٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٠٩٠
٤٠٩٠
٠٠٤٦٨٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

خلاصة الدلائل

في تنقيح المسائل

للشيخ العلامة حسام الدين علي بن أحمد الرازي

المتوفى سنة ٥٩٨هـ

من كتاب (العتاق) إلى نهاية الكتاب

تحقيق ودراسة

رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:
محمد بن مطلق بن محمد المصري

إشراف فضيلة الدكتور:
نزار بن عبد الكريم الحمداني

العام الجامعي ١٤٢٢-١٤٢٣هـ

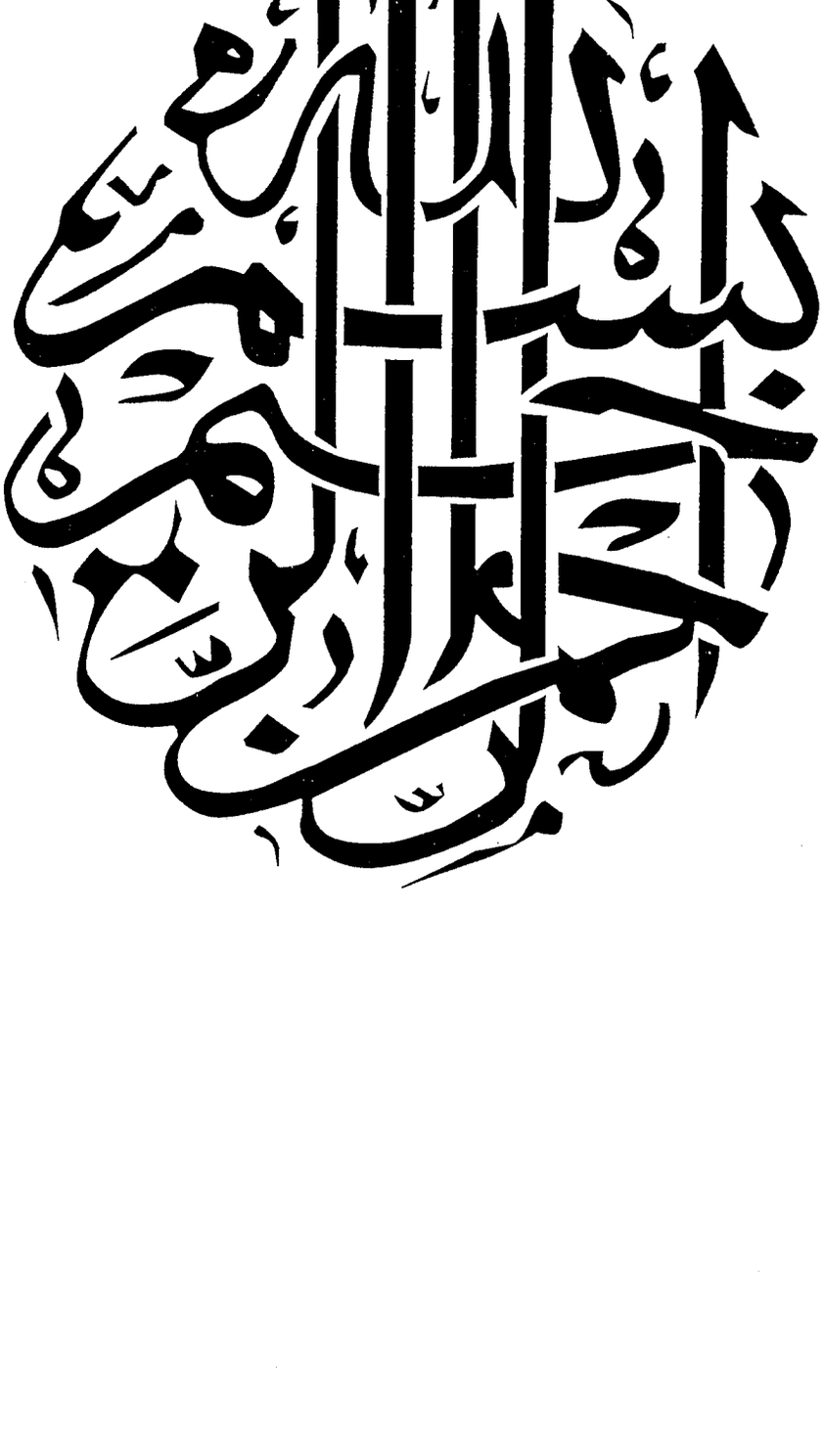
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه،وبعد:

فإن رسالتي بعنوان (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل) لحسام الدين الرازي – من كتاب العتاق إلى نهاية الكتاب، تحقيق ودراسة، وهو شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، ذكرت من مزاياه أنه كتاب اعتنى بالأدلّة فاحتوى على كثير من الآيات والأحاديث والآثار، خدمته بتقديم دراسة عن الشرح ومؤلفه، وكذلك المتن، ببيان أهمّيّة الكتابين ومنزلتهما بين كتب الحنفية، والتعريف بمؤلفيهما، ومخطوطاتهما، وإيضاح منهج الشارح، ثم بيان منهجي في التحقيق والتعليق،ونسبة الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، وتوثيق النصوص وخدمتها، وشرح الغامض من الألفاظ والأساليب.

ثم أوردت النصّ المحقّق من كتاب (العتاق) إلى آخر الكتاب الذي آخر عناوينه (حساب الفرائض).

وختمته بالفهارس العلمية للآيات والأحاديث، والآثار والتراجم والمصادر، وفهرس للموضوعات.

ومن أهمّ النتائج التي توصّلت إليها ما يلي:

١- أهمّيّة كتب الشروح الفقهية، التي تعتني بالأدلّة، ومنها الكتاب المحقّق، الذي عدّه بعضهم من كتب التخريج.

٢- النظر في المسائل الفقهية واختلاف العلماء فيها، وبيان وجهات الترجيح.

٣- إظهار تطبيقات المسائل والقواعد الأصولية في طرق الاستنباط.

٤- توضيح ما ينصره الدليل من مسائل الخلاف بين العلماء.

٥- بيان ما يحتاجه طلاب العلم من دراسة الأدلة التي تبتعد بهم عن التعصب والتقليد المذموم.

٦- التعليق على ما تخلّل الكتاب من مسائل عقدية قليلة افتقرت إلى بيان وجهة الحق فيها.

٧- تطبيق قواعد التحقيق العلمي في خدمة التراث الإسلامي الأصيل.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عميد الكلية	المشرف	الطالب
أ.د. محمد بن علي العقلا	د. نور عبد الكريم الحمادي	محمد مطلق المصري

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، على فضله وإنعامه وجوده وإكرامه، والشكر له على توفيقه وإحسانه، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك منهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

قال الله تعالى: ﴿**أن اشْكُرْ لِي ولوالِدَيك إليَّ المصير**﴾ (١)، وقال ﷺ : ((**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**)) (٢) .

وإني أشكر الله ـ عزوجل ـ أولا وآخرا على فضله وإحسانه؛ حيث يسّر لي الدراسة العالية في ميدان العلوم الشرعية بجامعة أم القرى، وأتوجه بالشكر الجزيل لأولئك الأخيار الذين مدّوا لي يد العون والمساعدة خلال هذه الفترة؛ وفي مقدمتهم أستاذي ومشرفي على الرسالة فضيلة الدكتور/ الشيخ نزار عبد الكريم الحمداني الذي لم يدّخر جهدا في مساعدتي فقد فتح لي بيته كما هي عادته مع طلاب العلم وبكل بشاشة وكرم، وقد استفدت كثيرا من توجيهاته السديدة وكنت على اتصال دائم به طيلة مدة الإشراف جزاه الله عني خير الجزاء ومتّعه بالصحة والعافية.

كما أشكر فضيلة الدكتور/ ستر الجعيد رئيس مركز الدراسات الإسلامية الذي كان يعاملنا ـ معشر الطلاب ـ بكل لطف وتواضع وحسن توجيه.

---

(١) سورة لقمان، آية (١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥/٢٨٠) رقم (٤٧٧٨) كتاب الأدب باب في شكر المعروف، والترمذي (٣/٢٢٨) رقم (٢٠٢٠)، أبواب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وقال: "حديث حسن صحيح".

والشكر موصول لخلفه الفاضل الدكتور/ أحمد الحبيب على كريم الرعاية وحسن التوجيه.

كما أقدم عظيم شكري لفضيلة الدكتور/ إبراهيم محمد نور سيف الذي منحني من وقته الثمين وأفادني بتوجيهاته القيّمة وملاحظاته الصائبة، وزوّدني بالعديد من المراجع القيّمة طيلة مدّة البحث فجزاه الله عنّي أحسن الجزاء وجعل ذلك في موازين حسناته، ولا أنسى له تشجيعه ومؤازرته لي وحثّه المتواصل على تقوية العزيمة على البحث والتحصيل حيث استفدت من علمه ودرايته الشيء الكثير سواء كان ذلك في منزله العامر أو عن طريق المهاتفة.

كما أشكر أصحاب الفضيلة القائمين على عمادة الدراسات العليا الشرعية الذين كان لهم الفضل - بعد الله عزّ وجل - في رعاية العلم وأهله والعناية بهم، كما أشكر لفضيلة الدكتور / محمد عبد الله ولد كريم على تعاونه الطيب ومساندته المستمرّة.

كما أقدم شكري الجزيل لأخي الأستاذ مبارك، والأخ العزيز الدكتور/ عبد الرحمن ابن سعيد الحازمي على ما بذلاه من مساعدة لي.

وأقدم الشكر وخالص الدعاء بالرحمة والغفران وواسع الجنان لفضيلة الدكتور/ الشريف منصور بن عون العبدلي على رعايته وتوجيهه لي إبّان دراستي المنهجية، حيث استفدت من علمه ومكتبته العامرة الشيء الكثير.

وفي الختام أقدم خالص شكري وتقديري للأستاذ حميد بن أحمد نعيجات الذي طبع الرسالة على ما بذله من جهد وما تحمله من مشقة.

والشكر موصول أيضا لكل من ساعدني في عملي هذا ولو بكلمة طيبة، فالله أسأل لهم جميعا التوفيق لكل ما يحبه ويرضاه، والتسديد لما فيه رضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم إن الله تعالى تكفّل - بكرمه وإحسانه - بأن جعل في هذه الأمة المحمدية المباركة علماء أجلاء كانوا لسان صدق، ومنابرحق، نفع الله بهم الأمة في دينها نفعا لا نظير له في أمة من الأمم، وحفظ بهم دينه حفظا لم يظفر به أهل ديانة أخرى غير أهل دين الإسلام، دينا خاتما خالدا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي [1] رحمه الله: (أما الأحكام ومسائل الحلال والحرام: فلا ريب أن الصحابة ــ والتابعين ومن بعدهم ــ اختلفوا في كثير من هذه المسائل اختلافا كثيرا، وكان في الأعصار المتقدمة: كلُّ من اشتهر بالعلم والدين يُفتي بما ظهر له أنه الحق في هذه المسائل، مع أنه لم يَخْلُ - من كان يشذّ منهم عن الجمهور ــ عن إنكار العلماء عليه).

إلى أن قال: (هذا مع أن الناس - حينئذٍ - كان الغالب عليهم الدين والورع، فكان

---

(١) المتوفى سنة: ٧٩٥ هـ، وهو خرّيج المدرسة الحديثية الفقهية الشامخة التي نفع الله بها المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها؛ مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكان ابن رجب رحمه الله تلميذا مباشرا لأجلّ تلاميذ هذه المدرسة ألا وهو العلامة ابن القيم المتوفى سنة: ٧٥١ هـ؛ رحمة الله عليه، وانظر نبذة عنه في الأعلام ٣/ ٢٩٥ وأنه حافظ للحديث من العلماء.

ذلك يُريحهم عن أن يتكلّم أحد بغير علم أو ينصب نفسه للكلام وليس هو لذلك بأهل).

قال: (ثم قلّ الدين والورع، وكثُر من يتكلم في الدين بغير علم ومن ينصب نفسه لذلك وليس هو له بأهل، فلو استمرّ الحال في هذه الأزمان المُتأخّرة على ما كان عليه في الصدر الأوّل: بحيث إن كل واحد يُفتي بما يدّعي أنه يظهر له أنه الحق لاختلّ به نظام الدين لا محالة، ولصار الحلال حراما والحرام حلالا، ولقال كل من شاء ما يشاء، ولصار ديننا ـ بسبب ذلك ـ مثل دين أهل الكتابين من قبلنا).

قال: (فاقتضت حكمة الله ـ سبحانه ـ أن ضَبَطَ الدين وحفِظَه: بأن نصب للناس أئمّةً مُجتمَعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى، من أهل الرأي والحديث، فصار الناس كلهم يُعَوِّلون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم).

قال ـ رحمه الله ـ: (وأقام الله من يضبط مذاهبهم، ويُحرّر قواعدهم، حتى ضُبِط مذهب كل إمام منهم، وأصوله وقواعده وفصوله، حتى تُردَّ ـ إلى ذلك ـ الأحكام، ويُضبَط الكلام في الحلال والحرام، وكان ذلك من لُطف الله بعباده المؤمنين، ومن جُملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين، ولولا ذلك لَرأى الناس العجب العُجاب من كل أحمق مُتكلِّف، مُعجَب برأيه، جريء على الناس وثّاب).

هذه قبسة من نور علم ذلك الإمام العالم الجليل ابن رجب تُضيء لِلأمّة درب علمها المُتواصِل إلى قيام الساعة، ولا غرو في ذلك فقد كان ـ كشيخه وشيخ شيخه ـ من علماء الأمة النُّصَحاء الألبّاء، فتغمّدهم الله ـ وعلماء السنّة جميعا ـ بواسع رحمته وأسكنهم فسيح جنّته.

وهكذا نجد ابن رجب ـ يُواصِل نصيحته المُشفقة على الأمّة، ويُبيّن فيها مكانة هؤلاء الأئمّة بِما ينتفع به ـ في دينه ـ المسلم المُنصف العاقل، ويكشف الغشاوة عن

المُتهوّر الجاهل، فيقول ـ رحمه الله ـ مُخاطبا طالب العلم : (ليس العلم النافع: "أرأيت"؟ و"أرأيت"؟[1] ، فقد نهى عن ذلك الصحابة ومن بعدهم، مِمّن ـ إذا اقتديت بهم ـ فقد اهتديت، وكيف يصحّ لك دعوى الانتساب إلى إمام وأنت على مُخالفته مُصرٌّ؟! ومِن علومه وأعماله وطريقته تَفِرّ؟!).

قال: (واعلم ـ وفّقك الله ـ أنك كلما اشتغلت بهذه الطريقة، وسلكت السبُل المُوصلة إلى الله على الحقيقة، واستعملت الخشية ونَفَسُها المُراقبة، ونظرت في أحوال من سلف من الأمة؛ بإدمان النظر في أحوالهم بِحُسن العاقبة، ازددتَ ـ بالله وأمره ـ علما، وازددت لنفسك احتقارا وهضما، وكان لك ـ من نفسك ـ شغل شاغل عن أن تتفرّغ لِمُخالفة المسلمين، ولا تكن حاكما على جميع فِرَق المؤمنين، كأنّك أُوتيت علما لم يُؤتوه، أو وصلت إلى مقام لم يَصِلوه، فرحم الله من أساء الظن بنفسه علما وعملا، وأحسن الظن بمن سلف، وعرف من نفسه نقصا، ومن السلف كمالا، ولم يهجم على أئمّة الدين؛ ولا سيّما مثل الإمام أحمد [2] ، وخصوصا إن كان إليه من المُنتسبين).

ثم ختم ابن رجب نصيحته الجليلة بقوله ـ رحمه الله ـ: (وكل ما ذكرته هاهنا: فأنا أعلم أن أهل الجدال والخصومات يُناقشون فيه أشدّ المُناقشة، ويعترضون عليه أشدّ الاعتراض، ولكن إذا وضح الحق تعيّن اتّباعُه؛ وتركُ الالتفات إلى من نازع فيه وشغّب،

---

(١) من اللفتات اللطيفة لشارح كتاب القدوري هذا؛ حسام الدين الرازي مِمّا يُناسب ذكره هنا قوله ـ في كتاب الفرائض ص (٣٧١ - ٣٧٢): (وإن تكلف مُتكلّف لتصويره فلا يزيد الاستحقاق)، ففيها تهجينه للتكلّف ونهيه عنه، رحمه الله.

(٢) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، (ت: ٢٤١ هـ)، كما في التقريب ص (٨٤).
وقد أُلّف في مناقب كل إمام من الأئمة الأربعة رحمهم الله، وفي مجموعهم، أكثرُ من مؤلّف مستقل..

وخاصم وجادل وألّب) [1].

هذا وإنّ كتاب ﴿خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل﴾ للعلاّمة أبي الحسن حسام الدين علي بن أحمد بن مكّي الرازي الحنفي (ت: ٥٩٨ هـ) الذي شرح به ﴿مختصر القدوري﴾ الذي هو من أهم المختصرات في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، رحمة الله عليهم جميعا، كتاب مُتميّز بميزة أتوقّع أنه فيها عزيز المثال؛ من بين كتب شروح المُختصر المذكور، ألا وهي التي يلحظها الناظر فيه من أوّل وهلة، بحسبما لحظته في القسم الذي حقّقته ـ من أوّل كتاب العتاق إلى آخر الكتاب [2] ـ من أنه كتاب فقهي مُدلّل؛ يعتني عناية فائقة بتتبّع أدلّة المسائل التي يذكرها: من القرآن الكريم، حيث وردت في هذا القسم: (١١٥) آية، ومن الأحاديث النبويّة الصحيحة في الغالب، والآثار عن الصحابة والتابعين ـ فيها ـ ما بلغ عدده (٢٦٥) حديثا وأثرا، مُتقيّدا في كل ذلك بالضوابط الأصوليّة للاستدلال؛ على أحكام المسائل المختلفة، وشهرة الكتاب بهذا تُبيّن منزلته المذكورة في هذا المجال، فقد عدّه الكتاني ضمن الكتب التي خرّجت أدلة مذهب الحنفية [3]، وذلك مِمّا يُغني الباحث عن بحث توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلّفه.

---

(١) الرد على من اتّبع غير المذاهب الأربعة، لابن رجب، الصفحات: (٢٦ ـ ٢٨) ثم (٥١ ـ ٥٢) ثم (٥٩).

(٢) ويعمل في تحقيق الكتاب من أوله زميلي الأستاذ/ خالد بن راشد المشعان، من كتاب الطهارة إلى آخر الحج من ص (١) إلى منتصف ص (٨٨)من الشرح المطبوع، ويليه ـ مباشرة ـ الأستاذ/ سعد بن سراج العمري من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب (الطلاق) بمنتصف ص (٢١٩)، وحصّتي بعده مباشرة إلى آخر الكتاب ص (٣١٩).

(٣) الرسالة المستطرفة ص (١٨٨)، والكتاني هو: محمد بن جعفر، ت: ١٣٤٥ هـ، عالم مغربي مالكي، جاءت ترجمته في (١٤) صفحة من مقدمة الشيخ محمد منتصر الكتاني رحمه الله للكتاب، وهو من الأسرة نفسها، وكان هذا عضو هيئة تدريس في جامعة أم القرى، في الفترة التي كانت فيها تابعة لجامعة الملك عبد العزيز بجدة، كما كان عضو المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

وقد كانت مُناسبة التحضير لنيل شهادة العالميّة (الماجستير) ـ التي تفضّل ربي عزّ وجل بإتاحتها لي بكرمه وإحسانه ــ سببا للارتباط بخدمة متواضعة لشيء من تراثنا الإسلامي المجيد؛ ذلك بخدمة هذا الكتاب بتحقيقه والتعليق عليه؛ بحسب قواعد التحقيق العلمي المعروفة في الوسط العلمي، على قدر معرفتي الضئيلة فيه، والتي دفعت بي لاقتحام لجته على غير سابق تجربة، لكني طالب أُحاول العلم، وأسعى للتشبُّه بأهله، وكفى العلمَ فخراً أنه يُحب أن يدّعيه كل أحد، والجهلَ ذمّاً أن يكره الانتساب إليه كل أحد، لكني ـ على جهلي ـ أستند إلى من له الحول والطول معلّم إبراهيم ـ على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام ﴿الذي علّم بالقلم* علّم الإنسان ما لم يعلم﴾.

وكان الإمام أبو حنيفة النعمان ـ تغمّده الله بواسع رحمته وأئمة الإسلام ـ ذا موضع عالٍ جدّاً في الفقه في دين الله تعالى، فهذا الإمام الشافعي يقول عنه ــ فيما رواه عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني [1] بسنده عنه: (الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه).

قال الحافظ أبو نعيم: (وكان ـ أوّلَ أمره ـ خزّازا؛ يبيع الخزّ بالكوفة، وكان حينئذ يُذكر عنه إقبال على العبادة والصلاة الكثيرة، ثم أقبل على الفقه ولزم حماد بن أبي سليمان [2]، وضُرباءه من أصحاب إبراهيم النخعي، فعَلِم علْم الشريعة، وتفقّه في أصول الأحكام، وكان مِمّن سُلّم له دقّة النظر، وغوص الفكْر، ولُطف الحِيَل، ولِيَ

---

(١) في مسند الإمام أبي حنيفة لأبي نعيم ص (٢٢)، وأبو نعيم هو: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ) أثنى عليه الذهبي بالحفظ والتقدم، والخطيب البغدادي وابن النجار وغيرهم ، مقدمة التحقيق ص (٧ ـ ١٠).

(٢) قال الإمام الذهبي عنه: (العلامة الإمام فقيه العراق ... روى عن أنس بن مالك، وتفقّه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي ... وليس هو بالمكثر من الرواية، لأنه مات قبل أوان الرواية، وأكبر شيخ له أنس بن مالك فهو في عِداد صغار التابعين) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣١ ونقل عن أبي نعيم تاريخ وفاته سنة (١٢٠ هـ).

القضاء للمنصور؛ والصحيح أنه امتنع، وتوفّي ببغداد، ودُفن بمقبرة الخيزرانية، وتقدّم في الصلاة عليه الحسن بن عمارة النخعي الكوفي [1] ، وذلك سنة خمسين ومائة) [2] .

وقال الإمام الذهبي: (فأفقه أهل الكوفة: علي وابن مسعود، وأفقه أصحابهما علقمة[3] ، وأفقه أصحابه إبراهيم [4] ، وأفقه أصحاب إبراهيم حماد، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة [5] ، وأفقه أصحابه أبو يوسف، وانتشر أصحاب أبي يوسف في الآفاق، وأفقههم محمد، وأفقه أصحاب محمد أبو عبد الله الشافعي، رحمهم الله تعالى)[6] .

أقول ـ وبالله التوفيق: وأفقه أصحاب الشافعي إمام أهل السنّة الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مع ما أتاه الله تعالى من سعة في رواية الحديث ودرايته؛ بما فاق به مَن قبله، وذلك فضل الله يُؤتيه من يشاء.

---

(١) هو الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، من السابعة (ت: ١٥٣ هـ)، كما في تقريب التهذيب ص (١٦٢) .

(٢) مسند الإمام لأبي حنيفة لأبي نعيم ص (١٧).

(٣) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي،ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية (ت: بعد ١٦٠ أو ١٧٠ هـ)، تقريب التهذيب ص (٣٩٧).

(٤) هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، (ت: ١٩٦ هـ)، تقريب التهذيب ص (٩٥).

(٥) ستأتي نبذة يسيرة عنه وعن صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، رحمهم الله، في قسم النص المحقق ص (٤).

(٦) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣٦، وستأتي نبذة عن الإمام الشافعي رحمه الله في حاشية (٢) ص (٥) في التعليق على النص المحقق، أما الذهبي فهو: شمس الدين محمد بن أحمد، حافظ، مؤرخ، علامة محقق، مولده ووفاته في دمشق سنة٧٤٨ هـ، الأعلام ٥/ ٣٢٦ ، وهو من كبار تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية؛ رحمهم الله تعالى.

هذا ولما كان شرح العلامة حسام الدين الرازي بالمثابة التي ذكرتها، وكان كتابه قد سبقت طباعته طباعةً عتيقة [1]، لم تخلُ من مجهود في العناية به؛ من تمييز عبارات الشرح عن عبارات (متن القدوري)، وذلك بإحاطة كل جملة من هذا المختصر بهلالين، بالإضافة إلى خطوط على أعالي كلماتها، وجاء إخراجها في شكل لا بأس به من وضوح الكتابة على صِغَرها، وتعليقاتٍ أحيانا بحواشٍ عليها ـ في الجوانب ـ بتنبيهات يسيرة، إلا أنها لم تنلْ الخدمة العلميّة التي تُراعى في أصول التحقيق من خدمة ضبط النصّ؛ ومعارضته بالأصول الخطّيّة للكتاب على كثرتها، والتعليق عليه بتخريج نصوصه وتوثيق نقوله، وما يتبع ذلك من تعليقات علميّة يحتاج إليها، فكان ذلك داعيا للتوجُّه إليه بالخدمة المذكورة جوانبها، خصوصا في أطروحات علميّة تنال من المُتابعة العلميّة ما تناله ـ بفضل الله تعالى وتوفيقه ـ من تحريّات علميّة بإشراف أهل العلم المتخصّصين، وتداولها بينهم وبين أصحاب الفضيلة المُناقشين، وما يتخلّل ذلك من نظر المجالس العلميّة الموقّرة ومُتابعاتها، مِمّا يُثلج صدر طالب العلم ويُهيّء له خير العلم الشرعي ليدخل إليه من أبوابه الصحيحة، ويتخرّج فيه على أيديهم، فلله الحمد حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه على ما تفضّل به من جميع ذلك وأنعم، وشكر الله لهم بذلهم في هذا السبيل الجليل، وجزى الله بجزائه الكريم وثوابه العظيم من كان سببا في هذا الخير الغامر حكومتنا الجليلة الرشيدة، التي ما وَنَتْ عن رعاية العلم الشرعي وأهله، بل أفاضت في خدمة ذلك والعلوم الأخرى بكل نفيس، ولن تفي العبارات بأداء حقّها، فجعل الله ذلك نورا تُضيء به صفحات حسناتها، وثقلا في ميزان مبرّاتها، وأدام لها نعمة الأمن والعافية والتوفيق، إنه سميع قريب مجيب، اللهم آمين.

---

(١) في مطبعة محمد جان الكريمي وشقيقه شريف جان ببلدة (قازان)، وهي ضمن جمهوريات روسيا اليوم، وذلك في عام ١٣١٨هـ الموافق سنة ١٩٠٠ م.

هذا وقد سرت في عملي ـ بخدمة هذا الكتاب ـ على ضوء (خطة تحقيق التراث التي أقرّها مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) [1].

فقسمته على النحو الآتي:

المقدمة، وتسبقها كلمة الشكر والتقدير.

القسم الأول: الدراسة عن المؤلف وكتابه ونسخه وتشتمل على ثلاثة فصول.

الفصل الأول: ترجمة المؤلف (الشارح)، وتشمل ما يلي:

أولا: اسمه.

ثانيا: نسبه.

ثالثا: مولده ونشأته وحياته.

رابعا: عقيدته.

خامسا: مكانته العلمية.

سادسا: رحلاته.

سابعا: آثاره.

ثامنا: وفاته.

الفصل الثاني: ترجمة القدوري (صاحب المتن)، وتشمل ما يلي:

أولا: اسمه.

ثانيا: نسبته.

ثالثا: مولده ونشأته وحياته ورحلاته.

رابعا: عقيدته.

---

(١) في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٤١١/٣/١٩هـ.

خامسا: مكانته العلمية.

سادسا: آثاره.

سابعا: وفاته.

الفصل الثالث: أهمية شرح "الخلاصة" ومتن "مختصر القدوري"، ومنزلتهما بين كتب الحنفية، ومنهج المؤلف (الشارح)، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الكتاب.

المبحث الثاني: وصف نسخه الخطية، ونماذج مصورة من نسخه.

المبحث الثالث: منهج المؤلف (الشارح) فيه.

المبحث الرابع: منهج التحقيق.

القسم الثاني:النص المحقق: من أول كتاب (العتاق) إلى آخر (حساب الفرائض) آخر الكتاب.

القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول: ترجمة المؤلف (الشارح) [1]

أولا: اسمه:

هو الإمام أبو الحسن حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي الحنفي رحمه الله.

ثانيا: نسبه:

ينسب ـ رحمه الله ـ إلى مدينة الريّ (بفتح أوله وتشديد ثانيه) [2] والري الآن ضمن مدينة (طهران) عاصمة إيران [3].

ثالثا: مولده ونشأته وحياته:

لم أعثر في كتب التراجم على تاريخ ميلاده، ولا مكانه، ولا على نشأته في صغره وتلقّيه العلوم الأولية، ولا غرابة في ذلك فقد نشأ أكثر أئمة العلم في أسر مغمورة في مجتمعهم، ولا تعرف مكانتهم وفضلهم إلا إذا بلغوا شأواً بعيدا من المنزلة العلمية.

وقد جرت عادة المؤرخين على الاهتمام بأصحاب الجاه والمال، فإذا ولد طفل في قصر اهتموا به منذ ولادته ـ وربما قبل ولادته ـ وأفاضوا في حسبه ونسبه ومناقبه

---

(١) مصادر ترجمته: كما في هامش الجواهر المضية (٢/٥٤٣): تاج التراجم:٤٢، مفتاح السعادة (٢/٢٨٣)، كتاب أعلام الأخيار برقم (٤٠٣)، الطبقات السنية برقم (١٤٥٠)، كشف الظنون (٢/٩٩٩، ١٦٣٢، ١٦٣٣)، الفوائد البهيّة (١١٨)، هدية العارفين (١/٧٠٣).

(٢) كما في معجم البلدان ٣/ ١١٦.

(٣) هذا ما يشير إليه كتاب بلدان الخلافة الشرقية ص (٢٤٩) و(٢٥٢)، وقد ذكر أن الري تعرضت ـ في حقب متعددة ـ للخراب مرارا.

وفضائله، وأما إذا كان من عامة الناس المغمورين فلا يكاد يشعر به أحد.

ولما لم يكن الإمام الرازي من القبيل الثاني، ولا لاحت في أفق حياته مطامع في جاه أو مكانة؛ فقد غَفَل عن مولده ونشأته وأخباره المؤرخون، فلم نعرف شيئا مما يتعلق بنشأته وحياته وتعلمه.

رابعا: عقيدته:

جاء في شرحه ـ في القسم الذي عندي[1] ـ تقريره لمسائل في الصفات على مذهب الماتريدية ـ وهي الصفة الغالبة على الأحناف ـ وقد بيّنت هناك وجه الصواب فيها، ونجده أحسن في نصرة مذهب السلف حيث ردّ ـ تبعا للقدوري ـ شهادة من يُظهر سبّ السلف، وقال إن ذلك حرام، كما منع من القسم بغير الله تعالى واستدل بالحديث الوارد في النهي عنه [2].

خامسا: مكانته العلمية:

لقد تبوّأ الإمام أبو الحسن الرازي منزلة علمية مرموقة وبخاصة بين علماء الحنفية، وقد اتفق المترجمون له على وصفه بـ : "الفقيه الفاضل" [3]، تفقه عليه جماعة من أهل العلم، قال ابن العديم: " تفقه عليه ـ بحلب ـ عمي أبو غانم، وجماعة، وسمع من عمرو ابن بدر الموصلي [4].

---

(١) ص (١٨٣) و(١٨٤).

(٢) انظر ص (١٨٢ - ١٨٤)، وما قبله جاء في ص (٢٤٥).

(٣) انظر تاج التراجم (ص١٤٩)، والفوائد البهية (ص١٥٣) وغيرهما.

(٤) الجواهر المضية (٢/٥٤٤)، تاج التراجم (ص١٤٩)، وأبو غانم: هو محمد بن هبة الله بن محمد بن العديم (ت:٦٢٧ هـ)؛ كما في سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٨٧، وعمر بن بدر الموصلي: عالم بالحديث ووفاته في دمشق سنة ٦٢٢هـ كما في الأعلام ٥/ ٤٢

وكان يفتي على مذهب الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ودرّس بالمدرسة الصادرية بدمشق [1].

وكان ـ رحمه الله ـ مناظرا قويا ذا حجة بليغة في مسائل الخلاف فقد ذكروا أنه لما قدم حلب وعقدوا له مجلسا للمناظرة، فقال: أنا أتكلم، فجعل يذكر مسألة مسألة من مسائل الخلاف ويذكر أدلة كل فريق ويجيب عنها، فأذعنوا له [2].

وكان مفتيا فقد سئل عن بيت المال: هل للأغنياء فيه نصيب؟، فقال: لا، إلا أن يكون عاملا... [3].

سادسا: رحلاته:

الرحلة في طلب العلم تعدُّ من أهم مميّزات تلك العصور الفاضلة؛ فقد كانت من أبرز صفات المبرزين والنابغين في العلم، وقلّ أن تجد عالما في ذلك العهد لم يقم برحلات علمية بحثا عن العلماء والتلقّي عنهم، والأخذ منهم للجديد الذي لم يتيسر له الحصول عليه في بلده، ولهذا كان ابن معين يقول: أربعة لا تؤنس منهم رشدا، فمنهم:

رجل لم يرحل في طلب العلم [4].

---

(١) كانت هذه المدرسة على باب الجامع الأموي الغربي؛ بباب البريد، كان أنشأها شجاع الدولة صادر بن عبد الله، وهي أول مدرسة أنشئت بدمشق سنة: ٤٩١هـ، كما في الدارس ١/ ٥٣٧ ولم أقف على ترجمة لمنشئها.

(٢) الجواهر المضية (٢/٥٤٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٢١٧).

(٤) انظر الرحلة في طلب الحديث (٨٩)، وابن معين: هويحي بن معين الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، من العاشرة، (ت: ١٣٣هـ) بالمدينة النبوية، كما في تقريب التهذيب ص (٥٩٧).

ونجد الإمام الرازي قد رحل في طلب العلم، وإن كان تفصيل هذه الرحلة وأمكنتها وتواريخها لم يذكرها المؤرخون وأصحاب التراجم إلا باختصار، فقد ذكروا أنه قدم دمشق وسكنها ودرّس بها أيضا [1]، وقدم حلب مرتين؛ مرة أيام نور الدين محمود [2]، وأقام بالمدرسة النورية [3] في أيام العلاء الغزنوي، فلما توفي الغزنوي وولي المدرسة بعده ابنه محمود كان أبو الحسن الرازي يُدبّر حاله [4].

---

(١) الجواهر المضية (٢/٥٤٣)، ولهذا ترجم له الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق، لكن المؤسف أن ترجمته سقطت من هذا الكتاب، كما تقدّم، ولم يحتو مختصرا هذا التاريخ على الترجمة، وإنما ذكرتْ ذلك المراجع التي ترجمت له.

(٢) كان نور الدين محمود من سنة ٥١١ هـ إلى سنة ٥٦٩ هـ؛ وهو محمود بن زنكي، الملقب بالملك العادل كما في الأعلام للزركلي ٧/ ١٧٠، ولكون حسام الدين الرازي قدم حلب ترجم له ابن العديم في (بغية الطلب في تاريخ حلب) والمطبوع منه ما يقارب الثلث ولم ترد ترجمته فيه، كما لم يحتو مختصر المؤلف له (زبدة الحلب) ـ المطبوع منه أيضا ـ على ترجمته، وقد عزا مترجموه إلى ابن العديم أنه ترجم له في كتابه، وابن العديم: عمر بن أحمد بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين، مؤرخ محدث من الكُتّاب، وله شعر حسن، ولد بحلب ورحل إلى دمشق وفلسطين والحجاز والعراق، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ، كما في الأعلام ٥/ ٤٠

(٣) المُسمّاة بالمدرسة النورية مدرستان كلاهما بدمشق: فالكبرى منسوبة إلى نور الدين محمود الآنف الذكر، أنشأها هو أو ولده الصالح إسماعيل، وجاء ذكرها في كتاب الدارس ١/ من ص (٦٠٦) إلى ص (٦٤٨)، وفي تعليق المحقق أنها لا تزال عامرة إلى يومنا هذا وأنها في سوق الخياطين، أما الصغرى فوقفها نور الدين نفسه بجامع قلعة دمشق، كما في الدارس ١/ ٦٤٨، ولم أتوصّل إلى تحديد أيّتهما المرادة، فالله أعلم.

(٤) الجواهر المضية (٢/٥٤٤)، ولم أعرف شيئا عن العلاء الغزنوي ولا عن ابنه محمود، ولم يرد أي ذكر لهما في الكلام عن المدرسة النورية الكبرى ولا الصغرى.

وقدم مرة أخرى وعقدوا له مجلس مناظرة [1].

سابعا: آثاره:

ترك الإمام الرازي للمكتبة الإسلامية ـ والمكتبة الحنفية بخاصة ـ مؤلفات قيمة، وقدم خدمة جليلة للفقه الحنفي، ولم يذكر المترجمون له إلا ثلاثة كتب فقط رغم أن له كتبا أخرى ولكن لم نعرف أسماءها، فقد جاء في كلام ابن العديم وغيره أن له تصانيف.

والكتب الثلاثة التي ذكرها المؤرخون هي:

١- كتابنا هذا "خلاصة الدلائل" وسيأتي الكلام عليه قريبا.

٢- و"سلوة الهموم" [2] ألفه لما مات ولده.

ذكر هذين الكتابين له الشيخ عبد القادر القرشي فقال [3]: فقيه فاضل له تصانيف منها "الخلاصة" ومنها "سلوة الهموم"، وذكر مثله صاحب تاج التراجم [4] وغيره.

٣- ذكر حاجي خليفة [5] أن حسام الدين الرازي جمع ما شذ من نظم مختصر القدوري من المسائل المنثورة في المختصرات كالجامع الصغير ومختصر الطحاوي

---

(١) المصدر نفسه (٢/٥٤٣).

(٢) ذكره غالب من ترجم له وراجع أيضا كشف الظنون (٢/٩٩٩).

(٣) الجواهر المضية (٢/٥٤٤)، وقد ترجم المحقق رحمه الله لمؤلفها القرشي (ولد عام ٦٩٦ هـ ـ ت: ٧٧٥ هـ) ـ في مقدمة تحقيقه ١/ ٥ ـ ٥٨ وبعدها ـ بترجمة ضافية وعرّف بكتابه الجليل هذا وبمؤلفاته الأخرى.

(٤) (ص١٤٩).

(٥) كشف الظنون (٢/١٦٣٣)، ومؤلفه الحاج خليفة (١٠١٧ ـ ١٠٦٧ هـ)؛ مصطفى بن عبد الله مؤرخ بحاثة، تركي الأصل، مولده ووفاته بالقسطنطينية، تولى أعمالا كتابية في الجيش العثماني، وانقطع في السنوات الأخيرة من حياته إلى تدريس العلوم، وكتابه هذا أنفع وأجمع ما كُتب في موضوعه بالعربية، الأعلام ٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

والإرشاد وموجز الفرغاني في مجلد سماه " تكملة القدوري" ورتبه على ترتيب كتابه وأبوابه من غير تكرار مسائله إلا ما صعب ذكره بدون إعادة ذكره، قال: "ومن فهمه بعدما علمه كان كمن قرأ المختصرات الخمس" .

وأوله: "الحمد لله الذي خلقنا" ثم شرح هذه التكملة كالقدوري، وأول الشرح، أما بعد: حمدا لله علىنعمائه ...إلخ، قال: لما كتبت كتاب التكملة عرضته على بعض المتفقهة فاستحسنه وارتضاه فالتمس مني أن أضم إلى المسائل شيئا من الدلائل المستخرجة من كلام المشايخ الكبار على سبيل الإيجاز والاختصار فأجبته.

والكتاب توجد له نسخة خطيّة بالمكتبة المحمودية في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم (٩٧٥).

ثامنا: وفاته:

توفي ـ رحمه الله ـ بعد عمر قضاه في التعلم والتعليم والإفتاء والمناظرة بدمشق سنة ثمان وتسعين ـ أو ثلاث وتسعين ـ وخمسمائة ودفن خارج باب الفراديس [1].

---

(١) الجواهر المضية (٢/٥٤٤)، وباب الفراديس في شمال دمشق منسوب لمحلة خارج سورها، وقد خربت منذ عهد ابن عساكر، والفراديس بلغة الروم البساتين. تاريخ دمشق ٢/٤٠٨

الفصل الثاني: ترجمة القدوري (صاحب المتن)

أولا: اسمه:

هو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي.

ثانيا: نسبته:

بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة، نسبة إلى القدور التي هي جمع قِدْر، قال أبو الحسنات اللكنوي: "قيل: إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها (قُدُورة)، وقيل: نسبة إلى بيع القدور" [1]، ولم يذكر السمعانيَ في الأنساب سوى أنه نسبة إلى القدور فقط [2].

ثالثا: مولده ونشأته وحياته ورحلاته:

ولد الإمام القدوري - رحمه الله - سنة اثنتين وستين وثلاثمائة (٣٦٢هـ)، وأخذ الفقه عن أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني عن أحمد الجصاص عن عبيد الله أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن موسى الرازي عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة [3].

---

(١) الفوائد البهية (ص٤٠)، واللكنوي: محمد عبدالحي الأنصاري، الهندي، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، له مؤلفات، الأعلام ٦/ ١٨٧.

(٢) الأنساب (١٠/ ٣٥٣)، والسمعاني: عبد الكريم بن محمد (٥٠٦ - ٥٦٢ هـ)، أبو سعد، مؤرخ رحّالة، من حُفّاظ الحديث، مولده ووفاته بمرو، الأعلام ٤/ ٥٥.

(٣) الفوائد البهية ص(٤٠)، ومحمد بن يحيى عدّه صاحب (الهداية) من أصحاب التخريج في المذهب؛ كان ببغداد، (ت بها: ٣٩٨ هـ)، كما في ص (٢٦٥ - ٢٦٦) منها، والجصاص سيذكره المصنف فتأتي ترجمته ص (٦١)، والكرخي: عبيد الله بن الحسين، كان شيخ الحنفية بالعراق، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وله تصانيف، (ت: ٣٤٠ هـ)،كما في ص (١٣٩ - ١٤٠) منها، وأبو سعيد البردعي: أحمد بن الحسين، وقد =

ولم تذكر كتب التراجم شيئا عن رحلاته ونشأته وحياته غير ما سبق، والظاهر أنه لم يرحل في طلب العلم فإنه كان صاحب مكانة علمية بارزة في بغداد، وكانت بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية، والعلماء بها متوافرون، فلعله نبغ في وقت مبكر وحصّل الكثير، إضافة إلى كثرة الأشغال والمكانة العلمية المرموقة التي نالها حيث أصبح مرجع الأحناف في زمانه، ولعل كل هذا حال بينه وبين الرحلة في الطلب والله أعلم.

رابعا: عقيدته:

لقد أحسن ـ رحمه الله ـ في نصرة مذهب السلف حيث ردّ شهادة من يُظهر شتم السلف؛ كما تقدّم [1]، ونهيه عن القسم بغير الله، وقد نقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله: المسألة بخلقه [2] لا تجوز لأنه لا حقّ للمخلوق على الخالق فلا تجوز وفاقا [3].

خامسا: مكانته العلمية:

لقد حاز القدوري ـ رحمه الله ـ على مكانة علمية مرموقة بن علماء زمانه سواء الأحناف منهم أو غيرهم، وهذه فضيلة ومنزلة عظيمة قلّما تجتمع لأحد.

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ: "لم يحدث إلا شيئا يسيرا، كتبت عنه وكان

=

نقل المعلّق عن الفاسي ـ في العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ـ قوله بأنه انتهت إليه مشيخة الحنفية ببغداد، مع انقلاب اسمه عند الفاسي، وتوفي مقتولا في وقعة القرامطة سنة ٣١٧ هـ، كما في ص (٢٦ـ٢٧) منها، وموسى هو أبو سهل بن نصر الرازي له ترجمة موجزة جدا في ص (٢٨٤) منها.

(١) ص (١٣).

(٢) أي بالمخلوقات.

(٣) التوسل والوسيلة النص رقم (٢٥٧)، ووفاقا: باتّفاق العلماء.

صدوقا، انتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان، مديما لتلاوة القرآن" [1].

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : "كان إماما بارعا عالما، وثبتا مناظرا" [2].

وقد بلغ كتابه مختصر القدوري مبلغا كبيرا في المذهب حتى صار إذا أطلق لفظ "الكتاب" لم ينصرف إلا لهذا المختصر؛ قال حاجي خليفة [3] عنه: "هو الذي يطلق عليه لفظ "الكتاب" في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة والأعيان، وشهرته تغني عن البيان".

سادسا: آثاره.:

اشتهر الإمام القدوري بجودة التصنيف وتنوعه، حتى حاز قدم السبق في كتب المذهب، واشتهرت مصنفاته بين العلماء، وكان لها الحظ الأوفر من القبول والانتشار، ومن تلك الكتب:

١- المختصر، وهو المشهور بمختصر القدوري، وقد سبق كلام حاجي خليفة في الثناء عليه، وقد عدّد حاجي خليفة شروحه وذكر مؤلفيها، وعدّد مختصراته، ومن تصدّى لنظم مسائله، وذكر أن هذه الشروح والمختصرات والمنظومات كثيرة جدا.

٢- شرح مختصر الكرخي، في عدة مجلدات.

---

(١) تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٧، والخطيب (٣٩٢ ـ ٤٦٣ هـ) هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر أحد الحفاظ المؤرخين المُقدَّمين، منشؤه ووفاته ببغداد، له مؤلفات كثيرة جدا، انظر الأعلام ١/ ١٧٢.

(٢) وفيات ثمان عشرة وأربعمائة، البداية والنهاية ١٢/ ٣٤، وابن كثير (٧٠١ ـ ٧٧٤هـ) هو: إسماعيل بن عمر، حافظ مؤرخ فقيه، له مؤلفات كثيرة، انظر الأعلام ١/ ٣٢٠، وهو من أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى.

(٣) كشف الظنون (١٦٣١/٢).

٣- التجريد في سبعة أسفار، وهو في الخلافيات، أملاه في سنة خمس وأربعمائة، وأبان فيه عن حفظه لما عند الدارقطني من أحاديث الأحكام وعللها، ويوجد منه المجلد الأول[١] مخطوط في (شستربتي) برقم (٣٥٢٣)، أما الجزء الثاني فهو فيها برقم (٣٥٧١)؛ وللثاني صورة (فلمية) في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (٨٥١٦)، و من المخطوط ثلاثة أجزاء من نسخة أخرى (١،٢،٣) – ولم يتمّ بها الكتاب – في مكتبة أحمد الثالث بالأرقام (٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣)، ومنها صورة (فلمية) في المكتبة المركزية بالأرقام (٨٤٩٦/١) و(٨٤٩٦/٢) و(٨٤٩٧).

٤- التقريب الأول، في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه مجردا عن الدلائل، في مجلد.

٥- التقريب الثاني، ذكر المسائل فيه بأدلتها، في عدة مجلدات. [٢]

سابعا: وفاته:

توفي هذ العالم الجليل الذي خدم العلم، وأفاد الفقه الحنفي والإسلامي عموما بهذا التراث العظيم، يوم الأحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد [٣]، ودفن من يومه في درب أبي خلف [٤]، ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور[٥]، ودفن بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي، رحم الله الجميع، وعمره ست وستون سنة.

---

(١) كما في الأعلام للزركلي ١/ ٢١٢.

(٢) انظر النجوم الزاهرة (٥/٢٤).

(٣) وفيات الأعيان (ترجمة ٢٩) والمراجع المتقدمة.

(٤) في قطيعة الربيع ببغداد كما في تاريخ بغداد ١٠/٣٨٧ وله ذكر سابق في ٨/٣٨٩

(٥) في تاريخ بغداد ١٠/٣٥٥ ذكر مقبرته، وفي ١/١٣ أن بقربه نهرا من أنهار الكرخ التي هي روافد لدجلة.

الفصل الثالث:شرح الخلاصة ومتن القدوري ومنزلتهما بين كتب الحنفية

المبحث الأول: أهمية الكتاب

تبدو أهمية هذا الكتاب (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل) أنه شرح لمتن مختصر معتمد عند الحنفية؛ والمعروف عندهم بـ (مختصر القدوري) للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان المعروف بـ "القدروي" توفي سنة (٤٢٨هـ) الذي: "**كان صدوقا**، انتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، و**كان حسن العبارة في النظر**"[(١)].

وهذا المتن من المتون المعتبرة عندهم، (ويرى الإمام اللكنوي أنه قد كثر اعتماد المتأخرين على:

١- الوقاية.

٢- كنز الدقائق.

٣- المختار.

٤- مجمع البحرين.

٥- مختصر القدوري.

وذلك لما علموا من جلالة مؤلفيها والتزامهم إيراد مسائل يعتمد عليها.

وأشهرها ذكرا وأقواها اعتمادا:

١- الوقاية.

٢- الكنز.

---

(١) النجوم الزاهرة (٥/٢٤)، كما تقدم في ترجمته.

٣- ومختصر القدوري.

وهي المرادة بقولهم: "المتون الثلاثة" ...

ولعلّ أشهر هذه المتون ـ وأكثرها استعمالا عند علماء عصرنا ـ هما:

١- مختصر القدوري فهو "الكتاب" عندهم، وهو فوق المتون.

٢- وكنز الدقائق) [١].

وقال حاجي خليفة [٢] عن هذا المتن: "وهو الذي يطلق عليه لفظ "الكتاب" في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغني عن البيان".

قلت: ولأهمية هذا المتن وجلالة مؤلفه فقد عُنِيَ كثير من علماء الحنفية بشرحه، منهم الإمام حسام الدين الرازي هذا وسماه: "خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل"، وقد وصف حاجي خليفة [٣] هذا الشرح بأنه "شرح مفيد مختصر نافع"، ووصفه أيضا بأنه شرح ممزوج [٤].

أما كتاب "خلاصة الدلائل" فتتجلّى أهمّيّته من اهتمام العلماء به، وقد ذكر حاجي خليفة عناية بعض أكابر العلماء بهذا الشرح فقال: "وعليه:

١- ثلاثة تعاليق لابن صبيح أحمد بن عثمان التركماني [٥] ؛

---

(١) المذهب عند الحنفية ص (٩٣ ـ ٩٤)، وما جاء في وصف مختصر القدوري نقله عن : الطريقة الواضحة ص(٣٤٨).

(٢) كشف الظنون (١٦٣١/٢).

(٣) المصدر نفسه (١٦٣٢/٢).

(٤) لما شبّهه بشرح آخر للقدوري اسمه (حِدَق العيون) لعبد الله بن حسين بن حسن بن حامد، كشف الظنون (١٦٣٤/٢).

(٥) قال عنه الذهبي: من علماء القاهرة، وذكر الحافظ ابن حجر أن له سبعة عشر مؤلفا، وغالبها لم يكمل، =

أـ الأولى: في حل مشكلاته.

ب ـ والثانية: فيما أهمله من المسائل.

ج ـ والثالث في أحاديثه والكلام عليها [1].

وهذا الأخير وقفت له على نسختين خطّيّتين:

أولاهما: في المكتبة الوطنية بباريس رقم (٣٩٤).

وثانيتهما: من مخطوطات المكتبة الأحمدية في حلب، وهي من محفوظات مكتبة الأسد في دمشق برقم(١٣٥٠٩) في فيلم رقم (٨١٣٠).

٢- وخرج الشيخ عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي أحاديثه وسماه (الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل ...) [2].

لهذا نجد الشيخ عبد القادر القرشي قال في ترجمة الإمام حسام الدين الرازي [3]: "وضع كتابا نفيسا على "مختصر القدوري" سماه: "خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل"، ثم قال القرشي: "وهذا كتابي الذي حفظته في الفقه، وخرجت أحاديثه في مجلد ضخم ووضعت عليه شرحا، وصلت فيه إلى كتاب الشركة من كتابتي لهذه الترجمة ـ يعني ترجمة مؤلفه حسام الدين ـ في يوم الجمعة ثامن شوال سنة تسع وخمسين [وسبعمائة] ألقيته في الدروس التي أدرّس فيها...".

=

وأنه: له كلام على أحاديث الهداية وعلى الخلاصة، وتوفي عام (٧٧٤هـ)، الدرر الكامنة (٩٨/١)، وفيها أن الكثير من المؤلفات التي ذكرها يُنسب لأخيه علاء الدين..

(١) كشف الظنون ١/ ١٦٣٢.

(٢) المصدر نفسه (١٦٣١/٢-١٦٣٣).

(٣) الجواهر المضية (٥٤٣/٢).

وما ذكره حاجي خليفة [1] من أنه خرج أحاديثه وسماه "الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل" وأنه فرغ من تبييضه سنة (٧٣٠هـ) يُفيد أنه خرج أحاديثه أولاً، ثم بدأ في شرحه ووصل إلى كتاب الشركة ـ في الشرح ـ سنة (٧٥٩هـ).

واهتمام الشيخ القرشي بهذا الكتاب كان كبيرا فلم يقتصر على تخريج أحاديثه وشرحه ـ كما تقدم، بل نبّه ـ أيضا ـ على أوهام وقعت فيه، فقد قال: "وقد وقع في كتاب "الهداية" و"الخلاصة" أوهام كثيرة، غير ما ذكرته، قد بيّنت ذلك في كتابي "العناية بمعرفة أحاديث الهداية" وكتابي "الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل"، وفي كتابي "تهذيب الأسماء" [2].

وممن خدم هذا الكتاب ـ أيضا ـ لأهميته الشيخ ابن صبيح أحمد بن عثمان التركماني (ت٧٤٤هـ)، فله عليه ثلاثة تعاليق سبق ذكرها.

المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية لكتاب خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل:

أولا: النسخة المصورة والمحفوظة في مكتبة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة ام القرى والمسجلة برقم: (٤٥١) في مكتبة المعهد المذكور، وقد ورد ذكرها في (فهرس الفقه الحنفي) لمكتبة المعهد في (ص١٨٧)،والمعلومات الواردة فيه مطابقة أوصافها للنسخة المصورة من مكتبة مراد ملا والمحفوظة فيها برقم (٨٩٨)، وقد

---

(١) كشف الظنون (١٦٣٢/٢).

(٢) الجواهر المضية (٥٨٨/٤-٥٨٩)، وذكر المحقق د/عبد الفتاح الحلو ـ رحمه الله ـ في مقدمة تحقيقه كتابيه: "العناية" ص (٥١-٥٢)، و"تهذيب الأسماء" في ص (٤٤)، أما كتابه "الطرق والوسائل" فقد ذكر له تسميتين أخريين – في ص (٥١) –: وقد بحثت عنه بحثا كثيرا في فهارس المخطوطات فلم أقف لوجوده على أثر.

ورد في هذا الفهرس أن مصدرها المكتبة السليمانية بتركيا برقم (٨٨٤) فيها وليس ذلك بصحيح.

وهذه النسخة اسم ناسخها: يوسف بن حسين بن العجمي بتاريخ (٦٧٨هـ) وعدد أوراقها (١٦٤) ورقة ذات وجهين.

وقد اعتمدت هذه النسخة أصلا لأسباب عديدة:

١- أنها أقدم النسخ تاريخا، وإن كنت وقفت أخيرا على نسخة أقدم منها بما يزيد على سبعين سنة ـ كما سيأتي في وصفها ـ إلا أنها دون هذه النسخة من حيث الترجيح.

٢- أن هذه النسخة واضحة الكتابة جيّدة الخط مقروءة في معظمها، ما عدا مواضع يسيرة في أسفل اللوحات مطموسة بسبب تمزيق في الأصل، وماعدا لوحتين منها جاء نصف كل منهما ـ طولاً ـ بخط باهت كالمطموس [1].

٣- أنها مقابلة على الأصل الذي نقلت منه، ويدل على ذلك أنها تتخللها (دوائر منقوطة) [2]، إضافة إلى التصريح بمقابلتها في مواضع يسيرة حيث وردت كلمة (قوبل) الدالة صراحة على المقابلة؛ كما هو موجود في آخر كتاب الأضحية.

٤- عناية ناسخها بضبط نصها من حيث إلحاق الكلمات الساقطة بالهامش وكتابة "صح" بعد الكلمة أو الجملة الملحقة.

٥ـ أنها ضبطت بعض كلماتها بالشكل،واعتنى ناسخها بإثبات علامات الإهمال في بعض حروفها مثل حرف "ح" تحت الحاء المهملة وثلاث نقاط تحت السين المهملة،

---

(١) انظر ص (٢٤١) هامش (٥).

(٢) انظر تدريب الراوي (٥٠٢).

كما جاء تحت (سين) (آسِ) (ص٢٥٢) في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ الذي يأمره فيه بالمساواة، كما أنه قد يرسم علامة فوق كلمتين بينهما جملة؛ وهي مثل رأس الهمزة (ء)، أو رأس (صـ) ليدلّ على كون مرجع الضمير في الثانية يعود على الأولى، وذلك حين يخشى الالتباس في مرجع الضمير [١].

٦- أنه يضع علامة كعلامة المد عند بداية كل مسألة في الغالب؛ لتمييز بداية المسألة، أو الفقرة عما قبلها.

٧- أن ناسخها أثبت عليها فروقًا لأكثر من نسخة قوبلت عليها فاستعمل لذلك رسم حرف (خ) [٢] فوق الكلمة في الهامش، أو حرف (ن) [٣]، وكذلك أنها كانت متداولة بين أهل العلم حيث قرأها بعضهم؛ والذي يدل على ذلك مجئ كلمة (بلغ) في الهامش؛ في موضعين، والتي تعني أنه بلغت قراءته لها في أحد المجالس إلى هذا الموضع [٤].

ثانيا: نسخة من مكتبة جامعة الرياض وهي التي وقفت عليها أخيرا وتاريخ نسخها كان عام (٦٠٧هـ)، وعدد أوراقها (١٣٦) ورقة وتتصف بما يلي:

---

(١) انظر ص (٣٥٢) هامش (٣)، وص (٣٥٣) هامش (٢)، وص (٣٥٤) هامش (٣).

(٢) كما في ص (٨) هامش (٢)، وص (١٠) هامش (١)، وص (١٢) هامش (٢)، وص (٣٢٦) هامش (٤)، وص (٣٣٣) هامش (١)، وص (٣٥١) هامش (٧)، وص (٣٨٨) هامش (٣).

(٣) كما في ص (٣٠٦) هامش (٢)، وص (٣٩٧) هامش (٤)، وربما رسم الناسخ كلمة في الصلب ولم يجود كتابتها فأعاد كتابتها في الهامش كما في ص (٢٧٩) هامش (٢) وكتب رمز (ن) فوق الكلمة المقابلة بالهامش، والغالب في مثل هذا أن يكتب فوقها (بيان) بدل النون، كما سيأتي في فقرة (و) من النقطة الخامسة من (منهج التحقيق).

(٤) مثل ما في ص (١٠١) هامش (٢)، وص (٢٦٥) هامش (١).

١- أنها بخط متوسط مقروء، ويأتي فيها ذكر المسائل بعدما يشبه الدائرة الخالية.

٢- النسخة بها آثار رطوبة وبلل.

٣- اللوحة الأولى منها فيها طمس ظاهر وتمزيق في أصلها.

٤- لم ترد لوحة العنوان ولهذا اجتهد المفهرس فكتب عليها ـ في بطاقة المعلومات الخاصة بالجامعة ـ أن عنوان المخطوط هو:" النافع شرح القدوري"، وهو واهم في ذلك بلا شك؛ حيث جاء في كشف الظنون (١٩٢٢/٢) أن هذه التسمية لشرح آخر غير الخلاصة، ويُنظر قبله ما تقدّم في كشف الظنون (١٦٣٢/٢-١٦٣٣)، حيث أشار إلى هذا الاسم ضمن شروح القدوري، أما المخطوطة فهي نسخة من نسخ الخلاصة بالتأكيد.

٥- يوجد طمس في كثير من اللوحات بسبب الرطوبة والبلل في أسفل اللوحات.

٦- النسخة فيها سقط جاء في أكثر من موضع من كتاب العتق حيث قابلت (كتاب العتق) فيها بنسخة الأصل فتبيّن لي وجود السقط والخلل في عدة مواضع فيه، ثم قابلت كتاب الأشربة ووجدت أمثلة أخرى من السقط والخلل في هذا الكتاب أيضا.

فكل هذه الأمور المتقدمة جعلتني لا ألتفت إلى هذه النسخة مع قدم تاريخها وتبيّن لي أنها متأخرة الرتبة في الترجيح بين النسخ.

ثالثا: النسخة المحفوظة صورتها في مكتبة معهد البحوث بجامعة أم القرى برقم (٤٦٤) والواردة في (فهرس الفقه الحنفي) في صفحة (١٧٦) وأصلها محفوظ بمكتبة (أيا صوفيا) برقم (١٢٦١) بتركيا، وعدد أوراقها (١٦١) ورقة، وتاريخ نسخها في سنة (٦٩٩هـ)، ولم أجد النسخة في مكتبة المعهد المذكور؛ فلهذا اضطررت إلى تصويرها من تركيا، وقد جعلتها نسخة مساعدة حيث أنها تالية في الرتبة لنسخة الأصل، وذلك لأكثر من سبب كما يلي:

١- تأخر تاريخ نسخها عن تاريخ نسخة الأصل.

٢- التباس خط الضرب فيها على الكلمات التي يراد نفيها عن النسخة في ــ بعض المواضع ـ بالخط الذي يوجد فوق عبارات المتن والذي هو من ميزات هذه النسخة كما في (ص٢٠٦) هامش (٥)، و(ص٢١٨) هامش (١)، (ص٢٢٥) هامش (٤).

٣- سقط بعض الكلمات منها كما يظهر في التنبيه عليه في عدد من الحواشي، وقد **رمزت لهذه النسخة بالرمز (ص)**.

رابعا: النسخة المحفوظة صورتها في مكتبة معهد البحوث بجامعة أم القرى برقم (٤٤٨) والواردة في فهرست الفقه الحنفي (ص١٧٧) وأصلها محفوظ بمكتبة مراد ملا برقم (٩٠٣) بتركيا، وعدد أوراقها (٢٤٤) ورقة، وتاريخ نسخها (٦٧١هـ)، ولم أجد النسخة في مكتبة المعهد المذكور ولهذا اضطررت إلى تصويرها من تركيا،وقد جعلتها نسخة مساعدةً حيث إنها تالية في الرتبة لنسخة الأصل لأنها متأخرة التاريخ عنها ولأنها غير واضحة في حروف كتابتها، حيث تتراوح حروفها وكلماتها بين الظهور والخفاء ويتخللها سقط واختلاف في بعض الكلمات كما يظهر في حواشي التعليق في عدة مواضع، وقد **رمزت لهذه النسخة برمز (م)**.

خامسا: النسخة المحفوظة في مكتبة المعهد المذكور برقم (٤٤٥) وتاريخ نسخها في عام (٧٢٦هـ) وعدد أوراقها (١٧٩) ورقة، وأصلها من مكتبة بشير أغا في مكتبة السليمانية بتركيا، وقد **رمزت لها برمز (بش)**.

سادسا: نسخة كثيرة الإلحاقات والحواشي، وناسخها (يحي بن أحمد البابرلي) في عام (٧٤٨ هـ)، وصورتها محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم (٦/٤٢٤)

من مجموعة أورشليم القدس، وقد **رمزت لها برمز (ف)**.

سابعا: النسخةُ الأزهريةُ المحفوظة في مكتبة المعهد المذكور آنفا برقم (١٩٧)، وتاريخ نسخها في عام (٩٦٩هـ)، وعدد أوراقها (٢٠٥) ورقة، وهي مخرومة في أثناء (كتاب الفرائض) بمقدار ورقة أو ورقتين، وقد **رمزت لها برمز (ر)**.

ثامنا: النسخة المحفوظة في مكتبة المعهد المذكور برقم (٤٤٤)، وتاريخ نسخها في عام (١٠٠١ هـ) ، وعدد أوراقها (١٧٩) ورقة، وأصلها في مكتبة حكيم أوغلو في السليمانية بتركيا، وقد **رمزت لها برمز (سح)**.

تاسعا: النسخة الأزهرية المحفوظة في مكتبة معهد المخطوطات برقم (٣٨٠) وتاريخ نسخها غير معروف وعدد أوراقها (٢٣٧) ورقة، وجاءت فيها عناوين متعددة في داخل كتاب الفرائض لم ترد في بقية النسخ، وخطها غليظ.

وقد **رمزت لها برمز (هـ)**.

عاشرا: نسخة برلين، وهي مودعة في مكتبة معهد المخطوطات بجامعة أم القرى برقم (٤٨٣) وتاريخ نسخها غير معروف وعدد أوراقها (١٢٨) ورقة وهي مخرومة من آخرها حيث انتهت في أثناء كتاب السير، وقد **رمزت لها بحرف (ب)**.

حادي عشر: نسخة محفوظة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرىبرقم (١٣٢١)، وتاريخ نسخها في سنة (٧٣٣ هـ)، وعدد أوراقها (٢٢٥) ورقة، وقد **رمزت لها برمز (أ)**.

ثانيي عشر: نسخة خطها دقيق جدا، وهي كثيرة الحواشي في هوامشها وبين سطور أوائل لوحاتها، تحمل رقم (١٠٣٠٢)، في مركز الملك فيصل بالرياض، وعدد أوراقها (١٣٩) ورقة، و**جعلت لها رمز (شع)**.

أما نسختا المتن فهما من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، وصوَرُهما محفوظة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية.

-النسخة الأولى في فيلم رقم (٦٧٠٠) وتقع في (١٠٥) أوراق، وتاريخ نسخها عام ٩٧١هـ وخطها جميل، ويظهر أنها أضبط من النسخة الأخرى.

وقد **رمزت لها برمز (م١)**.

-النسخة الثانية في فيلم رقم (٢/٦٧٠٤) وتقع في (١٤٩) ورقة، وتاريخ نسخها عام ٩٥٠هـ وخطها غليظ يميل إلى الخط الفارسي.

وقد رمزت لها برمز (م٢).

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Numara : 898
Yeni Kayıt No. : 673
Tasnif No. : 297.4

غلاف نسخة خلاصة الدلائل

نسخة مراد ملا رقم (٨٩٨)

نسخة (الأصل)

لان وجوب الصلات يستدعي الغنى اذ الايجاب على الفقراء ليس بأولى من الايجاب
له واذا كان للابن الغائب مال قضى عليه بنفقة ابويه فيه وقربيهما وان باع
ابوه متاعه ونفقته جاز عند ابي حنيفة لان للاب حق التملك على مال الابن دينا
بيع العروض منفعة الغائب ليلا يتلف فكان ذلك نظرا للجانبين ولا يبيع العقار
لانه مأمون التلف وقالا وهو القياس لا يجوز بيع المتاع ايضا لعدم ولايته كسائر
الاقارب واذا كان للابن الغائب مال فانفق ابواه فانفقا منه لم يضمنا لما مر ان لهما
حق التملك عينا لحاجة قال عليه السلام كلوا من كسب اولادكم اذا احتجتم اليه
بالمعروف وان كان له مال فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن لانه
دفع المال الى غير مالكه من غير ولاية ولا اذن من صاحب الولاية واذا قضى
القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن
القاضي لان استدانه عليه لانها صلة محضة كالاذن بنفقة الزوجة فاذا اجره من
وجه وعوض عن الاحتباس وانما اذن القاضي بالاستدانة فتقرر ذلك دينا
عليه كسائر الديون فلا تسقط وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته لقوله عليه السلام
انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون
ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فانهم لحم ودم وخلق ملككم وقال لا يدخل الجنة
سيئ الملكة فان امتنع من ذلك وكان لها كسب اكتسبا وانفقا عليها فان فضل
المولى فضل كالاتفاق من ماله وهو اولى من البيع لان فيه نظرا للجانبين وان لم يكن
لها كسب اجبر المولى على بيعها لان ابقاءها على ملكه والحالة هذه يؤدي الى الاتلاف
الادمي بغير حق وهو حرام ○ والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه لان العتق ازالة الملك والعبد لا ملك له وقد
قال عليه السلام لا عتق قبل ملك ابن آدم والمجنون والصبي محجوران بالنص
فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتنتك
او قد عتقتك نوى المولى العتق او لم ينو لان هذه الالفاظ صريحة في اثبات العتق
وتحريره فلا تعتبر فيه النية كما في صريح الطلاق وكذلك اذا قال لرأسك حر او وجهك
او قبيحك او يدك او رجلك حر لانه يريد به الطلاق وان قال لا ملك لي عليك

نسخة مخطوطة (خلاصة الدليل)
سم كتاب (العتاق)
نسخة الأصل

بينهما موافقة بالنصف فاذا ضربت نصف مسئلته في الاولى صارت ثمانية
فمنها تصح المسئلتان وكل من كان له من المسئلة الاولى شئ مضروب فيما صحت
منه المسئلة الثانية ان كانت متباينة او في وفقها ان كانت متوافقة
لان المسئلة قد تضاعفت بالضرب فتضاعف نصيبه منها ومن كان له من
المسئلة الثانية شئ مضروب في تركة ميته او في وفقها ان كانت موافقة
وقد تقدمت مثالاته واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب
كل واحد من حبات الدرهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما
خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة وانما خرج الدرهم على هذا العدد
لانه عدد يشتمل على اكثر الاجزاء المنسوبة كالنصف والى نصف الثمن والثلث
والى ثلث الثمن وحبات الدراهم تخرج على عدد لا يظهر فيه الكسر منها امكن
ومثاله اذا مات عن امراة وابنين وبنتين فالمسئلة بعد التصحيح من ثمانية
واربعين ثم ماتت احدى الابنتين قبل القسمة عن ابن وبنت وزوج ومسئلتها
من اربعة ونصيبها من الاولى لا ينقسم عليها ولا يوافقها فاضرب مسئلتها في
الاولى تكن مائة واثنين وتسعين ومنها تصح المسئلتان واذا اردت قسمتها على
ما ذكرنا وهو ثمانية واربعون كان الخارج من القسمة اربعة وهو قيمة الحبة
واذا اردت معرفة نصيب الزوجة من المسئلة الاولى وهو اربعة وعشرون
منها اخذت الكل اربعة حبة فكان لها ست حبات وهو ثمن الدرهم ولكل
ابن اربعة عشر حبة وهو ربع درهم وربع سدس درهم وللبنت من الاولى
سبع حبات وهو ثمن درهم وسدس ثمن درهم وللزوج من المسئلة الثانية سبعة
اسهم وقدره من الدرهم حبة وثلثة ارباع حبة وللبنت مثله وللابن ضعفه ثلث
حبات ونصف حبة وعلى هذا قياس لنظائره ان شاء الله تعالى فهذا آخر ما انتهينا
اليه وقد وفينا بما ضمنا وبالله المستعان واليه الرغبة في العفو والغفران
والتجاوز والامتنان انه الكريم المنان ٥

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه

ووافق الفراغ منه على يد العبد الفقير الى رحمة الله تعالى يوسف الحسن رحمه الله
كملت المحروسة تامن شهر جمادى الاول سنة ثمان وسبعين وسبعمائة

صورة مسطرة (خلاصة الدراسة)
نسخة مراد ملا رقم (٨٩٧)
اللوحة الأخيرة
نسخة (الأصل)

علاق مخطوطة (خلاصة الدلائل)
نسخة مراد ملا رقم (٩٠٣)

نموذج من مخطوطة (خلاصة الدلائل)
لسحة مراد ملا رقم (٩٠٣)
من كتاب العتاق.

نموذج من مخطوطات (خلاصة الدلائل)
نسخة مراد ملا رقم (٩٠٣)
اللوحة الأخيرة.

غلاف مخطوطة (خلاصة الدلائل)

نسخة آياصوفيا

نسخة أبا صوفيا سركتاب (العتاق)

نسخة مصورة (خلاصة الدلائل)

بقتل الحربي الكافر ولا يبتدئ بقتل ابنه الكافر والمسلة مكروهة ولا تجب على الفقير لان وجوب الصلات
تستدعي الغنى اذ الايجاب على الفقير ليس بواجب له واذا كان للابن الغائب مال قضى عليه
بنفقة ابويه وقدرناها وان باع ابوه متاعه بنفقة جاز عند ابي حنيفة لان للاب حق
التملك في مال الابن وفي بيع العروض منفعة للغائب من وجه لتأتي فكان ذلك نظرا
للجانبين ولا يبيع العقار لانه مأمون التلف وقالا وهو القياس لا يجوز بيع المتاع ايضا
لعدم ولايته كسائر العقارات واذا كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم
يضمنا لما مر ان لهما حق التملك عند الحاجة قال عليه السلام كلوا من كسب اولادكم
اذا احتجتم اليه بالمعروف وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي
ضمن لانه ادى المال الى غير من امر به من غير ولاية ولا اذن من صاحب الولاية واذا
قضى القاضي للوالد والولد ذوي الارحام بالنفقة ومضت مدة سقطت الا ان يأذن
القاضي والاستدانة عليه لانها فضلة محضة بخلاف نفقة الزوجة لانها اجرة بزوجية
عوض حبس الاحتباس واذا اذن القاضي بالاستدانة صار دينا عليه كسائر الديون فلا تسقط
وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته لقوله عليه السلام انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
فاطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكتسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فانهم لحم ودم خلقهم
الله مثلكم وقال لا يدخل الجنة سيئ الملكة فان امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا
وانفقا لان منافعها ملك المولى فصار كالانفاق من ماله وهو اولى من البيع لان فيه نظرا
للجانبين وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما لان انفاقهما على ملكه والحالة هذه
يؤدي الى اهلاك الادمي بغير حق وهي حرام

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه لان العتق ازالة الملك والعبد لا ملك له وقد
قال عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم والمجنون والصبي محجور ان ناقص فاذا قال لعبده

المنسوبة كالنصف وإلى سدس الثمن والثلث وإلى ثلث الثمن وحساب الفرائض

عوج على عدد لا تطوه هذه الكسور إلا من عز أو زاد وأبين وبتين
فالمسألة بعد التصحيح ثمانية وأربعين ثم ماتت إحدى الابنتين قبل القسمة عن ابن
وبنت وزوج ومسلمتها أربعة ونصيبها من الأولى لا ينقسم عليها ولا على ورثتها فاضرب
مسلمتها في الأولى تكن مائة واثنين وستين ومنها تصح المسألتان وإذا أردت
قسمتها على ما ذكرنا فاجمع ثمانية وأربعين وكان الخارج من القسمة أربعة وهو قيمة
الكتبة وإذا أردت معرفة نصيب الزوجة من المسألة الأولى وهو أربعة وعشرون سهمًا
فخذ لكل أربعة جنة فكان لها ستة جنات وهو ثمن الدراهم ولكل ابن أربعة عشر حبة وهو
ربع درهم وربع سدس درهم وللبنت من الأولى سبع جنات وهو ثمن درهم وسدس
ثمن درهم وللزوج من المسألة الثانية سبعة أسهم وقدره من الدراهم حبة وثلثة أرباع
حبة وللبنت مثله ولكل ابن ضعفه ثلث جنات ونصف جنة وعلى هذا قياس
النظائر إن شاء الله تعالى هذا آخر ما انتهينا إليه وقد وفقنا بما ضمنا والله
المستعان تم الكتاب

وصحبه وسلم

بحمد الله وعونه وحسن كرمه وتوفيقه وصلواته على خير خلقه محمد آله

ووافق الفراغ منه بعون الله ولطفه لعشرون مضت من ربيع

الأول من شهور سنة تسع وسبعين وتسميه بالقلعة المحروسة بحماة حماها
الله تعالى على يد أصغر العبيد الواثق برحمة ربه الكريم عبد الرحمن
عبد الرحيم الشافعي الحموي مستغفر الله تعالى من ذنوبه ومضايا على
رحم الله قارئه وكاتبه ومن كتب له ومن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين

٩٩

مصورة من مخطوطة (خلاصة الفرائض)
نسخة أيا صوفيا ١ (الموحدة الأخيرة)

غلاف مخطوطة منه (مختصر القدوري)
من نسخة المحمودية التي رمزها (م/٢)

على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان
خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة
والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا
يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم
محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان
ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث
وتجب نفقة البنت البالغة والابن البالغ الزمن على
ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا
تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير
واذا كان للابن الغايب والقاضي فيه نفقة ابويه فيه
وان باع ابوه متاعه في نفقته يجاز عند ابي حنيفة
وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغايب مال في
يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في اجنبي
فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي
للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة
سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى
المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان من ذلك
لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر
المولى على نفقتهما او بيعهما كذا

العتاق العتق بقع من الحر البالغ العاقل في ملكه
اذا قال لعبده او امته انت حر او محرر او عتيق او محرر

او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق ونوى المولى العتق او لم
ينو وكذلك ان قال راسك حر او وجهك او رقبتك او
بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك
ولا سبيل لي عليك ونوى به الحرية عتق فان لم ينو لم يعتق
وكذلك كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك
ونوى العتق لم يعتق وان قال لهذا ابني وبنت على ذلك
او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني
ويا اخي لم يعتق وان قال الغلام لا يولد مثله لمثله
هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة به وان قال لامته
انت طالق ونوى به الحرية لم يعتق وان قال لعبده انت
مثل الحر لم يعتق وان قال انا انت الا حر عتق واذا ملك
الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا عتق المولى بعض
عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه عند
ابي حنيفة به وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله واذا
كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق
فاذا كان موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان
شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء
استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فشريكه بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء استسعى وقالا ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا استولد رجلان
ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك

ولو قال للمجنى عليه
ونوى به العتق لم يعتق م

نموذج سه كلموظة متن (متصر القدوري)
المتوفى سنة (٤٢٨) سركتاب العتاق

سهام كل واحد في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صح
منه الفريضة فخرج خرج ذلك الوارث فان لم يقسم من ذلك
التركة حقها احد الورثة فان كان ما يصيبه من
الميت الاول تنقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتا
مما صحت منه المسئلة الاولى وان لم تنقسم صحت الفريضة
للميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت احدى
المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني
وما صحت منه فريضته موافقة فان كانت بينهما
موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاخرى
فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان له
في المسئلة الاولى مضروب فيما صحت منه المسئلة
الثانية ومن كان له من المسئلة الثانية شيء
مضروب في تركة الميت الثاني فانها صحت منه
المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد من
حبات الدرهم قسمت ما صح منه المسئلة
على غاية واربعين فما خرج اخذت
من سهام كل واحد حبة
تم الكتاب بحمد الله
وحسنه وصلى الله
على خير خلقه محمد
وآله الطيبين
٩٧١
وقف
عسل
الله

محفوظ من مخطوطة (مختصر التوراث)
المرحلة الأخيرة (١٢)

غلاف مخطوطة مختصر القدوري
من نسخة المحمودية التي رمزها (م/٢)

رضي الله عنه وان قال لامته انت طالق ينوي به الحرية لم تعتق
وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا
حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه وان
اذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في قيمته
قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء
استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان
شاء اعتق وان شاء استسعى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق
نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان

فصت مدة سقطت الآن باذن القاضي والاستدانة عليه
وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان
لهما كسب كسبا ونفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى
على بيعهما كتاب العتاق العتق يقع من الحر العاقل
في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر
او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك واعتقتك
فقد عتق ونوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال لرأسك
حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر
او قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق
وكذلك كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك
ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او
قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق
وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة

رضي

اجمع صحت منه للمسئلتان وكل من كان له من المسئلة الاولى شيء
مضروب في ٢ صحت منه المسئلة الثانية ومن كان من المسئلة
والثمانية شيء مضروب في تركة الميت الثاني واذا صحت مسئلة
الزوجة واردت معرفة ما يصيب كل واحد من الاربعة الدراهم قسمت
ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من
سهام كل واحد حبة ٥٥٥٥ تم الكتاب بعون الله
الملك الوهاب والله الموفق للصواب تمام فالحمد لله على التوالي و
والدوام والصلوة على رسوله خير الانام وعلى اله افضل التحية والسلام
قد وقع الفراغ في شهر الصفر المبارك سنة خمس وتسعماية
على يد المذنب المحتاج الى رحمة الله تع خير الدين بن محمد

صحه صه
م
كتب حال الكتاب

خدوس

٩٥٦

الف

نموذج سم مخطوطة تتمة (مختصر القدوري)
التي مرضها (٢٥) الوجهة الاخيرة.

المبحث الثالث: منهج المؤلف (الشارح)

إن المؤلف رحمه الله لم يُبيّن منهجه في مقدمة كتابه - المختصرة جدا - بحيث يُعرّف مُطالع كتابه على الطريقة التي سار عليها فيه؛ وما راعاه من البيان عند تعليقه على عبارات (مختصر القدوري) ممّا يُراعيه الشُّرّاح، إلا أنه يظهر من عنوانه: (خلاصة الدلائل) أنه يتوجّه إلى ذكر الأدلّة، وهو أمر يُصدّقه واقع الكتاب وكثرة الأحاديث والآثار فيه، وقد سبق ذكر من عدّه من كتب التخريج، هذا مع تنويعه في الكلام على طرق الاستدلال منها كما سأنبّه عليه هنا، وله مقولة جليلة في شرحه هذا هي أن: (العمل بحُجج الشرع - ما أمكن - أولى من الإهدار) [1].

وهو يرمي في كتابه هذا - أيضاً - إلى تحرير المسائل وبيان أحكامها على ضوء هذه الأدلّة، وتوجيهها، ولهذا ربطها بالشطر الثاني من العنوان: (في تنقيح المسائل).

على أنه - أجزل الله مثوبته - صرّح في مقدّمته بأنه قصد إلى شرح يتوخّى فيه أمرين هما: التوضيح والتوسُّط، فوصفه بأنه (كتاب مُتجانس اللفظ والمعنى - جزالةً، مُتشاكل المُبتدأ والمُنتهى - اختصارا وإطالةً).

هذا مع عبارات له لطيفة؛ يَهضم فيها نفسه ولا يراها إلا مُجترئة، وأنه يخاف أن يكون ظلم نفسه بتحمُّل أمانة يعجزعنها، ولا شكّ أن هذا من تواضعه الجمّ وانكساره بين يدي خالقه عز وجلّ؛ تضرُّعا لطلب المعونة منه سبحانه وتعالى، فجازاه ربه بالإحسان إحسانا وبالسيّئات عفوا وغفرانا، وتقبّل منه ومنّا.

وقد حاولت تلمُّس معالم منهجه من خلال الحصّة التي حقّقتها، ابتداءً من أول

---

(١) ص (٢١٦)، وكأنه بهذا يميل إلى قول الجمهور - عدا الحنفية - من تقديم الجمع على الترجيح؛ لأن فيه إعمالا للدليلين معا، وهو أولى من الترجيح الذي فيه إهدار أحدهما.

كتاب (العتاق) إلى آخر الكتاب الذي وردت الترجمة الأخيرة فيه بعنوان (حساب الفرائض)، راجيا من ربي عز وجلّ التوفيق والتسديد في العمل، والسلامة من الخلل، ومغفرة الزلل.

فممّا لاحظته مما أراه يُصوّر منهجه – رحمه الله – أنه:

١– يُورد عبارة متن القدوري بجملة مفيدة غالبا، ثم يتولّى التعليق عليها بما يلي:

أ– بيان ما يحتاج إلى بيان أو تعريف ما يحتاج إلى تعريف، وقد يأتي ذلك في سياق التعليل؛ ومن ذلك أنه جاء بعد عبارة القدوري: (العتق يقع من الحر البالغ ...) قول المؤلف: (لأن العتق إزالة الملك، والعبد لا مِلك له) [١] .

ب– ذِكر دليل المسألة من القرآن؛ فقد جاءت عبارة المؤلف [٢] بعد قول القدوري: (وإن قال: "لا سلطان لي عليك" ونوى العتق لم يعتق) بقوله: (لأن السلطان الحجة، قال الله تعالى: ﴿أو لَيأتينّي بسلطان مبين﴾ – النمل ٢١، وجاء استدلاله على الندب إلى المكاتبة [٣] بقوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ – النور ٣٣، وربما جاء بملحظ دقيق في ذلك؛ حيث ذكر أن الله تعالى حرّم ذبيحة المحرم لأنه ــ سبحانه ــ سمّاها قتلا في قوله تعالى ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيدَ وأَنتُم حُرُم﴾ [٤] ـ المائدة ٩٥.

---

(١) انظر ص (١) .

(٢) ص (٣) .

(٣) ص (٢٥) .

(٤) ص (١٥٨) .

وربما أورد بعض القراءات [1] ؛ فقد أورد آية النساء رقم ٣٣ ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ بقراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير وابن عامر، وقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ آية المائدة ٨٩ وأنه قرأ ابن مسعود فيها: ﴿متتابعات﴾، ثم قال: (فصار كالرواية وإن لم يثبت قرآنا) [2] .

ـ وبالسنة، فقد دلّل المؤلف على اشتراط كون المُعتق مالكا بحديث: "لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم" [3].

وقليلا ما يذكر الحديث ويتسهّل في لفظه على عادة الفقهاء؛ ولا يكون ثبتَ فيه إلا أثرٌ أو فتوى عن بعض الصحابة والتابعين؛ ومن ذلك قوله: (قال عليه السلام: "تعتق أمّهات الأولاد، وأن لا تُجعلن من الثلث، ولا يسعين في دين") فقد استغربه الزيلعي وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده [4].

وقد يستدلّ على عدم ثبوت الحديث الذي يذكره بكون الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا؛ ولو ثبت لما اختلف فيه الصحابة [5] ؛ مع أنه قد يكون الاختلاف لأمر آخر من اختلاف في تصوُّر المعنى المراد أو أسباب أخرى [6] .

وقد يلتمس إثبات سنة مرفوعة بأن يقول – مثلاً: (لقول عمر رضي الله عنه: لا

---

(١) في ص (٣٩) .

(٢) ص (١٨٩) .

(٣) ص (١) .

(٤) كما في ص (١٩) .

(٥) كما في ص (٥٨) .

(٦) كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتابه: رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

تعقل العاقلة عمدا ...) فقال بعده: (وهذا لا يُعلم إلا توقيفا؛ فصار كالمروي) يرُيد أنه مرفوع حكما[1].

ونادراً ما ينقل قولا لناقد من نقاد الحديث في الكلام على عدم ثبوته ويذكر الثابت قال: (الحديث طعن فيه يحي بن معين، وقال: ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي عليه السلام منها هذا) يعني حديث تلك المسألة[2]، وربما ذكر حديثا ثم قال: (المشهور أنه من قول عمر، ولو صحّ فهو متروك الظاهر)[3].

- ويستدلّ بالإجماع[4]؛ وقال إنه من أقوى الأدلّة[5]، وقد يُشير إليه بصيغة: أنه قول لعمر رضي الله عنه - مثلا - وأنه فعله بمحضر من الصحابة من غير نكير[6]؛ وقد يُصرّح فيقول: (فكان إجماعا)[7].

- وبالقياس[8].

---

(١) ص (٧٠) و(٧٩) و(٩٦)، و في ص (١٧٣ - ١٧٤) مع قول خمسة من الصحابة في أن أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها. وانظر تدريب الراوي ١/١٩٤.

(٢) كما في ص (١٤٦).

(٣) في ص (٣٠٠)، وذكر السبب.

(٤) كما في ص (٢٦٧) و(٢٩٧) و(٣١٤) و(٣١٩) و(٣٧٠) و(٣٧١) و(٣٧٤) و(٣٧٩) و(٣٨٤).

(٥) ص (٣٦٨).

(٦) كما في ص (٢٢) في مسألة ادّعاء الشريكين الولد من أَمَتِهما، وله أمثلة عديدة منها ما في ص (٥٨)، وص (٦٦) لأبي بكر رضي الله عنه، و ص (٧٢) حيث يقول: (لنا: أن عمر قضى كذلك ورضيت به الصحابة).

(٧) كما في ص (٩٣) في وجوب دية قتل الخطأ على العاقلة، ومثله ما في ص (٣٢٠).

(٨) كما في ص (١٣) و(٣١) و(٣٤) و(١٣٥)، وربما قال - كما في ص (٢٣٠) -: (الأصل شُرع على =

ولا يقول به عند وجود النص [1].

ـ وبالاستحسان؛ وغالبا ما يقرنه بالقياس [2].

ـ وربما أشار إلى الدليل مجرّد إشارة، كقوله: (والصبي والمجنون محجوران بالنص)، والنص آية وحديث[3].

ـ ويأخذ بالآثار، كما في شرحه لكلام القدوري: (وولد المدبرة مدبّر) بقوله: (تبعا للأم كما في الرقّ والحرّيّة، وقد رُوي ذلك عن عثمان وابن مسعود، ولم يُروَ خلافهما)[4]، ويذكر الموقف منها حين تختلف الآثار عن الصحابة؛ حيث ذكر الآثار لما

=

خلاف القياس فيُقتصر على مورد النص)، وقال ـ بعد قول القدوري: (ولا يُسهم لراحلة ولا بغل) ـ : (لعدم النص فيه فبقي على أصل القياس).

(١) في ص (٧٩) تقريره ردّ القياس لمعارضته للنص، وفي ص (٩٦) و(٢١٣) ذكر أنه (لا يُصار للقياس عند وجود النص) .

قال الشيخ عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت:٧٧٥ هـ) في أواخر الجواهر المضية: كتاب الجامع ٤/ ٥٦٢ ـ: (مذهب الأصحاب تقديم الخبر على القياس، وهذا هو الصحيح، وكتبهم ناطقة بذلك، ولا عبرة بقول من نقل عنهم خلاف ذلك).

(٢) الاستحسان يكتنفه معنيان: ١- استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير مثل متعة المطلّقات ٢- ترك القياس إلى ما هو أولى منه؛ بأن يكون فرع يتجاذبه أصلان؛ يأخذ الشبه من كل واحد منهما؛ فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر، لِدلالة توجبه، فسمَّوا ذلك استحسانا؛ إذ لو لم يعرض شبه للوجه الثاني لكان له شبه من الأصل الآخر، فيجب إلحاقه به؛ وهذا الثاني هو المشهور عند الإطلاق، ويُراد به تخصيص الحكم مع وجود العلّة. انظر الفصول للرازي ٤/٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، ومن أمثلة ذكر المؤلف له ما في ص (١٣) و(٢٧) و(٣١) و(٣٤) و(٨٠) .

(٣) كما في التخريج ص (١) .

(٤) كما في ص (١٦) و(٥١)، وفي ص (٢٩) الحكم بعتق المكاتب إذا مات وأنه مذهب ابن مسعود رضي الله

=

ذكره القدوري في (مسألة المشرّكة) وأنه (لا شيء للأخ لأب ولأم)، فقال: (... مذهبنا مذهب علي، وابن عباس، وأبي، وأبي موسى، رضي الله عنهم، والشافعي أخذ بقول عمر، وابن مسعود، وزيد، رضي الله عنهم)[1].

ج - ذِكر المُحترزات وما لا يدخل في حكم المسألة، مع التدليل على ذلك أحيانا، فقد أخرج المؤلف بقيدي (البالغ العاقل) - اللذين ذكرهما القدوري لِمن يصحّ منه العتق - ما ذكره بقوله: (والمجنون والصبي محجوران بالنصّ)[2].

د - التوجيه لما يذكره القدوري في حكم المسألة بعبارة قد تطول شيئا مّا[3]، فبعد قول القدوري: (لا يدخل العقر في القيمة) أي الذي وجب بوطء أحد الشريكين للأمة، قال المؤلف: (لأن كل واحد) أي من العقر والقيمة (ضمان جزء فلا يستتبع أحدهما الآخر، بخلاف جارية الابن حيث لا يلزم العقر؛ لأنه ضمان جزء فيدخل في ضمان الكل وهو القيمة)، وكذلك التعليل لما يذكره إثباتا أو نفيا؛ وربما أيّده بالتنظير، فقد جاء تعليقه على قول القدوري: (فإذا قال لعبده - أو أمته - "أنت حر" أو "مُعتق" ...) بقوله: (لأن هذه الألفاظ صريحة في إثبات العتق والحريّة فلا تُعتبر النيّة، كما في صريح الطلاق) فهنا علّل الحكم المُثبت ونظّر بالطلاق، وكذلك قول القدوري: (وإن قال "لا

=

عنه، وفي ص (٢٦) أثر لسعيد ابن المسيّب رحمه الله في الحث على الترخيص للمكاتب بالسفر، وفي ص (٧٧) أثر عن النخعي والشعبي، و ص (٩٢) عن النخعي، وص (١٢٦) الأخذ بالأكثر - في ثمن المجنّ - من بين الروايات المختلفة عن الصحابة رضي الله عنهم في مقدار ثمنه احتياطاً للدرء.

(١) كما في ص (٣٧٩).

(٢) ص (١).

(٣) ص (٢٢).

ملك لي عليك" ونوى به الحرية عتق) فقال المؤلف بعده: (لأنه يحتمل: لا مِلك لي عليك لأني بعتك) قال: (فإذا كان محتملا يُنوَّى فيه ككنايات الطلاق) فهنا علّل الحكم في حالة النفي إذا لم يقترن اللفظ المُحتمل بالنيّة، ونظّر بالطلاق [1]، وربما تعرّض بسبب ذلك لِذكر قواعد لغوية؛ كقوله:(لأن التشبيه لا يُثبت الحقيقة)، وقوله لتعليل حكم مسألة بعدها: (الإثبات بعد النفي آكد كما في كلمة التوحيد) [2]، أو يُعلّل بكون اللفظ محمولا على المجاز في ذلك الموضع كقوله: (البُنوّة مُنافية للمِلك فصار اللفظ مجازا عن الحريّة) يعني قول السيّد: "هذا ابني"، ومن ذلك ما جاء في تنبيهه في سياق تنظير بين العتاق والطلاق بقوله: (العمل في محلّ المجاز أضعف) [3].

وربما أحال على ما تقدّم؛ تدليلاً أوتعليلاً أوتنظيراً، بعبارة أو بإشارة[4].

٢ – لم أقف للمؤلف الرازي على تمييز لِمتن مختصر القدوري عن شرحه، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى واحد من احتمالين:

أ – أن تكون نسخة المؤلف ميّز فيها ذلك وأهمله النُّسّاخ من بعده، إلا أني لم أقف على نسخته، وربما يُقوّي هذا الاحتمال وجود تمييز للمتن في نسخة (ص) برسم

---

(١) ص (٢) .

(٢) ص (٥).

(٣) في ص (٥)، ومن أمثلته: ما في ص (٣)، و ص (١٩٩)، والقول في المجاز حرّر القول فيما يصحّ إجراؤه فيه وما لايصحّ فضيلة العلامة الدكتور الشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف رحمه الله بأخصر عبارة، ومُفادُها أنه يصحّ إجراؤه فيما عدا الغيبيّات، انظر المقال المنشور بصورة خطّه بذلك – أجزل الله مثوبته – في صحيفة (البلاد) العدد رقم (١٦٣١٣) في (ملحق التراث) العدد (١٤) .

(٤) كما في ص (١٣) من قوله: (لما مرّ أنه تبع لها)، وقوله: (لما ذكرنا) في ص (٩) و(١٣) و(٣٣)، وفي ص (٣٨) من قوله: (لما ذكرنا من الحديث) وكذلك ص (٧٢)، وفي ص (١٨) من قوله: (لما مرّ في المدبّر).

خط فوق عبارة المتن، فربما كانت نسخة المؤلف فيها شيء من ذلك.

ب - أن يكون المؤلف لم يُميّز عبارة المتن لِشُهرته بين الدارسين، وربما كان الكثيرون يحفظونه، فقد كان هذا أمرا معروفاً مألوفاً إلى عهد قريب، والله أعلم.

٣ - يُنبّه المؤلف على حكم المسألة؛ وعزو الحكم إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله مُصرّحا به أحيانا [١] ، وربما نبّه على أن هذا قوله الأول [٢] ، وقد يكتفي بقرينة السياق حيث إنه هو الأصل في العزو للمذهب، وكذلك الحال في مختصر القدوري [٣] ، وقد تتفاوت نُسخُهُ في ذلك ، والأمر فيه سهل نظرا للأصل الذي ذكرته، وأما المؤلف الشارح فكذلك يعزو إلى الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وربما ذكر لأحدهما قولين: أولاً وآخِراً [٤]، وإلى زُفَر [٥] .

وربما ناقش ذلك القول وبيّن مرجوحيّته؛ ومن ذلك أنه جاءت عبارة المؤلف - بعد قول القدوري: (وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادّعاه ثبت نسبه وصارت الجارية أم ولد له) - قال المؤلف؛ بعد التوجيه له والاستدلال عليه: (وعن أبي يوسف

---

(١) كما في ص (٢٠٢)، و(٢٠٥) واثنى عليه هنا كثيرا، و(٢٢٧)، و(٢٧٢)، وفي كل من (١٧٦) و(٣٣٣) ذكر عنه رواية أخرى.

(٢) كما في ص (١٩٤)، و(٢٨٦)، وانظر ص (٢٠٢، و(٢٠٤).

(٣) سماه في ص (٤) و(٤٤) و(٥٧) و(٦١) و(٦٨) و(٨٩) وغيرها.

(٤) لأبي يوسف ـ عند المؤلف (الشارح) ـ مواضع كثيرة؛ منها: ص (١١) و(٢١) و(٣٢) و(١٠٥) وفي ص (١١٨) وغيرها قوله كقول أبي حنيفة، وفي المتن: ص(٢٨) و(٥٧) و(٦٩) وغيرها؛ وفي ص (٢٢٧) ذكر لأبي يوسف قولين وعيّن الأخير من قوليه، وربما ذكر عنه روايتين كما في ص (٨٠).
ولمحمد عند الشارح مواضع منها: ص (١١) و(٣٢) و(٨٠)، وفي المتن: ص (٦٩) وغيرها.

(٥) كما في ص (٦٨) و(١١٦) و(١٧٨) وغيرها، وفي ص (١٣٨) يوافق أبا يوسف والشافعي .

أنها لا تصير أم ولد له كما في جارية المكاتب، والفرق أن المولى لا شبهة له في مال المكاتب وإنما شبهته في رقبته؛ وهنا بخلافه) :[1]، وقال القدوري: (إن قال "هذا ابني" وثبت على ذلك عتق) أي قول السيد لعبده هذا القول؛ (وكذلك إن قال "يا مولاي") أي فيكون العبد حُرًّا بذلك، قال المؤلف: (وزفر ألحقه بقوله"يا سيدي" في أن لا يعتق) ثم ردّه المؤلف بقوله مُعلّلا للردّ: (الفرق أن السيد هو الكبير، ويحتمل وجوها، فلا يتعيّن العتق) [2] .

٤- يُنبّه على ما جاء بخلاف المذهب؛ ممّا ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله، وقد يعزو قولين إلى مذهبه؛ وربما يُنبّه على القديم منهما والجديد[3] ،وذِكره لخلاف الشافعي هو الأكثر، وكثيراً ما يُناقش استدلاله [4]، فقد استدل للمذهب بحديثين أولهما فيه حكم النبي ﷺ بعتق رجل اشتراه أخوه، وثانيهما فيمن ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه، ثم قال: (وحَمْلُ الشافعي الحديث على الأبوين لا يصحّ لأنه عام، والأوّل نص في الأخ فكان حجّة عليه) [5] ، ومناقشاته له موضوعية في الأغلب [6] ، كما يُنبّه على ما

---

(١) في باب الاستيلاد ص (٢١) -: وفي ص (٢٨) استأنس لقول أبي يوسف بأثر لعلي رضي الله عنه؛ ثم ناقش قوله، وفي ص (٣٢) مُناقشة لقول كل من الصاحبين في حكم من دبّرها المولى ثم كاتبها ثم مات.

(٢) ص (٣).

(٣) كما في ص (٨٦)، و في ص (٩٥) عزا له قولين مطلقين، وفي ص (٩٦) عزا للشافعي: في قول، وكذلك في ص (١١٠)، وفي ص (١٥٢) ذكر قوله الجديد، وربما ذكر له ثلاثة أقوال كما في ص (٢٢٧).

(٤) كما في ص (٥ ــ٦) و(٩) و(١٤) و(١٦) و(٢٠) و(٢٣) و(٢٦) و(٢٩) و(٣٠) و(٣٢) و(٥٥) و(٥٩) و(٦٠) و(٦٢) و(٦٩) و(٧٠) و(٧٣) و(٧٨) و(٨٣) و(٩٤) و(١٠٤) و(٢١٣) و(٢٩٠) .

(٥) ص (٦) .

(٦) وفي أحيان قليلة يشتدّ في العبارة عند مخالفته؛ انظر ص (٤٤) و(٨١ ــ ٨٢) و(٤٩) و(٨٠) و(١٦٥) =

يُوافق فيه قولَ الصاحبين أو أحدهما [١] ، ومنه قوله: (وبه أخذ محمد والشافعي)، ورأى المؤلف أن خلافه هو الأولى لِمُوافقته لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه [٢] .

وقد يعرض لخلاف غير الشافعي على قلّة [٣] .

وفي سياق توجيهه ـ للمسائل في المذهب ومناقشاته للمذهب المُخالف ـ نجده كثيرا ما ينبّه على الفروق بين المُتشابه من المسائل [٤] .

٥- قد يتصرّف الشارح في عبارة المتن بنوع من التصرف؛ مثل أن ترد فيه عبارة: (وقالا) يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن فيفصلهما لفرق يسير قد يكون من حيث التعليل بما قاله كل واحد منهما على حدة [٥] ، أو يتصرّف باختصار عبارة المتن؛ مثل حذفه لجملة بعد قوله إن السدس نصيب الجد مع الولد، فحذف: (أو ولد الابن)، ولمثل هذا الحذف وجه، إلا أن حذف كلمة: (وبالولد) بعد جملة: (وتُحجب الأم من الثلث إلى السدس بأخوين) يؤدّي إلى نقص في بيان حكم الحجب [٦] ،وقد يتصرف ـ نادرا ـ

=

و(٢٤٣) و(٢٥٣).

(١) كما في ص (٧٩) يوافق أبا يوسف؛ وفي ص (١٢٧) ذكر قوله ثم ناقشه في ص (١٢٨)، وفي ص (٥٨) يوافق محمدا، وفي ص (١٣٨) ذكره مع كل واحد منهما على حدة، وفي ص (٣٥٥) يوافقهما، وفي ص (٧٩) و(١٣٥ ـ ١٣٦) يناقش قوله الموافق لأبي يوسف. .

(٢) كما في ص (٥٧ ـ ٥٨)، وقد يستدلّ للشافعي كما في ص (٣٧٩) و(٣٨٤) .

(٣) كما نقل عن مالك في ص (١٥٨) و(٢٣٨) و(٢٤٥) و(٣٨٢).

(٤) كما في ص (٥) و(١٦) و(٢٠) و(٣٠) و(٣٤) و(٥١) و(٥٤) و(١٠٧) و(١٣٤) و(١٣٦) و(١٤٣) و(١٨٨) و(٢٢٩)(و(٢٥٥) و(٣٢٥) و(٣٢٦) .

(٥) ولعل مثل هذا من حسن التصرّف؛ ومثاله في ص (١٦٠ ـ ١٦١) .

(٦) وفي ص (٢٧٧) اختصر كلمة (الدنانير) لأخذها حكم الدراهم المذكورة، أما المثال الأول ففي ص

=

بالتقديم والتأخير بين المسائل، ودمج باب في كتاب قبله (مثل باب البغاة) في (مختصر القدوري) دمجه مع كتاب السير الذي قبله، وربما أطلق على القدوري (صاحب الكتاب) [1].

٦- كثيرا ما يرجع في تقريره وشرحه إلى قواعد معروفة للفقهاء، وقليل منها في المذهب الحنفي، وقد أحصيت - في فهرست خاص - قواعد ذكرها بلغت تسع عشرة قاعدة للجمهور، وقاعدتين: اختصّ بهما الحنفية وهي قولهم: (الزيادة على النص نسخ)، وثانيتهما: (المُدعِي لا يُستحلف)؛ وهذه للجمهور أيضا لكنهم استثنوا منها القسامة، واطّردت عند الحنفية فلم يستثنوا منها [2]، كما أورد فوائد خصّصت لها قائمة بعد القواعد.

٧- يشرح الغامض مما ينقله، حيث فسّر مُسمّيات أنواع الجراح، وفسر (ولا عبدا) في أثر عمر رضي الله عنه: (لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ...) بأن المقصود (جناية عبد)[3]، كما يُفسر المُشكل مما قد يترتّب عليه الاختلاف في الحكم مثل تفسير حرف "من" في حديث "الخمر من هاتين الشجرتين" بأنه للابتداء [4]، وقال في حديث:

=

(٣٧٤) وقد تقدّم في ص (٣٧١) أنه يأخذ حكم الولد نفسه، والمثال الثاني في ص (٣٧٧) .

(١) كما في ص (٢٧٨)، وقد تقدّم أن (مختصر القدوري) اشتهر باسم (الكتاب) .

(٢) ص (٨٦).

(٣) مسمّيات الجراحات في الصفحات (٦٥) ، وما يليه في ص (٩٦) والأثر تقدّم في ص (٧٠)، وفي ص (١١٣) تفسير مفردات في أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) ص (١٤٥) ثم (١٤٩) .

"ذكاة الجنين ذكاة أمه": (معناه كذكاة أمه)[1].

المبحث الرابع: منهج التحقيق.

١ ـ نسخت النصّ من النسخة التي عددتها أصلا؛ مُعتمِداً الرسم الإملائي الحديث، ومن ذلك تحقيق الهمزات المُسهّلة، وأثبتُّ علامات الترقيم في مواضعها المناسبة، كما رقّمت فروع المسائل بأرقام أو حروف حيث دعت الحاجة لذلك، وأثبتُّ الكلمات المطموسة ـ القليلة ـ بحسبما في النسختين الأخريين المُساعدتين، مع النظر في بقيّة النسخ، ثم بمساعدة الشرح المطبوع، مع التحرّي والتثبُّت في ضبط النص، والتعليق بما أجده من فروق النسختين الأخريين في الأغلب؛ مِمّا له تأثير في المعنى، وقد أتوقّع التأثير من وجه دقيق فلهذا أُعرّج على إثبات الفرق من هذا النوع على قلّة، وصنعت مثل ذلك في ـ مواضع ليست بالكثيرة ـ بالنسبة لبقيّة النسخ، وأتوقّع أنه فاتني مُراعاة هذا في بعض المواضع؛ فذكرت ما لا تأثير له في المعنى استطرادا أو سهوا، وقد أثبتُّ إلى جوار كل مسألة عنوانا جانبيا لفصل المسائل بعضها عن بعض.

٢ ـ لم ألتزم بإثبات جميع فروق الشرح المطبوع وكذلك زياداته، وذلك لكثرة هذه الفروق وتعدُّد تلك الزيادات، لأنه لا تترتّب على التتبّع المذكور فائدة، فاقتصرت فيه على ما تدعو الحاجة إليه مِمّا يُوافق متن (مختصر القدوري) ـــ خاصّة ـــ أو ما يُخالفه، وأُنبّه على ما هو من الشرح فيه مِمّا قد يرد على أنه من المتن، وعلى ما هو عكس ذلك؛ وهو أقلّ.

٣ ـ أبرزت نصّ (مختصر القدوري) بخط غامق مُحاط بهلالين، واعتمدت في إثباته

---

(١) ص (١٦٤).

بمُقابلته على أربع طبعات؛ وهي: المتن الذي مع الشرح المطبوع، والذي مع شرح (اللباب) [١] ، والمتن بالطبعة الخامسة المصريّة [٢] ، وبالطبعة التركية القديمة [٣] ، وله طبعات أخرى كثيرة، هذا بالإضافة إلى نسختين خطّيّتين له [٤] ، ومخطوطاته كثيرة كذلك [٥] ، ولم أقف على ترجيح ـ لأهل العلم ـ لبعضها على بعض في كل من المطبوع والمخطوط، ولم أذكر من الفروق إلا ما كان له تأثير في المعنى، بحسبما قدّمت.

٤ ـ التزمت في الشرح ـ والمتن ـ بإثبات نص النسخة التي اعتمدتها أصلا، وهي نسخة (مكتبة مراد ملا) ؛ التي برقم (٨٩٨) فيها، مع التنبيه على ما يُخالفها من النسختين الأخريين المُساعدتين ـ لتقدُّمهما على غيرهما من النسخ ـ وهما: نسخة (مكتبة أيا صوفيا) ورقمها فيها (١٢٦١)، والنسخة الأخرى في (مكتبة مراد ملا) التي برقم (٩٠٣) فيها، أما اعتماد الأصل فلكونه يفوق النسخ الأخرى من حيث الوثوق به، لاشتماله على أوصاف تقدّم ذكرها في وصف النسخ، فالتزمت تدوين عبارة الأصل [٦] بحسبما جاء فيها، ولم أُخالف ذلك إلا في مواطن يسيرة أثبتُّ فيها عبارة غيرها ـ

---

(١) بتحقيق الشيخ محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الرابعة عام ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م .

(٢) بمطبعة محمد علي صبيح عام ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢ م.

(٣) بمطبعة نور عثمانية عام ١٣٠٩ هـ، وتتشابه معها ـ كثيرا ـ طبعة الحاج المحرم أفندي البوسنوي، لعلّها بالبوسنة ، عام ١٢٩٣ هـ بمكتبة الحرم المكي.

(٤) كلاهما بالمكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة.

(٥) سجّلت معلومات عن (١٢) نسخة من محفوظات مكتبة الحرم المكي.

(٦) حيث أمكن جعلها بمنزلة النسخة الأم، حيث استوفت الأوصاف التي تترجّح بها على غيرها، لأنه بدون التقيُّد بهذا يرتبك منهج التحقيق، لأن مبدأ "التلفيق" لا يُؤخذ به إلا عند الضرورة، حيث تتساوى جهات المُفاضلة بين النسخ ، انظر: تحقيق المخطوطات بين الواقع والنهج الأمثل ص (١٥١).

مع التنبيه عليها وعزوها إليها ـ حيث دعت الحاجة إلى إثبات الصواب منها في الصلب.

٥ ـ راعيت في إثبات النص وضبطه ـ من نسخة الأصل ـ ما يلي:

أ ـ حدّدت موضع بداية اللوحة؛ بوضع رقم تسلسل أوراق المخطوطة قبل أول كلمة من اللوحة بين معقوفتين، ثم رسمت خطا مائلا يليه حرف (أ) للجانب الأيمن قبل أول كلمة منه، أوحرف (ب) للجانب الأيسر؛ كذلك، هذا بالنسبة لنسخة الأصل، أما النسختان المساعدتان فأجعل التحديد في كل منهما بالطريقة نفسها، لكن يسبق الرقمَ حرف (ص) لنسخة (أياصوفيا)، وحرف (م) لنسخة (مراد ملا) المساعدة.

ب ـ أنبّه على المطموس بالتعليق عليه بأنه واضح في نسخة (كذا) أو: في بقية النسخ.

ج ـ أحذف الكلمة ـ أو العبارة ـ المضروب عليها في الأصل [١]، لكون الناسخ نفاها بالضرب عليها بحيث يخط عليها خطّاً يعترض وسطها، وطريقة الضرب هذه أجود طرق الضرب عند العلماء [٢]، مع تنبيهي على المضروب عليه في تعليقي.

د ـ المكرر سهوا من الناسخ أستبعده كذلك، مع التنبيه عليه في تعليقي أيضا [٣].

هـ ـ ما يسقط من النص ويستدركه الناسخ في الهامش ـ وهو المُسمَّى "اللَّحَق" [٤] ـ أدخلته في الصلب مع تنبيهي عليه ـ تعليقا ـ بأنه ملحق بالهامش وبجواره كلمة (صح)،

---

(١) كما في ص (١٩١) هامش (٨)، و(٢١٧) هامش (٣)، و(٣١٩) هامش (٥)، و(٣٤٥) هامش (٦)، وقد أنبه على ما ينبغي أن يُضرب عليه في تعليقي إذا لم أتأكّد؛ كما في ص (٣٩٥) هامش (٤).

(٢) كما في تدريب الراوي ٥١٦/١.

(٣) كما في ص (١٣) هامش (٥)، و(٧٤) هامش (٢)، و(١٩٧) هامش (٢)، و(١٩٩) هامش (٨)، و(٢١٥) هامش (٦).

(٤) كما في تدريب الراوي ٥١١/١.

كما أنبّه على ما جاء من قبيل ذلك فوق مستوى السطر ـ أو تحته ـ وبجواره (صح) لأنه لحق أيضا [1].

و ـ أنبه في تعليقي على ما قد يرد في هامش النسخة من كلمات يُكرّر الناسخ كتابتها ـ للتوضيح لكلمة لم يُتقن رسمها أو أعاد كتابتها فوقها ـ وذلك في موضع يُقابل السطر الذي جاءت فيه الكلمة في الصلب، ويكتب بجوارها (بيان) [2] للتنبيه على غرضه من كتابتها، كما أنبّه أيضا على ما يأتي في الهامش من تنبيه الناسخ على ما هو فرق لِنُسخة أخرى وقف هو عليها، ورسم فوقها حرف (ن) الذي ربما يريد به نسخة من النسخ لم يُحدّدها [3]، وكذلك ما يأتي من هذا القبيل وفوقه حرف (خ)، ولعلّه فرق لنسخة مُحدّدة رمز لها بهذا؛ ولم أتوصّل لحلّ الرمز لتحديد مراده بذلك.

ز ـ ما يرد بالهوامش من تعليقات بمثابة الحاشية المُفسّرة أو المُنبهة على شيء في النص: أُورده في تعليقاتي، فأُنبّه على ما كتبه ـ قارئ للنسخة؛ وخطّه دقيق قد لا يُشبه خط الناسخ أحيانا ـ وهو من قبيل التفسيرات أو التعليقات؛ يكون تحت الكلمات أو فوقها، وربما كتبها بخط مقلوب، وبعضها مُفيد، فلذلك نبّهت في تعليقاتي على كثير منها، وأهملت بعضها مِمّا لا فائدة فيه أو من قبيل توضيح الواضح، وبعضها تعتريه عُجمة يُشعِر بها تذكير المؤنث أو عكسه.

ح ـ ما أحتاج إلى تحديده من الجمل التي في النص لأجل التعليق عليه: أحصره

---

(١) كما في ص (١٦٢) هامش (٣).

(٢) كما في ص (٣٥٥) هامش (٣).

(٣) وسبق في وصف نسخة (الأصل) ـ في النقطة السابعة من مُميّزاتها ـ التنبيه على استعمال الناسخ رمز (ن) في محل كلمة (بيان) السابق ذكرها، والفارق بينهما أن الكلمة في هذه الحالة هي نفسها التي في الصلب، أما المُغايرة فهي لفرق نسخة، والله أعلم.

بنجمين هكذا: * .....* وبعد النجم الثاني أكتب رقم الحاشية [1] .

٦ ـ عرّفت بالمصطلحات، وأفردت للقواعد الفقهية والأصولية فهرسا يخصّها، وأردفته بآخر للفوائد العامّة.

٧ ـ فسّرت الكلمات الغريبة لغويا؛ مُوثّقا لها بالرجوع إلى مصادرها.

٨ ـ عزوت الآيات بذكر سورها وأرقام آياتها، وخصّصت لها فهرسا في آخر الرسالة.

٩ ـ خرّجت الأحاديث النبوية باختصار، ولم أُطِل إلا فيما دعت الحاجة لاستكمال بيان درجة ثبوته من عدمه، أو نبّهت معه على ما يُشعر بذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للآثار عن الصحابة والتابعين، وقد كنت في أوائل الرسالة أحيل إلى كتاب (التنبيه في أحاديث الهداية والخلاصة) لابن التركماني في عدد من الأحاديث، ثم عدلت عن ذلك لكون التخريج فيه مختصرا جدا، ومُقتصِرا على مُجرّد العزو في الغالب، ولم أترك من التخريج للأحاديث والآثار إلا النادر مِمّا لم أقف عليه.

١٢ ـ وثّقت النقول بإرجاعها إلى مصادرها، من مصادر فقهيّة وغيرها، وعلّقت بما يستدعي المقام التعليق عليه، مما يؤدي إلى تنوير النص.

١١ ـ ختمت عملي بثبت المصادر والمراجع، والفهارس الفنيّة.

● هذا وأرجو من المولى الكريم، رب العالمين، من بيده ملكوت كل شيء؛ أن يُسدّدني في سير الخُطى، ويتجاوز عما جمح به القلم أو طغى، وحسبي أني أردت الخير، ولكن لا بلاغ لي إليه إلا با لله ربي، ﴿**وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب**﴾، وحسبي ا لله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا با لله العلي العظيم.

---

(١) كما في ص (٢٢٧) هامش (٤)، وص (٢٥٥) هامش (٢) .

رموز الاختصار

- الشرح المطبوع = (خلاصة الدلائل) في طبعته العتيقة.
- المتون الأربعة = ١ـ الشرح المطبوع؛ حيث قارنت بين المتن ـ المحاط بهلالين فيه ـ بما في الأصل وطبعات المتون الآتي ذكرها؛ إضافة لبقية النسخ الخطية للشرح عند الحاجة.

٢ـ المتن بالطبعة التركية.

٣ـ المتن بالطبعة الخامسة المصرية.

٤ـ المتن الذي مع (اللباب شرح الكتاب) للغنيمي؛ الذي شرح به (مختصر القدوري).

- المتون الثلاثة = ما عدا الشرح المطبوع.
- ت: ... = توفي عام ...

القسم الثاني

النص المحقق

كِتَابُ الْعِتَاقِ [1]

ممن يقع العتق

(الْعِتْقُ يَقَعُ مِنَ الحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي مِلْكِهِ) ؛ لأَنَّ الْعِتْقَ إِزَالَةُ المِلْكِ، وَالْعَبْدُ لا مِلْكَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ عِتْقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ »، [2] وَالمجْنُونُ وَالصَّبِيُّ مَحْجُورَانِ بِالنَّصِّ [3].

ألفاظ العتق

(فَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ [ص١٠٤أ] ـ أَوْ أَمَتِهِ ـ: " أَنْتَ حُرٌّ " أَوْ " مُعْتَقٌ " أَوْ " عَتِيقٌ "

---

(١) **هو لغة:** الخلوص، ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصها، وسُمِّي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي الجبابرة.

وشرعا: « تحرير الرقبة وتخليصها من الرّق »، وخصت به الرقبة وإن تناول العتق جميع البدن لأن ملك السيد له كالغلّ في رقبته المانع له من التصرّف، فإذا عتق صار كأن رقبته أطلقت من ذلك، يقال: عتق العبد وأعتقته أنا فهو عتيق ومعتق وهم عتقاء، وأمة عتيق وعتيقة.

وقد أجمع العلماء على صحته وحصول القربة به، انظر معونة أولي النهى (٧٥٠/٦).

(٢) بنحو لفظه هذا أخرجه الترمذي في ١١كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق من قبل النكاح رقم (١١٨١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأوله: « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك... »، وقال: " حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب "، وهو عند أبي داود من الطريق نفسه بلفظ: « ولا عتق إلا فيما تملك » كتاب الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح، رقم (٢١٨٤)، وعزاه ابن التركماني في (التنبيه) بهذا الإسناد إلى أبي داود فقط (ل٤٤أ)، وانظر للتوسع الإرواء رقم(١٧٥١).

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾، سورة النساء الآية (٦)، وقوله ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن المعتوه حتى يعقل** » أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩/٧).

أَوْ " مُحَرَّرٌ " أَوْ " قَدْ حَرَّرْتُـكَ " أَوْ " أَعْتَقْتُـكَ " [م١٤٩أ] فَقَـدْ عَتَـقَ؛ نَـوَى الْمَوْلَـى الْعِتْقَ أَوْ لَمْ يَنْوِ)؛ لأَنَّ[1]هَذِهِ الأَلْفَاظَ صَرِيحَةٌ[2]، فِي إِثْبَـاتِ الْعِتْـقِ وَالْحُرِّيَّـةِ فَـلا تُعْتَـبَرُ النِّيَّةُ[3]، كَمَا فِي صَرِيحِ[4] الطَّلاقِ.

(وَكَذَلِـكَ إِذَا قَـالَ: " رَأْسُـكَ حُـرٌّ " أَوْ " وَجْهُـكَ حُـرٌّ " أَوْ " رَقَبَتُـكَ " أَوْ "بَدَنُكَ " أَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: " فَرْجُكِ حُرٌّ ") لِمَا مَرَّ فِي الطَّلاقِ[5].

(وَإِنْ قَالَ: " لا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ " [١١١أ] وَنَـوَى بِـهِ الْحُرِّيَّةَ عَتَقَ، وَإِنْ لَمْ يَنْـوِ لَمْ يَعْتِقْ)؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ: " لا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ[6] لِأَنِّي بِعْتُكَ "، فَإِذَا كَانَ مُحْتَمِـلاً يُنَـوَّى[7] فِيهِ كَكِنَايَاتِ الطَّلاقِ.

كنايات العتق

(وَكَذَلِكَ) سَائِرُ (كِنَايَاتِ الْعِتْقِ) كَقَوْلِهِ: " خَرَجْتَ مِـنْ مِلْكِـي " وَ " لا سَـبِيلَ لِي عَلَيْـكَ " وَ "قَـدْ خَلَّيْـتُ سَـبِيلَكَ "، أَوْ يَقُـولُ لِأَمَتِـهِ: " قَـدْ أَطْلَقْتُـكِ " بِخِـلافِ قَوْلِـهِ:

---

(١) هذه الكلمة "لأن" والكلمات الثلاث التي قبلها مطموس بعضها في الأصل، وأثبتها كما في النسخ الأخرى.

(٢) كذا في (ص)، والشرح المطبوع (ص٢١٩): وفي الأصل: "صريح".

(٣) هذه الكلمة والكلمة التي قبلها غير واضحتين في الأصل، وأثبتها من نسخة ـأـ.

(٤) هذه الكلمة ليست واضحة تماما.

(٥) الذي مر في الطلاق كما في الشرح المطبوع (ص١٩٢)، ما يلي: "وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل أن يقول: أنت طالق، أو رقبتك طالق أو عنقك طالق أو روحك طالق أو بدنك طالق أو جسدك طالق أو فرجك أو وجهك؛ لأن هذه الألفاظ يعبر عن الجملة".

(٦) كلمة "عليك" غير واضحة في الأصل وقد أثبتها من نسخة ـأـ.

(٧) أي يسأل عن نيّته في ذلك؛ لأن الصريح يقع بدون نيّة ولا يقع الكنائي إلا بنيّة.

"طَلَّقْتُكِ".

(**وَإِنْ قَالَ: " لا سُلْطَانَ لي عَلَيْكَ " وَنَوى الْعِتْقَ لَمْ يَعْتِقْ**)؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ هُوَ الحُجَّةُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ **أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ** ﴾[1]).

وَلَوْ قَالَ: " لا حُجَّةَ لِي عَلَيْكَ " وَنَوى بِهِ الْعِتْقَ لا يَعْتِقُ [2]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْتَمِلٍ كَذَا هَذَا.

(**وَإِنْ قَالَ: " هَذَا ابْنِي وَثَبَتَ عَلى ذَلِكَ عَتَقَ "**)؛ لِأَنَّ الْبُنُوَّةَ مُنَافِيَةٌ لِلْمِلْكِ، فَصَارَ اللَّفْظُ مَجَازاً عَنِ الحُرِّيَّةِ.

(**وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: " هَذَا مَوْلايَ "**)؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِصِفَةِ الحُرِّيَّةِ إِذِ المَوْلى لا يَكُونُ إِلاَّ حُرًّا، فَكَأَنَّهُ أَعْتَقَ ثُمَّ قَالَ: " هَذَا مَوْلايَ " وَهَذَا صَرِيحٌ.

(**وَكَذَا إِنْ قَالَ: " يَا مَوْلايَ "**)؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لا يُسْتَعْمَلُ عَلى سَبِيلِ الإِكْرَامِ في الْعَادَةِ فَصَارَ كَقَوْلِهِ: " هَذَا مَوْلايَ "، وَزُفَرُ[3] أَلحَقَهُ بِقَوْلِهِ: " يَا سَيِّدِي " في أَنْ لاَ يَعْتِقَ، وَالْفَرْقُ أَنَّ السَّيِّدَ هُوَ الْكَبِيرُ، وَيَحْتَمِلُ وُجُوهاً فَلاَ يَتَعَيَّنُ الْعِتْقُ.

(**وَإِنْ قَالَ: " يَا ابْنِي "، أَوْ" يَا أَخِي " لَمْ يَعْتِقْ**)؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَى طَرِيقِ الإِكْرَامِ، قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ **فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ [4].

---

(١) سورة النمل، آية (٢١).

(٢) ما بين النجمين لم يرد في المتن بالطبعة الخامسة، ولا في الطبعة التركية، وثبت في الشرح المطبوع على أنه من المتن وهو خطأ، وقد خلت نسختا المتن الخطيتين منه (ل٦٨ب)، و(ل١٠٤أ).

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن أسلم، من بحور الفقه وأذكياء الوقت تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته، توفي سنة (١٥٨هـ) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء مؤسسة الرسالة(٣٨/٨).

(٤) سورة الأحزاب، آية (٥).

(وَإِنْ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ - لَا يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ -: " هَـٰذَا ابْنِي " عَتَقَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ [١]) لِمَا مَرَّ أَنَّ هَـٰذِهِ اللَّفْظَةَ مَجَازٌ عَنِ الحُرِّيَّةِ، وَتَعَذُّرُ ثُبُوتِ النَّسَبِ لَا يَنْفِي الحُرِّيَّةَ، كَمَا لَوْ قَالَ لِصَغِيرٍ مَعْرُوفِ النَّسَبِ: (هَذَا ابْنِي).

(وَقَالَا [٢]**: لَا يَعْتِقُ)**؛ لِأَنَّ الحُرِّيَّةَ [م١٤٩ب] ثَبَتَتْ ضَرُورَةً لِلْبُنُوَّةِ [٣]، وَاسْتَحَالَتْ الْبُنُوَّةُ [٤] فَلَا يَثْبُتُ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهَا [٥] .

---

(١) هو النعمان بن ثابت بن زُوطَى التيمي الكوفي الإمام فقيه الملة عالم العراق، رأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، توفي سنة (١٥٠هـ) ببغداد انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠)، وانظر بداية المبتدي (١/٩١).

(٢) المقصود بقوله: « قالا » كما هو معلوم الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

أما أبو يوسف فهو: الإمام المفتي، العلامة المحدث القاضي، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن جبير بن معاوية الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة (١١٣هـ)، توفي سنة (١٨٢هـ)، انظر سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥).

وأما محمد فهو محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولد سنة (١٣٢هـ) كان يضرب بذكائه المثل مع تبحره في الفقه، توفي سنة (١٨٩هـ)، انظر سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤).

(٣) كذا في (ص) خلافا لما في الأصل وسائر النسخ الخطية التي فيها: "لأن الحرية تثبت ضرورة البنوة"، والمعنى بها يكون غامضا، أما الذي في (ص) فمعناه أن الحرية ثبتت بسبب البنوّة، ولهذا أثبته، والله أعلم.

(٤) وردت هذه الكلمة في الشرح المطبوع (ص٢٢٠) بالتاء المربوطة وهي خطأ.

(٥) كتب تحت كلمة « ضروراتها » عبارة: « أي الحرية ».

(**وَإِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ: " أَنْتِ طَالِقٌ " يَنْوِي الحُرِّيَّةَ لَمْ تَعْتِقْ**)، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ الحَقِيقَةِ يُزِيلُ أَضْعَفَ المِلْكَيْنِ وَهُوَ مِلْكُ النِّكَاحِ فَلَا يُزِيلُ فِي مَحَلِّ المَجَازِ أَقْوَاهُمَا (١)؛ إِذِ الْعَمَلُ فِي مَحَلِّ المَجَازِ أَضْعَفُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ(٢): كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُكَنَّى عَنِ الطَّلَاقِ بِالحُرِّيَّةِ جَازَ أَنْ يُكَنَّى عَنِ الحُرِّيَّةِ بِالطَّلَاقِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ ثَمَّ [ص١٠٤ب] عَمَلُهُ فِي مَحَلِّ المَجَازِ أَضْعَفُ وَهُنَا أَقْوَى فَيَتَعَذَّرُ.

(**وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: " أَنْتَ مِثْلُ الحُرِّ " لَمْ يَعْتِقْ**)؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَا يُثْبِتُ الحَقِيقَةَ(٣)، وَإِنْ قَالَ: " مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ " عَتَقَ؛ لِأَنَّ الإِثْبَاتَ بَعْدَ النَّفْيِ آكَدُ كَمَا فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

الإثبات بعد النفي آكد

(**وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ**) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤) رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي دَخَلْتُ السُّوقَ فَوَجَدْتُ أَخِي يُبَاعُ فَاشْتَرَيْتُهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُ، قَالَ: ((**فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعْتَقَهُ**)) (٥)، وَقَالَ عليه السلام (٦): ((**مَنْ**

من ملك ذا رحم

---

(١) علق في المخطوط تحت عبارة: "أقواهما" عبارة: "وهو ملك اليمين".

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله القرشي المطلبي الشافعي، عالم قريش وأحد الأئمة الأربعة، طبقات الشافعية (١/١١)، سير أعلام النبلاء (١٠/٥).

(٣) في (ص): ((لا يثبت العتق)).

(٤) هو أبو العباس عبد الله بن عم الرسول ﷺ العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المكي، حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين وتعلم التأويل، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣/٣٣١).

(٥) أخرجه الدارقطني كتاب المكاتب حديث رقم (١٥) (٤/١٢٩-١٣٠)، ومن طريقه البيهقي (١٠/٢٩٠)، وقد ضعفه الدارقطني براويين فقال: " العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي المتروك أيضاً هو القائل: كلُّ ما حدثت عن أبي صالح كذب " وقال ابن التركماني في (التنبيه) (ل٤٨ب): " للدارقطني، وسنده ضعيف " فذكره، =

مَلَـــــكَ ذَا رَحِـــــمٍ مَحْـــــرَمٍ مِنْـــــهُ عُتِـــــقَ عَلَيْـــــهِ »[1]، وَرُوِيَ: « فَهُوَ حُرٌّ »[2]، وحَمْلُ الشَّافِعِيِّ[3] الحَدِيثَ عَلَى الْأَبَوَيْنِ لاَ يَصِحُّ ؛لِأَنَّـهُ عَـامٌّ،

=

وذكر له البيهقـي (١٠/٩٠) طريقـا آخر عـن ابـن عبـاس رضي الله عنه وضعـف إسـناده، وسـيأتي بمعنـاه حديث: « من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه » .

(٦) "وقال عليه السلام" مطموسة في الأصل.

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ابن ماجه ١٩ كتاب العتق، ٥ باب من ملـك ذا رحم محرم فهو حر رقم (٢٥٢٥)، وعلقه الترمذي في جامعه ١٣ كتاب الأحكـام، ٢٨ بـاب مـا جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (٣/٦٤٧) وخطّأ ضمرة راويه عن الثوري، وأخرجه النسائي في سـننه الكبرى ٤٠ كتاب العتق، ٦ باب من ملك ذا رحم محرم رقم (٤٨٤٧) وقال بعده: " لا نعلـم أحـدا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمـرة، وهـو حديـث منكـر "، وأخرجـه البيهقـي (١٠/٢٨٩-٢٩٠) وأشار إلى المخالفة فيه بقوله: " المحفوظ بهذا الإسناد حديث: ((نهى عن بيع الولاء وهبتـه))، لكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٢١٢): " رد الحـاكم هـذا بـأن روى مـن طريـق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد "، وقال: " صححـه ابـن حـزم وعبـد الحق وابـن القطـان "، انظـر المستدرك للحاكم (٢/٢١٤)، والمحلى (٩/٢٠٣)، والأحكـام الصغـرى للإشـبيلي (٢/٧٢٩)، وقـد نقل عبد الحق تصحيحه عن بعض المتأخرين ولم يسمه، وأما ابن القطان فلم أقف على كلامه وليس هو في فهرس بيان الوهم والإيهام، وقد تعقب ابن التركماني في الجوهر النقي بحاشية السنن الكـبرى قول البيهقي بالتخطئة فقال: " ليس انفراد ضمرة به دليلا على أنه غير محفـوظ... " ونقـل تصحيـح ابن حزم له، أما في (التنبيه) (ل٤٨ب) فاكتفى بعزوه للنسـائي، وقـد استحسـن الشـيخ الألبـاني في الإرواء (٦/١٧٠-١٧١) كلام ابن التركماني، وصحّحه بشواهده.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أبو داود في سـننه ٢٤ أبـواب العتـق، ٨ بـاب فيمن ملك ذا رحم محرم رقم (٣٩٤٥)، والترمذي ١٣ كتـاب الأحكـام، ٢٨ بـاب مـا جـاء فيمـن ملك ذا رحم محرم رقم (١٣٦٥)، وعلق على ما في أسانيده من اختلاف، والنسائي في سننه الكبرى

=

وَٱلْأَوَّلُ نَصٌّ فِي ٱلْأَخِ فَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِ [1].

عتق بعض العبد

(وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ ذَلِكَ [١١١ب] الْبَعْضُ وَسَعَى فِي بَقِيَّةِ قِيمَتِهِ [2] لِمَوْلَاهُ)؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: « مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَتَقَ مَا عَتَقَ وَرَقَّ مَا رَقَّ » [3] وَهُوَ مَحْمُولٌ [4] عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْعِتْقِ ؛لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ ثُبُوتاً فِي الْمَحَلِّ ؛لِأَنَّهُ

=

من طرق خمسة عن قتادة عن الحسن معنونا له بالاختلاف الذي فيه، ٤٠كتاب العتق، ٢٨ باب من ملك ذا رحم محرم رقم (٤٨٩٨) وما بعده، وابن ماجه في سننه ١٩ كتاب العتق، ٥ باب من ملك ذا رحم محرم رقم (٢٥٢٤)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/٢١٤) ولم يتعقبه الذهبي، وقد اكتفى ابن التركماني في (التنبيه) (ل٤٨ب) بعزوه للنسائي، وفي التلخيص (٤/٢١٢) قول ابن المديني: " هو حديث منكر "، وقول البخاري: " لا يصح " فسنده ضعيف، لكن قال الشيخ الألباني في الإرواء:(٦/١٧٠): " علة الحديث عندي، اختلافهم في سماع الحسن من سمرة " ثم جعله صحيحا يعني بشواهده.

(٣) غير واضحة في الأصل.

(١) جرى الشافعية على تضعيف هذا الخبر، انظر إعانة الطالبين (٤/٣٢٧)، الإقناع للشربيني (٢/٦٤٦)، مغني المحتاج (٤/٥٠٠).

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) الحديث متفق عليه بلفظ أتم من هذا، وبدون الجملة التي في آخره، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري ٤٩ كتاب العتق، ٤ باب من أعتق عبدا بين اثنين رقم (٢٥٢٢) ولفظه: «**من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**»، ومسلم ٢٠ كتاب العتق رقم (١٥٠١).

أما جملة : « **رقّ ما رقّ** » فبلفظ: « **رق ما بقي** » في حديث ابن عمر نفسه عند الدارقطني

=

هل يتبعض العبد؟

عِبَارَةٌ عَنْ قُوَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَلأَنَّ ٱلإِعْتَاقَ إِزَالَةُ المِلْكِ فَجَازَ أَنْ يَتَبَعَّضَ كَالهِبَةِ وَالْبَيْعِ.

(**وَقَالاَ** [١]**: يَعْتِقُ كُلُّهُ**)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً** [٢] **لَهُ فِي عَبْدٍ** [٣] **فَقَدْ عَتَقَ كُلُّهُ لَيْسَ للهِ فِيهِ** [٤] **شَرِيكٌ** » [٥].

(**وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ عَتَقَ**) لِوُجُودِ ٱلإِعْتَاقِ.

(**فَإِنْ كَانَ مُوسِراً فَشَرِيكُهُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ**) لما مَرَّ أَنَّ مِلْكَهُ بَاقٍ.

= كتاب المكاتب (١٢٤/٤)، قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣٥٧/٥):" زاد الدارقطني في آخره: ((**ورق ما بقي**)) وإسناده ضعيف..."، وذكر الحافظ ابن حجر راويين في إسناده تُكلم فيهما ثم قال: " وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقا بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره " فتح الباري (٦٥٦/٦)، وقد ذكر ابن التركماني في (التنبيه) (ل٤٨ب) حديث ابن عمر رضي الله عنه معزوا للجماعة ونبّه على زيادة الدارقطني.

(٤) كلمة « وهو محمول » كتب تحتها بين السطرين: « أي الحديث ».

(١) حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٢).

(٢) في هامش (ص) بيان لفرق النسخ، وضعت له علامة على هذه الكلمة وكتب في مقابله بالهامش: « شقصا » وبجواره رمز (خ).

(٣) في (م): « عبده ».

(٤) ألحقت كلمة « فيه » تحت السطر وبجوارها (صح).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٤/٥-٧٥) من حديث أسماء بن عمر الهذلي رضي الله عنه والد أبي طليح، وأبو داود ٢٤ أبواب العتق، ٤ باب من أعتق نصيبا في مملوك له رقم (٣٩٢٩)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٥٧/٦):" بإسناد قوي "، وزاد عزوه للنسائي، وهو في سننه الكبرى ٤٠ كتاب العتق، ٧١ ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضًا رقم (٤٩٧٠) بأكثر من لفظ، وصحح الشيخ الألباني إسناده على شرط الشيخين في الإرواء (٣٥٩/٥).

(وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ قِيمَةَ نَصِيبِهِ) [م١٥٠أ] لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ حَيْثُ لَمْ يَبْقَ مُنْتَفَعاً بِهِ.

سعاية العبد

(وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ) لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » [١]، وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِي[٢] أَنَّهُ لاَ سِعَايَةَ عَلَيْهِ، وَيَتَصَرَّفُ الْمَوْلَى فِي نِصْفِهِ تَصَرُّفَ الْمُلاَّكِ، ثُمَّ [٣] يُنْقَضُ عَلَيْهِ بِحَالَةِ الْيَسَارِ فَإِنَّهُ لا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ[٤] فِيهِ [٥] بِالإِجْمَاعِ.

(وَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُعْسِراً فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى) لِمَا ذَكَرْنَا.

(وَقَالا [٦]: لَيْسَ لَهُ إِلاَّ الضَّمَانُ مَعَ الْيَسَارِ وَ [٧] السِّعَايَةُ مَعَ الْإِعْسَارِ) بِنَاءً عَلَى

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه، أخرجه البخاري ٤٩ كتاب العتق، ٥ باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة، رقم (٢٥٢٧)، ومسلم ٢٠ كتاب العتق، ١ باب ذكر سعاية العبد، رقم (١٥٠٣)، ولفظ البخاري: « **من أعتق نصيبا - أو شقيصا - في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوّم فاستسعي به غير مشقوق عليه** ».

(٢) الأم (٤/٨).

(٣) في (ص): « لم » ولعلها خطأ.

(٤) في (ص): « لا ينفد نصفه » وهو خطأ.

(٥) "فيه" زيادة من (م)، وليست في الأصل ولا في (ص) ولا في الشرح المطبوع (ص٢٢١).

(٦) بدائع الصنائع (٤/٨٧).

(٧) في (م): "أو".

أَنَّ الْإِعْتَاقَ لا يَتَجَزَّأُ عِنْدَهُمَا.

(وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلَانِ ابْنَ أَحَدِهِمَا عَتَقَ نَصِيبُ الْأَبِ) بِالْجُزْئِيَّةِ فِي الْمِلْكِ [1].

(وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الشِّرَاءَ [2] حَصَلَ بِقَبُولِهِمَا جَمِيعاً فَصَارَ الشَّرِيكُ رَاضِياً بِالْعِتْقِ لِأَنَّ شِرَاءَ الْقَرِيبِ إِعْتَاقٌ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ.

(وَكَذَلِكَ إِذَا وَرِثَاهُ) [3] لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الْفِعْلُ أَصْلاً [4].

(وَقَالَا: يَضْمَنُ الْأَبُ فِي الشِّرَاءِ نَصِيبَ شَرِيكِهِ) لِأَنَّهُ صَارَ مُعْتِقاً [5] بِالشِّرَاءِ، وَإِذَا

---

(١) في الشرح المطبوع (ص٢٢١): "لدخوله"، وفي (م): "بالدخول"، في محل "بالجزئية"، وقد كتب فوقها (خ)، وفي مقابلها في الهامش: "بالجزئية" وفوقها (خ) أيضا، ولعل هذا الرمز لبيان فرق نسخة كما نبه على نحوه الدكتور موفق عبد القادر في توثيق النصوص وضبطها (ص٢١٤).

(٢) درج الناسخ على كتابة هذه الكلمة هكذا « الشِّرى » وقد أثبتها بالهمزة بعد الألف، وفي الصحاح مادة (ش ر ى) (٢٣٩١/٦) « الشراء يمدّ ويقصر ».

(٣) وردت في المتن زيادة جملة هنا هي: « فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى » وهي ثابتة في كل من الشرح المطبوع (ص٢٢١) وفي متن القدوري (ص١٣٠) وفي المتن بشرح اللباب (١١٦/٣)، وفي (م١) (ل٦٩أ)، و(م٢) (ل١٠٤ب-١٠٥أ)، ولم تثبت هذه الجملة في سائر النسخ الخطية ووجودها أبين للمراد.

(٤) كتب في مقابل هذا الموضع بالهامش حاشية نصّها: « صورتها: امرأة اشترت ابن زوجها وماتت وتركت زوجها وهو وارث وتركت وارثا غيره، وكذا إذا مات... » وباقي الحاشية بمقدار سطرين فيها نحو عشرين كلمة غير مقروء، وجاء في هامش (ص) تصوير المسألة نصّه: «صورته رجل تزوج أمة امرأة فأتت منه بولد ثم ماتت، وتزوج بسيدتها ثم ماتت وتركت أباها وزوجها، فإن الغلام يكون ميراثا لهذا الزوج ـ وهو أبوه ـ وأبيها، فيعتق نصيب الزوج لأنه ابنه، من مجمع » مقصوده مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للدّماد.

ثَبَتَ أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَى الْأَبِ عِنْدَ أَبِي[ص١٠٥أ] حَنِيفَةَ فَلِلشَّرِيكِ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدَ [١].

لَمَا مَرَّ [٢].

(وَإِذَا شَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِالْحُرِّيَّةِ [٣] **سَعَى الْعَبْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيبِهِ مُوسِرَيْنِ كَانَا أَوْ مُعْسِرَيْنِ)** لأَنَّ مِنْ زَعْمِ كُلِّ وَاحِدٍ أَنَّ صَاحِبَهُ أَعْتَقَ، وَأَنَّ لَهُ الضَّمَانَ أَوِ السِّعَايَةَ؛ لَمَا مَرَّ، إِلاَّ أَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَى صَاحِبِهِ فَتَثْبُتُ السِّعَايَةُ.

(وَقَالاَ) وَزُفَرُ **(إِنْ كَانَا مُوسِرَينِ فَلاَ سِعَايَةَ عَلَيْهِ)** لِأَنَّ مِنْ زَعْمِ كُلِّ وَاحِدٍ ـ عَلَى أَصْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ـ أَنَّ لَهُ الضَّمَانَ لاَ غَيْرُ، وَقَوْلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ سَعَى لَهُمَا لِأَنَّ فِي زَعْمِهِمَا أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ السِّعَايَةُ فَقَطْ.

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِراً وَالآخَرُ مُعْسِراً سَعَى لِلْمُوسِرِ) لِأَنَّ مِنْ زَعْمِهِ أَنَّ صَاحِبَهُ مُعْسِرٌ فَالْوَاجِبُ السِّعَايَةُ وَلاَ يَسْعَى لِلْمُعْسِرِ لِأَنَّ مِنْ زَعْمِهِ أَنَّ صَاحِبَهُ مُوسِرٌ [م١٥٠ب] فَالْوَاجِبُ الضَّمَانُ؛ غَيْرَ أَنَّ زَعْمَهُ [١١٢أ] يُؤَثِّرُ فِي حَقِّهِ [٤] وَلاَ يُؤَثِّرُ فِي

=

(٥) في (م): « منتفخا » وهي خطأ.

(١) أضفت كلمة « العبد » من الهامش لأن بجوارها (صح) ولها خرجة في موضعها الذي جعلتها فيه.

(٢) بداية المبتدي (٩٢/١).

(٣) هنا زيادة جملة في المتن في كل من مختصر القدوري (ص١٣٠) وفي المتن مع شرح اللباب (١١٩/٣) وفي الشرح المطبوع (ص٢٢١)، والجملة هي: « عتق كله ».

(٤) كلمة « حقه » كتبت فوق مستوى السطر وبجوارها (صح).

حَقِّ غَيْرِهِ.

النية في الإعتاق

(وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالى، أَوْ لِلشَّيْطَانِ أَوِ لِلصَّنَم: عَتَقَ) لِأَنَّهُ إِزَالَةُ [1] المِلْكِ فَيَصِحُّ؛ كَالطَّلَاقِ فِي حَالَةِ الحَيْضِ.

عتق المكره

(وَعِتْقُ المُكْرَهِ وَالسَّكْرَان وَاقِعٌ) لما مَرَّ في الطَّلَاق. [2]

(وَإِذَا أَضَافَ الْعِتْقَ إِلى مِلْكٍ أَوْ شَرْطٍ صَحَّ كَمَا يَصِحُّ فِي الطَّلَاقِ) وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ أَيْضاً في الطَّلَاق. [3]

اعتبار العبد حرا إذا خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام

(وَإِذَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ دَارِ حَرْبٍ إِلَيْنَا مُسْلِماً عَتَقَ) لِأَنَّهُ لما دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ ظَهَرَتْ يَدُهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَلاَ يُسْتَرَقُّ.

عتق الحامل

(وَإِذَا أَعْتَقَ جَارِيَةً حَامِلاً عَتَقَتْ وَعَتَقَ حَمْلُهَا) لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهَا كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا.

عتق الحمل خاصة

(وَإِنْ أَعْتَقَ الحَمْلَ خَاصَّةً عَتَقَ) لِأَنَّهُ يَعْتِقُ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ فَبِالْأَصَالَةِ أَوْلى، وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ لِلْغَرَرِ [4] وَذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ الْعِتْقَ.

(وَلَمْ تَعْتِقْ الْأُمُّ) لِعَدَمِ الْإِعْتَاقِ فِيهَا.

العتق على عوض

(وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَقَبِلَ الْعَبْدُ عَتَقَ وَلَزِمَهُ المَالُ) لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ الالْتِزَامُ [5].

---

(١) كلمة « إزالة » كتبت بدون ألف بعد الزاي ولعله سبق قلم، والصواب كما في نسخة (أ).

(٢) في الشرح المطبوع ص١٩٣.

(٣) في الشرح المطبوع ص١٩٣.

(٤) في (م): « للضرر » وفوقها حرف (خ)، وفي مقابلها في الهامش: « للغرر » وعليه حرف (خ) أيضا، وهو تنبيه على فرق نسخة.

(٥) هنا زيادة أمثلة وتفصيل في الشرح المطبوع (ص٢٢٢) ولم ترد في سائر النسخ كما يلي: « مثل أن =

تعليق العتق

(**وَلَوْ قَالَ: " إِنْ أَدَّيْتَ إِلَيَّ أَلْفاً فَأَنْتَ حُرٌّ " صَحَّ**) لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ بِالْأَدَاءِ.

(**وَصَارَ مَأْذُوناً**) لِأَنَّ الْأَدَاءَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِالْكَسْبِ؛ وَالْكَسْبُ بِالتِّجَارَةِ [1] فَكَانَ إِذْناً دَلاَلَةً.

(**فَإِنْ أَحْضَرَ الْمَالَ أَجْبَرَ الْحَاكِمُ الْمَوْلَى عَلَى قَبْضِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ اسْتِحْسَاناً**) لأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْمُكَاتَبَةِ وَهُوَ تَعْلِيقٌ باخْتِيَارِهِ مِنْ وَجْهٍ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ يُجْبَرَ [2] وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ [3] لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ فَلاَ يُجْبَرُ عَلى إِيجَادِ [4] الشَّرْطِ.

حرية ولد الأمة من مولاها

(**وَوَلَدُ الْأَمَةِ مِنْ مَوْلاَهَا حُرٌّ**) لِوُجُودِ الْبَعْضِيَّةِ وَحُرْمَةِ الانْتِفَاعِ بِهِ.

(**وَوَلَدُهَا مِنْ زَوْجِهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا** [5]) لما مَرَّ أَنَّهُ تَبَعٌ لَهَا وَجُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا.

حرية ولد الحرة من العبد

(**وَوَلَدُ الْحُرَّةِ مِنَ الْعَبْدِ حُرٌّ**) لما ذَكَرْنَا.

=

يقول للعبد: أنت حر على ألف أو على أن تعطيني ألفا أو على أن لي عليك ألفا وإذا قبل العبد في جميع ذلك عتق حين قبل ولزمه ما شرط لوجود الشرط وهو الالتزام ».

(١) في (ص) والشرح المطبوع (ص٢٢٢): « والكسب لا يحصل إلا بالتجارة ».

(٢) في (ص): « من وجه القياس أن لا يجوز » وهو خطأ.

(٣) بدائع الصنائع (١٥٩/٤).

(٤) في (م): « إنجاز ».

(٥) كرّر الناسخ كتابة هذه الكلمة والتي قبلها مرّتين وضرب على الأوليين.

بَابُ التَّدْبِير (١)

ألفاظ التدبير الصريحة وحكمه

[ص١٠٥ب] (إِذَا قَالَ الْمَوْلَى لِمَمْلُوكِهِ: " إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ " أَوْ " أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي " أَوْ " أَنْتَ مُدَبَّرٌ " أَوْ " قَدْ دَبَّرْتُكَ " فَقَدْ صَارَ مُدَبَّراً) [م١٥١أ]لأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ صَرِيحَةٌ فِيهِ، وَحَقِيقَةُ التَّدْبِيرِ: الإِعْتَاقُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْيَمِينِ.

(لا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلاَ هِبَتُهُ) لِقَوْلِهِ ﷺ : ((الْمُدَبَّرُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ)) (٢)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٣): هُوَ مُخْلُوفٌ بِعِتْقِهِ، فَجَازَ بَيْعُهُ كَالْمُدَبَّرِ الْمُقَيَّدِ (٤)،

---

(١) الدُّبُر: بضمتين وسكون الباء بتخفيف بخلاف القبل من كل شيء، وفيه يقال لآخر الأمر (دبر) وأصلها ما أدبر عنه الإنسان ومنه (دبر) الرجل عبده (تدبيرا) إذا أعتقه بعد موته، المصباح المنير (ص١٨٨).

والتدبير شرعا: تعليق العتق بالموت أي موت المعلّق فلا تصح وصية به أي بالتدبير، والأصل فيه السنة والإجماع، معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات (٨١١/٦).

فالسنة: فما رواه جابر ﷺ أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج فقال رسول الله ﷺ : ((**من يشتريه مني؟، ثم باعه من نُعَيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه وقال: أنت أحوج منه**)) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٠٣٤) (٧٥٣/٢) كتاب البيوع باب المزايدة، ومسلم (٩٩٧) (١٢٨٩/٣) كتاب الأيمان باب جواز بيع المدبر.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر ﷺ الدارقطني في سننه (١٣٨/٤) وقال: " لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو موقوف من قوله " ووافقه على القول بوقفه جماعة من أهل العلم، انظر التلخيص (٢١٥/٤).

(٣) لفظة: ((ـ رحمه الله ـ)) ليست في النسخة الأصلية وقد أثبتها نقلا عن النسخة المركزية، وانظر الأم (١٦/٨).

(٤) خرج الناسخ حاشية إلى اليمين كتب فيها تحت رمز (ف) ما يلي: ((قوله: ((كالمدبر المقيد)) مثل =

وَالجَوَابُ أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ بِسَبَبٍ لاَزِمٍ وَهُوَ الْيَمِينُ فَصَارَ الْعَبْدُ مُسْتَحِقًّا لِلْعِتْقِ عَلَى المَوْلَى بِسَبَبٍ لاَزِمٍ بِخِلاَفِ المُقَيَّدِ، لِأَنَّ عِتْقَهُ مُعَلَّقٌ بِمَوْتٍ عَلَى صِفَةٍ؛ فَمَا لَمْ تُوجَدْ لاَ يَثْبُتُ الاسْتِحْقَاقُ.

استخدام المدبر

(**وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَيُؤَاجِرَهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا**) لِأَنَّ مِلْكَهُ (١) بَاقٍ.

(**وَإِذَا مَاتَ المَوْلَى** (٢) **عَتَقَ المُدَبَّرُ مِن ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ** (٣)) لِمَا مَرَّ مِنَ الحَدِيثِ.

سعاية المدبر

(**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ سَعَى فِي ثُلُثَي قِيمَتِهِ**) لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ ثُلُثَ رَقَبَتِهِ بِقَضِيَّةِ الحَدِيثِ.

[١١٢ب] (**فَإِنْ كَانَ عَلَى المَوْلَى دَيْنٌ سَعَى** (٤) **فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ لِلْغُرَمَاءِ**) لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ إِلاَّ أَنَّ حَقِيقَةَ الْعِتْقِ لا تُنْقَضُ؛ فَيُنْقَضُ مَعْنىً (٥) بِالسِّعَايَةِ.

ولد المدبرة مدبر تبعا لأمه

(**وَوَلَدُ المُدَبَّرَةِ مُدَبَّرٌ**) تَبَعاً لِلأُمِّ كَمَا فِي الرِّقِّ وَالحُرِّيَّةِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ

=

أن يقول: إن متّ من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا ».

(١) كلمة « ملكه » مطموس بعضها في الأصل وهي واضحة في النسخ الأخرى.

(٢) كلمة « المولى » أثبتها من هامش الأصل حيث لها إشارة تخريج وكتب بجوارها (صح).

(٣) كلمة « الثلث » غير واضحة في الأصل وأثبتها من النسخ الأخرى.

(٤) كلمة « سعى » مطموسة سينها في الأصل.

(٥) أي: من حيث المعنى، فهي تمييز في الإعراب.

عُثْمَانَ [1] ، وَابْنِ مَسْعُودٍ [2] ، وَلَمْ يُرْوَ خِلافُهُمَا [3]، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [4] لا يَدْخُلُ الْوَلَدُ فِي التَّدْبِيرِ كَالْحُلُوفِ بِعِتْقِهَا، وَالْفَرْقُ أَنَّ ثَمَّةَ لَمْ يَثْبُتْ اسْتِحْقَاقُ الْحُرِّيَّةِ لِكَوْنِ الشَّرْطِ عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ [5] وَهُنَا بِخِلَافِهِ.

٥ (فَإِنْ عَلَّقَ التَّدْبِيرَ بِمَوْتِهِ عَلَى صِفَةٍ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: " إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا[6] أَوْ

تعليق التدبير

---

(١) قال ابن حزم في المحلى (٣٩/٩): "احتج المخالفون...بأنه قد صح عن عثمان وجابر وابن عمر وروي عن علي وابن عباس وزيد، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف".
وعثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو عمرو، الخليفة الراشد الثالث ذو النورين، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وزوجه ابنتيه رقية وأم كلثوم رضي الله عنهم أجمعين، قتله سودان بن حرمان يوم الجمعة عشر ذي الحجة سنة (٣٥هـ) وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، انظر الإصابة (٤٦٢/٢)، تذكرة الحفاظ (٨/١).

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو الحسن الهذلي، صحابي جليل كان من أكثر الصحابة فقها وعلما، وكان مستودع سر رسول الله ﷺ ويدخل عليه في كل وقت، توفي سنة (٦٨هـ)، انظر الإصابة (٣٦٨/٢)، الأعلام (٢٨/٤)، والأثر أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/٦) رقم (٦٧٢)، وسنده ضعيف لضعف عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي كما في التقريب (٤١٣٩).

(٣) نص على ذلك ابن حزم كما سبق، وفي المصدرين السابقين، قولهما: "نقل عن ذلك إجماع الصحابة".

(٤) الأم (٢٦/٨).

(٥) أي على توقع الوجود.

(٦) كلمة « هذا » سقطت من الصلب وأثبتها الناسخ في الهامش وكتب بجوارها (صح).

سَفَرِي هَذَا [1] **أَوْ مِنْ مَرَضِ كَذَا** " [2] **فَلَيْسَ بِمُدَبَّرٍ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ**) لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْعِتْقِ لَمْ يَثْبُتْ؛ إذِ الْمَوْتُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لاَ يَكُونُ، فَصَارَ كَالْحَلُوفِ بِعِتْقِهِ.

(فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَتَقَ كَمَا يَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ) الْمُطْلَقُ لِوُجُودِ الشَّرْطِ - وَاَللهُ أَعْلَمُ -.

---

(١) كلمة « هذا » سقطت من الصلب وأثبتها الناسخ فوق مستوى السطر وكتب بجوارها (صح).

(٢) هنا زيادة جملة في المطبوع هي: « فأنت مدبر » وهذه الجملة تكملة للعبارة في صورة المسألة لأن فيها جواب الشرط فلعله حذفه للعلم به.

بَابُ الاسْتِيلادِ [1]

تعريف أم الولد

[م١٥١/ب] (إِذَا وَلَدَتْ الأَمَةُ مِنْ مَوْلاهَا فَقَدْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلا تَمْلِيكُهَا) لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ)) [2].

(وَلَهُ وَطْؤُهَا وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا) لما مَرَّ في الْمُدَبَّرِ.

نسب ولد أم الولد

(وَلا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا إِلاَّ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ، فَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِقْرَارٍ) لِأَنَّهَا فِي الْأَوَّلِ لَمْ تَكُنْ فِرَاشاً بِخِلاَفِ الثَّانِي.

---

(١) الاستيلاد لغة: طلب الولد، وشرعا: طلب المولى الولد من أمته بالوطء، انظر اللباب في شرح الكتاب للميداني (١٤/٣)، والتعريفات للجرجاني (ص٢٢).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه بنحوه ابن ماجه ١٩ كتاب العتق، ٢ باب أمهات الأولاد رقم (٢٥١٥)، وفي المسند (٤٨٤/٤) رقم (٢٧٥٩)، وجاء في التعليق عليه أنه حسن مع التضعيف لإسناده؛ لضعف كل من شريك القاضي وحسين بن عبد الملك الهاشمي، وصحح الحاكم إسناده في المستدرك لكن تعقبه الذهبي بأن حسينا متروك، ومن شواهده الحديث الآخر لابن عباس رضي الله عنه في قصة مارية أم إبراهيم بن رسول الله ﷺ مرفوعا أنه قال: ((**أعتقها ولدها**))، أخرجه ابن ماجه في الموضع نفسه برقم (٢٥١٦)، والحديثان عند الدارقطني (١٣٠/٢-١٣١)، فتحسينه المذكور بشاهده هذا وبالشاهد الآتي بعده، وأورد ابن التركماني في (التنبيه) (ل٤٩أ) لفظي ابن ماجه وعطف عليه حديث أم إبراهيم، وقال: " سكت عنهما الدارقطني " ثم ذكر لفظ الحاكم في مستدركه وأنه صححه وذكر أن في سند ابن ماجه والحاكم حسين بن عبد الله، وذكر جملة أقوال للنقاد فيه بتضعيفه وأنه يكتب حديثه.

(فَإِنْ نَفَاهُ انْتَفَى بِقَوْلِهِ [1]) لأَنَّهُ يَتَفَرَّدُ بِنَقْلِ فِرَاشِهَا بِالتَّزْوِيجِ فَكَذَا يَنْقُلُ نَسَبَ وَلَدِهَا، وَلأَنَّ اللِّعَانَ شُرِعَ فِي الزَّوْجَاتِ وَهِيَ لَيْسَتْ [1] مِنْهُنَّ [2]، *فَإِنْ زَوَّجَهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ فِي حُكْمِ أُمِّهِ * [3].

عتق أم الولد بموت المولى

(**وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَتْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَلاَ تَلْزَمُهَا السِّعَايَةُ لِلْغُرَمَاءِ إِنْ كَانَ عَلَى** [ص١٠٦/أ] **الْمَوْلَى دَيْنٌ**) لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ [4] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **تُعْتَقُ أُمَّهَاتُ الأَوْلاَدِ** [5] **وَأَنْ لاَ تُجْعَلْنَ مِنَ الثُّلُثِ وَلاَ يَسْعَيْنَ فِي دَيْنٍ** » [6].

---

(١) كتب بخط صغير تحت هذه الكلمة بيان مرجع الضمير هكذا: « أي بقول المولى ».

(١) فوق كلمة « ليست » كتبت: « أي الأمة ليست » بخط مقلوب.

(٢) جاء في الشرح المطبوع زيادة جملة على أنها من المتن محاطة بقوسين هكذا: « ولا لعان بينهما»، وذلك قبل الجملة التعليلية، والكلام بها يكون أتم.

(٣) ما بين النجمين ثبت في الشرح المطبوع (ص٢٣٢)، وفي نسخة (سح) (ل١٤٨ب)، لكن فيها: "إن تزوجها فجاءت بولد فهي في حكم أم ولده"، و(شع) (ل١٠٢أ) لكن فيها: "في حكم أمها"، والصواب الأول.

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، توفي سنة (٩٣هـ) وقيل غير ذلك انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧).

(٥) الحديث في الشرح المطبوع: لحديث سعيد بن المسيب أمر النبي عليه السلام بعتق أمهات الأولاد، (ص٢٢٣)، وكذلك في (م) و(ص).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وعند الدارقطني (٤/١٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد؛ وقال: « **لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة** »، وهو من طريق القسملي عن عبدالله بن زياد عن ابن عمر، ثم رواه من طريق آخر عن القسملي بالإسناد عن عمر رضي الله عنه من قوله موقوفا عليه، =

(**وَإِذَا وَطِئَ رَجُلٌ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ مَلَكَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ**) كَمَا لَوْ وَلَدَتْ فِي مِلْكِهِ، وَقَاسَهُ الشَّافِعِيُّ [1] عَلَى الْوَطْءِ بِالزِّنَا إِذْ [2] لَمْ يُوْجَدْ فِي الْمِلْكِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الزِّنَا لا يَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ فَلا يَثْبُتُ بِهِ الاسْتِيلاَدُ، بِخِلاَفِ النِّكَاحِ.

إذا وطئ الأب جارية ابنه

(**وَإِذَا وَطِئَ الأَبُ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَصَارَتِ الجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ**) لأَنَّ لِلأَبِ شُبْهَةَ المِلْكِ فِي مَالِ ابْنِهِ لِقَوْلِهِ عليه السلام: « **أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ** » [3]

=

وأورده ابن التركماني في (التنبيه) (ل٤٩ب) ونقل فيه قول عبد الحق: " يروى من قول ابن عمر، ولا يصح مسندا "، وناقشه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٨٨/١) رقم (٦٠) بقوله:" إنما يروى موقوفا من قول عمر "، وقد جاء بلفظ قريب من اللفظ الذي ذكره المؤلف مرسلا لسعيد بن المسيب: « **أن النبي ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد، وأن لايبعن في دين ولا يجعلن من الثلث** » أورده الزيلعي في نصب الراية (٢٨٨/٣) وعلق عليه بقوله: " غريب "، وقال الحافظ في الدراية (٨٧/٢): " لم أجده "،وعند الدارقطني (١٣٦/٤) عن سعيد بن المسيب أن عمر أعتق أمهات الأولاد، وقال: « **أعتقهن رسول الله ﷺ** » وقال ابن التركماني في (التنبيه) (ل٤٩أ): " فيه عبد الرحمن الإفريقي " قال الحافظ: " إسناده ضعيف ".

(١) روضة الطالبين (٣١٢/١٢).

(٢) في (م) : « إذا ».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب مال الرجل لأبيه (٧٦٩/٢) رقم (٢٢٩٢)، وأحمد في المسند (٢٠٤/٢) من حديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسندهما ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، وورد من طريق أخرى عند ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه صححها ابن القطان والمنذري كما في الفتح (٢١١/٥)، وورد بلفظ: « **أنت ومالك لوالدك** » صحيح لغيره ورد بعدة طرق حسان، أخرجه أحمد في المسند (١٧٩/٢) (٢١٤/٢)،

=

وَالنَّسَبُ يُحْتَاطُ فِي إِثْبَاتِهِ فَشُبْهَةُ المِلْكِ فِيهِ كَحَقِيقَتِهِ كَمَا فِي شُبْهَةِ النِّكَاحِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ [1] أَنَّهَا لا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ كَمَا فِي جَارِيَةِ المُكَاتَبِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ المَوْلَى لا شُبْهَةَ لَهُ فِي مَالِ المُكَاتَبِ وَإِنَّمَا شُبْهَتُهُ فِي رَقَبَتِهِ وَهُنَا بِخِلَافِهِ.

(**وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا**) لأَنَّهُ نَقْلُ مِلْكٍ [١١٣/أ] مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْبَقَاءُ [2].

(**وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْرُهَا** [3] **وَلاَ قِيمَةُ وَلَدِهَا**) لأَنَّهُ يَمْلِكُهَا قُبَيْلَ الْوَطْءِ.

إذا وطئ الجد جارية ابنه

(**وَإِذَا وَطِئَ أَبُ الْأَبِ مَعَ بَقَاءِ** [4] **الْأَبِ لَمْ يَثْبُتْ النَّسَبُ** [م١٥٢/أ] **فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَيِّتاً ثَبَتَ مِنَ الجَدِّ النَّسَبُ كَمَا يَثْبُتُ مِنَ الْأَبِ**) لأَنَّ الجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ حَالَ عَدَمِ الْأَبِ، وَكَالأَجْنَبِيِّ حَالَ وُجُودِهِ كَمَا فِي المِيرَاثِ وَالنِّكَاحِ.

ادعاء أحد الشريكن ولد جاريتهما

(**وَإِذَا كَانَتِ الجَارِيَةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ**

=

والبيهقي في سننه الكبرى (٤٨١/٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٨/٤) رقم (٦١٥٠)، وهو في الجملة كما قال ابن حجر في الفتح(٢١١/٥):" مجموع طرقه لا تحطه عن القوة ".

(١) بداية المبتدي (٩٥/١).

(٢) فوق كلمة « البقاء » تعليق يمتدّ في الهامش كما يلي: « وهو نفقة الأب من مال ابنه وثبوت نسب الأب ليس كذلك ».

(٣) العقر : هو دية فرج المرأة إذا اغتصبت على نفسها، ثم كثر حتى استعمل في المهر كما في المصباح المنير (ع ق ر)، وإذا ذكر العقر في الحرائر يراد به مهر المثل، وفي الإماء عشر قيمتها إن كانت بكرا، ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا، كما في الجوهرة النيرة (ص١٩٢).

(٤) في (ص): « مع نفي » وهو خطأ.

وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ) لِأَنَّ ذَلِكَ يَثْبُتُ بِشُبْهَةِ الْمِلْكِ فَبِحَقِيقَتِهِ أَوْلَى.

(**وَعَلَيْهِ نِصْفُ عُقْرِهَا**) لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ لا يَخْلُو عَنْ حَدٍّ أَوْ عُقْدٍ وَقَدْ سَقَطَ الْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ فَيَجِبُ الْعُقْرُ.

(وَ) عَلَيْهِ (**نِصْفُ قِيمَتِهَا**) لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِالاسْتِيلادِ؛ ضَرُورَةَ أَنَّهُ لاَ يَتَجَزَّأُ، وَلاَ يَدْخُلُ الْعُقْرُ فِي الْقِيمَةِ [1] لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ ضَمَانُ جُزْءٍ فَلاَ يَسْتَتْبِعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، بِخِلاَفِ جَارِيَةِ الابْنِ حَيْثُ لا يَلْزَمُ الْعُقْرُ لِأَنَّهُ ضَمَانُ جُزْءٍ فَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْكُلِّ وَهُوَ الْقِيمَةُ.

(**وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قِيمَةِ وَلَدِهَا**) لِأَنَّهُ مَلَكَهُ عِنْدَ الْعُلُوقِ [2] وَلاَ قِيمَةَ لَهُ حِينَئِذٍ.

تنازع الشريكين في ولد جاريتهما

(**فَإِنِ ادَّعَيَاهُ جَمِيعاً مَعاً ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا**) لِقَوْلِ عُمَرَ [3]: « **وَهُوَ ابْنُهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ وَهُوَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا** »[4]،بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ [5]

---

(١) لا توجد هذه الجملة في المختصر المطبوع ولا في المتن بشرح الميداني (١٢٥/٣)، وثبت في الشرح المطبوع على أنها من المتن وليس الواقع كذلك، و لم ترد في مخطوطتي المتن.

(٢) هو الولد في البطن كما لسان العرب (٣٥٨/٩)، وا لله أعلم.

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين، توفي شهيدا سنة (٢٣هـ)، انظر الإصابة (٢١٨/٢)، وتقريب التهذيب (٤٩٢٢).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٤/١٠) كتاب الدعوى والبينات باب القافة ودعوى الولد من طريقين عن عمر ﷺ وحكم عليهما بالانقطاع، وعبد الرزاق في المصنف (٣٦٠/٧) رقم (١٣٤٧٤) وفي سنده راو لين كما في التقريب (٥٤٨٠) وهو قابوس الجنبي.

(٥) يشير بهذا إلى وقوع الإجماع عليه بين الصحابة رضي ا لله عنهم، لكن الأثر في ثبوته عن عمر ﷺ نظر، كما تقدم في التعليق السابق.

وَلاسْتِوَائِهِمَا فِي الْمِلْكِ وَالْحَاجَةِ إِلى ثُبُوتِ النَّسَبِ.

(**وَكَانَتِ الْأُمُّ أُمَّ وَلَدٍ لَهُمَا**) لِثُبُوتِ نَسَبِ وَلَدِهَا مِنْهُمَا.

(**وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْعُقْرِ قِصَاصاً بِمَا لَهُ عَلَى الْآخَرِ**) لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي الاسْتِيفَاءِ.

ميراث الشركاء من المستولد والعكس

(**وَيَرِثُ الابْنُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ ابْنٍ كَامِلٍ**) لِأَنَّهُ [1] أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِبُنُوتِهِ [2] عَلَى الْكَمَالِ [ص١٠٦/ب].

(**وَيَرِثَانِ مِنْهُ مِيرَاثَ أَبٍ وَاحِدٍ**) لِأَنَّ التَّعَدُّدَ فِي الْأُبُوَّةِ مُحَالٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: [3] يُرْجَعُ إِلى قَوْلِ الْقَافَةِ [4]، وَفِي ذَلِكَ أَخْذٌ بِالتَّخْمِينِ وَحُكْمٌ بِالظَّنِّ؛ وَإِنَّهُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ.

وطء المولى جارية مكاتبه.

(**وَإِذَا وَطِئَ الْمَوْلى جَارِيَةَ مُكَاتَبِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُكَاتَبُ ثَبَتَ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ**) لِأَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ مَوْجُودٌ؛ وَهُوَ رِقُّ الْمُكَاتَبِ، وَهَذَا كَافٍ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ لِأَنَّهُ يُحْتَاطُ فِي إِثْبَاتِهِ [م١٥٢/ب] وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ تَصْدِيقُهُ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِأَكْسَابِهِ.

(**وَعَلَيْهِ عُقْرُهَا**) لِأَنَّهُ بَدَلُ مَنَافِعِ الْبُضْعِ، وَالْمُكَاتَبُ أَحَقُّ بِمَنَافِعِهَا.

(**وَقِيمَةُ وَلَدِهَا**) لِأَنَّ الْمَوْلى بِمَنْزِلَةِ الْمَغْرُورِ حَيْثُ شَبَّهَهَا بِأَمَةِ عَبْدِهِ.

(**وَلَا تَصِيرُ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ**) لِعَدَمِ حَقِيقَةِ الْمِلْكِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ ثُبُوتِ

---

(١) أي: لأن كلا منهما.

(٢) في (ص): " ببنوّته".

(٣) روضة الطالبين (٢٩٧/١٢).

(٤) القافة: جمع قائف وهي من علوم العرب.

النَّسَبِ ثُبُوتِ أُمِّيَّةِ [1] الْوَلَدِ كَمَا فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ. [2]

(**وَإِنْ كَذَّبَهُ** [3] **فِي النَّسَبِ لَمْ يَثْبُتْ**) لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالَ مِلْكٍ فَلا يَلْزَمُ إِلاَّ [4] بِتَصْدِيقِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

---

(١) كلمة " أميّة" مطموسة في الأصل.

(٢) المغرور رجل تزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة. تاج العروس (غ ر ر) ٤٤٨/٣.

(٣) كلمة "كذّبه" مطموسة في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٤) كلمة "إلا" مطموسة في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

[١١٣/ب] كِتَابُ الْمُكَاتَبِ [١]

تعريف المكاتبة ودليلها

(وَإِذَا كَاتَبَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَلَى مَالٍ شَرَطَهُ عَلَيْهِ وَقَبِلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ صَارَ مُكَاتَباً) لِأَنَّ هَذَا صُورَةُ الْمُكَاتَبَةِ، وَقَدْ نَدَبَ اللهُ إِلَيْهِ [٢] بِقَوْلِهِ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [٣].

(وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَالَ حَالاًّ وَ) يَجُوزُ (مُؤَجَّلاً وَمُنَجَّماً) لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لا يَجُوزُ إِلاَّ مُنَجَّماً [٤] لِأَنَّهُ يَعْجَزُ فِي الْحَالِ ظَاهِرًا، إِلاَّ أَنَّ التَّسْلِيمَ لاَ يَجِبُ فِي الْحَالِ بَلْ يُؤَخَّرُ عَنْهُ يَوْمَيْنِ وَثَلاثَةً، فَالظَّاهِرُ قُدْرَتُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ وَإِقْدَامُهُ عَلَى الْعَقْدِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

كتابة العبد الصغير

(وَيَجُوزُ كِتَابَةُ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ) لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَحَاجَتِهِ إِلَى تَحْصِيلِ الْحُرِّيَّةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [٥] لا يَجُوزُ؛ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ [٦] جَوَازِ الْإِذْنِ

---

(١) الكتابة في اللغة: الضم، أي ضم كان ومنه الكتيبة، وشرعا: عبارة عن ضم مخصوص، وهو ضم حرية العبد للمكاتب إلى حرية الرقبة في المال بأداء بدل الكتابة، انظر الجوهرة النيرة (ص١٩٤).

(٢) أي الكتاب وهو مصدر آخر للمكاتبة، وجاءت بذلك الآية في قوله تعالى: ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾ الآية (٢٣) سورة النور.

(٣) سورة النور، الآية (٢٣).

(٤) إعانة الطالبين (٣٢٩/٤)، وتنجيم الدين إعطاؤه في أوقات معلومة متتابعة. النهاية ٢٤/٥.

(٥) انظر المهذب (١٠/٢)، وقد تقدم نقل هذا عن الشافعي في (الحجر) ص١١١ من الشرح المطبوع.

(٦) كلمة « عدم » ملحقة بالهامش وبجوارها (صح).

لِلصَّبِيِّ وَقَدْ مَرَّتْ.

الأحكام المترتبة على المكاتبة

(وَإِذَا صَحَّتِ الْكِتَابَةُ خَرَجَ الْمُكَاتَبُ مِنْ يَدِ الْمَوْلَى وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالسَّفَرُ) لِأَنَّهُ بِدُونِ ذَلِكَ لاَ يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [١] لَيْسَ لَهُ السَّفَرُ، وَفِي ذَلِكَ حَرَجٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَثْقَلْتُمْ ظَهْرَهُ وَجَعَلْتُمُ الأَرْضَ عَلَيْهِ حَيْصَ بَيْصَ [٢].

(وَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّزَوُّجُ [٣] إِلاَّ بِإِذْنِ الْمَوْلَى) لِأَنَّهُ لا يُعَدُّ مِنَ الاكْتِسَابِ، وَلا يَهَبُ وَلا يَتَصَدَّقُ إِلاَّ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ [٤] [م١٥٣/أ] لِأَنَّ الْيَسِيرَ مِنْ ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ فَيُعْفَى عَنْهُ بِخِلاَفِ الْكَثِيرِ.

(وَلا يَتَكَفَّلُ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّبَرُّعِ.

ولد المكاتب

(فَإِنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ [٥] مِنْ أَمَةٍ لَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَكَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِهِ) لِأَنَّهُ جُزْءٌ

---

(١) المجموع ١٦/ ٢٦، وللشافعي قولان، الصحيح منهما عند أصحابه المنع؛ لوجود التغرير فيه.

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/٣٣٣) كتاب المكاتب باب من قال للمكاتب أن يسافر، ولفظه: ((**جعلوا عليك عشرين وضيقوا عليك الأرض! اخرج**)) وذلك جوابا لسؤال من سأله فقال: "كاتبت على عشرين ألفا على ألا أخرج من الكوفة قال السائل: "وسألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك، ومعنى "حيص بيص": ضيقتم عليه حتى لا يتصرف فيها، انظر القاموس المحيط (ص٧٩١)، ويقال: وقع في حيص بيص؛ إذا وقع في أمر لا يجد منه مخلصا. النهاية ١/٤٦٨

(٣) صورتها في الأصل: ((التزويج)) وكذا في (ص) وفي المتون الثلاثة: ((التزوج)) كما في نسخة (ب) و (بش) وهو الصواب.

(٤) أي إلا التصدّق اليسير، وفي (م): ((إلا بشيء يسير)).

(٥) هنا طمس في الأصل، وهو واضح في بقية النسخ وفي المطبوع.

مِنْهُ فَيَتْبَعُهُ كَمَا فِي الحُرِّيَّةِ.

[ص١٠٧أ] **(وَكَسْبُهُ لَهُ)** لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِ تَبَعاً.

الولد يتبع الأم في المكاتبة.

(فَإِنْ زَوَّجَ المَوْلَى أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ ثُمَّ كَاتَبَهُمَا [١] فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً دَخَلَ) الْوَلَدُ **(فِي كِتَابَتِهَا وَكَانَ كَسْبُهُ لَهَا [٢])** لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتْبَعُ الْأُمَّ فِي الرِّقِّ وَالحُرِّيَّةِ فَكَذَا فِي الْكِتَابَةِ.

إذا وطئ العبد مكاتبته.

(وَإِنْ وَطِئَ المَوْلَى مُكَاتَبَتَهُ لَزِمَهُ الْعُقْرُ وَإِنْ جَنَى عَلَيْهَا أَوْ عَلَى وَلَدِهَا [٣] لَزِمَهُ أَرْشُ الجِنَايَةِ، وَإِنْ أَتْلَفَ مَالاً لَهَا غَرِمَهُ) لِأَنَّهَا بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ صَارَتْ أَحَقَّ بِمَنَافِعِهَا وَأَجْزَائِهَا وَأَكْسَابِهَا فَصَارَتْ كَالأَجْنَبِيَّةِ.

إذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه

(وَإِذَا اشْتَرَى المُكَاتَبُ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ) اسْتِحْسَاناً لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ عِتْقُهُ بِعِتْقِهِ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِتْقَ عِنْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ [٤] بِحُكْمِ الجُزْئِيَّةِ [٥] بِخِلَافِ سَائِرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ لِأَنَّهُمْ يَعْتِقُونَ بِالْمِلْكِ وَلاَ مِلْكَ لِلْمُكَاتَبِ، وَقَالاَ [٦]: كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ لِأَنَّ [٧] بَيْنَهُمَا قَرَابَةً مُحَرِّمَةً [٨] لِلنِّكَاحِ فَصَارَ [٩] كَقَرَابَةِ الْوِلاَدِ [١٠].

---

(١) في الشرح المطبوع (ص٢٢٥): « كاتبها ».

(٢) في (ص): « في كتابتهما وكان كسبه لهما » وهو خطأ.

(٣) في (ص): « وإن جنى عليهما أو على ولدهما » وهو خطأ.

(٤) كرّر الناسخ كتابة الجملة السابقة هنا سهوا ابتداءً من قوله: « صارت أحق » وانتهاءً إلى مثل هذه الكلمة، فأهملت المكرّر وكتبت ما بعده.

(٥) العبارة في (ص) مختصرة نصها: « استحسانا لأنه استحقّ العتق بأداء بدل الكتابة بحكم الجزئية».

(٦) بداية المبتدي (٢٥٩/٣).

(٧) كلمة « لأن » مطموسة في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

شراء المكاتب

(وَإِن اشْتَرَى أُمَّ وَلَدِهِ دَخَلَ وَلَدُهَا فِي الكِتَابَةِ) لما مَرَّ، (وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهَا) لِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ لَهُ وَبَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ حَرَامٌ.

[١١٤أ](وَإِذَا اشْتَرَى ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ لا وِلادَ لَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي كِتَابَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ [١]) وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

عجز المكاتب عن نجم

(وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنْ نَجْمٍ نَظَرَ الحَاكِمُ فِي حَالِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ يَقْتَضِيهِ[٢] أَوْ مَالٌ يُقَدَّمُ لَمْ يَعْجَلْ بِتَعْجِيزِهِ [٣] وَانْتَظَرَ عَلَيْهِ يَوْمَينِ وَالثَّلاثَةَ) إِتْمَاماً وَإِبْرَاماً لِلْعَقْدِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ وَطَلَبَ الْمَوْلَى تَعْجِيزَهُ عَجَّزَهُ وَفَسَخَ الْكِتَابَةَ) لِأَنَّ الْمَوْلَى لَمْ يَرْضَ بِزَوَالِ مِلْكِهِ إِلاَّ بِالأَدَاءِ عَلَى هَذِهِ النُّجُومِ.

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ [٤]: " لا يُعَجِّزُهُ حَتَّى يَتَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانِ ") لِقَوْلِ عَلِيٍّ [٥]

=

(٨) كلمة « محرمة » مطموسة في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٩) كلمة « فصار » مطموسة في الأصل، وواضحة في بقية النسخ..

(١٠) في المصباح المنير ص٦٧١ (الولاد بغير هاء الحمل، يقال شاة والد أي حامل بينة الولادة...).

(١) بداية المبتدي (١/١٩٤).

(٢) كلمة: " يقتضيه " بمعنى يتقاضاه، وجاءت في الشرح المطبوع (ص٢٢٥) بلفظ: " يقبضه " وذكلك في مختصر القدوري (ص١٣٣)، وكذا في (ص).

(٣) أي لم يعجّل بالحكم بعجزه.

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/١١٣).

(٥) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي أبو الحسن، رابع الخلفاء وأحد السابقين توفي شهيدا

=

ﷺ: « **إِذَا تَوَالَى عَلَى الْمُكَاتَبِ نَجْمَانِ رُدَّ فِي الرِّقِّ** »[1] إِلاَّ أَنَّ هَذَا لا يَنْفِي الرَّدَّ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ نَجْمٍ وَاحِدٍ.

إذا عجز المكاتب

(**وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَادَ إِلَى أَحْكَامِ الرِّقِّ وَكَانَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْأَكْسَابِ**[2] **لِمَوْلاهُ**) لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ.

إذا مات المكاتب

(**وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ لَمْ تَنْفَسِخْ الْكِتَابَةُ وَقُضِيَتْ كِتَابَتُهُ مِنْ أَكْسَابِهِ، وَحُكِمَ بِعِتْقِهِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ**) لما مَرَّ أَنَّهُ عَقْدٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فَيُتَمَّمُ مَا أَمْكَنَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ[3] تَنْفَسِخُ الْكِتَابَةُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ حَالَ الْحَيَاةِ لِعَدَمِ شَرْطِهِ وَهُوَ الْأَدَاءُ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ لا يَصِحُّ الْعِتْقُ، لَكِنَّا نَقُولُ: يَعْتِقُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَشَرْطُهُ سُقُوطُ الدَّيْنِ عَنْ ذِمَّتِهِ عَلَى وَجْهٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَوْلَى وَهُوَ الْأَدَاءُ أَوِ [ص١٠٧/ب] الثَّوَابُ إِذَا أَبْرَأَهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

(**فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَتَرَكَ وَلَداً مَوْلُوداً فِي الْكِتَابَةِ سَعَى فِي كِتَابَةِ أَبِيهِ عَلَى نُجُومِهِ، فَإِذا أَدَّى حَكَمْنَا بِعِتْقِ أَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَعَتَقَ الْوَلَدُ**) لِأَنَّ الْوَلَدَ لَمَّا تَكَاتَبَ عَلَيْهِ سَرَى

=

سنة (٤٠هـ) انظر الإصابة (٢/٥٠٩)، تذكرة الحفاظ (١/١٠).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٤٢) كتاب أمهات الأولاد باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، ونسبه الحافظ في التلخيص (٤/٢١٧) إلى ابن أبي شيبة ولم أجده، وفيه حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات، وذكر له ابن التركماني مقويات وشواهد في الجوهر النقي في نفس الموضع.

(٢) أي المكتسبات.

(٣) الأم (٨/٨٤).

حُكْمُ الْعَقْدِ إِلَيْهِ وَقَامَ مَقَامَ الْأَبِ.

(وَإِنْ تَرَكَ وَلَداً مُشْتَرىً قِيلَ لَهُ: " إِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ الْكِتَابَةَ حَالَّةً وَإِلاَّ رُدِدْتَ فِي الرِّقِّ") لِأَنَّ حُكْمَ الْعَقْدِ لَمْ يَسْرِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مُكَاتَباً بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لِأَنَّ السِّرَايَةَ لا تَكُونُ بَعْدَ الانْفِصَالِ، وَقَالا [1]: " هُوَ كَالْمَوْلُودِ فِي الْكِتَابَةِ لِوُجُودِ الْجُزْئِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ.

المكاتبة على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه

(وَإِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ عَبْدَهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ عَلَى قِيمَةِ نَفْسِهِ [2] **فَالْكِتَابَةُ فَاسِدَةٌ**) لِأَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَ بِمَالٍ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ فَتَسْمِيَتُهُ تُفْسِدُ الْعَقْدَ؛ وَكَذَلِكَ الْقِيمَةُ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ.

(فَإِنْ أَدَّى الْخَمْرَ عَتَقَ) لِوُجُودِ الشَّرْطِ **(وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ**) لِأَنَّهُ صَارَ قَابِضاً لِنَفْسِهِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ.

النقص من المسمى أو الزيادة عليه.

(وَلا يَنْقُصُ مِنَ الْمُسَمَّى وَيُزَادُ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْمَوْلَى لَمْ يَرْضَ بِزَوَالِ مِلْكِهِ إِلاَّ بِهَذَا الْقَدْرِ.

(فَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى حَيَوَانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ) لِأَنَّ الْحَيَوَانَ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ إِذَا كَانَ عِوَضاً عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ كَمَا فِي الْمَهْرِ وَالدِّيَةِ وَهُنَا كَذَلِكَ، وَأَلْحَقَهُ الشَّافِعِيُّ [3] بِالْبَيْعِ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ مَوْضُوعَ الْبَيْعِ [4] الْمُمَاكَسَةُ؛

(١) حاشية ابن عابدين (١١٥/٦).

(٢) أي بدون تحديد القيمة، كما سيأتي بيانه في التعليل.

(٣) الأم (٤٣/٨).

(٤) الجملة مطموسة في الأصل ، وواضحة في بقية النسخ، والمماكسة انتقاص الثمن. النهاية ٣٤٩/٤

[م١٥٤/أ]وَفِي الْكِتَابَةِ الْمُسَامَحَةُ فَتُحْتَمَلُ فِيهَا الْجَهَالَةُ الْيَسِيرَةُ. الاجتماع في المكاتبة

(وَإِذَا كَاتَبَ عَبْدَيْهِ كِتَابَةً [١١٤ب] وَاحِدَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ: إِنْ أَدَّيَا عَتَقَا وَإِنْ عَجَزَا رُدَّا؛ [١] جَازَ) لِأَنَّهُ جَازَ عِنْدَ الانْفِرَادِ فَكَذَا عِنْدَ [٢] الاجْتِمَاعِ وَصَارَ كَالْبَيْعِ مِن اثْنَيْنِ.

(وَإِنْ كَاتَبَهُمَا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ الآخَرِ جَازَتِ الْكِتَابَةُ) اسْتِحْسَاناً؛ وَالْقِيَاسُ أَنْ لا يَجُوزَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [٣] لِأَنَّ كَفَالَةَ الْمُكَاتَبِ تَبَرُّعٌ وَهُوَ لا يَمْلِكُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا جَوَازَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهَا تَحْصِيلَ عِتْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذْ هُوَ مُعَلَّقٌ بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: " إِنْ أَدَّيْتَ أَلْفاً فَأَنْتَ حُرٌّ وَهَذَا مَعَكَ حُرٌّ ".

(وَأَيُّهُمَا أَدَّى عَتَقَا) لِحُصُولِ الشَّرْطِ (وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ مَا أَدَّى) لِأَنَّهُ أَدَّى عَنْهُ دَيْنَهُ. عتق المكاتب

(وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَهُ عَتَقَ بِعِتْقِهِ وَسَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ) لِأَنَّ الْمَوْلَى ـ بِالإِعْتَاقِ ـ صَارَ كَالْمُسْتَرِدِّ رَقَبَتَهُ فَلا يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ.

(وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى الْمُكَاتَبِ لَمْ تَنْفَسِخِ الْكِتَابَةُ [ص١٠٨/أ] وَقِيلَ لَهُ: أَدِّ الْمَالَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى عَلَى نُجُومِهِ) لِأَنَّ الْوَرَثَةَ يَخْلُفُونَ الْمَيِّتَ وَيَقُومُونَ مَقَامَهُ وَالدَّيْنُ لا يَتَغَيَّرُ [٤] موت مولى المكاتب

---

(١) جاء بعد كلمة " رُدَّا " في نسخة (سح) (هـ) (ب) " ردًّا في الرق "، وفي الشرح المطبوع (ص٢٢٦): "ردّ إلى الرق".

(٢) كلمة " عند " كتب فوق مستوى السطر بخط صغير.

(٣) انظر الأم (٥٨/٨)، قال: "هذه حمالة مكاتب وحمالته لا تجوز عن غيره".

(٤) في (ص) : " لا يُعْتَبَر " وهو خطأ.

بموتِ مَنْ لَهُ [1].

(فَإِنْ أَعْتَقَه أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ) لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لا يُمْلَكُ؛ وَالْعِتْقُ يَقَعُ في الْمِلْكِ.

(وَإِنْ أَعْتَقُوهُ جميعاً عَتَقَ وَسَقطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ) وَالْقِيَاسُ أَنْ لا يَعْتِقَ لما مَرَّ، إلاَّ أَنَّه اسْتُحْسِنَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَخلُفُونَ المَيِّتَ في المَالِ وَالإِبْرَاءِ مِنْهُ فَيَعْتِقُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ المَوْلى حَالَ الحَيَاةِ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ كَذَا هَذَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [2] يَعْتِقُ [3] بِعِتْقِ أَحَدِهِمْ بناءً عَلَى أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّنقُّلَ، وَفِيهِ إِبْطَالُ حَقِّ الحُرِّيَّةِ فَلا يجُوزُ كَمَا لا يجُوزَ إِبْطَالُ الحُرِّيَّةِ.

مكاتبة أم الولد

(وَإِذَا كَاتَبَ المَوْلى أُمَّ وَلَدِه جَازَ) لِبَقَاءِ الرِّقِّ فِيهَا (فَإِنْ مَاتَ المَوْلى سَقطَ عَنْهَا مَالُ الكِتَابَةِ) لِأَنَّها عَتَقَتْ بِأُمِّيَّةِ الْوَلَدِ فَبَطَلَ حُكْمُ الْكِتَابَةِ.

المكاتبة تلد من مولاها

(وَإِنْ وَلَدَتْ مُكَاتَبَتُهُ مِنْهُ فَهِيَ بالخِيَارِ [م١٠٤/ب] إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ وَإِنْ شَاءَتْ عَجَّزَتْ نَفْسَهَا وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ) لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ لَهَا جِهَتَا عِتْقٍ فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا.

مكاتبة المدبرّة

(وَإِذَا كَاتَبَ مُدَبَّرَتَهُ جَازَ) لما مَرَّ، (فَإِنْ مَاتَ المَوْلى وَلا مَالَ لَهُ كَانَتْ بالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تَسْعَى في ثُلُثَيْ قِيمَتِهَا أَوْ جمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ) لما مَرَّ أَنَّهُ تَوَجَّهَ لَهَا جِهَتَا عِتْقٍ: السِّعَايَةُ الحَالَّةُ أَوِ الْكِتَابَةُ [4] المُؤَجَّلَةُ؛ وَالْكِتَابَةُ وَرَدَتْ عَلَى ثُلُثَيْ رَقَبَتِهَا لاسْتِحْقَاقِهَا الثُّلُث بِالتَّدْبِيرِ

---

(١) بموت من له: أي له الدين وكذلك وردت في الشرح المطبوع (ص٢٢٧).

(٢) في المجموع ١٦/٢٩: (إن كاتب عبده ومات وخلّف اثنين فأبرأه أحدهما من حصته عتق نصيبه..)

(٣) ألحقت هذه الكلمة بالهامش وإلى جوارها كلمة (صح).

(٤) في (م): " والكتابة ".

المُتَقَدِّم، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لا خِيَارَ وَتَسْعَى فِي الْأَقَلِّ * مِنْهُمَا، وَفِيهِ إِبْطَالُ الْأَرْفَقِ وَالأَوْفَقِ لَهَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ (١) لا خِيَارَ وَتَسْعَى فِي الأَقَلِّ * (٢) مِنْ ثُلُثَي قِيمَتِهَا أَوْ ثُلُثَيْ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَفِيهِ جَعْلُ الْبَدَلِ فِي مُقَابِلِ الرَّقَبَةِ وَهُوَ لا يَمْلِكُ ذَلِكَ.

تدبير المكاتبة

5 **(وَإِنْ دَبَّرَ مُكَاتَبَتَهُ** (٣) **صَحَّ** (٤) **التَّدْبِيرُ**) لِبَقَاءِ المِلْكِ، قَالَ عليه السلام : ((**المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**)) (٥).

---

(١) الهداية (٣/٢٦١).

(٢) ما بين النجمين سقط من الأصل وألحق بالهامش،وله خرجة في موضعه، وليس بعده (صح) وهو ثابت في (م) في الصلب، وكذا في (ص) وجاء مبيّنا فيه المراد بضمير التثنية (منهما) هكذا: "وتسعى في الأقل من ثلثي قيمتها أو من جميع مال الكتابة...".

(٣) كلمة " مكاتبته " مطموس أوائلها في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٤) كلمة " التدبير " مطموسة في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/٢٤٢-٢٤٤) رقم (٣٩٢٧-٣٩٢٦) كتاب العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، والترمذي بلفظ مقارب (٣/٥٦١) رقم (١٢٦٠) كتاب البيوع باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، وقال: "حديث حسن غريب،والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم"، وابن ماجه (٢/٨٤٢) رقم (٢٥١٩)، وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس، وأحمد في المسند (١١/٣٣٧) رقم (٦٧٢٦) وحسنه المحقق الأرنؤوط، والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٢٥) كتاب المكاتب باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا أو ميراثا أو يقتل، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروي موقوفا عن جمع من الصحابة، ونقل الحافظ في التلخيص (٤/٢١٦) قول الشافعي في حديث عمرو بن شعيب: "لا أعلم أحدا روى هذا إلا عمرو بن شعيب، و لم أر من رضيت من أهل العلم يثبته، وعليه الفتوى"، ورواه البخاري معلقا عن عائشة =

(وَلَهَا الخِيَارُ: إِنْ شَاءَتْ [1] مَضَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ عَجَّزَتْ [١١٥/أ] نَفْسَهَا وَصَارَتْ مُدَبَّرَةً) لما ذَكَرْنَا، (وَإِنْ مَضَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَمَاتَ المَوْلى وَلا مَالَ لَهُ فَهِيَ بِالخِيَارِ: إِنْ شَاءَتْ سَعَتْ فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهَا بِالتَّدْبِيرِ أَوْ ثُلُثَيْ مَالِ الْكِتَابَةِ) لِأَنَّ التَّدْبِيرَ الْمُتَأَخِّرَ أَسْقَطَ ثُلُثَ بَدَلِ الْكِتَابَةِ لِأَنَّهُ كَانَ مُقَابَلاً بِجَمِيعِ الرَّقَبَةِ بِخِلافِ الْمَسْأَلَةِ الأُولى، (وَخِلافُ صَاحِبَيْهِ [2] فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الخِيَارِ فَقَطْ، وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرْنَا).

عتق المكاتب عبده على مال

(وَإِذَا أَعْتَقَ الْمُكَاتَبُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ وَهَبَ عَلَى عِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ) لأَنَّهُمَا عَقْدَا تَبَرُّعٍ وَلا يَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ ذَلِكَ.

(وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ جَازَ) اسْتِحْسَاناً؛ لأَنَّهُ [ص١٠٨/ب] تَحْصِيلُ الْبَدَلِ مَعَ بَقَاءِ الرَّقَبَةِ فَجَازَ كَمَا فِي الْبَيْعِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَالْقِيَاسُ أَنْ لا يَجُوزَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [3] لأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الرِّقِّ ـ كَالْعِتْقِ ـ وَالْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَا.

(فَإِنْ أَدَّى الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ الْأَوَّلُ فَوَلاؤُهُ لِلْمَوْلى لأَنَّ الأَوَّلَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْوَلاءِ) لأَنَّهُ رَقِيقٌ (وَإِنْ أَدَّى بَعْدَ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ [4] فَوَلاؤُهُ لَهُ) لأَنَّهُ عَتَقَ مِنْ جِهَتِهِ وَهُوَ حُرٌّ.

=

وغيرها، انظر الفتح (١٩٤/٥).

(١) كلمة " شاءت " مطموس أولها في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٢) أي صاحبي أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد.

(٣) انظر المهذب (١٦/٢)، فقد ذكر وجهين في المذهب.

(٤) عند الثلاثة زيادة كلمة هاهنا هي:" الأول ".

كِتَابُ (١) الْوَلاءِ (٢)

[م١٥٥/أ] (إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ فَوَلاؤُهُ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَعْتِقُ) لِقَوْلِهِ الطَّيْلا : ((الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) (٣).

(فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ سَائِبَةٌ (٤) فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَالْوَلاءُ لَمَنْ أَعْتَقَ) لأَنَّ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ لَمَّا (٥) اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ اشْتَرَطَ أَهْلُهَا أَنَّ وَلاءَهَا لَهُمْ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ الطَّيْلا فَقَالَ: ((أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ)) (٦) فَثَبَتَ أَنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ.

---

(١) كذا في المتن بالطبعة الخامسة (ص١٣٢) بلفظ:" كتاب الولاء "، وفي (م) والشرح المطبوع (ص٢٢٨): " باب الولاء ".

(٢) الولاء: ـ بفتح الواو ـ ممدودا ولاء العتق، ومعناه إذا أعتق نسمة صار لها عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب من الميراث وولاية النكاح وغير ذلك، وعموم الألفاظ تقتضي بأن الولاء يثبت لكل معتق وإن اختلف الدين ولا نزاع في ذلك، انظر شرح الزركشي على متن الخرقي (٦٣/١٣)، وهو نوعان: الأول: ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة، والثاني: ولاء الموالاة: وسببه العقد، انظر الجوهرة النيرة (ص٢٠١)، وسيأتي بيان الثاني في ص٤٠ وهو للحنفية وحدهم.

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي وهو نفسه.

(٤) أي أن العبد سائبة؛ بمعنى أنه لا يرثه إذا مات ولا يَعقِل عنه إذا جنى، كما في اللباب ٣/ ١٣٦.

(٥) "لما" سقطت من (ص)، وعائشة هي أم المؤمنين بنت الصديق كانت أحب نساء النبي إليه، أعلام النساء (٧٩٠/٣).

(٦) متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ والجملة مذكورة في آخر حديثها الذي في قصة عتق بريرة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه البخاري في كتاب المكاتب باب بيع المكاتب إذا رضي برقم (٢٥٦٤)، ومسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤).

ولاء المكاتب

(وَإِنْ أَدَّى المُكَاتَبُ عَتَقَ وَالْوَلاءُ لِلْمَوْلى، وَكَذلِكَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَوْتِ المَوْلى) [١] لأَنَّ الْعِتْقَ وَقَعَ مِنْ جهَتِهِ وَإِنْ تَأَخَّرَ كَالمُدَبَّرِ.

ولاء المدبر

(وَإِنْ مَاتَ الْمَوْلى عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلادِهِ وَوَلاؤُهُمْ لَهُ) لمَا ذَكَرْنَا آنِفاً.

ولاء ذي الرحم المحرم

(وَمْن مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَوَلاؤُهُ لَهُ) لمَا مَرَّ أَنَّ شِرَاءَ الْقَرِيبِ إِعْتَاقٌ.

ولاء حمل الأمة من العبد

(وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُ رَجُلٍ أَمَةً لآخَرَ فَأَعْتَقَ مَوْلى الْأَمَةِ الأَمَةَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنَ الْعَبْدِ عَتَقَتْ وعَتَقَ حَمْلُهَا، وَوَلاءُ الحَمْلِ لِمَوْلى الأُمِّ لا يَنْتَقِلُ عَنْهُ أَبَداً) لأَنَّهُ عَتَقَ بِعِتْقِ الأُمِّ فَكَانَ مَوْلى الأُمِّ مُعْتِقَهُ حَقِيقَةً وَالْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

(فَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَداً فَوَلاؤُهُ لِمَوْلى الأُمِّ، فَإِنْ أُعْتِقَ الأَبُ [٢] جَرَّ وَلاءَ ابْنِهِ وَانْتَقَلَ عَنْ مَوالي الأُمِّ إلى مَوَالي الأَبِ) لِأَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ يَقِيناً، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لِلأُمِّ، وَالأَصْلُ في الْوَلاءِ الأَبُ كَمَا في النَّسَبِ[٣]، قَالَ عليه السلام : ((الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ)) [٤]، وَإِنَّمَا أَثْبَتْنَاهَا

---

(١) جاء في الثلاثة بعد كلمة:" المولى " زيادة هنا وهي: " فولاؤه لورثة المولى "، وفي الشرح المطبوع: " فولاؤه لبني المولى " وبها يتم معنى الكلام.

(٢) في الشرح المطبوع (ص٢٢٨) زيادة كلمة "العبد" بعد كلمة " الأب" فتصبح العبارة "الأبُ العبدُ"، وبها يتم التوضيح.

(٣) جملة "كما في النسب" سقطت من (ص).

(٤) هذا الحديث روي مرسلا من حديث الحسن البصري ـ رحمه الله ـ، وروي مسندا عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وعلي وابن أبي أوفى وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ، أخرجه من طريق ابن عمر الحاكم في المستدرك (٣٤١/٤) بزيادة: "لا يباع ولا يوهب"، وصححه وتعقبه =

بَدِيّاً [1] مِنَ الأُمِّ لِتَعَذُّرِ ثُبُوتِهِ مِنَ الأَبِ لِعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ بِكَوْنِهِ عَبْداً، فَإِذَا أُعْتِقَ زَالَ الْعُذْرُ وَصَارَ كَوَلَدِ الْمُلاَعَنِ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ [2] ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ـ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِمْ [١١٥/ب] خِلاَفُهُ.

=

الذهبي مستنكرا بقوله: "بالدبوس!"، والبيهقي في الكبرى (٢٩٢/١٠) وأعله بطريق الحسن المرسلة كما ضعف طرقه المرفوعة كلها، وأخرجه من حديث علي البيهقي أيضا (٢٩٤/١٠)، وصحح الألباني إسناده، وأخرجه من حديث ابن أبي أوفى ابن عدي في الكامل (٣٤٩/٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦١/١٢) بسندين ضعيفين فيهما متروكان وإن كان الحافظ في التلخيص نسبهما لغيرهما وقال: "ظاهر إسناده الصحة"، أما طريق الحسن المرسلة فهي في سنن البيهقي (٢٩٢/١٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٥٦/٥)، وقد أجاب الألباني عن إعلال الموصول بها فقال: "إسناد هذا المرسل صحيح وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في المرسل من علوم الحديث، فإن طريق الموصول غير طريق المرسل ليس فيه راو واحد مما في المرسل، فلا أدري وجها لتخطئته بالمرسل بل الوجه أن يقوي أحدهما الآخر" ثم قال ـ رحمه الله ـ: "جملة القول أن الحديث صحيح من طريق علي والحسن البصري" الإرواء (١١٠/٦).

(١) كذا في النسخ والشرح المطبوع، والمراد ابتداءً أو بدءًا.

(٢) نص ابن قدامة في المغني أن: "هذا قول جمهور الصحابة والفقهاء"، وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف جملة منها فانظر (٩/٤٠-٤٦).

ولاء معتقة العرب من العجم

(وَمَنْ تزَوَّجَ مِنَ الْعَجَمِ بِمُعْتَقَةٍ مِنَ [1] الْعَرَبِ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاداً فَوَلاءُ وَلَدِهَا لِمَوَالِيهَا) [2]لأَنَّ الأَبَ لا وَلاءَ لَهُ فَيَتْبَعُ الْوَلَدُ الأُمَّ فِي الْوَلاءِ كَمَا لَوْ كَانَ عَبْداً، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ [3] : حُكْمُهُ حُكْمُ أَبِيهِ لِثُبُوتِ النَّسَبِ مِنْهُ، وَالْوَلاءُ تَعْصِيبٌ، إلاَّ أَنَّ هَذَا يَبْطُلُ بِالْعَبْدِ فَإِنَّ النَّسَبَ ثَابِتٌ مِنْهُ وَلا يَثْبُتُ الْوَلاءُ مِنْهُ.

نوع ولاء العتاقة

(وَوَلاءُ الْعَتَاقَةِ تَعْصِيبٌ) [م١٥٥/ب] لِقَوْلِهِ عليه السلام لِلَّذِي سَأَلَهُ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ عَبْداً وَأَعْتَقْتُهُ قَالَ [4] : ((هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلاكَ، إنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ [ص١٠٩/أ] وَشَرٌّ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً فَأَنْتَ عَصَبَتُهُ))[5].

عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء

(وَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ [6] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُعْتِقِ) لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الحَدِيثِ آنِفاً.

---

(١) "من" ساقطة من (ص).

(٢) جاء في المتنين هنا زيادة كلمة "عند أبي حنيفة" والمتنان هما: ١-متن مختصر القدوري، ٢- والمتن الذي مع شرح اللباب للميداني، وكذلك متن المخطوطتين.

(٣) بداية المبتدي (١٩٨/١)، الهداية (٢٧٢/٣).

(٤) كتبت هذه الكلمة بالهامش وبجوارها (صح) حيث رسمت لها خرجة في هذا الموضع.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٠/٦) والدارمي في السنن (٢٦٩/٢-٢٧٠) ٣١- باب الولاء رقم (٣٠١٦) وعبد الرزاق مختصرا جدا في المصنف (٢٣٩/٩ رقم (١٦٢١٤)، كلهم عن الحسن مرسلا، قال محقق الدراية عن سند عبد الرزاق: "فيه عمرو بن عبيد وهو ضعيف".

(٦) كتب تحت السطر تحت كلمة "منه": "أي من المولى".

ما يثبت للنساء من الولاء

(فَإِنْ مَاتَ المَوْلَى ثُمَّ مَاتَ المُعْتِقُ فَمِيرَاثُهُ لِبَنِي المَوْلَى دُونَ بَنَاتِهِ، وَلَيْسَ [1] لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلاءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ [2]) هَكَذَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَجلاَّءِ [3] الصَّحَابَةِ نَحْوَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي زَيْدٍ [4] وَأُسَامَةَ [5] وَلَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلافُهُ.

الولاء للكبير

(وَإِذَا تَرَكَ المَوْلَى ابْناً وَأَوْلادَ ابْنٍ آخَرَ فَمِيرَاثُ المُعْتَقِ لِلابْنِ دُونَ بَنِي الابْنِ وَالْوَلاءُ

---

(١) في (ص) رسمت خرجة بعد الواو، وألحق بالهامش جملة "لقوله عليه السلام" وبجوارها (صح)، وهو خطأ لأنه ليس في المتون الأربعة هذه الزيادة ولا في (م).

(٢) جاء في الشرح المطبوع:"أو دبرت أو دبر من دبرت".

(٣) "أجلاء" كتب أمامها: "أي كبراء".

(٤) في (ص): "ابن زيد"، وفي الشرح المطبوع (ص٢٢٩): "وأبي" وليس بعدها "زيد"، قلت: لعل الصواب "زيد" فقط كما أخرجه الدارمي في السنن (٢/٢٨٦) رقم (٣١٤٩،٣١٥٧) باب ما للنساء من الولاء، وفيه: "مات مولى لعمر فسأل ابن عمر زيد بن ثابت"، وانظر نسبة القول إليه في المغني (٩/٢٣٨) وهو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لَوْزان الأنصاري النجاري، صحابي مشهور كتب الوحي وكان من الراسخين في العلم مات سنة (٤٥هـ) وقيل غير ذلك، انظر الإصابة (١/٥٦١) تقريب التهذيب (٢١٣٢).

(٥) لعله أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس الكلبي الحب بن الحب يكنى أبا محمد أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ، أمَّره النبي ﷺ على جيش عظيم ثم توفي فأنفذه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، انظر الإصابة (١/٣١)، وانظر بعض هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق (٩/٣٦-٣٩) باب ميراث موالي المرأة أيضا.

ولاء الإسلام

لِلْكُبْرِ) هَكَذَا رُوِيَ أَيْضاً عَمَّنْ [١] ذَكَرْنَاهُمْ الآنَ، وَالْكُبْرُ هُوَ الأَكْبَرُ وَالْمُرَادُ الأَقْرَبُ.

(وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ وَوَالاهُ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ وَيَعْقِلَ عَنْهُ، أَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ وَوَالاهُ، فَالْوَلاءُ صَحِيحٌ وَعَقْلُهُ عَلَى مَوْلاهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلا وَارِثَ لَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلْمَوْلَى) وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [٢] إلاَّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [٣] نَسَخَ حُكْمَ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ الْقَرَابَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [٤]: "لا يَرِثُهُ" لِقَوْلِهِ ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)) [٥]، فَلَوْ كَانَ لَهُ حَقٌّ لَذَكَرَهُ، لَكِنَّا نَقُولُ: قَدْ ذَكَرَهُ اللهُ فِيمَا تَلَوْنَا، ثُمَّ لا مُنَافَاةَ فَإِنَّ الجَدَّ وَالجَدَّةَ وَمَوْلَى الْعَتَاقَةِ لَمْ يُذْكَرُوا مَعَ أَنَّ لَهُمْ اسْتِحْقَاقاً بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَكَذَا هَذَا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْمَوْلَى عَقْلُهُ لالْتِزَامِهِ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل (عن من)، وكُتبت "من" تحت مستوى السطر.

(٢) سورة النساء، الآية (٣٣)، وهذه على قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير وابن عامر، من طريق الشاطبية.

(٣) سورة الأنفال، الآية (٧٥).

(٤) في المهذب (٣١/٢) فصل في ميراث المولى: "وإن مات رجل و لم تكن له عصبة ورثه المولى المعتق كما ترثه العصبة"، و لم أقف على كلام الشافعي.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٣٧٦/٤) كتاب الوصايا باب (٥) ما جاء في لا وصية لوارث رقم (٢١٢٠) وقال: "حديث حسن صحيح"، وسيأتي (ص٣٤١) بتخريج أوفى، وفي الأصل:"ولا وصية"، وما أثبتّه من الشرح المطبوع ومن نسخة (م)، وهو المعروف في الرواية.

(**فَإِنْ كَـانَ لَـهُ وَارِثٌ**) قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ [١] (**فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ**) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [٢].

(**وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ بِوَلائِهِ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ، فَإِذَا عَقَلَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلائِهِ**) لِأَنَّ هَذَا عِنْدَنَا كَالْوَصِيَّةِ وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْفَسْخِ [٣]، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا عَقَلَ عَنْهُ [م١٥٦/أ] فَقَدْ تَأَكَّدَ بِحُكْمِ الحَاكِمِ ـ بِالْعَقْلِ ـ عَلَيْهِ فَلا يَنْفَسِخُ.

(**وَلَيْسَ لِمَوْلَى** [٤] **العَتَاقَةِ أَنْ يُوَالِيَ أَحَداً**) لِأَنَّ وَلاءَ الْعَتَاقَةِ أَقْوَى وَآكَدُ فَلا يَثْبُتُ مَعَهُ وَلاءُ الْمُوَالاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

---

(١) قوله: "قريب أو بعيد"، ليس في (م) ولا (ص).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٧٥).

(٣) كلمة: "للفسخ" مطموسة في الأصل وهي واضحة في بقية النسخ.

(٤) هذه الكلمة مطموس أولها وأثبتها منبقية النسخ.

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ [1]

أنواع القتل

(الْقَتْلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: ١/ عَمْدٍ، ٢/ وَشِبْهِ عَمْدٍ، ٣/ وَخَطَأٍ، ٤/ مَا أُجْرِيَ مُجْرَى الخَطَأِ، ٥/ الْقَتْلِ بِسَبَبٍ).

تعريف القتل العمد

[١] (فَالْعَمْدُ مَا تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِسِلاحٍ أَوْ مَا أُجْرِيَ مُجْرَى السِّلاحِ فِي تَفْرِيقِ الأَجْزَاءِ كَالْمُحَدَّدِ مِنَ الخَشَبِ وَالحَجَرِ [2] وَالنَّارِ) لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الآلَةِ المَوْضُوعَةِ لِلشَّيْءِ دَلِيلُ تَعَمُّدِهِ.

موجبات قتل العمد

(وَمُوجِبُ ذَلِكَ: المَأْثَمُ) لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [3] (وَالْقَوَدُ) لِقَوْلِهِ عليه السلام: ((الْعَمْدُ قَوَدٌ)) [4] أَيْ حُكْمُ قَتْلِ الْعَمْدِ الْقَوَدُ إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ

---

(١) الجنايات جمع جناية وهي لغة: فعل وقع على وجه التعدي سواء كان على النفس أو على المال، وشرعا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو يوجب مالا، انظر معونة أولي النهى شرح المنتهى (١١٩/٨)، وقد عرفها صاحب الجوهرة النيرة (٢٠٤) بقوله: "الجناية في اللغة التعدي،وفي الشرع عبارة عن فعل واقع في النفوس والأطراف، ويقال الجناية ما يفعله الإنسان بغيره أو بمال غيره على وجه التعدي في الأنفس جناية، والتعدي في الأموال غصبا وإتلافا".

(٢) هذه الكلمة ألحقت بالهامش وكتب بجوارها (صح).

(٣) سورة النساء، الآية (٩٣).

(٤) يوجد في الشرح المطبوع هذه الجملة ابتداءً من عبارة :"لقوله عليه السلام " إلى كلمة "العقل" وهذا الصنيع يوهم أنه من المتن وليس الأمر كذلك، ولهذا جعلت النص النبوي بين قوسي تنصيص تمييزا له عن المتن (متن القدوري).

والحديث أخرجه أبو داود (٦٧٦/٤-٦٧٧) رقم (٤٥٣٩، ٤٥٤٠) كتاب الديات باب من قتل في =

الأَوْلِيَاءُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمْ فَيَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِمْ، وَاحْتِجَاجُ الشَّافِعِيِّ [1] في تَخْيِيرِ الْوَلِيِّ بَيْنَ الْقَتْلِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ [2] بِقَوْلِهِ عليه السلام في حَدِيثِ [3] خُزَاعَةَ [4] : ((**فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلاً**

=

عمياء بين قوم، والنسائي (٤٠٩/٧) رقم (٤٨٠٤) كتاب الديات باب من حال بين ولي المقتول وبين القود، وابن ماجه (٨٨٠/٢) رقم (٢٦٣٥) كتاب الديات باب من قتل بحجر أو سوط، والدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات وغيره (٩٤/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٥/٩) كتاب الديات باب من قال العمد قود، والبيهقي في الكبرى (٥٣/٨) كتاب الجنايات باب موجب العمد القود...، وابن حزم في المحلى (٣٧٣/١٠) من حديث ابن عباس قال الزيلعي في نصب الراية (٢١/٤): "في إسناده ضعف".

(١) الأم (١١،٩/٦) (٣١٩/٧).

(٢) سيأتي في أواخر كتاب الجنايات تحرير موطن الخلاف بين مذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي في هذه المسألة (ص٥٤)، وذلك في قوله: "وهذا بناء على أن موجب العمد عنده ـ أي الشافعي ـ...إلى قوله: فتعذر الاستيفاء"، وانظر التعليق عليه هناك.

(٣) أخرجه الدارقطني (٩٦/٣) رقم (٥٥) كتاب الحدود والديات وغيره، والبيهقي (٥٢/٨) كتاب الجنايات باب الخيار في القصاص، وأصله في البخاري بلفظ : "فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد" (٢٠٥/١٢الفتح) رقم (٦٨٨٠) كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

(٤) خُزَاعَة: بضم الخاء وفتح الزاي المعجمتين وألف ثم عين مهملة وهاء في الآخر، وهم بنو عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن بقياء بن مازن بن الأزد، وكانت مواطنهم مكة ومرّ الظهران وما بينهما، وسموا خزاعة لأن الأزد لما تفرقت من اليمن في البلاد انخزع بنو عمرو عن قومهم فنزلوا مكة وكانوا من حلفاء قريش، انظر قلائد الجمان (ص٩٨).

فَأَهْلُهُ بيْنَ خِيرَتَيْنِ إنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الْعَقْلَ »[١] لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي الحَدِيثِ: « وَإِنْ أَحَبُّوا فَادَوْا »[٢]، وَالْمُفَادَاةُ لا تَكُونُ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ، وَلِأَنَّ الْعَقْلَ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ وَالْعَاقِلَةُ لا تَحْمِلُ الْعَمْدَ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ.

لا كفارة في قتل العمد

(وَلا كَفَّارَةَ فِيهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: « خَمْسٌ مِنَ الْكَبَائِرِ لا كَفَّارَةَ فِيهِنَّ الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَقَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ »[٣] وَالشَّافِعِيُّ[٤] خَالَفَ النَّصَّ وَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الخَطَأِ، وَإِيجَابُ الْمُقَدَّرَاتِ بِالْقِيَاسِ لا يَجُوزُ.

---

(١) قوله: "إن أحبوا قتلوا" سقط من (م)، والعقل: الدية.

(٢) ذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ في فتح الباري (٢٠٨/١٢) تعليقا على هذه الرواية فقال: "في رواية الأوزاعي في اللقطة: "إما أن يفدي" بالفاء بدل الواو، وفي نسخة: "وإما أن يعطي" أي الدية، ونقل ابن التين عن الداودي أنه في رواية أخرى: "إما أن يودي أو يفادي"، وتعقبه بأنه غير صحيح لأنه لو كان بالفاء لم يكن فائدة لتقدم ذكر الدية، ولو كان بالقاف واحتمل أن يكون للمقتول وليّان لذكرا بالتثنية أي: "يُقادا" بقتليهما والأصل عدم التعدد، قال: وصحيح الرواية: "إما أن يودي او يقاد" وإنما يصح: "يقادى" (كذا ولعله: "يفادى" بالفاء) إن تقدمه أن يقتص".

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا عند ابن قدامة في المغني فقد ذكره (٤٤٩/٣)، وأخرجه احمد في المسند بلفظ آخر: « **وخمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، أو بهت مؤمن، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق** »، المسند (٣٥٠/١٤-٣٥١) رقم (٨٧٣٧) وقد ضعف إسناده المحقق فإن فيه راويا مجهولا، وبقية مدلس وقد عنعن.

(٤) روضة الطالبين (٣٨٠/٩)، قال: "قتل العمد وشبه العمد والخطأ يوجب الكفارة".

تعريف قتل شبه العمد

[٢](وَشِبْهُ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ [١] **(أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِمَا لَيْسَ بِسِلاحٍ وَلا مَا أُجْرِيَ مُجْرَى السِّلاحِ)** [٢] لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**أَلا إِنَّ قَتِيلَ خَطَأِ الْعَمْدِ ـ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا ـ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ**» [٣] وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ، وَلأَنَّ اشْتِبَاهَ الآلَةِ يُوجِبُ اشْتِبَاهَ الْفِعْلِ.

٥ **(وَقَالا [٤]: إِذَا ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ عَظِيمٍ أَوْ بِخَشَبَةٍ عَظِيمَةٍ فَهُوَ عَمْدٌ)** [م١٥٦/ب] لأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِباً فَصَارَ كَالآلَةِ الْمَوْضُوعَةِ لَهُ.

(وَشِبْهُ الْعَمْدِ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِمَا لا يَقْتُلُ غَالِباً وَمُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَأْثَمُ) لما مَرَّ **(وَالْكَفَّارَةُ)** لأَنَّهُ خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَصَدَ [٥] الظَّاهِرَ [٦] فَأَصَابَ الْبَاطِنَ [٧].

موجب قتل شبه العمد

١٠ **(وَلا قَوَدَ فِيهِ)** لأَنَّهُ عليه السلام أَوْجَبَ الدِّيَةَ فِيهِ خَاصَّةً **(وَفِيهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ)** لِقَوْلِهِ

قتل الخطأ وموجبه

---

(١) بداية المبتدي (١/٢٣٩)، الهداية (٤/١٥٨).

(٢) في (ص) بعد قوله: "السلاح" زيادة شبه جملة: "في تفريق الأجزاء".

(٣) أخرجه النسائي (٧/٤٠٩) فما بعدها رقم (٤٨٠٥) وما بعده كتاب القسامة باب كم دية شبه العمد؟، وابن ماجه (٢/٨٨٧) رقم (٢٦٢٧) كتاب الديات باب دية شبه العمد مغلّظة، وأحمد في المسند (٤٠/١٥) رقم (١٥٣٨٨) وصححه المحقق.

(٤) الهداية (٤/١٥٩).

(٥) كتب تحتها بخط صغير بيان فاعل قصد وهي عبارة: "أي القاتل".

(٦) الظاهر: أي الحياة، وقد كتبت تحت الكلمة.

(٧) الباطن: أي الموت، وكتب بخط مقلوب.

الطَيْلِي : ((فِي قَتِيلِ الخَطَأِ الْعَمْدِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً [1] فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا)) [2].

[٣] (وَالخَطَأُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أ ــ خَطَأٍ فِي الْقَصْدِ: وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ شَخْصاً يَظُنُّهُ صَيْداً فَإِذَا هُوَ آدَمِيٌّ، ب ـ وَخَطَأٍ فِي الْفِعْلِ: وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ غَرَضاً فَيُصِيبَ آدَمِيًّا) لأَنَّ مَعْنَى الخَطَإِ إِصَابَةُ غَيْرِ المَطْلُوبِ، وَمُوجبُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى [3] الْعَاقِلَةِ [4] لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ الآية [5].

(وَلا مَأْثَمَ فِيهِ) لِلْحَدِيثِ: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) [6].

---

(١) في الشرح المطبوع "حقة" (ص٢٣٠)، وسيأتي بيان المراد بها في ص (٥٨).

(٢) هذه تتمة الحديث السابق تخريجه قبل هذا.

(٣) "على" مطموسة في الأصل وهي واضحة في النسخ الأخرى.

(٤) كذلك "العاقلة" مطموسة في الأصل وهي واضحة في النسخ الأخرى.

(٥) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٦) هذا الحديث مشهور في كتب الفقهاء بهذا اللفظ و لم يرد في كتب الحديث كذلك كما نص ابن حجر في التلخيص (٢٨٣/١)، وأخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) رقم (٢٠٤٥) كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي، والدارقطني (١٧٠/٤-١٧١) رقم (٣٣) كتاب النذور، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٧٤/٩) رقم (٧١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٧/٧) بلفظ : **((إن الله تجاوز عن أمتي...))** أو: **((إن الله وضع عن أمتي...))** ـ كلهم ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد نقل ابن حجر عن أبي حاتم وأحمد والمروزي تضعيفهم لهذا الحديث، وحسنه النووي وقوّاه شعيب الأرنؤوط في تحقيق زاد المعاد (١٨٣/٥)، أما لفظ: **((إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل))** فهو صحيح انظر الإرواء (١٣٩/٧).

ما أجري مجرى الخطأ

[٤] (وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَى الخَطَأِ مِثْلُ النَّائِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ فَحُكْمُهُ (١) **حُكْمُ الخَطَأِ)** (٢) [١١٦/ب] لِعَدِمِ الْقَصْدِ وَالتَّعَدِّي مِنْهُ.

القتل بسبب وموجبه

(وَأَمَّا الْقَتْلُ بِسَبَبٍ كَحَافِرِ الْبِئْرِ وَوَاضِعِ الحَجَرِ فِي الطَّرِيقِ (٣) **فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، مُوجِبُهُ ـ إِذَا تَلِفَ بِهِ آدَمِيٌّ ـ الدِّيَةُ** (٤) **عَلَى الْعَاقِلَةِ)** لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ لِلْقَتْلِ.

متى يجب القصاص

(وَلا كَفَّارَةَ فِيهِ) لأَنَّهَا وَجَبَتْ لِرَفْعِ ذَنْبِ الْقَتْلِ لا لِرَفْعِ ذَنْبِ الحَفْرِ.

(وَالقِصَاصُ [ص١١٠/أ] **وَاجِبٌ بِقَتْلِ كُلِّ مَحْقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ إِذَا قَتَلَ عَمْداً**(٥)**)** لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى**﴾ (٦) وَمَحْقُونُ الدَّمِ مَعْصُومُهُ، وَاحْتُرِزَ بِالتَّأْبِيدِ عَنِ الْمُسْتَأْمَنِ.

---

(١) مطموسة في النسخة الأصلية وواضحة في سائر النسخ.

(٢) "الخطأ" مطموسة في النسخة الأصلية وواضحة في سائر النسخ.

(٣) "في الطريق" لم ترد في الشرح المطبوع (ص٢٣٠) ولا في(ص).

(٤) في نسخة (م) سقطت كلمة "الدية" وألحقت بالهامش وليس بجوارها (صح)، ورسمت خرجة في غير موضعها الذي ينبغي أن تكون فيه، فجعلت بعد كلمة "لأنه" مما يجعل هذه النسخة أقل مرتبة من نسخة الأصل إضافة إلى كون بعض كلماتها باهتة وقراءتها تصعب أحيانا إلا بالاستعانة بالنسخ الأخرى.

(٥) "إذا قتل عمدا ـ إلى قوله ـ: معصومة" ساقطة من (ص).

(٦) سورة البقرة، آية (٧٨).

قتل المسلم بالذمي

(وَيُقْتَلُ الحُرُّ بِالحُرِّ [١] وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ [٢]) لِعُمُومِ آيَاتِ الْقِصَاصِ وَإِطْلاقِهَا، وَلا حُجَّةَ لِلشَّافِعِيِّ [٣] فِي قَوْلِهِ: ﴿الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدِ بِالعَبْدِ﴾ [٤] لأَنَّ ذَلِكَ التَّخْصِيصَ لا يَنْفِي قَتْلَ الحُرِّ بِالْعَبْدِ كَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَلا حُجَّةَ لَهُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ [٥] وَلا ذُو عَهْدٍ [٦] فِي عَهْدِهِ» [٧] لأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الحَرْبِيُّ بِدَلِيلِ عَطْفِ الذِّمِّيِّ عَلَى الْمُؤْمِنِ؛ حَيْثُ ذَكَرَهُ [م١٥٧/أ] مَرْفُوعاً فَتَقْدِيرُهُ: وَلا ذُو عَهْدٍ بِكَافِرٍ.

لا يقتل مسلم بالمستأمن

(وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِالْمُسْتَأْمَنِ) لِعَدَمِ الْمُمَاثَلَةِ وَهُوَ التَّسَاوِي فِي حَقْنِ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ،

---

(١) جاءت في الثلاثة زيادة جملة هنا هي:" والحر بالعبد"، في الشرح المطبوع (ص٢٣١)، وفي المتن مع اللباب (١٤٤/٣)، وفي متن القدوري بالطبعة الخامسة (ص١٣٦).

(٢) وكذا جاءت في مختصر القدوري (ص١٣٦) بينما في المتن بشرح اللباب (١٤٤/٣) جاءت: "والمسلم بالمستأمن" وفي ذلك خلل نشأ عن سقط أربع كلمات، ودلّ على ذلك مجيئه على الصواب في شرح اللباب (١٤٤/٣).

(٣) احتجاجه بذلك في الأم (٢٤/٦).

(٤) سورة البقرة، الآية (٧٨).

(٥) المراد بالكافر الحربي كما جاء في الخط الصغير المقلوب فوق السطر بالنسخة الأصلية.

(٦) ذو عهد: أي الذمي.

(٧) أخرجه أبو داود (٦٦٦/٤) رقم (٤٥٣٠) كتاب الديات بابٌ أيقادُ المسلم بالكافر؟، والنسائي (٨٨٣/٨) رقم (٤٧٤٨) كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وأحمد في المسند (٢٨٥/٢) رقم (٩٩١) وقال المحقق: "صحيح لغيره"، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٦٧/٧): "رجاله ثقات رجال الشيخين".

وَإِنَمَا تَثْبُتُ عِصْمَتُهُ مُؤَقَّتَةً، وَلِهَذَا لا يُمَكَّنُ مِنَ الْمُقَامِ فِي دَارِنَا [1].

(**وَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ وَالصَّحِيحُ بِالأَعْمَى وَالزَّمِنِ** [2]) لإِطْلاقِ النُّصُوصِ وَالتَّسَاوِي فِي الْمَقْصُودِ.

لا يقتل الرجل بابنه ولا عبده

(**وَلا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَلا بِعَبْدِهِ وَلا بِمُدَبَّرِهِ وَلا بِمُكَاتَبِهِ**) لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**لا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَلا سَيِّدٌ بِعَبْدِهِ**)) [3]، (**وَلا بِعَبْدِ وَلَدِهِ**) وَوَلَدِ وَلَدِهِ [4] لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَبْدِهِ.

من ورث قصاصا على أبيه

(**وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ** [5]**سَقَطَ**) لِأَنَّهُ جُزْؤُهُ [6] فَصَارَ كَأَنَّ الأَبَ اسْتَحَقَّ الْقَصَاصَ عَلَى نَفْسِهِ فَيَسْقُطُ.

---

(١) كتب تحت كلمة "دارنا": "أكثر من سنة" في الهامش في الأصل بينما خلت منها بقية النسخ وكذلك الشرح المطبوع، مما يرجح أنها حاشية وليست من النص - والله أعلم -.

(٢) رجل زمن هو المبتلى البيّن الزمانة، والزمانة العاهة، لسان العرب (٨٧/٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٨/٤) كتاب الحدود، والبيهقي في الكبرى (٣٦/٨) كتاب الجنايات باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثّل به بلفظ: ((**مملوك من ملكه**)) من حديث ابن عباس، وهو صحيح بطرقه، انظر الإرواء (٢٧٢/٧).

(٤) ألحق بالهامش جملة: "وولد ولده" وبجوارها (صح)، ولم ترد في الشرح المطبوع (ص٢٣١) ولا في (م) ولا في (ص).

(٥) في اللباب (١٤٥/٣) ذكر "صورة المسألة فيما إذا قتل الأب أب امراته مثلا، ولا وارث له غيرها، ثم ماتت المرأة فإن ابنها منه يرث القود الواجب على أبيه، فسقط لما ذكرناه"، والذي ذكره قبل ذلك هو أن الفرع لا يستوجب العقوبة على أصله.

(٦) في (ص): "ابنه" وهو خطأ بدلالة ما بعده.

بماذا يستوفى القصاص

(وَلا يُسْتَوفى الْقِصَاصُ إلاَّ بالسَّيْفِ) لِقَوْلِهِ ﷺ : ((لا قَوَدَ إلاَّ بالسَّيْفِ))[1] وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [2] يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ اعْتِبَاراً لِلْمُمَاثَلَةِ، وَهَذَا مُخَالَفَةٌ لِلْحَدِيثِ [3] وَإيجَابُ الزِّيَادَةِ عَلَى المِثْلِ لأَنَّهُ قَالَ: يُضْرَبُ بِخَشَبَةٍ كَمَا ضَرَبَ ثُمَّ يُقْتَلُ إنْ لَمْ يَمُتْ، وَهَذَا لا يَجُوزُ.

إذا قتل المكاتب عمدا

(وَإذَا قُتِلَ المُكَاتَبُ عَمْداً وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إلاَّ المَوْلى [4] فَلَهُ الْقِصَاصُ) لِأَنَّهُ عَبْدُهُ لِعَجْزِهِ عَنْ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ.

(فَإنْ تَرَكَ وَفَاءً وَوَارِثُهُ غَيْرُ المَوْلى فَلا قِصَاصَ لَهُمْ وَإنِ اجْتَمَعُوا مَعَ المَوْلى) لاشْتِبَاهِ مُسْتَحِقِّ الْقِصَاصِ بِاعْتِبَارِ حَالَتَي الجَرْحِ وَالمَوْتِ، وَالْقِصَاصُ لا يَجِبُ إلاَّ لِمَنْ كَانَ مُسْتَحِقاً فِي الطَّرَفَيْنِ [5].

إذا قتل عبد الرهن

(وَإذَا قُتِلَ عَبْدُ الرَّهْنِ لا يَجِبُ الْقِصَاصُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ) اعْتِبَاراً لِلْحَقَّيْنِ فَإنَّ حَقَّ المُرْتَهِنِ يَبْطُلُ مِنَ الدَّيْنِ بِالْقِصَاصِ فَيُعْتَبَرُ حُضُورُهُ وَرِضَاهُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٨٩/٢) رقم (٢٦٦٨) كتاب الديات باب لا قود إلا بالسيف وسنده ضعيف كما قال الألباني في الإرواء (٢٨٥/٧) ثم قال: "وقد صح عن الحسن مرسلا...والطرق التي قبلها واهية جدا، ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به" وقال الحافظ في التلخيص(١٩/٤): "إسناده ضعيف"، ونقل عن عبد الحق الإشبيلي قوله: "طرقه كلها ضعيفة".

(٢) الأم (٦٢/٦).

(٣) كذا في الشرح المطبوع وفي (م) وفي الأصل: "الحديث".

(٤) جاء في المتنين زيادة هنا وهي: "وترك وفاءً" (ص١٣٦) في مختصر القدوري، و(١٤٥/٣) في المتن مع الشرح المطبوع.

(٥) انظر في توضيح هذه المسألة وتعليلها اللباب (١٤٥/٣).

الجرح المنتهي بالموت

(**وَمَنْ جَرَحَ رَجُلاً عَمْداً فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ** [1] **فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ**) لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَوْتُهُ بِهِ.

القصاص في الأطراف

(**وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ عَمْداً مِنْ الْمِفْصَلِ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَكَذَلِكَ الرِّجْلُ، وَمَارِنُ** [2] **الأَنْفِ وَالأُذُنِ**).

لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [3] الآية.

(**وَمَنْ ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ** [١١٧/أ] **فَقَلَعَهَا فَلا قِصَاصَ**) لِتَعَذُّرِ الْمُمَاثَلَةِ (**فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً وَذَهَبَ ضَوْؤُهَا** [ص١١٠/ب] **فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ** [4] [م١٥٧/ب] **تُحْمَى لَهُ الْمِرْآةُ وَيُجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ رَطْبٌ وَتُقَابَلُ عَيْنُهُ بِالْمِرْآةِ** [5]) لِأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ بِهَذَا الطَّرِيقِ.

(**وَفِي السِّنِّ الْقِصَاصُ**) لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [6] (**وَفِي كُلِّ شَجَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الْمُمَاثَلَةُ الْقِصَاصُ**) لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَطْعِ الْيَدِ (**وَلا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ إِلاَّ السِّنَّ**) هَكَذَا رُوِيَ عَنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ [7] وَلَمْ يُرْوَ خِلافُهُمَا.

---

(١) "حتى مات" مطموسة في الأصل وأثبتها من نسخة المكتبة المركزية والشرح المطبوع.

(٢) المارن: طرف الأنف، أو ما لان منه، انظر القاموس المحيط (٣٨٤/٤).

(٣) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٤) في (ص) زيادة: "لأنه ممكن".

(٥) بعد كلمة "بالمرآة" جاء في الثلاثة زيادة وهي "حتى يذهب ضوؤها".

(٦) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٧) لم أقف عليه، وعند عبد الرزاق في المصنف باب ما لا يُستقاد منه (٤٥٩/٩) ذكر عدة آثار في ذلك =

(**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شِبْهُ عَمْدٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ**) لِأَنَّ النَّصَّ بِالتَّغْلِيظِ وَرَدَ فِي النَّفْسِ [1] خَاصَّةً.

القصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأة...

(وَلا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَلا بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَلا بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ) لِأَنَّ الأَطْرَافَ مُلْحَقَةٌ بِالأَمْوَالِ فَيُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَهِيَ مُتَفَاوِتَةٌ، وَصَارَ كَالصَّحِيحَةِ وَالشَّلاَّءِ بِخِلافِ النَّفْسِ، وَأَجْرَى الشَّافِعِيُّ الْقِصَاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ [2] وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ [3] فِي الأَطْرَافِ اعْتِبَاراً بِالأَنْفُسِ، وَالْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وجوب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر

(وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الأَطْرَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ) لِتَسَاوِي قِيمَتِهِمَا.

(وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ أَوْ جَرَحَهُ جَائِفَةً [4] فَبَرِئَ مِنْهَا فَلا قِصَاصَ عَلَيْهِ) [5] لِتَعَذُّرِ الْمُمَاثَلَةِ، إِذِ الْجَائِفَةُ قَلَّمَا تَبْرأُ.

(وَإِذَا كَانَتْ يَدُ الْمَقْطُوعِ صَحِيحَةً وَيَدُ الْقَاطِعِ شَلاَّءَ أَوْ نَاقِصَةَ الأَصَابِعِ فَالْمَقْطُوعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ الْيَدَ الْمَعِيبَةَ وَلا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الأَرْشَ كَامِلاً) لِأَنَّ

=

أقربها إلى لفظ المصنف عن الحسن والشعبي برقم (١٨٠٢٣) أنهما قالا: ((**لا قصاص في عظم ما خلا الرأس**)).

(١) قوله: "في النفس" ساقطة من (ص).

(٢) في الشرح المطبوع (ص٢٣٢): "بين العبد والحر"، انظر الأم (٣١٨/٧)، (٣٠٩/٧).

(٣) الأم (٣٣٢/٧).

(٤) هي: طعنة تبلغ الجوف، انظر القاموس المحيط (ص١٠٣١).

(٥) هنا زيادة في الشرح المطبوع (ص٢٣٢) وهي كما يلي: "وعليه الدية في ماله دون العاقلة، وكذلك كل جناية سقط فيها القصاص بشبهة" ولم ترد في المتنين الآخرين.

عِوَضَ حَقِّهِ نَاقِصٌ فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيمَةِ كَمَنْ أُتْلِفَ عَلَيْهِ مِثْلِيٌّ وَانْقَطَعَ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَلَمْ يُوجَدْ إِلاَّ نَاقِصاً خُيِّرَ، كَذَا هَذَا.

أنواع الشجّ

(**وَمَنْ شَجَّ رَجُلاً فَاسْتَوْعَبَتِ الشَّجَّةُ مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ وَهِيَ لا تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنَي الشَّاجِّ فَالْمَشْجُوجُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ بِمِقْدَارِ شَجَّتِهِ فَيَبْتَدِئُ مِنْ أَيِّ الْجَانِبَيْنِ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الأَرْشَ**) لِأَنَّ فِي اسْتِيعَابِ مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ اسْتِيفَاءُ الزَّائِدِ عَلَى الْمِثْلِ وَفِي اسْتِيفَاءِ مِقْدَارِ الشَّجَّةِ نُقْصَانٌ مِنْ وَجْهٍ فَيُخَيَّرُ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ.

(**وَلا قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ وَلا فِي الذَّكَرِ إِلاَّ أَنْ يَقْطَعَ الْحَشَفَةَ**) لِأَنَّ بِاعْتِبَارِ انْقِبَاضِهِمَا وَانْبِسَاطِهِمَا [م١٥٨/أ] يَتَعَذَّرُ الْمُمَاثَلَةُ بِخِلافِ الْحَشَفَةِ لأَنَّ لَهَا مِفْصَلاً مَعْلُوماً كَسَائِرِ الْمَفَاصِلِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ (١): أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِاسْتِئْصَالِهِمَا لِإِمْكَانِ الْمُمَاثَلَةِ.

(**وَإِذَا اصْطَلَحَ الْقَاتِلُ وَأَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ عَلَى مَالٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَوَجَبَ الْمَالُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا**) لأَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ: فِيهِ مَعْنَى الْمَالِ؛ بِدَلِيلِ انْقِلابِهِ مَالاً بِالشُّبْهَةِ(٢)، وَهُوَ لَهُمْ، فَكَانَ لَهُمْ (٣) الاعْتِيَاضُ عَنْهُ وَالإِسْقَاطُ.

إذا عفا أحد الشركاء أو صالح سقط حق الباقين من القصاص

(**وَإِذَا عَفَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ**(٤) **مِنَ الدَّمِ أَوْ صَالَحَ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى عِوَضٍ سَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ مِنَ الْقِصَاصِ فَكَانَ لَهُمْ** [ص١١١/أ] **نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ**(٥)) [١١٧/ب] لِأَنَّ

---

(١) الهداية (١٦٧/٤).

(٢) مطموسة في نسخة الأصل وأثبتها كما في بقية النسخ.

(٣) مطموسة في الأصل وأثبتها كما في بقية النسخ.

(٤) في (ص): "الأولياء".

(٥) "من الدية" مطموسة في الأصل وأثبتها كما في بقية النسخ.

حَقَّ الْعَافِي سَقَطَ بِالْعَفْوِ وَلا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّهُ لا يَتَجَزَّأُ فَيَنْقَلِبُ مَالاً.

قتل الجماعة بالواحد

(وَإِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ وَاحِداً أُقْتُصَّ مِنْ جَمِيعِهِمْ إِذَا كَانَ عَمْداً) لِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ : ((**لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ صَنْعَاءَ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ**)) (1).

قتل الواحد للجماعة

(وَإِذَا قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً فَحَضَرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِينَ قُتِلَ بِجَمَاعَتِهِمْ وَلا شَيْءَ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ قُتِلَ بِهِ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ) ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِثْلُ الْجَمَاعَةِ فِيمَا إِذَا قَتَلُوهُ فَكَذَا إِذَا قَتَلَهُمْ ؛ لِأَنَّ الحَقِيقَةَ لا تَخْتَلِفُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ (2) : إِنْ عُرِفَ الأَوَّلُ قُتِلَ بِهِ وَإِلاَّ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ (3) فَيُقْتَلُ بِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ كَمَا فِي الأَطْرَافِ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ مُوجِبَ الْعَمْدِ عِنْدَهُ الْمَالُ أَوِ (4) الْقِصَاصُ فَفَوَاتُ أَحَدِهِمَا لا يُبْطِلُ الآخَرَ، وَعِنْدَنَا مُوجِبُهُ الْقَوَدُ عَيْناً وَقَدْ فَاتَ فَتَعَذَّرَ الاسْتِيفَاءُ (5).

موت من عليه القصاص

(وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَمَاتَ سَقَطَ الْقِصَاصُ) لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ، وَعِنْدَ

---

(1) أخرجه البخاري (١٢/٢٢٧فتح) كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم، عن ابن عمر ﷺ بلفظ: ((**أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم**)) وانظر مصنف عبد الرزاق (٩/٤٧٥-٤٧٨) فقد ذكر مثل لفظ المصنف.

(2) التنبيه (١/٢١٨).

(3) في (ص): "بينهما" وهي خطأ لأن الكلام على الجماعة.

(4) في الشرح المطبوع (ص٢٣٣) "الواو" بدل "أو" أي: "والقصاص" بدل و"القصاص".

(5) وهذا الخلاف راجع إلى: هل القصاص واجب عينا كما قال الحنفية والمالكية؟ فإذا مات القاتل أو قُتل ظلما سقط القصاص لفوات محله، وذهب الحنابلة إلى أن الواجب هو أحد الشيئين: القصاص أو الدية والخيار لأولياء المقتول عملا بحديث: "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين" المتقدم (ص٤٣).

الشَّـافِعِيِّ [١] : يَجبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

قطع رجلين ليد رجل

(وَإِذَا قَطَعَ رَجُلانِ يَدَ رَجُلٍ) [٢] وَاحِدٍ **(فَلا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ)** لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ قَاطِعٌ [٣] بَعْضَ الْيَدِ فَلا يُجَازَى بِقَطْعِ كُلِّ الْيَدِ، بِخِلافِ الأَنْفُسِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ قَاتِلٌ لأَنَّ إِزْهَاقَ الرُّوحِ لا يَتَبَعَّضُ، وَالْقَطْعُ يَتَبَعَّضُ، وَالشَّافِعِيُّ [٤] أَلْحَقَهُ بِالنَّفْسِ [م١٥٨/ب] وَالْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَا.

قطع رجل يميني رجلين

(وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ يَمِينَيْ رَجُلَيْنِ فَحَضَرَا فَلَهُمَا أَنْ يَقْطَعَا يَدَهُ وَيَأْخُذَا مِنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ يَقْتَسِمَانِهِ [٥] **نِصْفَيْنِ)** لأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَعَلَّقَ بِالمَحَلِّ عَلَى التَّسَاوِي بِدَلِيلِ أَنَّ أَيَّهُمَا قَطَعَ كَانَ مُحِقّاً فَلا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، وَإِذَا قُطِعَ لَهُمَا: كَانَ لَهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ إِكْمَالاً لِحَقِّهِمَا؛ إِذِ التَّسَاوِي فِي الأَطْرَافِ مُعْتَبَرٌ بِالأَمْوَالِ [٦]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [٧] : يُقْطَعُ لِلأَوَّلِ أَوْ لِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَوَجَبَ لِلآخَرِ الأَرْشُ، وَفِيهِ إِبْطَالُ الحَقِّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

---

(١) الأم (١٣/٦).

(٢) كلمة "رجل" ملحقة بالهامش وبجوارها (صح).

(٣) كلمة "قاطع" في النسخة الأصل مطموس منها حرف القاف وهي واضحة في بقية النسخ.

(٤) الأم (٣٣٣/٧).

(٥) أي: النصف، وفي (م): "يقتسمانها" أي نصف الدية وهو سائغ لأنه باعتبار لفظه مذكر وباعتبار معناه مؤنث، وذلك لأنه أضيف إلى مؤنث فيصلح أن يقوم مقامه، انظر شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (٤٩/٢-٥١).

(٦) هذه الكلمة ألحقت بالهامش ورسمت لها خرجة هنا وسقطت من بقية النسخ.

(٧) انظر التنبيه (٢١٨/١).

(وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَقَطَعَ يَدَهُ فَلِلآخَرِ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ) لأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَابِتٌ فِي جَمِيعِ الْيَدِ، فَإِذَا اسْتَوْفَى أَحَدُهُمَا كَانَ لِلآخَرِ الدِّيَةُ لأَنَّ حَقَّهُ لا يَسْقُطُ إِلاَّ بِعِوَضٍ أَوْ عَفْوٍ.

إقرار العبد بقتل العمد

(وَإِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ لَزِمَهُ الْقَوَدُ) لأَنَّهُ لا تُهْمَةَ فِي إِقْرَارِهِ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى نَفْسِهِ بِخِلافِ الْمَالِ، وَزُفَرُ [1] أَبْطَلَ إِقْرَارَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِتْلافَ مَالِ الْمَوْلَى، إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ يَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

من رمى رجلا عمدا...

(وَمَنْ [2] رَمَى رَجُلاً عَمْداً فَنَفَذَ السَّهْمُ مِنْهُ إِلَى آخَرَ [ص١١١/ب] **فَمَاتَا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ لِلأَوَّلِ [3]، وَالدِّيَةُ لِلثَّانِي [4] عَلَى عَاقِلَتِهِ)** لأَنَّهُ تَعَمَّدَ قَتْلَ الأَوَّلِ، وَالثَّانِي حَصَلَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَكَانَ خَطَأً، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

---

(١) الهداية (٤/١٦٩).

(٢) مطموسة في الأصل وأوضحتها من بقية النسخ.

(٣) كلمة: "للأول" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٤) كلمة: "للثاني" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

[١١٨/أ] كِتَابُ الدِّيَاتِ [١]

(إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً شِبْهَ عَمْدٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ وَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ) وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ.

دية شبه العمد

(وَدِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبي حَنِيفَةَ وَأَبي يُوسُفَ [٢] : مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَرْبَاعاً: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ [٣] وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ [٤] وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً [٥] وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً [٦]) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ [٧]، وَعَنْ عُمَرَ [٨] وَزَيْدٍ [٩]:

---

(١) الدية هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية، والأصل الكتاب والسنة والإجماع، انظر معونة أولي النهى (٢٢١/٨).

(٢) البحر الرائق (٣٧٣/٨).

(٣) هي التي لها سنة، وسميت بنت مخاض لأن أمها قد حملت غالبا، والمخاض الحامل.

(٤) هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بنت لبون لأن أمها وضعت وهي ذات لبن،.

(٥) هي التي لها ثلاث سنين، وسميت حقة لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل.

(٦) هي التي لها أربع سنين، وسميت جذعة لأنها تجذع إذا سقط سنها، انظر لهذا ولما سبق الإنصاف للمرداوي (٤٠٥/٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٥/٩) رقم (١٧٢٢٣) كتاب الديات باب شبه العمد، والبيهقي في الكبرى (٧٤/٩) كتاب الديات باب من قال هي أخماس...، ورجاله ثقات.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٣/٩-٢٨٤) رقم (١٧٢١٧) كتاب الديات باب شبه العمد، ورجاله ثقات إلا أن ابن أبي نجيح ربما دلس كما في التقريب.

(٩) لعله زيد بن ثابت وقد سبقت ترجمته (٥٥).

ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ (١) إلى بَازِلِ عَامِهَا (٢)، كُلُّهَا خَلِفَةٌ(٣) فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا، وَبِهِ أَخَذَ مُحَمَّدٌ (٤)، وَالشَّافِعِيُّ (٥)، وَالأَخْذُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْلَى لأَنَّهُ إِيجَابُ الأَقَلِّ الْمُتَيَقَّنِ فِيهِ [م١٥٩/أ] ، وَالحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى: ((**مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً**)) (٦)، لَمْ يَثْبُتْ لأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لما اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم.

(**وَلا يَثْبُتُ التَّغْلِيظُ إلاَّ فِي الإِبِلِ خَاصَّةً، فَإِنْ قُضِيَ بِالدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ إِبِلٍ لَمْ تَتَغَلَّظْ**) لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُقَدَّرَاتِ فَيَقِفُ عَلَى التَّوْقِيفِ وَلَمْ يَرِدْ التَّوْقِيفُ (٧) إلاَّ فِي الإِبِلِ.

دية قتل الخطأ

(**وَقَتْلُ الخَطَأ تَجِبُ بِهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ**) وَقَدْ بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ

---

(١) الثنية من الأسنان جمعها ثنايا وثنيات، وفي الفم أربع، والثني الجمل يدخل في السنة السادسة، والناقة ثنية، انظر المصباح المنير (ص٨٤).

(٢) البازل من الإبل الذي أتمّ ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلُع نابه وتكمُل قوته، ثم يُقال له بعد ذلك بازلُ عامٍ وبازل عامين. انظر النهاية ١/ ١٢٥.

(٣) كتب تحتها: "أي الأنثى"، والخَلِفَة:بكسر اللام هي الحامل من الإبل وجمعها (مخاض) من غير لفظها، كما تجمع المرأة على نساء من غير لفظها،وهي اسم فاعل يقال: خلفت خلفًا من باب تعب إذا حملت فهي خَلِفَة، مثل تَعِبَة وربما جمعت على لفظها فقيل خَلِفَات، وتحذف الهاء أيضا فقيل خَلِفٌ، المصباح المنير (ص١٧٩).

(٤) البحر الرائق (٣٧٣/٨).

(٥) الأم (٣٣٠/٧).

(٦) سبق تخريجه (ص٤٥)، وانظر أيضا المسند (١٨٨/٨) وسنن أبي داود (٤٠٩/٨).

(٧) كتب على كلمة "التوقيف" بخط مقلوب: "أي على السماع".

وَإِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ لأَنَّ عُمَرَ ﷺ جَعَلَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ [1] بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ إِجْمَاعاً [2].

دليل وجوبها

(وَالدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَخْمَاساً: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً) هَكَذا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام [3]، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [4] مَكَانَ ابْنِ مَخَاضٍ ابْنُ لَبُونٍ [5] لأَنَّهُ عليه السلام وَدَى رَجُلاً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَلَيْسَ فِيهَا إِلاَّ ابْنُ مَخَاضٍ [6]، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ مَخَاضٍ ٥

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٩/٨-١١٠) كتاب الديات باب الدية كم هي؟، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٤/٩) كتاب الديات باب الدية في كم تؤدى؟، وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٠/٩) رقم (١٧٨٥٨) كتاب العقول باب في كم تؤخذ الدية، كلهم من طريق أشعث بن سوَّار وهو ضعيف كما في التقريب (٥٢٨).

(٢) نص على الإجماع ابن قدامة في المغني (٢١/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨٠/٤) رقم (٤٥٤٥) كتاب الديات باب الدية كم هي؟، والنسائي (٤١٣/٨) رقم (٤٨١٦) كتاب القسامة باب ذكر أسنان دية الخطأ، وابن ماجه (٨٧٩/٢) رقم (٢٦٣١) كتاب الديات باب دية الخطأ، والترمذي (٥/٤) رقم (١٣٨٦) الديات باب في الدية كم هي من الإبل؟ وقال: "حديث ابن مسعود لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله موقوفا"، وقد أطال الدارقطني الكلام عليه وضعف المرفوع منه من عدة وجوه، وانظر نصب الراية (٣٥٧/٤) فما بعدها.

(٤) انظر الأم (١٢٢/٦) تحت عنوان أسنان الإبل في الخطأ وكذلك (١١٣/٦)، طبعة دار الفكر.

(٥) هو الذي له سنتان.

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٩/١٢-٢٣٠فتح) رقم (٦٨٩٨) كتاب الديات باب القسامة، ومسلم (١٥١/١١) كتاب القسامة باب القسامة.

كَمَا لا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ فَكَذَا ابْنُ لَبُونٍ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الْعِوَضِ [1] فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ.

تقدير الدية بالذهب والفضة

(وَمِنَ الْعَيْنِ [2] **أَلْفُ دِينَارٍ، وَمِنَ الْوَرِقِ عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ)** قَالَ عَبِيدَةُ [3] السَّلْمَانِيُّ: ((**إِنَّ عُمَرَ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ**)) [4]، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [5] اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، لما رُوِيَ: ((**أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً**)) [6]، إِلاَّ أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا

---

(١) في (ص): "إلى على وجه القصاص" وهو خطأ، ولو قال: على وجه الدية لكان صوابا.

(٢) العين: الذهب كما في القاموس ص١٥٧٢، والورق الفضة كما في تاج العروس ٨٥/٧-٨٦

(٣) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير، مخضرم فقيه ثبت، مات قبل سنة (٧٠هـ) انظر تقريب التهذيب (٤٤٤).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٠/٨) كتاب الديات باب ما روي عن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ سوى ما مضى وقال: "الرواية فيه عن عمر منقطعة"، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٧/٩) رقم (٦٧٧٨) كتاب الديات، ورجال إسناده ثقات وظاهره عدم الانقطاع ولهذا استدرك ابن التركماني بهذه الرواية على قول البيهقي السابق انظر الجوهر النقي في نفس الإحالة السابقة.

(٥) الأم (٣٠٧/٧).

(٦) أخرجه الترمذي (٦/٤-٧) رقم (١٣٨٨) كتاب الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟، وأبو داود (٦٨١/٤-٦٨٢) رقم (٤٥٤٦) كتاب الديات باب الدية كم هي؟، والنسائي (٤٠٣/٨-٤٠٤) رقم (٤٨١٧) كتاب القسامة باب ذكر الدية من الورق، وابن ماجه (٨٧٩/٢) كتاب الديات باب دية الخطأ رقم (٢٦٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٧٨/٨) كتاب الديات باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم...، من حديث ابن عباس وحسن إسناده الأرنؤوط في تحقيق زاد المعاد (٢٥/٥).

أجناس الدية

رُوِيَ: ((**أَنَّهُ جَعَلَهَا** [1]**عَشَرَةَ آلافٍ**)) [2]، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مُتَيَقَّنٌ فَالأَخْذُ بِهِ أَوْلى.

(وَلا تَثْبُتُ الدِّيَةُ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ الثَّلاثَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) [3] لِقَوْلِهِ عليه السلام: ((**في النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ**)) [4]، قَضِيَّتُهُ [5] أَنْ لا يَجِبَ غَيْرُهَا [ص١١٢/أ] إِلاَّ أَنَّا تَوَافَقْنَا عَلَى وُجُوبِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَمَا وَرَاءَهُمَا [6] يَبْقَى عَلَى الأَصْلِ، وَلِهَذَا [7] قَالَ الْجَصَّاصُ [8]: الأَصْلُ هُوَ الإِبِلُ لا غَيْرُ [9]، وَمَا وَرَاءَهَا [10] وَجَبَ بِاعْتِبَارِ

---

(١) مكتوب على كلمة "جعلها": أي في زمانه.

(٢) مضى في الصفحة السابقة، وهو أثر عمر، وكأن الشارح عده في حكم المرفوع.

(٣) بداية المبتدي (١/٢٤٤)، الهداية (٤/١٧٨) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٤٩) رقم (١) كتاب العقول باب ذكر العقول بلفظ: ((**إن في النفس المؤمنة مائة من الإبل**)) ، والنسائي (٨/٤٢٨-٤٢٩) رقم (٤٨٦٨) كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، والبيهقي (٨/١٠٠) كتاب الديات باب دية أهل الذمة، كلهم من حديث عمرو بن حزم، قال ابن عبد البر: "وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يُسْتَغْنَى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر".

(٥) كلمة "قضيته" مطموسة في الأصل وهي واضحة في بقية النسخ.

(٦) في (ص) "فما وراهما" وهو خطأ، والأصح هو " وراءها" أي الإبل.

(٧) كلمة "ولهذا" مطموسة في الأصل وهي واضحة في بقية النسخ.

(٨) الجصاص هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص صاحب التصانيف: منها أحكام القرآن المشهور، توفي سنة (٣٧٠هـ)، انظر سير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٠)، طبقات الحنفية (١/٨٤) طبعة كراتشي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١/٢٧)،، وفي الشرح المطبوع: "للخصاف" وهو خطأ.

الْقِيمَةِ[1] إِلاَّ أَنَّ [١١٨/ب] الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ [م١٥٩/ب] قِيمَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعاً فَلا يُزَادُ وَلا يُنْقَصُ.

(وَقَالا [2]: وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ، وَمِنَ الْغَنَمِ أَلْفَا شَاةٍ، وَمِنَ الْحُلَلِ مِائَتَا حُلَّةٍ: كُلُّ حُلَّةٍ ثَوْبَانِ [3]) هَكَذَا ذَكَرَهُ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ: ((**أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الأَصْنَافِ السِّتَّةِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ**)) [4].

٥ دية الذمي

(وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ سَوَاءٌ) لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**دِيَةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَلْفُ دِينَارٍ**)) [5]، وَكَذَلِكَ قَضَى الْعُمَرَانِ [6]، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [7] فِي الْيَهُودِيِّ

=

(٩) أحكام القرآن (٢٠٧/٣)، ولفظه: "لا يخلو أصل الدية من أن يكون واجبا من الإبل، وأن الورق والذهب مأخوذان عنها على أنهما قيمة لها، أو أن تكون الدية في الأصل واجبة في أحد الأصناف الثلاثة من الدراهم والدنانير والإبل لا على أن بعضها بدل من بعض" ورجح الثاني.

(١٠) في (ص) "فما وراهما" وهو خطأ كما سبق.

(١) كلمة "القيمة" مطموسة في الأصل وهي واضحة في بقية النسخ.

(٢) انظر قولهما في بداية المبتدي (٢٤٤/١) الهداية(١٨٧/٤) البحر الرائق (٣٧٤/٨).

(٣) قوله: "كل حلة ثوبان" ساقط من (ص).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٧٩/٤) رقم (٤٥٤٢) كتاب الديات باب الدية كم هي؟، والبيهقي في الكبرى (٧٧/٨) كتاب الديات باب إعواز الإبل وفيه: "أنه قام فيهم خطيبا...ففرضها..."، وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب (٣٩٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٢١٥) رقم (٢٦٤) ورجاله ثقات.

(٦)في(ص): "عمر" وفي الجواهرالمضية٥٥٧/٤ العمران أبو بكر وعمر، أو ابن الخطاب وابن عبدالعزيز.

وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَجُوسِيِّ ثُلُثَا عُشْرِهَا، لأَنَّ عُمَرَ ﷺ قَضَى كَذَلِكَ[1]، وَهُوَ مُعَارَضٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالَّذِي يُؤَيِّدُ مَذْهَبَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ: ((**إِنَّمَا أَعْطَيْنَاهُمُ الأَمَانَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا**)) [2]، وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((**فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ**)) [3].

تقدير الدية لجميع أجزاء البدن

٥ (**وَفِي الْمَارِنِ الدِّيَةُ**) لأَنَّهُ يَفُوتُ بِهِ مَنْفَعَةُ الْجَمَالِ، وَالأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُفَوِّتُ جِنْسَ الْمَنْفَعَةِ تَجِبُ بِهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ لأَنَّ الْبَدَنَ يَصِيرُ هَالِكاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ.

(**وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَقْلِ - إِذَا ضَرَبَ رَأْسَهُ فَذَهَبَ عَقْلُهُ -**

=

(٧) الأم (٣٢١/٧).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٠/٨-١٠١) كتاب الديات باب دية أهل الذمة بلفظ: "عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة ألف درهم"، والدارقطني في السنن (١٤٦/٣) رقم (١٩٥) كتاب الحدود، والحديث ضعفه أبو الطيب محمد آبادي في التعليق المغني لأن مداره على ابن لهيعة انظر (١٤٦/٤-١٤٧) قال: "إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة".

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقال الزيلعي: "غريب"، وعند البيهقي في الكبرى (٣٤/٨) كتاب الجنايات باب الروايات فيه عن علي بلفظ: "**من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا**"، ونقل البيهقي عن الدارقطني قوله: "أبو الجنوب ضعيف" وهوراويه عن علي، وذكر حديث أبي جحيفة عن علي في الصحيفة: "أن لا يقتل مسلم بكافر" وقال: "وفي دلالة على ضعف ما أُخبرناه" ثم ذكر الحديث، والدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره (١٤٨/٣) رقم (٢٠٠) ولفظه أقرب إلى لفظ المصنف.

(٣) تقدم تخريجه (ص٦١) وهو حديث عمرو بن حزم.

الدِّيَةُ، وَفِي اللِّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ ـ فَلَمْ تَنْبُتْ ـ الدِّيَةُ، وَفِي شَعَرِ الرَّأْسِ الدِّيَةُ) [1] لِفَوَاتِ مَنْفَعَةِ الجَمَالِ بِهِمَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [2] فِي شَعَرِ الرَّأْسِ حُكُومَةُ عَدْلٍ كَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا بُخِقَتْ [3] إِلاَّ أَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الْعَيْنِ مَنْفَعَةُ الإِبْصَارِ؛ وَالجَمَالُ تَابِعٌ، وَفِي الشَّعَرِ: المَقْصُودُ هُوَ الجَمَالُ؛ وَقَدْ فَاتَ.

٥ **(وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي ثَدْيِ المَرْأَةِ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ نِصْفُ الدِّيَةِ)** هَكَذَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ [4] سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَلأَنَّ بِإِتْلافِهِمَا ذَهَابَ جِنْسِ المَنْفَعَةِ، وَبِأَحَدِهِمَا [م١٦٠/أ] ذَهَابَ نِصْفُ المَنْفَعَةِ.

(وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهَا [5] رُبُعُ الدِّيَةِ) لأَنَّهَا أَرْبَعَةٌ، فَبِذَهَابِ أَحَدِهَا ١٠ يَذْهَبُ رُبُعُ مَنْفَعَةِ دَفْعِ الأَذَى وَالْقَذَى.

---

(١) جاءت جملة: "وفي الحاجبين الدية" بعد عبارة: "وفي شعر الرأس الدية" وذلك في جميع النسخ الثلاثة ولم توجد في النسخة الأصلية.

(٢) الأم (٦/٨٢-٨٣)، وسيأتي في ص (٦٨) بيان التقدير بالحكومة.

(٣) بخقت: إذا تغيبت والضوء قائم، وفي القاموس المحيط ص(١١١٨) مادة(ب خ ق): "البخق محركة أقبح العور وأكثره غمصا، وبخق عينه عوَّرها، وفي الشرح المطبوع (ص٢٣٥): "أبخقت".

(٤) "في حديث"ساقطة من (م).

(٥) أي الأشفار الأربعة لأن لكل عين شفرين، وفي (م): "أحدهما" أي احد شفري العين الواحدة، وفي القاموس المحيط (ص٥٣٥) مادة (ش ف ر) قال: "الشفر بالضم أصل منبت الشعر في الجفن، مذكر ويفتح" والمقصود به هنا الشعر النابت على الجفن، ففي اللباب (٣/١٥٥) شرح هذا بقوله: "وفي أشفار العينين الأربعة إذا لم تنبت الدية".

(**وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عُشْرُ الدِّيَةِ**) لأَنَّهَا عَشَرَةٌ في الْيَدَيْنِ.

(**وَالأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ**) لأَنَّ تَعَلُّقَ مَنْفَعَةِ الْبَطْشِ بِهَا عَلَى السَّوَاءِ.

(**وَكُلُّ أُصْبُعٍ فِيهَا ثَلاثَةُ مَفَاصِلَ فَفِي أَحَدِهَا ثُلُثُ دِيَةِ** [1] **الأُصْبُعِ، وَمَا فِيهَا مِفْصَلانِ فَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ دِيَةِ** [ص١١٢/ب] **الأُصْبُعِ**) تَوْزِيعاً لِلْبَدَلِ عَلَى الْمُبْدَلِ.

(**وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**) كَذَا وَرَدَ النَّصُّ [2] (**وَالأَسْنَانُ وَالأَضْرَاسِ** [3] **كُلُّهَا سَوَاءٌ**) لأَنَّ اسْمَ الجِنْسِ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ.

(**وَمَنْ ضَرَبَ عُضْواً فَأَذْهَبَ** [١١٩/أ] **مَنْفَعَتَهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ كَالْيَدِ إِذَا شُلَّتْ وَالْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ ضَوْؤُهَا**) لأَنَّهُ إِتْلافٌ بِذَهَابِ الْمَنْفَعَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

أنواع الشجاج

(**وَالشِّجَاجُ عَشَرَةٌ: ١- الْحَارِصَةُ**) وَهِيَ الَّتِي تَخْدِشُ الجِلْدَ وَتَشُقُّهُ [4].

(**٢- ثُمَّ الدَّامِعَةُ**) وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ شَبِيهُ الدَّمْعِ.

(**٣- ثُمَّ الدَّامِيَةُ**) وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ دَمُهَا.

(**٤- ثُمَّ الْبَاضِعَةُ**) وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ أَيْ: تَقْطَعُهُ.

(**٥- ثُمَّ الْمُتَلاحِمَةُ**) وَهِيَ الَّتِي تَذْهَبُ فِي اللَّحِمِ وَلا تَبْلُغُ السِّمْحَاقَ، وَهِيَ الجِلْدَةُ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ.

(**٦- ثُمَّ السِّمْحَاقُ**) وَهَي الَّتِي تُفْضِي إِلى تِلْكَ الجِلْدَةِ.

---

(١) كلمة "دية" مطموسة في الأصل وأثبتها كما في بقية النسخ.

(٢) ورد ذلك في كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ الذي سبق تخريجه (ص٦١).

(٣) كلمة "والأضراس" مطموسة في الأصل وأثبتها من بقية النسخ.

(٤) في (م): "أو تشقه".

(٧- ثُمَّ المُوضِحَةُ) وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ عَنِ الْعَظْمِ.

(٨- ثُمَّ الهَاشِمَةُ) وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ أَيْ تَكْسِرُهُ.

(٩- ثُمَّ المُنْقِلَةُ) وَهِيَ الَّتِي تُخْرِجُ الْعَظْمَ مِنْهَا.

(١٠- ثُمَّ الآمَّةُ) وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّمَاغِ، وَهِيَ الجِلْدَةُ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ الدِّمَاغِ وَالْعَظْمِ، ثُمَّ الدَّامِغَةُ [1]: هِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلى الدِّمَاغِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا مُحَمَّدٌ، رَحِمَهُ اللهُ [2] لأَنَّ الإِنْسَانَ لا يَعِيشُ بَعْدَهَا.

موجب أنواع الشجاج

(فَفِي: أ ـ المُوضِحَةِ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْداً) لإِمْكَانِ المُمَاثَلَةِ فِيهَا (وَلا قِصَاصَ فِي بَقِيَّةِ الشِّجَاجِ) لِتَعَذُّرِ المُمَاثَلَةِ.

(وَمَا دُونَ المُوضِحَةِ فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ) [م١٦٠/ب] لأَنَّهَا جِنَايَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةِ الأَرْشِ فِي الشَّرْعِ وَلا يُمْكِنُهُ المُمَاثَلَةُ فَيَجِبُ أَرْشُ النُّقْصَانِ.

(وَفِي المُوضِحَةِ إِذَا كَانَتْ خَطأً نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ).

(ب ـ وَفِي الهَاشِمَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ).

(جـ ـ وَفِي المُنْقِلَةِ عُشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ).

(د ـ وَفِي الآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ) لِقَوْلِهِ عليه السلام فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ [3]:((فِي المُوضِحَةِ

---

(١) هذا النوع من الشجاج "الدامغة": هي الحادية عشر من أنواع الشجاج، ولعل عدّه إياها عشرة في أول الكلام فيه متابعة لما ذهب إليه محمد ـ رحمه الله ـ الذي نبه على أنه لم يذكرها.

(٢) لم أقف على مراده بمحمد هذا، وبهامش الشرح المطبوع (ص٢٣٦) إنه السرخسي ...إلخ، وانظر الجوهرة النيرة (٢/٢١٨) حيث قال: "لم يذكرها الشيخ" فلعله يعني به القدوري نفسه.

(٣) هو عمرو بن حزم بن لوذان الأنصاري، صحابي مشهور شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين، انظر الإصابة (٢/٥٣٢) وتقريب التهذيب (٥٠٤٦).

خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الهَاشِمَةِ عُشْرٌ، وَفِي المُنْقِلَة خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الآمّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ))[1].

(**وفي الجائفة ثلث الدية**) [2] لقوله عليه السلام: ((**في الجائفة ثلث الدية**)) [3].

(**فَإِنْ نَفَذَتْ فَهِيَ جَائِفَتَانِ فَفِيهَا** [4] **ثُلُثَا الدِّيَةِ**) هَكَذا قَضَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه [5] مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

(**وَفِي أَصَابِعِ الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ**) لأَنَّ فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةَ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ فَكَذَا [6] فِي أَصَابِعِهَا، إِذْ بِذَهَابِ الأَصَابِعِ ذَهَابُ مَنْفَعَةِ الْيَدِ فَصَارَ كَقَطْعِ الْيَدِ.

(**وَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ الْكَفِّ فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ**) لأَنَّ الْكَفَّ تَبَعٌ.

(**وَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ فَفِي الْكَفِّ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الزِّيَادَةِ** [7] **حُكُومَةُ عَدْلٍ**) لأَنَّ السَّاعِدَ لَيْسَ بِتَبَعٍ لِلأَصَابِعِ لأَنَّ بَيْنَهُمَا عُضْواً آخَرَ هُوَ الْكَفُّ، وَلا يَتْبَعُ

---

(١) سبق تخريجه (ص٦١).

(٢) تكررت عبارة: "وفي الجائفة ثلث الدية" مع الحديث الذي بعدها في النسخة الأصلية (ص٢٣٧) ويوجد على العبارة المكررة آثار ضرب على بعضها فلذلك حذفتها.

(٣) هو تتمة حديث عمرو بن حزم الذي سبق تخريجه (ص٦١).

(٤) في (ص) والشرح المطبوع (ص٢٣٦): "ففيهما".

(٥) هو الصديق خليفة رسول الله، عبد الله بن أبي قحافة تذكرة الحفاظ (٢/١)، أخرج أثره البيهقي في الكبرى (٨٥/٨) كتاب الديات باب الجائفة بلفظ ((**أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية**))، وعبد الرزاق في المصنف (٣٦٨/٩-٣٧٠) رقم (١٧٦١٧، ١٧٦٢٨، ١٧٦٢٩) ورجال إسناد عبد الرزاق ثقات إلا ما يخشى من تدليس ابن جريج لكنه متابع كما عند البيهقي.

(٦) قوله: "فكذا في أصابعها...فصار كقطع اليد" ساقط من (ص).

(٧) في (ص): "وفي الباقي".

الْكَفَّ، لأَنَّهُ في نَفْسِهِ تَبَعٌ فَلا يَسْتَتْبِعُ غَيْرَهُ فَبَقِيَ أَصْلاً فَيَجِبُ فِيهِ الْحُكُومَةُ[1].

(وَفِي الأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ حُكُومَةُ عَدْلٍ) لأَنَّهُ لا يُنْتَفَعُ [ص١١٣/أ] بِهَا مَنْفَعَةَ الأَصَابِعِ[2].

(وَفِي عَيْنِ الصَّبِيِّ وَذَكَرِهِ وَلِسَانِهِ - إِذَا لَمْ يُعْلَمْ صِحَّتُهُ - حُكُومَةُ عَدْلٍ) لأَنَّ مَنْفَعَتَهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ فَلا يَجِبُ كَمَالُ الدِّيَةِ بِالشَّكِّ، وَالظَّاهِرُ الَّذِي يَعْتَبِرُهُ الشَّافِعِيُّ[3] في إِيجَابِ [١١٩/ب] كَمَالِ الدِّيَةِ يَصْلُحُ لِلدَّفْعِ لا لِلاسْتِحْقَاقِ.

(وَمَنْ شَجَّ رَجُلاً[4] فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ شَعَرُ رَأْسِهِ دَخَلَ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ فِي الدِّيَةِ) لأَنَّ وُجُوبَهُمَا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ أَرْشَ الْمُوَضِحَةِ وَجَبَ بِذَهَابِ جُزْءٍ مِنَ الشَّعَرِ، وَلِهَذَا لَوْ نَبَتَ الشَّعَرُ سَقَطَ فَيَدْخُلُ الْقَلِيلُ في الْكَثِيرِ كَمَا لَوْ قَطَعَ أُصْبُعَهُ فَشُلَّتْ يَدُهُ [م١٦١/أ] وَفِي ذَهَابِ الْعَقْلِ هَلاكُ جَمِيعِ الْبَدَنِ مِنْ وَجْهٍ؛ إِذِ الْمَجْنُونُ مُلْحَقٌ بِالْبَهَائِمِ في تَصَرُّفَاتِهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ شَجَّهُ فَمَاتَ.

(وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ كَلامُهُ فَعَلَيْهِ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ مَعَ الدِّيَةِ) لأَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى مَحَلَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا في الآخَرِ كَمَا في الْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَعَنْ أَبِي

---

(١) الحكومة: هي الجراحات التي ليس فيها دية مقدّرة، النهاية لابن الأثير (١/٤٢٠-٤٢١)، وذكر أن الحاكم يقدّر ذلك باجتهاده، فيقدّر قيمة العبد قبل الجراحة وبعدها؛ فإذا نقص عُشر قيمته مثلا قدّر عشر الدية في الحر، وهكذا.

(٢) كلمة "الأصابع" مطوسة في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٣) الأم (٦/١٢١).

(٤) جاءت كلمة "موضحة" بعد كلمة "رجلا" في الشرح المطبوع (ص٢٣٦) وفي اللباب (٣/١٥٦) وفي مختصر القدوري (ص١٣٩) وفي المختصر بالطبعة التركية (ص١٠٦).

يُوسُفَ (١) أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الجَمِيعِ إِلاَّ فِي الْبَصَرِ لأَنَّهُ ظَاهِرٌ كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ، بخِلافِ السَّمْعِ وَالْكَلامِ فَإِنَّهُمَا كَالْعَقْلِ، إِلاَّ أَنَّ الظُّهُورَ وَالْكُمُونَ مِمَّا لا يَنْجَبِرُ بِهِ حَقُّهُ فَلا يُؤَثِّرُ فِي الإِسْقَاطِ.

(وَمَنْ قَطَعَ أُصْبُعَ رَجُلٍ فَشُلَّتْ أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا فَفِيهَا الأَرْشُ وَلا قِصَاصَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) (٢) لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ الْمُمَاثَلَةُ لِتَعَذُّرِ الإِتْيَانِ بِقَطْعٍ يُوجِبُ شَلَّ الأُخْرَى، وَقَالا وَزُفَرُ (٣) وَالشَّافِعِيُّ (٤): يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الأُولى وَالأَرْشُ فِي الثَّانِيَةِ، كَمَا لَوْ رَمَى سَهْماً إِلَى رَجُلٍ عَمْدًا فَنَفَذَ إِلَى آخَرَ فَمَاتَا.

(وَمَنْ قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَنَبَتَ مَكَانَهَا أُخْرَى سَقَطَ الأَرْشُ) لأَنَّ حَقَّهُ قَدْ انْجَبَرَ بِعَوْدِ الْمَنْفَعَةِ وَالزِّينَةِ كَمَا كَانَتْ، وَقَاسَهُ الشَّافِعِيُّ (٥) فِي إِيجَابِ الضَّمَانِ عَلَى مَا إِذَا قَلَعَ شَجَرَةً لَهُ فَنَبَتَ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّ الضَّمَانَ ثَمَّ وَجَبَ بِإِتْلافِ الْمِلْكِ وَهُنَا لِفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ وَالزِّينَةِ وَقَدْ عَادَتْ.

(وَمَنْ شَجَّ رَجُلاً فَالْتَحَمَتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَنَبَتَ الشَّعَرُ سَقَطَ الأَرْشُ) لأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ لإِلْحَاقِ الشَّيْنِ (٦) بِهِ فَإِذَا عَادَتْ الزِّينَةُ صَارَتْ الشَّجَّةُ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ.

---

(١) البحر الرائق (٣٨٦/٨) وجعله أيضا قولا آخر لأبي حنيفة.

(٢) بدائع الصنائع (٣٠٧/٧).

(٣) بدائع الصنائع (٣٠٧/٧).

(٤) الأم (٧٣/٦-٧٤).

(٥) روضة الطالبين (١٩٩/٩).

(٦) الشين هو ضد الزين، انظر مختار الصحاح (٣٥٣) مادة (ش ي ن).

(**وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْهِ أَرْشُ الأَلَمِ**) لِئَلاَّ يَضِيعَ حَقُّهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

(**وَقَالَ مُحَمَّدٌ:** [1] **يَلْزَمُهُ** [2] **أُجْرَةُ الطَّبِيبِ**) لأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنْ مَالِهِ تَلِفَ بِتَسَبيبٍ مِنْهُ فَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ [3] مِنْ مَالِهِ إِلاَّ أَنَّ الأَلَمَ لا قِيمَةَ لَهُ، وَالأُجْرَةَ بَذَلَهَا بِاخْتِيَارِهِ فَلا يَسْتَوْجِبُ الضَّمَانَ عَلَى غَيْرِهِ.

متى يستوفى القصاص في الجراح

(**وَمَنْ جَرَحَ رَجُلاً جِرَاحَةً لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ** [م١٦١/ب] **حَتَّى يَبْرَأَ**) لِقَوْلِهِ عليه السلام: ((**لِيُسْتَأْنَى بِالجِرَاحَاتِ سَنَةً**)) [4]، وَلأَنَّهُ لَوِ اقْتَصَّ فِي الحَالِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ [5] رُبَّمَا سَرَتْ فَاحْتِيجَ إِلَى الْقِصَاصِ وَتَكْثِيرِ الجِرَاحِ.

طروء قتل الخطأ على الجرح الخطأ

(**وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً ثُمَّ قَتَلَهُ خَطَأً** [6] **قَبْلَ الْبُرْءِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَسَقَطَ عَنْهُ أَرْشُ الْيَدِ**) [7] لأَنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَسْتَقِرَّ حُكْمُهُ لِمَا [8] وَجَبَ الاسْتِيفَاءُ بِهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ

---

(١) انظر قوليهما في بداية المبتدي (١٤٦/١) الهداية (١٨٧/٤).

(٢) كلمة "يلزمه" مثبتة في الهامش وبجوارها (صح) والكلمة التي في مكانها مضروب عليها.

(٣)في (ص) : "أخذ القدر" ويحصل به المقصود.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧/٨) كتاب الجنايات باب ما جاء في الاستئناء بالقصاص من الجرح والقطع، وقال: "وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك"، قلت: في سنده ابن لهيعة، والدارقطني (٩٠/٣) كتاب الحدودوالديات وفي غيره وقال: "يزيد بن عياض - وهو الراوي عن جابر- ضعيف متروك"، وقد صح بلفظ: ((**نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ الجرح**)) انظر الإرواء (٢٩٨/٧).

(٥) مختصر اختلاف الفقهاء (١١٠/٥).

(٦) قوله: "خطأ" ساقط من (ص).

(٧) في (ص): "وسقط عنه أرش الدية" وهو خطأ.

بِضَرْبَتَيْنِ.

دية شبه العمد على القاتل

(وَكُلُّ عَمْدٍ سَقَطَ فِيهِ الْقِصَاصُ بشبهة [1] **فَالدِّيَةُ في مَالِ الْقَاتِلِ)** لِقَوْلِ عُمَرَ [ص١١٣/ب] ﷺ: ((**لا يَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً** [١٢٠/أ] **وَلا عَبْداً وَلا صُلْحاً وَلا اعْتِرَافاً وَلا مَا دُونَ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ**)) [2]، وَهَذَا لا يُعْلَمُ إِلاَّ تَوْقِيفاً فَصَارَ كَالْمَرْوِيِّ.

الأرش الواجب بالصلح

(وَكُلُّ أَرْشٍ وَجَبَ بِالصُّلْحِ [3] **فَهُوَ في مَالِ الْقَاتِلِ)** لما ذَكَرْنَا [4].

٥

=

(٨) كلمة "لما" مطموسة في النسخة الأصلية، وفي (ص) "فما".

(١) كلمة "بشبهة"مطموسة في النسخة الأصلية وواضحة في النسخ الأخرى.

(٢) أخرج الدارقطني (١٧٧/٣) كتاب الحدود والديات وغيره رقم (٢٧٦) بلفظ: ((**العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة**)) والبيهقي في الكبرى (١٠٤/٨) كتاب الديات باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا...، وقال: "هذا القول لا يصح عن عمر ﷺ وإنما يصح عن الشعبي، وقال الألباني في الإرواء: "ضعيف"، أما لفظ: "ولا ما دون أرش الموضحة" فقد ذكره ابن قدامة في المغني (٣٠/١٢) والألباني في الإرواء نقلا عن منار السبيل (٣٣٧/٧) بلفظ: ((**أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا حتى تبلغ عقل المأمومة**))وقال الألباني: "لم أقف عليه" وكذا في تحقيق المغني.

(٣) توجد هنا زيادة كلمة "والإقرار" في المتن بالطبعة التركية (ص١٠٦).

(٤) في الشرح المطبوع (ص٢٣٧) زيادة: "من قول عمر".

دية الابن إذا قتله أبوه

(وَإِذَا قَتَلَ الأَبُ ابْنَهُ عَمْداً فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ) لأَنَّهُ عَمْدٌ فَيَدْخُلُ تَحْتَ النَّصِّ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [1] تَجِبُ حَالَّةً، لَنَا أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَضَى كَذَلِكَ [2] وَرَضِيَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ.

(وَكُلُّ جِنَايَةٍ اعْتَرَفَ بِهَا الجَانِي فَهِيَ فِي مَالِهِ وَلا يَصْدُقُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) لما ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ.

عمد الصبي والمجنون خطأ

(وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ خَطَأٌ) لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا قَصْدٌ صَحِيحٌ وَلَهَذَا لَمْ يَأْثَمَا.

(وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ) لما رُوِيَ أَنَّ مَجْنُوناً عَدَا عَلَى رَجُلٍ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَقَضَى

---

(١) الأم (٦/١١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/١٠٩-١١٠) كتاب الديات باب تنجيم الدية على العاقلة بلفظ: ((**جعل عمر ﷺ الدية في ثلاث سنين**)) وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢٨٤-٢٨٥) رقم (٧٤٨٨) كتاب الديات باب الدية في كم تؤدى؟، وهو مروي أيضا عن علي ﷺ وقد ضعفهما الألباني في الإرواء (٧/٣٣٧) وقال عن أثر عمر: "هذا إسناد ضعيف من أجل الأشعث فإنه مضعف ثم هو منقطع بينه وبين الشعبي"، لكن هذا النص عام في تأخير الدية وقد ورد عن عمر ﷺ ما يؤيد ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - وهو حديث قتادة المدلجي الذي أخذ منه عمر ﷺ دية ابنه ففيه : ((**يا عدو نفسه أنت قتلت ابنك لولا أني سمعت رسول الله يقول: لا يقاد الأب من ابنه، لقتلتك هلمّ ديته، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فخير منها، فدفعها إلى ورثته وترك أباه**)) ((**اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل...ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها...**)) فظاهر هذا الحديث أنه لم يؤجل الدية بل جعلها حالة والله أعلم، انظر روايات هذا الحديث في الإرواء (٧/٢٦٨-٢٧٤).

عَلِيٌّ ﷺ بالدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَقَالَ: ((**عَمْدُهُ وَخَطُؤُهُ سَوَاءٌ**)) [1] وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [2] في قَوْلٍ: تَجِبُ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً في مَالِهِمَا اعْتِبَاراً بِإِتْلافِ الأَمْوَالِ، وَالاعْتِبَارُ غَيْرُ صَحِيحٍ لأَنَّ ذَلِكَ [3] يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بالخَطَأِ وَالْعَمْدِ وَهَذا بِخِلافِهِ.

دية القتل بسبب

(وَمَنْ حَفَرَ بِئْراً في طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَضَعَ حَجَراً فَتَلَف بِذَلِكَ إِنْسَانٌ فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) لأَنَّهَا وَجَبَتْ بِالتَّعَدِّي وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ الخَطَأِ فَتَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ.

ضمان الإتلاف بسبب

(وَإِنْ تَلِفَ فِيهِ بَهِيمَةٌ فَضَمَانُهَا في مَالِهِ) لأَنَّ الْعَاقِلَةَ لا تَتَحَمَّلُ الأَمْوَالَ كَالدُّيُونِ وَالضَّمَانَاتِ.

(وَإِنْ أَشْرَعَ في الطَّرِيقِ [م١٦٢/أ] رَوْشَناً [4] أَوْ مِيزَاباً فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَطِبَ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) لما ذَكَرْنَاهُ في الحَافِرِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٧٠) رقم (١٨٣٩٤) كتاب العقول باب المجنون والصبي والسكران بلفظ: ((**عمد الصبي والمجنون خطأ**)) دون القصة.

(٢) الأم (٦/١١٣).

(٣) في الأصل تحت هذه الكلمة بيان المشار إليه هكذا: "أي النفس" ولذا جاء الفعل "يختلف" بعدها بالإثبات، لتقرير اختلاف حكم العمد والخطأ في إتلاف الأنفس، وتساوى حكم العمد والخطأ في إتلاف الأموال، والذي في (م) والشرح المطبوع (ص٢٣٨): "لا يختلف"، وفي (ص): "لم يختلف" ولهذا النفي توجيه سائغ أن يجعل المشار إليه في "ذلك" هو الأموال التي لا يختلف فيها حكم العمد والخطأ، ويكون حكم النفس مشارا إليه بقوله: "وهذا بخلافه" أي يختلف فيه حكم العمد والخطأ.

(٤) الروشن: الكوة، وهي الفتحة، انظر القاموس المحيط (١٥٤٩)، والكوة تفتح وتضم، الثقبة في الحائط، وجمع المفتوح على لفظه كوات مثل حبة وحبات، والكوة بلغة الحبشة المشكاة أيضا، وانظر المصباح المنير (٢/٥٤٥).

(وَلا كَفَّارَةَ عَلَى حَافِرِ الْبِئْرِ وَوَاضِعِ الحَجَرِ) لأَنَّهُ لَيْسَ بِقَاتِلٍ حَقِيقَةً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [1] تَجِبُ لأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ كَوْنِ الشَّخْصِ مَقْتُولاً أَنْ يَكُونَ لَهُ قَاتِلٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، إِلاَّ أَنَّا نَمْنَعُ كَوْنَهَ مَقْتُولاً بَلْ هُوَ تَالِفٌ وَهَالِكٌ [2]، وَفِي وُجُوبِ الضَّمَانِ أُقِيمَ صَاحِبُ الشَّرْطِ مَقَامَ صَاحِبِ السَّبَبِ ضَرُورَةً.

٥ **(وَمَنْ حَفَرَ بِئْراً فِي مِلْكِهِ فَعَطِبَ بِهَا إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ)** لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ وَلا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ.

ما أصابت الدابة

(وَالرَّاكِبُ ضَامِنٌ لما وَطِئَتْ الدَّابَّةُ وَمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ كَدَمَتْ) لأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَكَانَ مَضْمُوناً عَلَيْهِ.

(وَلا يَضْمَنُ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا) [3] لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ.

١٠ **(فَإِنْ رَاثَتْ [4] أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ فَعَطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ)** لما مَرَّ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ.

(وَالسَّائِقُ ضَامِنٌ لما أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا) لأَنَّهُ قَرَّبَ الْبَهِيمَةَ مِنَ الجِنَايَةِ وَهُوَ بِمَرْأَى عَيْنِهِ فَيُمْكِنُهُ التَّحَفُّظُ عَنْهُ.

---

(١) مغني المحتاج (٤/٨٧-٨٨).

(٢) عبارة "إلا من وجب...هالك" تكررت في الأصل ولعل ذلك عن سهو من الناسخ ولهذا حذفت العبارة الثانية المكررة.

(٣) جاءت كلمة "أو ذنبها" بعد كلمة "رجلها" في المتون الأربعة.

(٤) الروث رجيع ذي الحافر، كما في لسان العرب (٥/٣٥٥).

(**وَالْقَائِدُ ضَامِنٌ لما أَصَابَتْ بِيَدِهَا دُونَ رِجْلِهَا**) لأَنَّهُ لا يُمْكِنُهُ [1] الاحْتِرَازُ مِنَ الرِّجْلِ.

(**وَإِذَا قَادَ قِطَاراً فَهُوَ ضَامِنٌ لما وَطِئَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ** [2] [١٢٠/ب] **سَائِقٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا**) لأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا في تَقْرِيبِ الدَّابَّةِ إلى الجِنَايَةِ. جناية العبد

(**وَإِذَا** [ص١١٤/أ] **جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةَ خَطَأٍ قِيلَ لِمَوْلاهُ: "إِمَّا أَنْ** [3] **تَدْفَعَهُ بِهَا أَوْ تَفْدِيَهُ**) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((**إِذَا جَنَى الْعَبْدُ فَمَوْلاهُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ**)) [4]. جناية خطأ

(**فَإِنْ دَفَعَهُ مَلَكَهُ وَلِيُّ الجِنَايَةِ**) لأَنَّهُ زَالَ مِلْكُ الدَّافِعِ فَيَمْلِكُهُ الْوَلِيُّ.

(**وَإِنْ فَدَاهُ** [5] **فَدَاهُ بِأَرْشِهَا**) لأَنَّهُ الْوَاجِبُ الأَصْلِيُّ.

(**فَإِنْ عَادَ فَجَنَى كَانَ حُكْمُ الجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ حُكْمَ الأُولَى**) لأَنَّهُ لما طُهِّرَ [6] مِنَ الأُولى صَارَ كَأَنْ لَمْ يَجْنِ غَيْرَ الثَّانِيَةِ.

---

(١) جملة "لا يمكنه" مطموسة في الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ والشرح المطبوع (ص٢٣٨).

(٢) كلمة "معه" مطموسة أيضا وواضحة في بقية النسخ.

(٣) كتبت "أن" تحت مستوى السطر وبجوارها (صح).

(٤) لم أجده عن ابن عباس رضي الله عنه، وقد روي عن علي رضي الله عنه لابن أبي شيبة (٢٣٣/٩) رقم (٧٢٣٠) وفيه الحارث الأعور فيه ضعف كما في التقريب (١٠٣٦).

(٥) كلمة "فداه" ألحقت بعد آخر السطر وكتب إلى جوارها (صح).

(٦) في (م) : "خلص" وعليها (خ)، وفي مقابلها بالهامش "ظهر" وعليها (خ) وفي (ص): "ظهر" أيضا.

(فَإِن جَنَى جِنَايَتَيْنِ قِيلَ لِلْمَوْلَى: "إِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى وَلِيَّيِ [1] الجِنَايَتَيْنِ يَقْتَسِمَانِهِ عَلَى قَدْرِ حَقَّيْهِمَا [م١٦٢/ب] وَإِمَّا أَنْ تَفْدِيَهُ بِأَرْشِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) لأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ، إِذْ لا تَضَايُقَ فِي الذِّمَّةِ لِلْحُقُوقِ.

(وَإِنْ أَعْتَقَهُ المَوْلَى وَهُوَ لا يَعْلَمُ بِالجِنَايَةِ ضَمِنَ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهَا [2]) لأَنَّ الدَّفْعَ امْتَنَعَ بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَالِماً بِالجِنَايَةِ لِيُجْعَلَ مُخْتَاراً فَيَضْمَنُ الْقِيمَةَ إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ لأَنَّهُ [3] لَمْ يُتْلِفْ إِلاَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ، أَو الأَرْشَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ لأَنَّهُ لا حَقَّ لِوَلِيِّ الجِنَايَةِ فِيمَا زَادَ.

(وَإِنْ بَاعَهُ المَوْلَى أَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالجِنَايَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الأَرْشُ) لأَنَّ المُخَيَّرَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا فَعَلَ مَا يَمْنَعُ مِن اخْتِيَارِ أَحَدِهِمَا تَعَيَّنَ الآخَرُ عَلَيْهِ.

جناية المدبر أو أم الولد

(وَإِذَا جَنَى المُدَبَّرُ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَةً ضَمِنَ المَوْلَى الأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهَا) لأَنَّ المَوْلَى - بِالتَّدْبِيرِ وَالاسْتِيلادِ - صَارَ مَانِعاً لِلدَّفْعِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالجِنَايَةِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الأَقَلَّ، كَذَا هَذَا.

---

(١) كتبت كلمة "وليَّي" بياء واحدة وليس عليها شدّة في الأصل بينما جاءت مشدّدة في كل من: المتن بشرح اللباب (١٦٥/٣)، نسخة (م) (٦٦/أ)، النسخة (ج) (١٥٧/ب)، النسخة (ب) (١٣٠/أ)، النسخة (هـ) (٩٨/ب)، مما يشعر بأن الكلمة مثناة والذي يؤكد ذلك أنه أعاد الضمير عليها بعد ذلك بقوله: "فيقتسمانه".

(٢) كتب على كلمة "أرشها" أي أرش الجناية.

(٣) كررت جملة التعليل خطأ في (ص).

(فَإِنْ جَنَى أُخْرَى وَدَفَع [1] الْمَوْلَى الْقِيمَةَ لِلأَوَّلِ بِقَضَاءٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ) لأَنَّ الْمَوْلَى - بِالتَّدْبِيرِ - لَمْ يُتْلِفْ عَلَيْهِمْ إِلاَّ قِيمَةً وَاحِدَةً؛ فَإِذَا دَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الأَوَّلِ بِقَضَاءٍ فَقَدْ زَالَتْ يَدُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَلا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ.

(وَيَتْبَعُ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ وَلِيَّ الْجِنَايَةِ الأُولَى فَيُشَارِكُهُ فِيمَا أَخَذَهُ) لأَنَّهُ قَبَضَ مَا تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِهِ كَالْوَصِيِّ إِذَا دَفَعَ التَّرِكَةَ إِلَى الْغُرَمَاءِ ثُمَّ ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرُ.

(وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى دَفَعَ الْقِيمَةَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَالْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْمَوْلَى) لأَنَّهُ سَلَّمَ حَقَّهُ إِلَى الْغَيْرِ (وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ وَلِيَّ الْجِنَايَةِ الأُولَى) لِحُصُولِ [2] حَقِّهِ فِي يَدِهِ.

ما أتلف بسبب ميول الحائط

(وَإِذَا مَالَ الْحَائِطُ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَطُولِبَ صَاحِبُهُ بِنَقْضِهِ وَأُشْهِدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْقُضْهُ فِي مُدَّةٍ يَقْدِرُ عَلَى نَقْضِهِ فِيهَا حَتَّى سَقَطَ ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ) لِقَوْلِ النَّخَعِيِّ [3] وَالشَّعْبِيِّ [4] وَشُرَيْحٍ [5] وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ [6] إِذَا تُقُدِّمَ [7] فِي الْحَائِطِ فَلَمْ يَهْدِمْهُ [م١٦٣/أ] وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

---

(١) في (م): "وقد دفع" و(ص)، والشرح المطبوع (ص٢٣٩).

(٢) في (ص) أقحم في هذا الموضع ثلاث كلمات وردت قبل ذلك بقليل وهي: "المولى لأنه سلّم".

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٣/١٠) رقم (١٨٣٩٦) كتاب العقول باب الجدر المائل والطريق بلفظ: ((كان إبراهيم يضمن الخشبة الخارجة)) ورجاله ثقات، وابن حزم في المحلى (٥٢٧/١٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف الموضع السابق برقم (١٨٤٠٢) وفيه جابر هو الجعفي رافضي ضعيف كما في التقريب (٨٨٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف الموضع السابق برقم (١٨٣٩٥) وفيه أيضا جابر وهو الجعفي رافضي ضعيف كما في التقريب (٨٨٦)، وهو شريح بن الحارث الكندي القاضي، أدرك ولم ير، وولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة إلى أيام الحجاج فاستعفى وله (١٢٠) سنة =

(وَيَسْتَوِي أَنْ يُطَالِبَهُ بِنَقْضِهِ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ) [ص١١٤/ب] لأَنَّ حَقَّ الْمُرُورِ لِجَمِيعِ أَهْلِ الدَّارِ وَالذِّمِّيُّ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ.

(وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ رَجُلٍ فَالْمُطَالَبَةُ إِلَى مَالِكِ الدَّارِ خَاصَّةً [١]) لأَنَّ الحَقَّ لَـهُ خَاصَّـةً؛ وَسَوَاءٌ كَانَ السَّاكِنُ [٢] مَالِكاً أَوْ مُسْتَأْجِراً أَوْ مُسْتَعِيراً لاسْتِوَائِهِمْ فِي حَقِّ السُّكْنَى.

إذا اصطدم فارسان فماتا

(وَإِذَا اصْطَدَمَ فَارِسَانِ فَمَاتَا فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ الآخَرِ) هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ [٣]، وَلأَنَّ كُلَّ [١٢١/أ] وَاحِدٍ قَاتِلٌ صَاحِبَهُ بِصَدْمِهِ إِيَّاهُ، وَمَا ذَكَرَهُ زُفَرُ [٤] وَالشَّافِعِيُّ [٥] مِنْ أَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَبِفِعْلِ صَاحِبِهِ [٦] حَتَّى أَوْجَبَا نِصْفَ دِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ فَلا يَسْقُطُ بِهِ الضَّمَانُ الْوَاجِبُ يَقِيناً.

=

وتوفي بعد سنة، طبقات الحفاظ (٢٧/١) تذكرة الحفاظ (٥٩/١)، شذرات الذهب (٨٥/١)، طبقات ابن سعد (٩٠/٦).

(٦) انظر كتاب العقول باب الجدر المائل والطريق، من مصنف عبد الرزاق (٧٠/١٠-٧٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٦/٩) كتاب الديات باب الرجل يُخرج من حده شيئا فيصيب إنسانا.

(٧) ضبطت كلمة "تُقدِّم" هكذا؛ ولعل المقصود إذا خوطب فيه صاحبه وطُلب منه نقضه، والله أعلم.

(١) ألحقت جملة "لأن الحق له خاصة" بالهامش وبجوارها (صح) ورسمت لها خرجة في هذا الموضع.

(٢) كلمة "الساكن" مطموسة وواضحة في بقية النسخ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٤/١٠) رقم (١٨٣٢٨) كتاب العقول باب المقتتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه ولفظه: "أن رجلين صدم أحدهما صاحبه، فضمن كل واحد منهما صاحبه، يعني الدية"، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٢/٩) رقم (٧٦٨٢،٧٦٨٤) كتاب الديات باب الرجل يصدم الرجل، وفيه أشعث بن سوَّار وهو ضعيف كما في التقريب (ص٥٢٨)، ولفظ ابن أبي شيبة: عن علي في فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمن الحي الميت، وانظر المغني (٥٤٥/١٢) فقد

=

الخـــلاف دية العبـد إ قتل بالخطأ

(وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ عَبْداً خَطَأً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لا يُزَادُ عَلَى عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ [1] فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشَرَةَ آلافٍ أَوْ أَكْثَرَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِعَشَرَةِ آلافٍ إِلاَّ عَشَرَةً) لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ((فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ ـ بِالْجِنَايَةِ ـ لا يُزَادُ عَلَى عَشَرَةِ آلافٍ إِلاَّ عَشَرَةً)) [2] وَهَذَا لا يُعْرَفُ إِلاَّ تَوْقِيفاً، وَتَمَسُّكُ أَبِي يُوسُفَ [3] وَالشَّافِعِيِّ [4] فِي إِيجَابِ الْقِيمَةِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ

=

بحث مسألة موت الفارس الذي يركب الفرس ومسألة موت الفرس المركوب وقال: "الخلاف ههنا في الضمان كالخلاف فيما إذا اصطدم الفارسان".

(٤) الهداية (١٩٩/٤).

(٥) المهذب (١٩٤/٢).

(٦) هذه الجملة وهي: "إياه وما ذكره زفر والشافعي من أنه مات بفعل نفسه وبفعل صاحبه "، سقطت من الصلب وألحقت بالهامش وبجوارها (صح).

(١) ثبتت هنا كلمة "درهم" في الشرح المطبوع ضمن المتن وكذلك في المتون الثلاثة، وهي تمييز لابد منه؛ علما بأن سائر المخطوطات لا توجد فيها.

(٢) لم أقف على هذا الأثر في مظانّه بل الذي ورد عن ابن مسعود عكسه وهو: ((**ثمنه وإن خلّفَ دِيَةَ الحر**)) أي وإن زاد عليها، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/١٠) رقم (١٨١٧٦) كتاب العقول باب دية المملوك، ورجال إسناده ثقات وهو منقطع فإن عبد الكريم البجلي الخراز رأى أنسا فقط كما في تهذيب التهذيب (٦٠٢/٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٨/٨) كتاب الديات باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغ، وكلام ابن حزم في المحلى يفيد أنه لم يرد في قول أبي حنيفة شيء أصلا فانظر (١٥٥/٨)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٩/٤): "قوله: روي عن ابن عباس أنه ينقص في العبد عشرة إذا بلغت قيمته عشرة آلاف، قلت: غريب".

(٣) الهداية (٢١٠/٤).

بقَوْلِ عَلِيٍّ: ((يُبْلَغُ بِقِيمَتِهِ مَا بَلَغَتْ)) [١] لا يُفِيدُ؛ لأَنَّهُ قَضِيَّةُ الْقِيَاسِ؛ فَاحْتَمَلَ أَنَّهُ قَالَهُ قِيَاساً فَلا يُعَارِضُ النَّصَّ.

(وَفِي الأَمَةِ ـ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى الدِّيَةِ ـ بِخَمْسَةِ آلافٍ إِلاَّ عَشَرَةً) اعْتِبَاراً بِالْحُرَّةِ فَإِنَّ دِيَتَهَا عَلَى نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَيُنْقَصُ الْعَشَرَةُ إِظْهَاراً لِنُقْصَانِ الرِّقِّ [٢] كَمَا فِي الْعَبْدِ.

دية أطراف العبد

(وَفِي يَدِ الْعَبْدِ نِصْفُ قِيمَتِهِ لا يُزَادُ عَلَى خَمْسَةِ آلافٍ إِلاَّ خَمْسَةً) لأَنَّ الْقِيمَةَ فِيهِ كَالدِّيَةِ فِي الْحُرِّ، وَفِي الْحُرِّ تَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ فَفِي الْعَبْدِ نِصْفُ الْقِيمَةِ، وَإِنَّمَا يُنْقَصُ خَمْسَةً لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ بِخِلافِ قِيمَةِ الأَمَةِ حَيْثُ يُنْقَصُ الْعَشَرَةُ لأَنَّهُ لَيْسَ بِجُزْءٍ.

(وَكُلُّ مَا يُقَدَّرُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ) لأَنَّ الْجُمْلَةَ لما جَازَ أَنْ تَكُونَ مُقَدَّرَةً ـ حَتَّى لا يُجَاوَزَ بِهَا [م١٦٣/ب] دِيَةَ الْحُرِّ ـ فَكَذَا الْجُزْءُ جَازَ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّراً اعْتِبَاراً بِالْكُلِّ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ ـ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ [٣] ـ لا يَتَقَدَّرُ مَا دُونَ النَّفْسِ وَيَجِبُ النُّقْصَانُ لأَنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ [٤] ضَمَانُهُ ضَمَانُ الأَمْوَالِ.

=

(٤) الأم (٧/٣٢٧).

(١) هو نفس الأثر السابق إذ لفظه: **((عن علي وابن مسعود وشريح...))**.

(٢) في (ص) : "السرف" وهو خطأ.

(٣) بدائع الصنائع (٧/٣١٣).

(٤) "النفس" ساقطة من (ص).

دية الجنين

(وَإِذَا ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيِّتاً فَعَلَيْهِ غُرَّةٌ [١] **وَهِيَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَـةِ)** اسْتِحْسَاناً؛ لما رُوِيَ أَنَّ حَمَلَ بْنَ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ [٢] قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيِّتاً وَمَـاتَتْ، ((**فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَجَعَل فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْداً أَوْ أَمَةً**))[٣]، والمِسْطَحُ [٤] عَمُودُ الخِبَاءِ.

(فَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ) لِتَيَقُّنِنَا بِحَيَاتِهِ [٥] وَمَوْتِه بِضَرْبِهِ.

(وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتاً ثُمَّ [ص١١٥/أ] **مَاتَتِ الأُمُّ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَغُرَّةٌ)** لِحَدِيثِ ابْنِ مَالِكٍ.

(وَإِنْ مَاتَتْ ثُمَّ أَلْقَتْـهُ مَيِّتـاً [٦] **فَـلا شَـيْءَ فِي الْجَنِـينِ)** لاحْتِمَـالِ مَوْتِـهِ بِمَـوْتِ الأُمِّ، وَالشَّافِعِيُّ [٧] أَوْجَبَ فِيهِ الْغُرَّةَ بِالشَّكِّ، وَهَذَا لا يَجُوزُ.

(وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ مَوْرُوثٌ عَنْهُ) لأَنَّهُ بَدَلُ نَفْسِهِ فَصَارَ كَالدِّيَةِ.

---

(١) ثبتت هذه الكلمة في المتون الأربعة.

(٢) حَمَل بمهملة وميم مفتوحتين كما في المغني في ضبط الأسماء (ص٨١)، هو الهذلي أبو نضلة صحـابي نزل البصرة عاش إلى خلافة عمر، انظر الإصابة (١/٣٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٦٩٨) رقم (٤٥٧٢) كتاب الديات باب دية الجنين، لكن فيه : ((**وأن تقتل**)) ثم ذكر طريقا آخر ليس فيه هذه اللفظة، والحديث ثـابت فأصلـه في البخـاري دون ذكـر حمـل بـن النابغة من حديث أبي هريرة (١٢/٢٤٦-٢٤٧فتح) رقم (٦٩٠٤-٦٩٠٨).

(٤) في القاموس المحيط مادة (س ط ح) (٢٨٧): "مسطح كمنبر".

(٥) كلمة "بحياته" مكتوبة "بحيوانه" في الأصل.

(٦) جاءت زيادة بعد كلمة "ميتا" وهي: "فعليه دية في الأم" وذلك في جميع المتون الأربعة.

(٧) الأم (٦/١٠٧).

دية جنين الأمة

(وَفي جَنِينِ الأَمَةِ إِذَا كَانَ ذَكَراً نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيّاً، وَعُشْرُ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ أُنْثَى) لما مَرَّ أَنَّ الْقِيمَةَ في الْعَبْدِ كَالدِّيَةِ في الحُرِّ، وَفي جَنِينِ [1] الحُرَّةِ يجبُ خَمْسُمِائَةٍ ـ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى ـ وَهُوَ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ الذَّكَرِ؛ وَعُشْرُ [2] دِيَةِ الأُنْثَى؛ كَذَلِكَ هَـذَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [3] فِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ الأُمِّ؛ وَهَذَا قَبِيحٌ [4] لِوَجْهَيْنِ:

[١٢١/ب] **أَحَدِهِمَا**: أَنَّ إِيجَابَ قِيمَةِ غَيْرِ المُتْلَفِ في مُقَابَلَتِهِ [5] لا نَظِيرَ لَـهُ في الشَّرْعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُؤَدِّى إِلى أَنْ يَجِبَ فِيهِ إِذَا أَلْقَتْهُ مَيِّتاً أَكْثَرُ مِمَّا يجِبُ إِذَا أَلْقَتْهُ حَياً ثُمَّ مَاتَ، بِأَنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ حَياًّ مِائَةً؛ وَقِيمَةُ أُمِّهِ عَشَرَةَ آلافٍ: [6] فَحَالَ مَوْتِهِ يجِبُ أَلْفٌ؛ وَهَذَا قَبِيحٌ.

---

(١) كلمة "جنين" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٢) كلمتي "وعشر دية" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٣) الأم (٣١٢/٧).

(٤) كلمتا: "قبيح لوجهين" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٥) في (ص): "في مقابلة" وهو خطأ.

(٦) في (ص): "عشرة الأف" وهو خطأ.

(**وَلا كَفَّارَةَ في الجَنِينِ**) لأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام بَيَّنَ لِلْمُغِيرَةِ [1] حُكْمَ ذَلِكَ [م١٦٤/أ] وَلَمْ يُوْجِبْ الْكَفَّارَةَ [2]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [3]: يجبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَلُ آدَمِيٍّ فَكَانَ قَاتِلاً، إلاَّ أَنَّا نَمْنَعُ أَنَّهُ بَدَلُ آدَمِيٍّ بَلْ هُوَ بَدَلُ جُزْءٍ؛ وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالأَعْضَاءِ وَلا كَفَّارَةَ فِيهَا.

كفارة القتل

٥ (**وَالْكَفَّارَةُ في شِبْهِ الْعَمْدِ وَالخَطَأِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَلا يُجْزِئُ فِيهَا الإِطْعَامُ**) لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً...﴾ [4] الآيَةَ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهَا الإِطْعَامُ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا الإِطْعَامَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ [5] لَكَانَ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ وَإِنَّهُ نَسْخٌ، وَا للهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح، انظر الإصابة (٣/٤٥٢-٤٥٣) وتقريب التهذيب (٦٨٨٨).

(٢) كما في الحديث السابق والذي ذكره المصنف من حديث حمل بن مالك بن النابغة.

(٣) مغني المحتاج (٤/١٠٨).

(٤) سورة النساء، آية (٩٢).

(٥) المهذب (٢/٢١٧) ذكر أن في المذهب قولين.

بَابُ القَسَامَةِ [1]

(وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي مَحَلَّةٍ لا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ اسْتُحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلاً مِنْهُمْ يَتَخَيَّرُهُمُ الْوَلِيُّ:"بِاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً"، فَإِذَا حَلَفُوا قُضِيَ عَلَى أَهْلِ المَحَلَّةِ بِالدِّيَةِ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وُجِدَ قَتِيلٌ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :((**اُخْرُجُوا مِنْ هَذَا الدَّمِ**)) فَقَالَتْ الْيَهُودُ: قَدْ كَانَ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عليه السلام فَقَضَى فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَاقْضِ، فَقَالَ: ((**تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً ثُمَّ تَغْرَمُونَ الدِّيَةَ**)) قَالُوا: قَضَيْتَ بِالنَّامُوسِ أَيْ بِالْوَحْيِ [2]،وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [3]: "إِذَا حَلَفُوا لا يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ لأَنَّهُ

---

(١) القسامة لغة: اسم للقسم، أقيم مقام المصدر من قولهم: أقسم أقساما وقسامة، قال الأزهري: "هم القوم الذين يقسمون في دعواهم على رجل أنه قتل صاحبهم، سموا قسامة باسم المصدر كعدل ورضىً.

هي شرعا: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، والقسامة هي الأيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، انظر معونة أولي النهى شرح المنتهى (٣٣٢/٨) وشرح الزركشي على متن الخرقي (٦٣٥/٣).

وقد ورد في الشرح المطبوع (ص٢٤١) : "كتاب القسامة" وكذا في (ص) وفي (م) وفي المتون الثلاثة : "باب القسامة"، في الطبعة الخامسة (ص١٤٢) وفي الطبعة التركية (ص١٠٨) وفي المتن مع شرح اللباب (١٧١/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٢٠/٤) كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وقال: " الكلبي متروك"، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣٩٤/٤) قول البيهقي في المعرفة: "أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات"، وقال البيهقي في الكبرى بعد إخراجه (١٢٣/٨) كتاب القسامة باب أصل القسامة...،: "هذا لا يحتج به، الكلبي متروك وأبو صالح ضعيف".

عليه السلام في قِصَّةِ الْقَتِيلَ بِخَيْبَرَ قَالَ: ((**تُبَرِّئُكُمْ الْيَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**)) [1] إِلاَّ أَنَّهُ رُوِيَ فِي الحَدِيثِ زِيَادَةٌ وَهُوَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: ((**إِمَّا أَنْ تَحْلِفُوا وَتَدُوا** [2] **أَوْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ**)) [3] فَكَانَ قَوْلُهُ: ((**تُبَرِّئُكُمْ الْيَهُودُ**)) [ص١١٥/ب] مَحْمُولاً [4] عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ دَعْوَى الْقَتِيلِ، وَإِنَّمَا الدِّيَةُ تَجِبُ بِالتَّحَمُّلِ لِنُصْرَةِ الْبُقْعَةِ كَمَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ، وَإِنَّمَا يَتَخَيَّرُ الْوَلِيُّ لأَنَّ الحَقَّ لَهُ، وَلَهُ فَائِدَةُ اخْتِيَارِ الْمُتَّهَمِ أَوِ الخَيِّرِ [5] الَّذِي لا يَحْلِفُ كَاذِباً.

=

(٣) الأم (٦/٤٠).

(١) حديث القسامة أخرجه البخاري (١٢/٢٢٩فتح) كتاب الديات باب القسامة رقم (٦٨٩٨)، ومسلم مع شرح النووي(١١/١٤٦) كتاب القسامة باب القسامة والمحاربين والقصاص والديات.

(٢) في الشرح المطبوع (ص٢٤١): "أو تدوا" وفي (ص) : "أو تدّوا" وضرب عليها، وكتب تحتها : "تودوا".

(٣) لم أقف عليه اللهم إلا أن يكون أحد طرق حديث ابن عباس السابق، أما قصة خيبر فقد اتفقت الروايات أن الذي وداه هو النبي ﷺ واختلفوا هل وداه من عنده أو من إبل الصدقة، راجع الفتح وشرح النووي على مسلم في الموضع السابق تجد الجمع بين الروايات في ذلك.

(٤) في الأصل و(م) و(ص) والشرح المطبوع: "محمول".

(٥) جاءت في نسخة (ص) مضبوطة بشدة على الياء.

عدم استحلاف الولي

(وَلا يُسْتَحْلَفُ الْوَلِيُّ وَلا يُقْضَى لَهُ بِالجِنَايَةِ [١]) لأَنَّهُ مُدَّعٍ وَالْمُدَّعِي لا يُسْتَحْلَفُ[٢] بِقَضِيَّةِ الحَدِيثِ وَلا يُحْكَمُ بِقَوْلِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ [٣] وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ [٤]: إِنْ كَانَ ثَمَّ لَوْثٌ وَهُوَ تَقَدُّمُ عَدَاوَةٍ [م١٦٤/ب] أَوْ عَلامَةُ الْقَتْلِ عَلَى بَعْضِهِمْ وَادَّعَى الْوَلِيُّ الْقَتْلَ يُسْتَحْلَفُ الْوَلِيُّ خَمْسِينَ يَمِيناً، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قُسِمَتْ الأَيْمَانُ عَلَى قَدْرِ المِيرَاثِ[٥]، وَفِي قَوْلٍ [٦]: يَحْلِفُ كُلُّ [٧] وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِيناً وَيُقْضَى بِالْقِصَاصِ إِنْ كَانَ عَمْداً، وَبِالدِّيَةِ إِنْ كَانَ [٨] خَطَأً، وَهَذَا خِلافُ الأُصُولِ فَإِنَّهُ عليه السلام قَالَ: ((**لَوْ تُرِكَ النَّاسُ وَدَعْوَاهُمْ لادَّعَى قَوْمٌ [٩] دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ**

---

(١) بعد هذه الكلمة في المتن بالطبعة التركية (ص١٠٨) زيادة: "وإن أبى واحد منهم حبس حتى يحلف" وستأتي في الشرح المطبوع بمعناها قريبا.

(٢) المدعي لا يستحلف بناءً على القاعدة العامة عند الحنفية لحديث: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، وعند الجمهور يُستحلف هنافي القسامة لأنها على خلاف الأصل حتى لا يُطلَّ دم في الإسلام.

(٣) المدونة الكبرى (٤٢٤/١٦)، وهو إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، وفيات الأعيان (٢٨٤/٣).

(٤) الأم (١٤٩/٧).

(٥) كلمة "الميراث" مطموسة في وواضحة في بقية النسخ .

(٦) التنبيه (٢٦٦/١).

(٧) كلمة "كل" مثبتة كما في نسخة (م) لوحة (١٦٤/ب) وصورتها في الأصل "لك"، وفي بقية النسخ، والصحيح الأول.

(٨) كلمة "إن كان" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ .

(٩) "قوم" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ .

أنكر))[1] فَإِذَا لَمْ [١٢٢/أ] يُقْبَلْ قَوْلُ الْمُدَّعِي فِي دِينَارٍ وَلَا دِرْهَمٍ فَمَا ظَنُّكَ بِالنَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام قَالَ لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ: ((**فَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً**)) إِنَّمَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَالِاسْتِبْعَادِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾[2] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ**﴾[3].

إذا لم يتوفر خمسون

(وَإِنْ لَمْ يَكْمُلْ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ) خَمْسِينَ[4] **(كُرِّرَتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَتِمَّ خَمْسِينَ)**[5] لِأَنَّهُ حَضَرَ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْهُمْ تِسْعَةٌ[6] وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً فَكَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى أَحَدِهِمْ[7].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى (٢٥٢/١٠) كتاب الدعوى والبينات باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه،قال عنه النووي كما في جامع العلوم والحكم: "حديث حسن"، وقد توسع ابن رجب – رحمه الله – في ذكر شواهده وطرقه فراجعها هناك، وانظر كذلك الإرواء (٢٦٤/٨) رقم (٢٦٤١)، وهو في البخاري ومسلم بلفظ: ((**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**))، انظر (١٤٥/٥فتح)، ومسلم (٢/١٢) كتاب الأقسمة باب اليمين على المدعى عليه.

(٢) سورة المائدة، آية (٥٠).

(٣) سورة الحج، آية (١٥).

(٤) لم ترد هذه الكلمة في المتون الثلاثة، فهي من الشرح.

(٥) يوجد في الشرح المطبوع بعد كلمة "خمسين" عبارة: "وإن نكل منهم واحد حبس حتى يحلف أو أقر" وهذه زيادة لا توجد في المتن.

(٦) في (ص): "سبعة" وهو خطأ.

(٧) ذكر الزيلعي أن هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ ناقص: ((**أن عمر بن الخطاب رد عليهم أيمانهم حتى وفوا**)) ولم أجده فيه، وذكر أن عبد الرزاق رواه بتغيير هكذا: ((**أن عمر بن الخطاب** =

من لا يدخل في القسامة

(وَلا يَدْخُلُ فِي الْقَسَامَةِ صَبِيٌّ وَلا مَجْنُونٌ وَلا امْرَأَةٌ وَلا عَبْدٌ) لأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ وَحِفْظِ المَحَلَّةِ.

إذا وجد الميت ولا أثر به

(وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ لا أَثَرَ بِهِ فَلا قَسَامَةَ وَلا دِيَةَ) لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ [1] أَنْفِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [2]: إِنْ كَانَ ثَمَّ لَوْثٌ اسْتُحْلِفَ الْوَلِيُّ، فَإِنِ امْتَنَعَ اسْتُحْلِفَ أَهْلُ المَحَلَّةِ بِمُوجِبِ دَعْوَاهُ إِلاَّ أَنَّ دَعْوَاهُ وَقَعَتْ مُخَالِفَةً لِلظَّاهِرِ فَلا يُعْتَبَرُ.

(وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ دُبُرِهِ أَوْ مِنْ فَمِهِ) لأَنَّ الدَّمَ قَدْ يَجْرِي مِنْ هَذِهِ المَوَاضِعِ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ.

إذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل

(فَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ مِنْ أُذُنِهِ فَهُوَ قَتِيلٌ) لأَنَّ الدَّمَ لا يَخْرُجُ مِنْهَا عَادَةً إِلاَّ بِضَرْبٍ.

(وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ فَالدِّيَةُ عَلى عَاقِلَتِهِ دُونَ أَهْلِ المَحَلَّةِ) لأَنَّهُ أَخَصُّ بِالدَّابَّةِ فَصَارَ كَمَا لَوْ وُجِدَ فِي دَارِهِ.

إذا وجد الميت في دار رجل

(وَإِنْ وُجِدَ [3] فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَيْهِ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) لأَنَّهُ أَخَصُّ بِالدَّارِ [م١٦٥/أ] مِنْ أَهْلِ المَحَلَّةِ فَصَارَ كَأَهْلِ المَحَلَّةِ مَعَ أَهْلِ المِصْرِ.

=

استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب ثم جعل عليها الدية)) وهو في المصنف (٤٩/١٠) كتاب العقول باب قسامة النساء، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل فإن أبا الزناد يروي عن ابن عمر وأنس مرسلا كما في تهذيب التهذيب (٣٣٠/٢)، وفي المصنفين آثار في الباب فلتراجع.

(١) كتب تحت هذه الكلمة: "أي مات بآفة السماوي" ولعله يريد بآفة سماوية.

(٢) روضة الطالبين (٢٨/١٠).

(٣) هنا زيادة كلمة "القتيل" بعد كلمة "وجد" في المتن (ص١٤٢) وكذلك في الشرح المطبوع (ص٢٢٣).

هل يدخل السكان مع الملاك في القسامة

(وَلا يَدْخُلُ السُّكَّانُ فِي الْقَسَامَةِ مَعَ الْمُلاَّكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ [1]، وَهِيَ عَلَى أَهْلِ الْخُطَّةِ دُونَ الْمُشْتَرِينَ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ) وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْقَسَامَةَ تَبْتَنِي عَلَى الْحِفْظِ وَالنُّصْرَةِ فَمَنْ كَانَ [ص١١٦/أ] أَخَصَّ بِنُصْرَةِ الْبُقْعَةِ فَهُوَ أَوْلَى، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا عَلَى الْجَمِيعِ لأَنَّهُ عليه السلام أَوْجَبَهَا عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ [2] وَكَانُوا سُكَّاناً، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ عليه السلام أَقَرَّهُمْ عَلَى أَمْلاكِهِمْ [3] وَكَانَ يَأْخُذُ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى سَبِيلِ الْخَرَاجِ.

إذا وجد قتيل في سفينة

(وَإِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي سَفِينَةٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنَ الرُّكَّابِ وَالْمَلاَّحِينَ) لأَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ كَالدَّابَّةِ وَهَذَا بِخِلافِ الدَّارِ لأَنَّهَا تُنْقَلُ [4] وَتُحَوَّلُ.

---

(١) البحر الرائق (٨/٤٤٩) ذكره عن أبي حنيفة ومحمد، وذكر قول أبي يوسف الآتي الذي هو أولى؛ وأوفق للظروف المعاصرة حيث يزيد عدد السكان المستأجرين على الملاك زيادة كثيرة.

(٢) سبق أن النبي ﷺ لم يوجبها عليهم وأن ما ورد في ذلك ضعيف، والصواب أن الدية هو الذي تولاها عليه السلام إصلاحا لذات البين.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها (٤/٤٦٢فتح) رقم (٢٢٨٥) كتاب الإجارة باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما، ومسلم (١٠/٢١٠-٢١١) كتاب المساقاة ولفظ مسلم: ((**أقركم فيها على ذلك ما شئنا**))، قال الزيلعي ـ رحمه الله ـ : "أراد المصنف بهذا الحديث أن أهل خيبر لم يكونوا سكانا وإنما كانوا ملاكا، والصحيح الذي اختاره أبو عمر وغيره أن خيبر فتحت كلها عنوة، وأنها قسمت بين الغانمين، إلا حصنين منها يسمى أحدهما الوطيحة، والآخر السلالم، فإن أهلهما سألوا النبي ﷺ أن يأخذ جميع ما عندهم ويحقن دماءهم ففعل، وسألوه أن يتركهم في أرضهم ويعملون فيها على نصف الخارج ففعل على أن يخرجهم متى شاء، وليس في هذا أنه أقرهم على أملاكهم؛ إذ لا يكون ذلك إلا في فتح الصلح، بدليل أنهم استمروا كذلك إلى زمان عمر فأجلاهم عمر" وانظر الأقوال في ذلك في شرح النووي الموضع السابق.

(٤) كذا في الأصل وفوق كلمة "تنقل" إشارة إلى اليمين، وكتب في مقابلها بالهامش: "لاتنقل ولا تحول" وعليها (خ) إشارة إلى فرق النسخ، وكذلك هو في الشرح المطبوع (ص٢٤٢) بالنفي أيضا، وأما في (م) و(ص) =

إذا وجد القتيل في مسجد محلة ونحوه

(وَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ فَالقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِهَا) لأَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ حِفْظُ المَحَلَّةِ وَهُوَ مِنْهَا.

إذا وجدالقتيل في برية

(وَإِنْ وُجِدَ فِي الجَامِعِ أَوِ الشَّارِعِ الأَعْظَمِ فَلا قَسَامَةَ فِيهِ) لأَنَّهُ لا يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدٌ دُونَ غَيْرِهِ (وَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ المَالِ) لأَنَّهُ مُعَدٌّ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ.

(وَإِنْ وُجِدَ فِي بَرِّيَّةٍ لَيْسَ بِقُرْبِهَا عِمَارَةٌ فَهُوَ [1] هَدْرٌ) لِعَدَمِ الاخْتِصَاصِ فِيهَا.

إذا وجد القتيل بين قريتين

٥ (وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ كَانَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا) لأَنَّهُ يَلْحَقُهَا [2] الصَّوْتُ فَكَانَ عَلَيْهِمُ الْغَوْثُ، وَمَا لَمْ يُوجَدْ فِي مَوْضِعٍ يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ مِنَ الْعِمْرَانِ [3] [١٢٢/ب] فَهُوَ هَدْرٌ.

(وَإِذَا وُجِدَ فِي وَسَطِ الْفُرَاتِ يَمُرُّ بِهِ المَاءُ فَهُوَ هَدْرٌ) كَمَا فِي الْبَرِّيَّةِ.

(وَإِنْ كَانَ مُحْتَبِساً بِالشَّاطِئِ فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِ الْقُرَى [4] مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ) يَعْنِي إِذَا سُمِعَ فِيهِ الصَّوْتُ لأَنَّهُ فِي يَدِهِمْ بِالاسْتِقَاءِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ فَكَانُوا أَخَصَّ بِهِ.

دعوى الولي على واحد من أهل المحلة

١٠ (وَإِنْ ادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ المَحَلَّةِ بِعَيْنِهِ لَمْ تَسْقُطِ الْقَسَامَةُ عَنْهُمْ) لأَنَّهُ بِدَعْوَاهُ لا يَثْبُتُ الْقَتْلُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ [5] بِهَا شَيْئاً غَيْرَ مَا عَلِمْنَاهُ.

(وَإِنِ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمُ الْقَسَامَةُ) لأَنَّهُ قَدْ أَبْرَأَهُمْ بِدَعْوَاهُ عَلَى

=

وغيرهما فبالإثبات ولكل من العبارتين ـ بالنفي الإثبات ـ توجيه سائغ، فالنفي باعتبار الدار فهي لا تنقل ولا تحول، والإثبات باعتبار السفينة فهي تنقل وتحول.

(١) كلمة "فهو" مطموسة في النسخة الأصلية وواضحة في بقية النسخ .

(٢) كلمتا "لأنه يلحقها" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ .

(٣) كلمة "الصوت من العمران" مطموسة أيضا في الأصل وواضحة في بقية النسخ .

(٤) "القرى" سقطت من (ص).

(٥) في (ص): "فلم يزدد" وهو على صواب الإعراب.

غَيْرِهِمْ.

إذا قال المستحلف: قتله فلان

[م١٦٥/ب]**(وَإِذَا قَالَ الْمُسْتَحْلَفُ: "قَتَلَهُ فُلانٌ" اسْتُحْلِفَ بِاللهِ: "مَا قَتَلْتُ وَلا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلاً غَيْرَ فُلانٍ")** لأَنَّ قَوْلَهُ لا يُقْبَلُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُقِرُّ عَلَى عَبْدِهِ فَيُخَاطَبُ بِالدَّفْعِ أَوِ الْفِدَاءِ، أَوْ يُقِرُّ عَلَى رَجُلٍ فَيُصَدِّقُهُ.

إذا شهد اثنان من المحلة على رجل من غيرهم

(وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا) لأَنَّهُمَا مُتَّهَمَانِ فِي دَفْعِ الْقَسَامَةِ، وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ [1]، وَإِنْ أَبْرَأَهُمْ الْوَلِيُّ أَيْضاً لا تُقْبَلُ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَوَسَّلَ بِذَلِكَ إِلَى تَصْحِيحِ شَهَادَتِهِمَا، وَقَالا: [2]تُقْبَلُ لأَنَّهُمْ لا يَدْفَعُونَ بِهَا مَغْرَماً وَلا يُجْزَوْنَ [3] مَغْنَماً.

---

(١) في (ص): "عنهم" وهو خطأ.

(٢) الهداية (٤/٢٢٣).

(٣) لم تظهر نقطة الزاي في النسخة الأصلية وفي المطبوع وفي بعض النسخ، وهي موجودة في أكثرها وهي: نسخة (م) (١٦٥/أ)، ونسخة (ص) (١١٦/ب)، ونسخة (أ) (٦٩/ب)، ونسخة (سح) (١٦٠/ب)، ونسخة (هـ) (١٧٧/ب).

كِتَابُ الْمَعَاقِلِ [1]

(الدِّيَةُ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَالخَطَأِ، وَكُلُّ دِيَةٍ - وَجَبَتْ بِنَفْسِ [2] الْقَتْلِ - عَلَى الْعَاقِلَةِ) لِحَدِيثِ حَمْلِ بْنِ مَالِكٍ [3] عَلَى مَا مَرَّ [4].

(وَالْعَاقِلَةُ: أَهْلُ الدِّيوَانِ [5] إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ يُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلاثِ سِنِينَ) لِقَوْلِ النَّخَعِيِّ: ((كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْقَبَائِلِ فَلَمَّا دَوَّنَ عُمَرُ رضي الله عنه جَعَلَهَا

---

(١) المعاقل: هو جمع معقله وهي الدية وسميت الدية عقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك والعاقلة هم الذين يقومون بنصرة القاتل، الجوهرة النيرة (٢/٢٣٥)

والعاقلة لغة: من عقلت القتيل عقلا إذا أدت ديته.

واصطلاحا: عاقلة الإنسان عصابته كلهم من النسب والولاء بعيدهم وقريبهم حاضرهم وغائبهم، انظر المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية الاصطلاحية (ص٣١).

وعند الفقهاء العاقلة: من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره - أي الغارم -، انظر معونة أولي النهى (٨/٣١٦)

(٢) احترز بقوله "نفس القتل" عما يجب بالصلح، انظر الجوهرة النيرة (٢/٢٣٤).

(٣) العبارة التالية وجدتها مكتوبة بخط دقيق في الأصل إلى جوار العنوان هكذا : "قوله: وكل دية وجبت بنفس القتل" هذا احتراز عن الدية التي وجبت بقتل الأب ابنه والدية التي بالأقواد والصلح، فإن هناك القصاص واجب لكنه سقط لحرمة الأبوة ثم تجب الدية صيانة للدم عن الهدر".

(٤) ص (٨١).

(٥) الديوان: جريدة الحساب، ثم أطلق على الحساب ثم أطلق على موضع الحساب، وهو معرب والأصل "دَوَّان" فأبدل من أحد المضعفين ياءً للتخفيف ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال: دواوين، ويقال: إن عمر أول من دوَّن الدواوين في العرب، أي رتب الجرائد للعمال وغيرها، انظر المصباح المنير (ص٢٠٤).

[ص١١٦/ب] **عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ**))[1] وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعاً، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخاً، بَلْ كَانَ نَقْلَ الْحُكْمِ إِلَى نَوْعِ نُصْرَةٍ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ عليه السلام، كَمَا فِي ضِعْفِ[2] الْعُشْرِ عَلَى بَنِي تَغْلِبٍ[3][4]، وَلأَنَّ الْعُمْدَةَ فِي تَحَمُّلِهَا التَّنَاصُرُ، وَالتَّنَاصُرُ الْوَاقِعُ بِالدِّيوَانِ أَقْوَى مِنَ الْوَاقِعِ بِالْقَرَابَةِ؛ لأَنَّهُمْ تَعَاقَدُوا عَلَى الْقِتَالِ، تُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ؛ مِنْ ثَلاثِ سِنِينَ *لَمَا مَرَّ.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٩٨/٤) وأحال على المصنف لابن أبي شيبة بلفظ آخر، وهو فيه (٢٨٤/٩-٢٨٥) كتاب الديات باب الدية في كم تؤدى بلفظ: ((**أول من فرض العطايا عمر بن الخطاب وفرض فيه كاملة في ثلاث سنين**))، وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف (٤٢٠/٩) رقم (١٧٨٥٨) كتاب العقول باب في كم تؤخذ الدية؟، وفي سنده عندهما أشعث بن سوار وهو ضعيف كما تقدم.

(٢) توجد إشارة إلى فرق نسخة هنا هكذا "كما ضَّعَّفَ" وبهذا ورد في (م) و(ص) والشرح المطبوع (ص٢٤٣).

(٣) تَغْلِب: بكسر اللام، أبو قبيلة والنسبة إليه "تغلَبي" بفتح اللام استحسانا لتوالي الكسرتين مع ياء النسب. مختار الصحاح(ص٤٧٧)،وفي معجم قبائل العرب١/١٢٠ أنهما قبيلتان عدنانية وقحطانية.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٦/٩) كتاب الجراحة باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة بلفظ: ((**صالح عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة**)) والمراد أنه أخذه عليهم ضعف زكاة المسلم مصالحة وعوضا عن الجزية وفيه السفاح بن مطر مقبول كما في التقريب (٢٤٤٦) يعني إذا إذا توبع و لم يتابع هنا وداود بن كردوس التغلبي لم يذكر فيه أبو حاتم ولا البخاري جرحا ولا تعديلا انظر الجرح والتعديل (٤٢٦/٣) والتاريخ الكبير (٢٢٩/٣-٢٣٠) بل لم يذكرا من روى عنه سوى السفاح فالظاهر تفرده به، وانظر المغني (٢٠٦/١٣-٢٠٧).

(فَإِنْ خَرَجَتِ الْعَطِيَّاتُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ سِنِينَ* [1] أَوْ أَقَلَّ أُخِذَ مِنْهَا) لأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّيْسِيرُ.

عاقلة من ليس من أهل الديوان

(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ تُقَسَّطُ عَلَيْهِمْ فِي ثَلاثِ سِنِينَ) لأَنَّ النَّقْلَ عَنِ الْقَبِيلَةِ كَانَ فِي صَاحِبِ [2] الدِّيوَانِ فَبَقِيَ غَيْرُهُ عَلَى الأَصْلِ.

مقدار ما يؤخذ من كل واحد في السنة

(وَلا يُزَادُ الْوَاحِدُ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ؛ فِي كُلِّ سَنَةٍ دِرْهَمٌ وَدَانِقَانِ [3]، وَيُنْقَصُ مِنْهَا) لأَنَّهَا وَجَبَتْ مُوَاسَاةً [4] عَلَى جِهَةِ التَّخْفِيفِ [م١٦٦/أ] وَالتَّبَعِيَّةِ فَلا يُبَلَّغُ مِقْدَاراً يَجِبُ بِنَفْسِهِ أَصْلاً وَهُوَ الزَّكَاةُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [5]: عَلَى الْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ الحَالِ: الرُّبْعُ، وَفِي ذَلِكَ [6] انْقِلابُ التَّخْفِيفِ تَثْقِيلاً.

(فَإِنْ لَمْ تَتَّسِعِ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ إِلَيْهِمْ [١٢٣/أ] أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ مِنْ غَيْرِهِمْ[7]) لِلتَّنَاصُرِ بَيْنَهُمْ.

دخول القاتل في العاقلة

(وَيَدْخُلُ الْقَاتِلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فَيَكُونُ فِيمَا يُؤَدِّي كَأَحَدِهِمْ) لأَنَّهُ أَصْلٌ فِي الجِنَايَةِ وَإِنَّمَا

---

(١) ما بين النجمين ملحق بالهامش من (ص) وبجواره (صح)، إلا أن الخرجة رسمت له في الصلب بعد كلمة " أقلّ"، والأظهر أن موضع الخرجة جاء تأخيره بعد كلمتين خطأ.

(٢) في (م): "أصحاب".

(٣) الدانق معرب وهو سدس درهم، وهو عند اليونان حبتا خرنوب، والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب، انظر المصباح المنير (ص٢٠١) مادة (د ن ق)، وفي معجم لغة الفقهاء ص٢٠٦ أنه ضرب من النقود الفضية وزنه ثماني حبات من الشعير، والدرهم ست دوانق = ٢,٩٧٩ غراما.

(٤) "مواساة" مطموس بعضها في الأصل وواضحة في بقية النسخ .

(٥) الأم (١٦٦/٦)، روضة الطالبين (٣٥٥/٩).

(٦)"ذلك" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٧) كلمة "من غيرهم" غير واضحة تماما في الأصل وليست مطموسة.

تَحَمَّلُوا عَنْهُ تَخْفِيفاً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: "لا يَلْزَمُ الْقَاتِلَ شَيْءٌ لأَنَّهُ عليه السلام أَوْجَبَ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ[2] فِي حَدِيثِ ابْنِ مَالِكٍ[3]، إِلاَّ أَنَّنَا نَقُولُ بِمُوجِبِهِ: إِنَّ الْقَاتِلَ إِذَا كَانَ امْرَأَةً لا شَيْءَ عَلَيْهَا لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ التَّحَمُّلِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاتِلِ عَاقِلَةٌ فَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ لأَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ أَهْلُ نُصْرَتِهِ.

عاقلة المعتَق

(وَعَاقِلَةُ الْمُعْتَقِ قَبِيلَةُ مَوْلاهُ) لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**إِنَّ مَوْلى الْقَوْمِ مِنْهُمْ**))[4].

عاقلة مولى الموالاة

(وَمَوْلى الْمُوَالاةِ يَعْقِلُ عَنْهُ مَوْلاهُ وَقَبِيلَتُهُ) لأَنَّهُ مِنْهُمْ عَلَى مَا مَرَّ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ[5]: لا شَيْءَ عَلَيْهِمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ عَقْدَ الْمُوَالاةِ عَقْدٌ صَحِيحٌ عِنْدَنَا خِلافاً لَهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الْوَلاءِ.

ما تتحمله العاقلة

(وَلا تَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَتَتَحَمَّلُ نِصْفَ الْعُشْرِ فَصَاعِداً وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ[6] فِي مَالِ الْجَانِي) لِمَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه[7]،

---

(١) الأم (٣٢٦/٧).

(٢) الذي جاء في حديث حمل بن مالك أن القاتل امرأة، ولهذا جاء هنا بلفظ: "القاتلة" وفي (م) و(ص) : "القاتل" والمراد الجنس.

(٣) سبق تخريجه (ص٧٤).

(٤) أخرجه الدارمي في السنن (١٦٠/٢) رقم (٢٥٣١) كتاب السير باب في مولى القوم وابن أختهم منهم، من حديث عمرو بن عوف وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعفه المحقق بسببه لأنه رُمِيَ بالكذب، والحديث مروي عن غيره من الصحابة كما في نصب الراية (١٤٨/٤) وأصله في الصحيحين، أخرجه البخاري (٤٨/١٢) رقم (٦٧٦١) بلفظ: ((**مولى القوم من أنفسهم**)).

(٥) الأم (١١٦/٦).

(٦) كلمة "فهو" أثبتها من الهامش وبجوارها (صح).

وَالشَّـــافِعِيُّ [1] أَلْحَقَ الْقَلِيلَ بِالْكَثِيرِ فِي قَوْلٍ، وَفِي آخَرَ: [2] لا يَتَحَمَّلُ مَا دُونَ النَّفْسِ،[3] وَهَذَا خِلافُ الحَدِيثِ [4]، وَالتَّحَمُّلُ عَنِ الْقَاتِلِ خِلافُ الْقِيَاسِ فَلا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِنَصٍّ.

ما لا تعقله العاقلة

(وَلا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ جِنَايَةَ الْعَبْدِ [5]، وَلا تَعْقِلُ الجِنَايَةَ الَّتِي اعْتَرَفَ بِهَا الجَانِي إِلاَّ أَنْ يُصَدِّقُوهُ، وَلا تَعْقِلُ مَا لَزِمَ بِالصُّلْحِ) لِحَدِيثِ عُمَرَ ﷺ [6] وَقَدْ مَرَّتِ الْمَسَائِلُ مِنْ قَبْلُ.

جناية الحر على العبد خطأً

(وَإِذَا جَنَى الحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ جِنَايَةَ خَطَأٍ كَانَتْ عَلَى عَاقِلَتِهِ) لأَنَّهُ ضَمَانُ نَفْسٍ فَصَارَ كَالحُرِّ، وَلِهَذَا قَالُوا: لا تَعْقِلُ مَا دُونَ النَّفْسِ فِي الْعَبْدِ لأَنَّ الأَطْرَافَ يُحْذَا بِهَا حَذْوَ الأَمْوَالِ [7]، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [8] [ص١١٧/أ] فِي قَوْلٍ: لا تَعْقِلُ نَفْسَ الْعَبْدِ لِحَدِيثِ عُمَرَ: ((**وَلا عَبْداً**)) [9]، إِلاَّ أَنَّ مَعْنَاهُ [١٦٦/ب] جِنَايَةَ عَبْدٍ كَقَوْلِهِ: عَمْداً، أَيْ جِنَايَةَ عَمْدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

=

(٧) سبق تخريجه (ص٧٤).

(١) الأم (٣٢٦/٧).

(٢) وهو القول القديم له كما في روضة الطالبين (٣٧٧/٩).

(٣) في (م): "النصف" وهو خطأ.

(٤) مراده أثر عمر وقد سبق أن قال عنه: "وهذا لا يعلم إلا توقيفا فصار كالمروي".

(٥) في الشرح المطبوع (ص٢٤٤): "العبد والعمد"، وفي (ص) والمتنين (ص١٠٩) (ص١٤٣): "العمد"، وفي المتن مع اللباب (١٨٠/٣) "العبد".

(٦) سبق تخريجه (ص٧٤).

(٧) في (ص): "يحاد بها جزء الأموال"، وهو خطأ.

(٨) روضة الطالبين (٣٥٩/٩) وهو قوله في القديم.

(٩) مر (ص٨٤).

كِتَابُ الْحُدُودِ [1]

(**الزِّنَا يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ وَالإِقْرَارِ**) كَسَائِرِ الحُدُودِ وَالحُقُوقِ (**فَالْبَيِّنَةُ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى رَجُلٍ أَوِامْرَأَةٍ بِالزِّنَا**) لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٍ مِنْكُم﴾ [2].

(**فَيَسْأَلُهُمْ الإِمَامِ عنِ الزِّنَا مَا هُوَ؟**) لأَنَّ النَّظَرَ قَدْ يُسَمَّى زِنـاً، قَالَ عليه السلام: ((**زِنَا الْعُيُونِ النَّظَرُ**)) [3] وَقَالَ: ((**الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ**)) [4].

(**وَكَيْفَ هُوَ؟**) لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ (**وَأَيْنَ زَنَى؟**) لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ زَنَى فِي دَارِ الحَرْبِ.

(**وَبِمَنْ زَنَى؟**) لاحْتِمَالِ أَنْ لا يَعْرِفَ المَوْطُوءَةَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ.

(**وَمَتَى زَنَى؟**) لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُتَقَادِماً، وَكُلُّ ذَلِكَ يُسْقِطُ الحَدَّ.

(**فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: رَأَيْنَاهُ وَطِئَهَا فِي فَرْجِهَا** [5] **كَالمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَسَأَلَ**

---

(١) الحدود جمع حدّ، والحد في الأصل المنع، واصطلاحا: عقوبة مقدّرة شرعا في معصية تمنع من الوقوع في مثلها، انظر المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية (ص٣٢)، وأنيس القفهاء (ص١٧٣).

(٢) سورة النساء، آية (١٥).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (١٢/٢٦فتح) رقم (٦٣٤٣) كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج بلفظ: ((**زنا العينين النظر**)) ، ومسلم (١١/٢٠٤) كتاب القدر بابٌ قُدِّرَ على ابن آدم حظه من الزنا وغيره.

(٤) أخرج هذه اللفظة أحمد في المسند (١٤/٢١٠-٢١١) رقم (٨٥٢٦) وقال محققه: "صحيح الإسناد على شرط مسلم".

(٥) كلمة "في فرجها" ثبتت في المتون الثلاثة و لم ترد في المتن مع الشرح المطبوع.

الْقَاضِي عَنْهُمْ فَعُدِّلُوا فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ حَكَمَ [1] **بِشَهَادَتِهِمْ)** لَتَوَجُّهِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُ عَنْهُمْ تَكَلُّفاً لِدَرْءِ الْحُدُودِ.

شرط الإقرار أربع مرات

(وَالإِقْرَارُ أَنْ يُقِرَّ [2] **[١٢٣/ب] الْعَاقِلُ الْبَالِغُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعِةِ مَجَالِسَ مِنْ مَجَالِسِ الْمُقِرِّ كُلما أَقَرَّ رَدَّ** [3] **الْقَاضِي إِقْرَارَهُ)** هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ عليه السلام بِمَاعِزٍ [4] فَلما أَقَرَّ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ: ((**الآنَ أَقْرَرْتَ أَرْبَعاً، فَبِمَنْ؟**)) [5] فَدَلَّ أَنَّهُ لا يَتِمُّ الإِقْرَارُ إِلاَّ بِأَرْبَعٍ، وَرُوِيَ أَنَّهُ لما أَقَرَّ ثَلاثاً قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : ((**إِنْ أَقْرَرْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ)) [6] فَلَوْ وَجَبَ الْحَدُّ بِمَرَّةٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ [7] لما قَالَ ذَلِكَ، وَلا حُجَّةَ لَهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ [8]: ((**اُغْدُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**))[9] لأَنَّ

---

(١) جاءت قبلها كلمة "ثم" في الشرح المطبوع (ص٢٤٥) وهي خطأ لأن الفعل "حكم" هو جواب الشرط.

(٢) كلمة "يقر" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٣) جاءت كلمة "ردّ" في الشرح المطبوع (ص٢٤٥) بزيادة هاء والصواب عدمها لوجود المفعول به بعد ذلك وهو "إقراره" وفي المتون الثلاثة "رده القاضي" فقط أي رد إقراره.

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي له صحبة، انظر الإصابة (٣/٣٣٧).

(٥) أخرجه أبوداود (٤/٥٧٣) رقم (٤٤١٩) كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك، والنسائي في الكبرى (٤/٢٩٠) رقم (٧٢٠٤) كتاب الرجم باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع، وأحمد في المسند (٥/٢١٧شاكر) من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه به، والحاكم (٤/٣٦٣) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٦) أخرج هذه اللفظة أحمد في المسند (١/٢١٤) رقم (٤١) وقال المحقق: "صحيح لغيره".

(٧) الأم (٦/١٥٥).

(٨) العسيف هو الأجير لأنه يعسف الطرقات مترددا في الاشتغال، والجمع عسفاء مثل أجير وأجراء، =

الاعْتِرَافَ المذْكُورَ يَنْصَرِفُ إلى المَعْهُودِ المَشْهُورِ عِنْدَهُمْ وَهُوَ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ.

(**فَإِذَا تَمّ إِقْرَارُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سَأَلَهُ عَنِ الزِّنَا مَا هُوَ؟ وَكَيْفَ هُوَ؟ وَأَيْنَ زَنَى؟ وَبِمَنْ زَنَى؟**) [1] لما مَرَّ وَقَالَ عليه السلام [م١٦٧/أ] لماعِزٍ: ((**الآنَ أَقْرَرْتَ أَرْبَعاً فَبِمَنْ؟**))[2] لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَطِئَ مَنْ لا يَجِبُ بِهِ الحَدُّ كَجَارِيَةِ الابْنِ وَالمُشْتَرَكَةِ.

(**فَإِذَا بَيَّنَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الحَدُّ**) لِحَدِيثِ مَاعِزٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْأَلْهُ: مَتَى زَنَى؟ لأَنَّ التَّقَادُمَ في الإِقْرَارِ لَيْسَ بِمَانِعٍ.

حد الزاني المحصن

(**فَإِنْ كَانَ الزَّانِي مُحْصَناً رُجِمَ بِالحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ**) هَكَذا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزٍ.

(**يُخْرِجُهُ إِلى أَرْضٍ فَضَاءٍ**) [3] لأَنَّ مَاعِزاً أُخْرِجَ إِلى الحَرَّةِ [4].

(**يَبْتَدِئُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ ثُمَّ الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ**) تَكَلُّفاً لِدَرْءِ الحَدِّ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُمْ يَسْتَعْظِمُونَ الْقَتْلَ إِنْ كَانُوا [ص١١٧/ب] كَذَبَةً فَيَرْجِعُونَ.

=

انظر المصباح المنير (ص٤٠٩)، والقاموس المحيط (١٠٨٢).

(٩) أخرجه البخاري (٥٢٣/١١فتح) رقم (٦٤٣٣) كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ومسلم (٢٠٧/١١) كتاب الحدود باب حد الزنا، ولفظ المصنف مطابق للفظ مسلم.

(١) جاء في المتنين بعد هذه الجملة "ومتى زنى" (ص١٠٩) و(ص١٤٤) ولم يأت ذلك في المتن مع بشرح اللباب (١٨٣/٣) ولا في الشرح المطبوع (ص٢٤٥)، وسياتي من كلام الشارح أنه لا يسأل متى زنى؟.

(٢) بعد هذا السؤال جاء في (ص) زيادة: "ومتى زنى؟" وهي خطأ، بدليل ما سيأتي من أن الإقرار لا يؤثّر عليه التقادم.

(٣) عبارة: "يخرجه إلى أرض فضاء" مكررة في المخطوط فحذفت المكرر.

(٤) "الحرة" هذه أرض بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة انظر النهاية ٣٦٥/١

امتناع الشهود من الابتداء

(فَإِنِ امْتَنَعَ الشُّهُودُ مِنَ الابْتِدَاءِ سَقَطَ الحَدُّ) لأَنَّهُمْ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ دَلَّ عَلَى عِلْمِهِمْ بِأَنَّ الحَدَّ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ فَصَارَ شُبْهَةً، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: [1] "لا يَسْقُطُ وَلَكِنْ يَرْجُمُ [2] الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، لأَنَّهُ حَدٌّ فَلا يُشْتَرَطُ مُبَاشَرَةُ الشُّهُودِ كَالجَلْدِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الجَلْدَ لا يُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ بِخِلافِ الرَّجْمِ.

٥ (وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا يَبْتَدِئُ الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ) لما رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام حَفَرَ لِلْغَامِدِيَّةِ حُفْرَةً إِلى ثُنْدُوَتِهَا [3] وَأَخَذ حَصَاةً مِثْلَ الحُمُّصَةِ فَرَمى بِهَا وَقَالَ: ((ارْمُوهَا وَاتَّقُوا الْوَجْهِ))[4].

المحدود يغسل ويكفن ويصلى عليه

(وَيُغْسَلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) لأَنَّهُ مُسْلِمٌ ارْتَكَبَ ذَنْباً ثُمَّ تَابَ، وَلَيْسَ فِي مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ [5].

حد الزاني الحر غير المحصن

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً وَكَانَ حُرًّا فَحَدُّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [6] ١٠ (يَأْمُرُ الإِمَامُ بِضَرْبِهِ بِسَوْطٍ لا ثَمَرَةَ لَهُ ضَرْباً مُتَوَسِّطاً) لأَنَّ المامُورَ بِهِ ضَرْبٌ زَاجِرٌ لا مُهْلِكٌ، وَإِذَا كَانَ فِي السَّوْطِ ثَمَرَةٌ أَيْ عُقْدَةٌ

---

(١) البحر الرائق (٥/٩).

(٢) كلمة "يرجم" صورتها في الشرح المطبوع "يرجمهم" وهو خطأ لا شك فيه.

(٣) بفتح الثاء غير مهموزة بوزن الترقوة وهي مغرز الثدي، انظر مختار الصحاح (ص٨٣) مادة (ث د ا).

(٤) أخرجه أبوداود (٤/٥٩٠) رقم (٤٤٤٣، ٤٤٤٤) كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، والحديث فيه رجل مجهول في كل طرقه، انظر نصب الراية (٣/٣٢٠)، وأصله في مسلم (١١/٢٠٤-٢٠٥) كتاب الحدود باب حد الزنا.

(٥) ليس أحد ممن يقتل في مثل هذه المعصية كالشهيد.

(٦) سورة النور، آية (٢).

يُفْضِي [1] إلى الهَلاكِ.

(**يَنْزِعُ عَنْهُ ثِيَابَهُ**) إيصَالاً لِلأَلَمِ إِلَيْهِ لأَنَّ الثِّيَابِ مَانِعَةٌ (**وَيُفَرِّقُ الضَّرْبَ عَلَى أَعْضَائِهِ**) لأَنَّ الضَّرْبَ في مَكَانٍ وَاحِدٍ رُبَّمَا يُؤَدِّي إلى التَّلَفِ [2].

(**إِلاَّ الرَّأْسَ**) لأَنَّهُ مَجْمَعُ الحَوَاسِّ [م١٦٧/ب] (**وَالْوَجْهَ**) لأَنَّهُ مَجْمَعُ المَحَاسِنِ فَلا يُشَوَّهُ (**وَالْفَرْجَ**) [١٢٤/أ] لأَنَّهُ مَقْتَلٌ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: [3] يَضْرِبُ الرَّأْسَ سَوْطاً [4] لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: ((**اضْرِبُوا الرَّأْسَ فَإِنَّ فِيهِ شَيْطَاناً**)) [5] إلاَّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ في التَّعْزِيرِ، وَفِيهِ لا يُتَوَقَّى التَّلَفُ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَشَدَّ الضَّرْبِ التَّعْزِيرُ.

حد العبد الزاني

(**وَإِنْ كَانَ عَبْداً جَلَدَهُ خَمْسِينَ، كَذَلِكَ الأَمَةُ** [6]) لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ**﴾ [7].

---

(١) قوله: "يفضي" هو جواب الشرط.

(٢) جاءت هذه الكلمة في الأصل في آخر السطر وبينها كلمة "بلغ" وهي ليست من النص وإنما يشار بها إلى بلوغ القراءة أو بلوغ المقابلة.

(٣) البحر الرائق (٥/١٠).

(٤) "سوطا" سقطت من (ص).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٢٤) ونسبه لابن أبي شيبة في المصنف ولم أجده، وحكم عليه بقوله عن شيخ ابن أبي شيبة: "والمسعودي ضعيف".

(٦) " الأمة" ثبتت في نسخة (سح) (ل١٦١ب)، وفي نسخة (ف) (ل ١٢٧أ) لكن تحت السطر وقبلها وبعدها رمز (خ) لبيان فرق نسخة، وفي الشرح المطبوع (ص٢٤٦) والكلام بها أتمُّ، فلذلك أثبتّها.

(٧) سورة النساء، آية (٢٥).

رجوع المقر عن إقراره

(فَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ أَوْ فِي وَسَطِهِ قُبِلَ رُجُوعُهُ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ) لأَنَّهُ لما حُكِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَرَبُ مَاعِزٍ قَالَ: ((هَلاَّ خَلَّيْتُمُوهُ)) [1] وَالْهَرَبُ دَلِيلُ الرُّجُوعِ فَصَرِيحُهُ أَوْلى أَنْ يُقْبَلَ.

(وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُلَقِّنَ الْمُقِرَّ الرُّجُوعَ وَيَقُولَ: "لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ قَبَّلْتَ") لأَنَّهُ عليه السلام قَالَ لماعِزٍ كَذَلِكَ حَتَّى ذَكَرَ مَاعِزٌ "النُّونَ وَالْكَافَ" [2] فَقُبِلَ حِينَئِذٍ.

كيفية جلد المرأة الزانية

(وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ) لأَنَّ الأَصْلَ فِي التَّكَالِيفِ التَّسْوِيَةُ.

(غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لا تُنْزَعُ عَنْهَا [3] ثِيَابُهَا إِلاَّ الْحَشْوَ وَالْفَرْوَ) لأَنَّهَا تَمْنَعُ وُصُولَ الأَلَمِ إِلَيْهَا وَلا يُنْزَعُ غَيْرُ ذَلِكَ لأَنَّهَا عَوْرَةٌ.

---

(١) مر في بعض ألفاظ حديث ماعز؛ السابق تخريجه في (ص٩٨).

(٢) أي ذكر صريح لفظها بقوله: "نكتها" كما في بعض ألفاظ الحديث.

(٣) هنا بياض في الأصل بمقدار كلمة، وفي موضعه في نسخة (م) والشرح المطبوع (ص٢٤٦) ومتن القدروي (ص١٤٤) كلمة "من" ولم ترد في (ص) ولا في المتن مع اللباب(١٨٥/٣) ولا في المتن الطبعة التركية (ص١١٠) والكلام يمكن أن يستقيم بدونها.

(وَإِنْ حُفِرَ لَهَا فِي الرَّجْمِ جَازَ) لأَنَّهُ عليه السلام حَفَرَ لِلْغَامِدِيَّةِ، وَعَلِيٌّ لِلْهَمْدَانِيَّةِ [1].

إقامة المولى الحد على عبده بإذن الإمام

(وَلا يُقِيمُ الْمَوْلَى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ [2] إِلاَّ بِإِذْنِ الإِمَامِ) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ [ص١١٨/ب] : ((أَرْبَعٌ إِلَى الْوُلاةِ: النَّفْيُ [3] وَالْجُمُعَةُ وَالْحَدُّ وَالصَّدَقَاتُ)) [4]، وَلا حُجَّةَ لِلشَّافِعِيِّ [5] فِي قَوْلِهِ عليه السلام : ((أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)) [6] لأَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ لأَنَّ قَضِيَّةَ الأَمْرِ الْوُجُوبُ وَلا يَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى الإِقَامَةُ فَكَانَ مَحْمُولاً عَلَى التَّمْكِينِ.

إذا رجع أحد الشهود

(وَإِذَا رَجَعَ أَحَدُ الشُّهُودِ بَعْدَ الْحُكْمِ قَبْلَ الرَّجْمِ ضُرِبُوا الْحَدَّ) لِصَيْرُورَتِهِمْ قَذَفَةً بِنُقْصَانِ الْعَدَدِ كَمَا قَبْلَ الْحُكْمِ.

(وَسَقَطَ الرَّجْمُ) لِنُقْصَانِ الْعَدَدِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ حُدَّ الرَّاجِعُ وَحْدَهُ لأَنَّ الشَّهَادَةَ [م١٦٨/أ] تَأَكَّدَتْ بِالْقَضَاءِ فَصَارَ كَمَا بَعْدَ الرَّجْمِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ تَمَامَ الْقَضَاءِ فِي بَابِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٧٨) رقم (٩٧٨) وصححه المحقق، وأصله في البخاري (١٢/١١٧فتح) رقم (٦٨١٢) كتاب الحدود باب رجم المحصن.

(٢) جاءت في المتن بالطبعة التركية (ص١١٠) هنا زيادة "أوأمته".

(٣) في (م): "الفيء" وكذا جاء في (ص) والشرح المطبوع (ص٢٤٦).

(٤) لم أقف عليه عن ابن عمر وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الله القرشي، من أهل بيعة الرضوان وأحد المكثرين في الرواية ومناقبه كثيرة الأعلام (٤/٢٤٦)، وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ـ (٩/٥٥٣-٥٥٤) كتاب الحدود باب من قال الحدود إلى الإمام ـ عدة آثار في هذا المعنى.

(٥) مغني المحتاج (٤/٤١).

(٦) أخرجه أبو داود (٤/٦١٧) رقم (٤٤٧٣) كتاب الحدود باب إقامة الحد على المريض، من حديث علي وفيه قصة، وأصله في مسلم (١١/٢١٤) كتاب الحدود باب حد الزنا بلفظ: ((**أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد...**)).

الحُدُودِ بِالإِمْضَاءِ، فَإِنَّ رِدَّةَ الشُّهُودِ بَعْدَ الْقَضَاءِ تَمْنَعُ مِنَ الإِمْضَاءِ وَصَارَ كَمَا قَبْلَ الْقَضَاءِ كَذَا هَذَا.

رجوع أحد الشهود بعد الرجم

(**فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الرَّجْمِ حُدَّ الرَّاجِعُ وَحْدَهُ**) لأَنَّ الشَّهَادَةَ قَدْ تَأَكَّدَتْ وَإِنَّمَا الرَّاجِعُ صَارَ قَاذِفاً فِي الحَالِ بِالشَّهَادَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

(**وَضَمِنَ رُبُعَ الدِّيَةِ**) لأَنَّ رُبُعَ النَّفْسِ تَلِفَ بِشَهَادَتِهِ، وَعِنْدَ زُفَرَ: [1] لا يُحَدُّ الرَّاجِعُ أَيْضاً لأَنَّهُ بِالرُّجُوعِ وَصَفَهُ بِالْعِفَّةِ فَلا يَجِبُ بِهِ الحَدُّ، وَلَوْ صَارَ قَاذِفاً بِالشَّهَادَةِ فَبِالْمَوْتِ سَقَطَ الحَدُّ لأَنَّهُ لا يُورَثُ عِنْدَنَا، وَنَحْنُ نَقُولُ: صَارَتْ شَهَادَتُهُ قَذْفاً فِي الحَالِ لأَنَّ شَرْطَ كَوْنِهَا شَهَادَةً بَقَاءُ الأَرْبَعِ [2].

إذا نقص عدد الشهود عن أربعة

(**وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُ الشُّهُودِ عَنْ أَرْبَعَةٍ حُدُّوا**) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾ [3] الآيَةَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: [4] إِذَا جَاؤُوا مَجِيءَ الشُّهُودِ لا يُحَدُّونَ [5]، وَفِي ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ بِحُجَّةِ الشَّهَادَةِ فَلا يَجُوزُ.

معنى الإحصان

(**وَإِحْصَانُ** [6] [١٢٤/ب] **الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا عَاقِلاً بَالِغاً مُسْلِماً قَدْ تَزَوَّجَ**

---

(١) البحر الرائق (٢٥/٥)، الهداية (١٠٨/٢).

(٢) في (ص): "بقاء الربع" وهو خطأ.

(٣) سورة النور، آية (٤).

(٤) المهذب (٣٣٣/٢) وذكر قولين أشهرهما أنهم يحدون.

(٥) جملة "لا يحدون" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٦) في المتون الأربعة زيادة "وشرط الإحصان" ففي المتن بالطبعة التركية (ص١١٠) كذلك كما في الشرح المطبوع (ص٢٤٧) وفي المتن شرح اللباب (١٨٧/٣) هكذا "وشرط إحصان الرجل" وكذلك هي في المتن الآخر (ص١٤٤).

امْرَأَةً نِكَاحاً صَحِيحاً وَدَخَلَ بِهَا، وَهُمَا [1] **عَلَى صِفَةِ الإِحْصَانِ)** لأَنَّ النِّعْمَةَ تَتَكَامَلُ بِهَذِهِ الشَّرَائِطِ فَتَتَكَامَلُ الجِنَايَةُ مِنْ صَاحِبِهَا فَتَسْتَدْعِي عُقُوبَةً مُتَكَامِلَةً بِخِلافِ نِكَاحِ الصَّغِيرَةِ وَالأَمَةِ وَالمَجْنُونَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِنِعْمَةٍ كَامِلَةٍ لِقُصُورِ الشَّهْوَةِ فِي الصَّغِيرَةِ وَالحِلِّ فِي الأَمَةِ [2] وَتَوَافُقِ الأَخْلاقِ فِي المَجْنُونَةِ وَالكِتَابِيَّةِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ [3] أَنَّهُ يَصِيرُ مُحْصَناً بِوَطْءِ الْكِتَابِيَّةِ لأَنَّ النِّعْمَةَ كَمُلَتْ فِي حَقِّ الْوَاطِئِ، وَفَقْدُهَا فِي المَوْطُوءَةِ لا يَمْنَعُ إِحْصَانَهُ إِلاَّ أَنَّ اسْتِفْرَاشَ المُسْلِمَةِ أَعْظَمُ شَرَفاً مِن اسْتِفْرَاشِ الْكَافِرَةِ، فَكَانَتِ النِّعْمَةُ فِي حَقِّهِ أَيْضاً قَاصِرَةً، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [4] وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: [5] الإِسْلامُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لا فِي الْوَاطِئِ وَلا فِي المَوْطُوءَةِ لأَنَّهُ ﷺ [م١٦٨/ب] رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا [6]، وَالجَوَابُ أَنَّهُ رَجَمَهُمَا قَبْلَ كَوْنِ الإِحْصَانِ شَرْطاً بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ إِحْصَانِهِمَا [7].

حكم الجمع بين الجلد والرجم وبين الجلد والنفي

(وَلا يُجْمَعُ فِي المُحْصَنِ بَيْنَ الجَلْدِ وَالرَّجْمِ، وَلا يُجْمَعُ فِي الْبِكْرِ بَيْنَ الجَلْدِ وَالنَّفْيِ، إِلاَّ أَنْ يَرَى الإِمَامُ ذَلِكَ مَصْلَحَةً فَيُغَرِّبُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى) لأَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) صورتها في الشرح المطبوع (ص١٤٧) "وهي" والصواب "هما" كما في المتون الثلاثة.

(٢) في الشرح المطبوع (ص٢٤٧): "وفي الحمل في الأمة"، وهو خطأ.

(٣) الهداية (٢/٩٨).

(٤) الأم (٤/٢٨٨).

(٥) الهداية (٢/٩٨).

(٦) أخرجه البخاري في مواضع منها (١٣/١٩٩فتح) رقم (١٣٢٩) كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، ومسلم (١١/٢٠٨-٢٠٩) كتاب الحدود باب حد الزنا، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٧) في (ص): "عن إحصانه".

[ص١١٨/ب] عليه السلام رَجَمَ مَاعِزاً وَلَمْ يَجْلِدْهُ وَاللهُ تَعَالى قَالَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ...﴾ (١) الآيَةَ، فَظَاهِرُهَا أَنَّ جَمِيعَ حُكْمِ الزِّنَا الجَلْدُ، فَإِيجَابُ النَّفْيِ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ، وَمَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ (٢) مِنْ قَوْلِهِ عليه السلام: ((**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**)) (٣) الحَدِيثَ كَانَ بَدْءاً فَنُسِخَ بِالآيَةِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ (٤) أَنَّهُمْ فَعَلُوا فَقَدْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ أَوِ السِّيَاسَةِ؛ وَبِهِ نَقُولُ. ٥

(**وَإِذَا زَنَى المَرِيضُ - وَحَدُّهُ الرَّجْمُ - رُجِمَ**) لأَنَّ المَقْصُودِ إِتْلافُهُ وَذَلِكَ أَرْجَى (٥) لَهُ، (**وَإِنْ كَانَ حَدُّهُ الجَلْدُ لَمْ يُجْلَدْ حَتَّى يَبْرَأَ**) تَحَذُّراً عَنِ التَّلَفِ.

حد المريض والحامل

(**وَإِذَا زَنَتِ الحَامِلُ لَمْ تُحَدَّ** (٦) **حَتَّى تَضَعَ** (٧)) تَوَقِّياً عَلَى الْوَلَدِ (٨) الْبَرِيءِ مِنْ

---

(١) سورة النور، آية (٢).

(٢) الأم (١٥٤/٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨/١١) كتاب الحدود باب حد الزنا من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣٥/٤) رقم (١٤٣٨) كتاب الحدود باب ما جاء في النفي، وقال: "العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم"، والبيهقي في الكبرى (٢٢٣/٨) كتاب الحدود باب ما جاء في نفي البكر، وقد صححه الألباني في الإرواء (١١/٨-١٢)، وانظر كذلك الآثار وباقي الأحاديث في نصب الراية (٣٣٠/٣-٣٣١) والتلخيص الحبير (٥٠/٤فما بعدها).

(٥) هذه الكلمة في الأصل بدون نقطة الجيم، وهي منقوطة في نسخة (ص) وفي (م):" أوفى" وأما في الشرح المطبوع (ص٢٤٧) فصورتها "إلى وله" وهي خطأ.

(٦) في (ص): "لم تجلد" وهو خطأ، لأن الكلام هنا عن الرجم.

(٧) جاءت في المتون الأربعة هنا زيادة "حملها".

الجِنَايَةِ.

(فَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدَ فَحَتَّى تَتَعَالى مِنْ نِفَاسِهَا) [1] لأَنَّهَا مَرِيضَةٌ.

الشهادة بحد متقادم

(وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ لَمْ يَقْطَعْهُمْ [2] عَنْ إِقَامَتِهِ بُعْدُهُمْ عَنِ الإِمَامِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ) لِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ: ((أَيُّمَا شُهُودٍ شَهِدُوا بِحَدٍّ - لَمْ يَشْهَدُوا عِنْدَ حَضْرَتِهِ - فَإِنَّمَا هُمْ شُهُودُ ضِغْنٍ)) [3] وَلا شَهَادَةَ لَهُمْ.

(إِلاَّ فِي حَدِّ الْقَذْفِ خَاصَّةً) لأَنَّ شَرْطَ الشَّهَادَةِ فِيهِ الدَّعْوَى، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [4] التَّقَادُمَ لا يَمْنَعُ؛ كَمَا فِي الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ، [5] وَالْفَرْقُ أَنَّ ثَمَّ الْخَصْمُ غَيْرُهُمْ فَلا يُمْكِنُهُمُ الشَّهَادَةُ إِلاَّ بِدَعْوَاهُ، وَهُنَا هُمُ الْخُصُومُ فَإِذَا تَرَكُوا ثُمَّ شَهِدُوا أَوْرَثَ ذَلِكَ تُهْمَةً.

=

(٨) في (ص): "توقينا للولد" وهو خطأ.

(١) جاءت زيادة في الشرح المطبوع (ص٢٤٧) في هذه الجملة هكذا: "فإن كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها،وإن كان حدها الرجم رجمت" وأما المتون الثلاثة فالذي فيها كما في الأصل مع زيادة الجملة الأخيرة في (ص١١٠) و(ص١٤٥) و(٣/١٨٩).

(٢) هكذا جاءت هذه الكلمة في المتن (ص١٤٥) وفي (٣/١٨٩) كذلك وأما في المتن مع الشرح المطبوع (ص٢٤٧) و(ص) فصورتها: "لم تمنعهم" وكذلك في المتن بالطبعة التركية (ص١١٠).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/١٤٤) بلفظ: ((**من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه فإنما يشهد على ضغن**)) ولم أقف على تراجم كل رواته، وذكر لفظ المصنف ابن قدامة في المغني (٩/٧٠) وقال: "الحديث رواه الحسن مرسلا ومراسيل الحسن ليست بقوية"، والضغن: الحقد، كما في القاموس مادة (ض غ ن) (٤/٣٤٤).

(٤) الأم (٧/٥٦).

(٥) "والقصاص" سقطت من (ص).

من وطئ دون الفرج عُزِّر

(وَمَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً [1] فِيمَا دُونَ الْفُرْجِ عُزِّرَ) لأَنَّهُ فِعْلٌ مُنْكَرٌ مِنْ جِنْسِ مَا يَجِبُ بِهِ الحَدُّ.

ومن وطئ جارية ولده

(وَلا حَدَّ عَلَى [2] مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ قَالَ: "عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ") لِقَوْلِهِ عليه السلام: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)) [3] فَصَارَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الحَدِّ.

٥ (وَإِذَا وَطِئَ [م١٦٩/أ] جَارِيَةَ [١٢٥/أ] أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ وَطِئَ الْعَبْدُ أَمَةَ مَوْلاهُ وَقَالَ: "عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ" حُدَّ، وَإِنْ قَالَ: "ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي" لَمْ يُحَدَّ) لأَنَّهُ مَوْضِعُ الاشْتِبَاهِ فَإِنَّ لِهَؤُلاءِ تَبَسُّطُ الْيَدِ فِي مَالِ الآخَرِ، وَإِنْ قَالَ: "عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ" ارْتَفَعَتْ الشُّبْهَةُ.

من وطئ جارية أبيه أمه أو زوجته...

من وطئ جارية أخيه أو عمه

(وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ أَخِيهِ أَوْ عَمِّهِ وَقَالَ: "ظَنَنْتُ أَنَّهَا حَلالٌ حُدَّ) لأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ ١٠ الاشْتِبَاهِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُمْ تَبَسُّطُ الْيَدِ فِي المالِ فَفِي الْفَرْجِ أَوْلى.

من زفت إليه غير زوجته

(وَمَنْ زُفَّتْ إِلَيهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ وَقُلْنَ النِّسَاءُ: إِنَّهَا زَوْجَتُكَ فَوَطِئَهَا فَلا حَدَّ عَلَيْهِ) لأَنَّهُ مَوْضِعُ الاشْتِبَاهِ إِذْ لا عِلْمَ لَهُ بِامْرَأَتِهِ ابْتِدَاءً إِلاَّ بِقَوْلِ النِّسَاءِ.

(وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ) لأَنَّ مَنْفَعَةَ الْبُضْعِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ مَضْمُونَةٌ بِالحَدِّ أَوِ الْعَقْرِ وَقَدْ سَقَطَ الحَدُّ بِشُبْهَةٍ فَيَجِبُ الْعَقْرُ.

١٥ (وَمَنْ وَجَدَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَوَطِئَهَا فَعَلَيْهِ الحَدُّ) لِعَدَمِ الشُّبْهَةِ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّوَسُّلُ [ص١١٩/أ] إِلى مَعْرِفَتِهَا بِالكَلامِ وَالْمُشَاهَدَةِ فَلَمْ يَكُنْ ظَنُّهُ مُعْتَبَراً بِخِلافِ الزِّفَافِ لأَنَّهُ لا تَفْرِيطَ مِنْهُ، حَتَّى لَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ أَيْضاً وَلَمْ يَقُلِ النِّسَاءُ إِنَّهَا امْرَأَتُكَ يَجِبُ الحَدُّ، وَقَالَ

---

(١) كلمة "أجنبية" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٢) كلمة "على" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٣) سبق تخريجه (ص٢٠).

الشَّافِعِيُّ: [1] لا حَدَّ عَلَيْهِ لأَنَّ بَيْتَهُ وَفِرَاشَهُ مَظِنَّةُ امْرَأَتِهِ، إلاَّ أَنَّ هَذَا مُشْتَرَكٌ؛ فَإِنَّهُ كَمَا هُوَ مَوْضِعُ امْرَأَتِهِ مَوْضِعُ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَجَارِيَتِهِ [2] وَلَوْ سَقَطَ بِهِ الحَدُّ لمَا وَجَبَ حَدٌّ هَكَذَا، قَالَهُ النَّخَعِيُّ [3].

(وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فَوَطِئَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَدُّ) [4] لِتَمَكُّنِ شُبْهَةِ الإِبَاحَةِ [5] بِوَاسِطَةِ الْعَقْدِ الْمَوْضُوعِ لِلإِبَاحَةِ، وَقَالا [6] وَالشَّافِعِيُّ: [7] إِذَا تَزَوَّجَ نِكَاحاً مُجْمَعاً عَلَى تَحْرِيمِهِ فَعَلَيْهِ الحَدُّ وَلا يَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً؛ لأَنَّ النِّكَاحَ أُضِيفَ إِلى غَيْرِ مَحَلِّهِ فَيَلْغُو.

(وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَلا حَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي

---

(١) الوسيط (٦/٤٤٤).

(٢) في (ص): "وجارته" وهو خطأ، قلت:وتعقب الشارح على الشافعي فيه بعد فإن موضع امرأة الرجل ليس هو موضع أمه...، إذ العادة أنه ليس مشتركا لا سيما في حالة قضاء الوطر.

(٣) لم أقف عليه، وإبراهيم: هو بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، توفي سنة (١٩٩هـ)، انظر تقريب التهذيب (٢٧٢).

(٤) زادت هنا في الشرح المطبوع (ص٢٤٨) جملة: "وعليه المهر" على أنها من المتن ولم ترد في المتون الثلاثة، ولم ترد في مخطوطتي مختصر القدوري ولا سائر النسخ، ولعل وجود هذه الجملة في المتن مع الشرح المطبوع سبق قلم من الناسخ حيث توهم وجود هذه الجملة كما وجدت في الجملة التي قبل سابقتها، ـ والله تعالى أعلم ـ.

(٥) في (ص): "شبهة الحد".

(٦) الهداية (٢/١٠٢)، ولفظه: "إذا كان عالما بذلك".

(٧) روضة الطالبين (١٠/٨٦)، وقال:" المشهور وبه قطع الجمهور: لا" أي: لا يحد.

حَنِيفَةَ [1] **وَيُعَزَّرُ)** لأَنَّهُ لَيْسَ بِزِنًا لُغَةً بِدَلِيلِ اخْتِصَاصِهِ بِاسْمٍ، وَبِدَلِيلِ اخْتِلافِ الصَّحَابَةِ [2] فِيهِ؛ فَلا يَتَنَاوَلُهُ النَّصُّ الْوَارِدُ فِي الزِّنَا.

[م١٦٩/ب] **(وَقَالا)** [3] وَالشَّافِعِيُّ [4] فِي قَوْلٍ **(هُوَ كَالزِّنَا)** لِوُجُودِ مَعْنَى الزِّنَا فِيهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ: [5] يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ لِقَوْلِه: ((**اقْتُلُوا الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ**))[6]، إِلاَّ أَنَّ

---

(١) الهداية (١٠٢/٢).

(٢) حديث اختلاف الصحابة في حد اللوطي أخرجه البيهقي (٢٣٢/٨) كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي بلفظ: ((**أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق ﷺ في خلافته يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة وأن أبا بكر جمع الناس من أصحاب رسول ا لله ﷺ فسألهم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب ﷺ قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع ا لله بها ما قد علمتم نرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول ا لله ﷺ على أن يحرقوه بالنار**)) قال ابن حجر في الدراية (١٠٣/٢): "هو ضعيف جدا ولو صح لكان قاطعا للحجة"، ولا شك أن فتوى الصحابة لم تتفق على حكم واحد في حد اللوطي انظر الدراية الموضع السابق، نصب الراية (٣٤٢/٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٣١/٨-٢٣٣).

(٣) الهداية (١٠٢/٢).

(٤) انظر قوليه في المهذب (٢٦٨/٢) والأول هو المشهور.

(٥) المهذب (٢٦٩/٢)، وزاد قولا ثالثا وهو التعزير، وذكر أن كيفية قتله فيها وجهان في المذهب: إما السيف وإما الرجم كاللواط.

(٦) ذكر هذا اللفظ الألباني في الإرواء (١٦/٨-١٨) ونسبه لأبي الشيخ وابن عساكر في جزء "تحريم الأبنة" و لم أقف عليه، والحديث صحيح عموما وأشهر لفظ له هو: ((**اقتلوا الفاعل والمفعول**)) أخرجه أبو داود (٦٠٧/٤-٦٠٩) رقم (٤٤٦٢) كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط، =

الحَدِيثَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ صَحَّ لما اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ في مُوجبِهِ.

(**وَمَنْ وَطِئَ بَهِيمَةً فَلا حَدَّ**) لأَنَّهُ لَيْسَ بِزِنا حَقِيقَةً، وَالدَّاعِي إِلَيْهِ قَاصِرٌ فَصَارَ كَالْوَطْءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلان كَمَا في المَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ سَوَاءٌ.

(**وَمَنْ زَنَى في دَارِ الحَرْبِ أَوْ في دَارَ الْبَغْيِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الحَدُّ**) لأَنَّهُ لا يَدَ [1] لِلإِمَامِ عَلَيْهِ حَالَ وُجُودِهِ، فَلا يُؤَاخِذُهُ بِيَدٍ حَادِثَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَالحَرْبِيِّ إِذَا زَنَى في دَارِ الحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِماً، وَا للهُ تَعَالى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

=

والترمذي (٤/٤٧) رقم (١٤٥٦) كتاب الحدود باب حد اللوطي، وابن ماجه (٢/٨٥٦٩) رقم (٢٥٦١) كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط من حديث ابن عباس.

(١) في (ص): "لابدّ" وهو خطأ.

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ [1]

كيف يثبت حد الشرب

(وَمَنْ [2] شَرِبَ الخَمْرَ [3] فَأُخِذَ وَرِيحُهَا مَوْجُودَةٌ [4] فَشَهِدَ الشُّهُودُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ أَقَرَّ [5] فَعَلَيْهِ الحَدُّ [6]) [١٢٥/ب] لأَنَّ الشُّرْبَ يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ مَرَّةً وَبِالإِقْرَارِ أُخْرَى كَسَائِرِ الحُدُودِ، وَقَالَ عليه السلام [7]: ((مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ)) [8] وَشُرِطَ وُجُودُ الرَّائِحَةِ لِئَلاَّ يَكُونَ مُتَقَادِماً.

(وَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ ذَهَابِ رَائِحَتِهَا لَمْ يُحَدَّ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانٍ

---

(١) انظر تعريف الحد فيما سبق (٩٧)، والشرب: المقصود به شرب المسكر.

(٢) كلمة "ومن" مطموسة في الأصل وأثبتها كما في بقية النسخ.

(٣) زادت في الشرح المطبوع (ص٢٤٩) كلمة "طوعا".

(٤) زادت في الشرح المطبوع هنا جملة "منه في فمه" ولم ترد في سائر النسخ.

(٥) كلمة "أقر" مطموسة في النسخة الأصلية وجاء بعدها في المتن بالطبعة التركية جملة: "وريحها موجودة".

(٦) كلمة "الحد" مطموسة في النسخة الأصلية، وواضحة في بقية النسخ.

(٧) من قوله: "بذلك فعليه الحد" إلى قوله: "وقال عليه السلام " في هامش (ص) ظهرت منه ثلاث كلمات من أوله وباقيه مطموس.

(٨) أخرجه أحمد في المسند (١٨٣/١٣) رقم (٧٧٦٢) من حديث أبي هريرة، والحاكم في المستدرك (٣٧١/٤) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه" وفي تحقيق المسند: "سهيل بن أبي صالح روى له البخاري مقرونا واحتج به مسلم وباقي رجاله على شرطهما".

وأَقَرَّ [1] بالشُّرْب فَقَالَ: « **تَلْتِلُوهُ وَمَزْمِزُوهُ وَاسْتَنْكِهُوهُ فَإِنْ وَجَدْتُمْ رَائِحَةَ الخَمْرِ فَاجْلِدُوهُ** » [2]، وَالتَّلْتَلَةُ: السَّوْقُ الْعَنِيفُ، وَالمَزْمَزَةُ: التَّحْرِيكُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ:[3] يُحَدُّ لأَنَّهُ لا تُهْمَةَ في إِقْرَارِهِ، إِلاَّ أَنَّ انْتِفَاءَ التُّهْمَةِ لا يَمْنَعُ تَأَكُّدَ الإِقْرَارِ بِأَمْرٍ زَائِدٍ تَكَلُّفاً لِلدَّرْءِ [4] كَمَا في بَابِ الزِّنَا.

حد من سكر بالنبيذ

(**وَمَنْ سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ حُدَّ**) لأَنَ عُمَرَ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ [5].

٥

لا حد على من تقيأ الخمر...

(**وَلا حَدَّ عَلَى مَنْ وُجِدَ** [6] [ص١١٩/ب] **مِنْهُ رَائِحَةُ الخَمْرِ أَوْ تَقَيَّأَهَا**) لأَنَّ الرَّائِحَةَ مُشْتَبِهَةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَرِبَهَا مُكْرَهاً.

متى يحد السكران

(**وَلا يُحَدُّ السَّكْرَانُ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ وَشَرِبَهُ طَوْعاً**) لاحْتِمَالِ سُكْرِهِ بِمُبَاحٍ أَوْ بِالْمُحَرَّمِ مُكْرَهاً.

---

(١) في (ص): "فأقر عنده".

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٣٧٠-٣٧١) رقم (١٣٥١٩) كتاب العقول باب الحدود وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط؟، والبيهقي في الكبرى (٨/٣٢٦) كتاب الأشربة والحد فيها، جماع أبواب صفة السوط، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، وفيه أبو ماجد الحنفي الراوي عن ابن مسعود وهو مجهول كما في التقريب (٨٣٩٩)، ويحيى الجابر ضعيف قال عنه الحافظ في التقريب (٧٦٣١): "لين الحديث"، وأعله الهيثمي في الزوائد بقوله: "أبو ماجد ضعيف".

(٣) بداية المبتدي (١/١٠٨)، الهداية (٢/١١٠).

(٤) في (ص): "لدرء الحد".

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٦٠) كتاب الأشربة وغيرها وقال: "لا يثبت"، وعلته راويه سعيد بن ذي لوعة كما في نصب الراية (٣/٣٥٠)، وانظر التعليق المغني الموضع السابق، وذكر الزيلعي له طرقا أخرى لكنها غير متصلة بل مرسلة عن عمر، والله أعلم.

(٦) تكررت هذه الكلمة في (ص) ضمن النص في آخر الوجه (أ) وأول الوجه (ب).

[م١٧٠/أ] (**وَلا يُحَدُّ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ السُّكْرُ**) لأَنَّ السَّكْرَانَ لا يُحِسُّ فَلا يَحْصُلُ التَّأَدُّبُ.

مقدار حد الشرب على الحر

(**وَحَدُّ الخَمْرِ وَالسُّكْرِ فِي الحُرِّ ثَمَانُونَ سَوْطاً**) لأَنَّ عُمَرَ لِمَا شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِيهِ قَالَ عَلِيٌّ: ((**إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَحَدُّ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ سَوْطاً**)) [(١)] فَعَمِلَ بِقَوْلِهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: [(٢)] أَرْبَعُونَ سَوْطاً لِمَا رُوِيَ: ((**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَلَدَ أَرْبَعِينَ**)) [(٣)] إِلاَّ أَنَّهُ رُوِيَ: ((**أَنَّهُ جَلَدَ بِجَرِيدَتَيْنِ**)) [(٤)] فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعَدَدُ، ثُمَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مُتَأَخِّرٌ وَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلى.

(**وَيُفَرَّقُ عَلَى بَدَنِهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الزِّنَا، فَإِنْ كَانَ عَبْداً فَحَدُّهُ أَرْبَعُونَ** [(٥)]) لِمَا

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٦٦/٣) كتاب الحدود والديات وغيرها، والحاكم في المستدرك (٣٧٥/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٠/٨) كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في عدد حد الخمر، وفيه وبرة الكلبي وهو مجهول، وأخرجه مالك في الموطأ من طريق آخر عن ثور بن زيد الديلي (٨٤٢/٢) رقم (٢) كتاب الأشربة باب الحد في الخمر، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٧٥/٤): "وهو منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف" وانظر الإرواء (٤٦/٨).

(٢) المهذب (٢٧٢/٢) وفي التنبيه (٢٤٧/١): "إن رأى الإمام أن يبلغ بالحد في الحر ثمانين، وفي العبد أربعين جاز".

(٣) أخرجه البخاري (٦٦/١٢فتح) رقم (٦٧٧٦)، ومسلم (٢١٥/١١) كتاب الحدود باب حد الخمر من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) مكتوب فوق كلمة "جريدتين" بخط صغير: أي سوطين مقرونين...، وفي (ص): "بمجلدين"، والحديث أخرجه مسلم (٢١٥/١١) كتاب الحدود باب حد الزنا.

(٥) وردت في المتن (ص١٤٦) هنا زيادة "سوطا" وكذلك في المتن مع شرح اللباب (١٩٤/٣) ولم ترد في المتنين الآخرين.

ذَكَرْنَا في الزِّنَا.

من أقر ثم رجع

(**وَمَنْ أَقَرَّ بِشُرْبِ الخَمْرِ وَ**[1] **السُّكْرِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُحَدَّ**) لاحْتِمَالِ أَنَّهُ صَادِقٌ في الرُّجُوعِ فَأَوْرَثَ شُبْهَةً.

بماذا يثبت الشرب

(**وَيَثْبُتُ الشُّرْبُ**[2] **بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ**) كَسَائِرِ الحُدُودِ غَيْرِ الزِّنَا فَإِنَّهُ ثَبَتَ نَصّاً.

(**وَبِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**) لأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَثْبُتُ[3] بِالإِقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ: [4] يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ مَرَّتَيْنِ في مَجْلِسَيْنِ اعْتِبَاراً لِعَدَدِ إِقْرَارِهِ بِعَدَدِ شُهُودِهِ كَمَا في الزِّنَا، إِلاَّ أَنَّ الزِّنَا ثَبَتَ نَصّاً غَيْرَ مَعْقُولِ المَعْنَى فَلا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ.

شهادة النساء في الحد

(**وَلا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ**) لِقَوْلِ الزُّهْرِي[5]: ((**مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ لا تُقْبَلَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ في**

---

(١) وردت بلفظ "أو" في الشرح المطبوع (ص٢٤٩) وفي المتن مع شرح اللباب (١٩٤/٣).

(٢) كذا ورد في المتون الثلاثة وأما في الشرح المطبوع (ص٢٤٩) فبزيادة "حد الشرب".

(٣) في (م): "ويثبت".

(٤) الهداية (١١١/٢)، شرح فتح القدير (٣١١/٥) كلاهما نسبه لأبي يوسف فقط.

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر، الفقيه الحافظ المتقن متفق على جلالته وإتقانه وثبته، ولد سنة (٥٠هـ) ومات سنة (١٢٥هـ) انظر تقريب التهذيب (٦٣٣٦)، طبقات الحفاظ (٤٩/١) وتذكرة الحفاظ (١٠٨/١).

الحُدُودِ))[1]، وَلأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْ شَهَادَةِ الرِّجَالِ بِالنَّصِّ وَلا مَدْخَلَ لِلأَبْدَالِ في الحُدُودِ، وَا للهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨/١٠) رقم (٨٧٦٣) كتاب الحدود باب في شهادة النساء في الحدود، ورجح الألباني في الإرواء (٢٩٦/٨) وقفه على الزهري، وانظر كذلك التلخيص الحبير (٢٠٧/٤) ونسبه هناك إلى كتاب الخراج لأبي يوسف أيضا.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ [1]

متى يثبت حد القذف

(إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلاً مُحْصَناً أَوِ امْرَأَةً مُحْصَنَةً بِصَرِيحِ الزِّنَا وَطَالَبَ الْمَقْذُوفُ بِالْحَدِّ حَدَّهُ الْحَاكِمُ ثَمَانِينَ [2] سَوْطاً إِنْ كَانَ حُراً) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [3] الآيَةَ، وَإِنَّمَا [١٢٦/أ] يَقِفُ عَلَى مُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ لإِلْحَاقِ الشَّيْنِ بِهِ فَكَانَ فِيهِ حَقُّهُ.

كيفية إقامة حد القذف

(وَيُفَرَّقُ) [4] عَلَى أَعْضَائِهِ لما مَرَّ (وَلا يُجَرَّدُ عَنْ ثِيَابِهِ) [5] لأَنَّهُ أَخَفُّ [م١٧٠/ب] الْحُدُودِ (غَيْرَ أَنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ وَالْحَشْوُ) لما مَرَّ.

حد القذف في العبد

(وَإِنْ كَانَ عَبْداً جَلَدَهُ أَرْبَعِينَ) [6] لأَنَّ حَدَّ الْعَبْدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الْحُرِّ.

معنى الإحصان

(وَالإِحْصَانُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ حُراً عَاقِلاً بَالِغاً مُسْلِماً عَفِيفاً عَنْ فِعْلِ الزِّنَا) لأَنَّ

---

(١) في القاموس (ق ذ ف) (٣٢٦٥) (قذف بالحجارة يقذف: رمى بها، والمحصنة رماها بزنية).

(٢) كلمة "ثمانين" مطموس بعضها في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٣) سورة النور، آية (٤).

(٤) جاءت كلمة "الضرب" هنا في الشرح المطبوع (ص٢٥٠) وهي موجودة في نسخة (ص) لوحة (١١٩/ب) ولا توجد في سائر النسخ.

(٥) هكذا "عن ثيابه" في المتن (ص١٤٦) وكذلك في المتن مع شرح اللباب (١٩٥/٣) وفي المتن الآخر بالطبعة التركية "من ثيابه" (ص١١١)، أما في (ص) والشرح المطبوع (ص٢٥٥) فهكذا: "ولا يجرد عنه ثيابه".

(٦) هنا في الشرح المطبوع زيادة هكذا: "أربعين سوطا " ويوافقه في ذلك المتن بالطبعة التركية (ص١١١).

الإِحْصَانَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الحُرِّيَّةِ، قَالَ تَعَالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ [٧] نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [٢] أَي الحَرَائِرِ، وَشَرْطَ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ لأَنَّ فِعْلَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ لا يَكُونُ زِنَاً، وَشُرِطَ الإِسْلامُ لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ**)) [٣] [ص١٢٠/أ] وَأَمَّا الْعِفَّةُ فَلأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَعَاطِياً لِلزِّنَا لا يَلْحَقُهُ الشَّيْنُ، وَالحَدُّ وَجَبَ لِدَفْعِ الشَّيْنِ عَنْهُ.

حكم من نفى نسب غيره

(وَمَنْ نَفَى نَسَبَ غَيْرِهِ فَقَالَ: "لَسْتَ لأَبِيكَ" أَوْ "يَاابْنَ الزَّانِيَةِ" وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ مُحْصَنَةٌ، وَطَالَبَ الابْنُ بِحَدِّهِ حُدَّ الْقَاذِفُ) لأَنَّ النَّسَبَ إِنَّمَا يَنْتَفِي إِذَا كَانَتْ الأُمُّ زَانِيَةً فَصَارَ كَقَوْلِهِ: "زَنَتْ أُمُّكَ"، وَقَوْلِهِ: "يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ" صَرِيحٌ.

لمن حق المطالبة بحد قذف الميت؟

(وَلا يُطَالِبُ بِحَدِّ الْقَذْفِ لِلْمَيِّتِ إِلاَّ مَنْ يَقَعُ الْقَدْحُ فِي نَسَبِهِ بِقَذْفِهِ) لأَنَّ الحَدَّ شُرِعَ لِدَفْعِ الشَّيْنِ الَّذِي لَحِقَهُ بِقَطْعِ النَّسَبِ وَذَلِكَ فِي الآبَاءِ وَالأَوْلادِ، لأَنَّ نَسَبَ وَلَدِ الزَّانِي لا يَثْبُتُ مِنْهُ وَكَذَلِكَ نَسَبُ وَلَدِ وَلَدِهِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ [٤] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ [٥]: لِوَلَدِ الْبِنْتِ أَيْضاً مُطَالَبَةُ قَاذِفِ الجَدِّ لأَنَّ نَسَبَهُ مِنْ جِهَةِ * الأُمِّ يَنْقَطِعُ فَصَارَ كَانْقِطَاعِهِ مِنْ جِهَةِ* [٦] الأَبِ بِخِلافِ الأَخِ وَالْعَمِّ لأَنَّهُ لايَنْقَطِعُ نَسَبُهُ

---

(١) في (ص) : "فعليه" وهو خطأ.

(٢) سورة النساء، آية (٢٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١٤٧/٣) رقم (١٩٩)، وقال: "لم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه والصواب موقوف"، والبيهقي في الكبرى (٢١٥/٨-٢١٦) كتاب الحدود باب من أشرك بالله فليس بمحصن،وانظر الدراية لابن حجر (٩٩/٢).

(٤) الهداية (١١٢/٢) وجعل المخالف فيه هو محمد فقط.

(٥) ألحقت جملة الترضي بالهامش وبجوارها (صح).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الصلب وألحق بالهامش وبجواره (صح).

بِقَذْفِهِمَا [1].

مطالبة الابن الكافر والعبد بالحد

(وَإِذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ مُحْصَنَاً جَازَ لابْنِهِ الْكَافِرِ - وَالْعَبْدِ - أَنْ يُطَالِبَ بِالْحَدِّ) لأَنَّ الشَّيْنَ يَلْحَقُهُمَا كَمَا يَلْحَقُ غَيْرُهمَا وَالإِحْصَانُ شَرْطٌ فِي الْمَقْذُوفِ لا فِي الطَّالِبِ [2].

ليس للعبد المطالبة من مولاه بقذف أمه الحرة

(وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُطَالِبَ مَوْلاهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ الْحُرَّةِ) لأَنَّ الْعَبْدَ لا يَسْتَحِقُّ عَلَى مَوْلاهُ عُقُوبَةً وَلِهَذَا لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ.

الرجوع عن الإقرار بالقذف

(وَإِنْ أَقَرَّ بِالْقَذْفِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ [3]) لأَنَّهُ وَجَبَ لِلْمَقْذُوفِ حَقُّ دَفْعِ الشَّيْنِ فَلا يَمْلِكُ إِسْقَاطَهُ بِالرُّجُوعِ.

من قال لعربي: يا نبطي

(وَمَنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ: "يَا نَبَطِيُّ" لَمْ يُحَدَّ) [م١٧١/أ] لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّشْبِيهَ فِي الأَخْلاقِ.

من قال لرجل: ياابن ماء السماء

(وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: "يَاابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ" فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ) لأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْمَدْحُ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّزَاهَةُ.

إذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه

(وَإِذَا نَسَبَهُ إِلَى عَمِّهِ أَوْ خَالِهِ أَوْ زَوْجِ أُمِّهِ فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ) لأَنَّهُ قَدْ يُنْسَبُ إِلَى هَؤُلاءِ بِالْبُنُوَّةِ عُرْفَاً وَكَذَلِكَ شَرْعَاً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَهَكَ [4] وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [5] وَقَالَ: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [6] قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: "كَانَ ابْنَ امْرَأَتِهِ" [7]

---

(١) في (ص): "لولد البنت أيضا مطالبة قاذف الأم لأنه ينقطع نسبه بقذفهما" ففيه سقط وتغيير.

(٢) في (ص): "المطالب".

(٣) تكررت جملة: "ثم رجع لم يقبل رجوعه" خطأ بعد كلمة "للمقذوف"، فلهذا حذفتها.

(٤) في (ص): "إلهكم" وهو خطأ.

(٥) سورة البقرة، آية (١٣٣).

وَقَالَ عليه السلام : ((**الخَالَةُ وَالِدَةٌ**)) (١) قَضِيَّتُهُ (٢) أَنْ يَكُونَ الخَالُ وَالِداً.

(**وَمَنْ وَطِئَ وَطْأً حَرَامًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ** (٣) **لَمْ يُحَدَّ قَاذِفُهُ**) مِثْلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحاً فَاسِداً وَدَخَلَ بِهَا، أَوْ وَطِئَ جَارِيَةً (٤) [١٢٦/ب] مُشْتَرَكَةً، أَوِ امْرَأَةً بِنِكَاحٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لا تَحِلُّ لَهُ، لأَنَّ هَذَا وَطْءٌ حَرَامٌ يُشْبِهُ (٥) الزِّنَا فَسَقَطَ بِهِ إِحْصَانُهُ فَلا يُحَدُّ قَاذِفُهُ.

لا يحد قاذف الملاعنة

(**وَالمُلاعَنَةُ بِوَلَدٍ لا يُحَدُّ قَاذِفُهَا**) لأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي لا أَبَ لَهُ: لَهُ عَلامَةُ الزِّنَا فَيَسْقُطُ إِحْصَانُهَا.

تعزير من قذف أمة أو عبدا أو كافرا

(**وَمَنْ قَذَفَ أَمَةً أَوْ عَبْداً أَوْ كَافِراً بِالزِّنَا**) عُزِّرَ لأَنَّ مِنْ شَرَائِطِ الإِحْصَانِ: الحُرِّيَّةَ وَالإِسْلامُ وَلَمْ يُوجَدَا [ص١٢٠/ب] وَهُوَ مِنْ جِنْسِ مَا يَجِبُ بِهِ الحَدُّ فَيَجِبُ بِهِ نِهَايَةُ التَّعْزِيرِ.

من قذف مسلما بغير الزنا

(**وَ**) كَذَلِكَ إِنْ (**قَذَفَ مُسْلِماً بِغَيْرِ الزِّنَا فَقَالَ: "يَا فَاسِقُ" وَ "يَا كَافِرُ" وَ "يَا خَبِيثُ" عُزِّرَ**) لأَنَّهُ أَلْحَقَ الشَّيْنَ بِهِ بِأَمْرٍ يُحْتَمَلُ وُجُودُهُ مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَعْلُومٌ.

(**بِخِلافِ مَا لَوْ قَالَ: "يَا حِمَارُ" أَوْ "يَا خِنْزِيرُ" لَمْ يُعَزَّرْ**) لأَنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ؛ فَلا يَلْحَقُهُ

=

(٦) سورة هود، آية (٤٥).

(٧) هو قول لمحمد بن علي الباقر والحسن البصري، ويروى عن علي أنه قرأ: (ونادى نوح ابنها).

(١) أخرجه في البخاري (٤٩٩/٧) رقم (٤٢٥١) كتاب المغازي باب عمرة القضاء.

(٢) كتبت تحت كلمة "قضيته" بالخط الصغير: "أي اقتضاؤه".

(٣) كلمة "ملكه" مطموسة في الأصل وأثبتها كما في بقية النسخ.

(٤) كلمة "جارية" مطموس بعضها وأثبتها كما في بقية النسخ.

(٥) في (ص): "بشبهة".

شَيْنٌ.

مقدار التعزير

(وَالتَّعْزِيرُ [1] أَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَثَلاثُونَ سَوْطاً وَأَقَلُّهُ ثَلاثُ جَلَدَاتٍ) لأَنَّ الأَرْبَعِينَ حَدُّ الْعَبِيدِ، وَقَالَ عليه السلام: ((مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ)) [2].

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: [3] يُبْلَغُ بِالتَّعْزِيرِ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطاً) لأَنَّ الأَرْبَعِينَ لَيْسَ بِحَدٍّ إِنَّمَا هُوَ نِصْفُ حَدِّ الأَحْرَارِ إِلاَّ أَنَّ هَذَا خِلافُ الحَقِيقَةِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا ضُرِبَ أَرْبَعِينَ سَوْطاً قِيلَ: أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ يُقَابَلُ [4]، وَكَذَلِكَ الأَمَةُ إِذَا اعْتَدَّتْ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ لا يُقَالُ لَهَا: إِنَّهَا اعْتَدَّتْ نِصْفَ الْعِدَّةِ [م١٧١/ب] وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ نِصْفِ عِدَّةِ الحُرَّةِ.

التعزير بالحبس مع الضرب

(فَإِنْ رَأَى الإِمَامُ أَنْ يَضُمَّ إِلَى الضَّرْبِ ـ فِي التَّعْزِيرِ ـ الحَبْسَ؛ فَعَلَ) لأَنَّ المَقْصُودَ الزَّجْرُ وَالتَّأْدِيبُ، فَإِنْ رَأَى الإِمَامُ حُصُولَهُ بِالضَّرْبِ اكْتَفَى بِهِ، وَإِلاَّ ضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرَهُ كَمَا قُلْنَا فِي النَّفْيِ.

ترتيب الحدود باعتبار شدة الضرب

(وَأَشَدُّ الضَّرْبِ: التَّعْزِيرُ) لأَنَّهُ نُقِصَ مِنْ عَدَدِهِ فَيُزَادُ فِي وَصْفِهِ مُبَالَغَةً فِي الزَّجْرِ.

(ثُمَّ حَدُّ الزِّنَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ [5]﴾ [6].

---

(١) كتب مقابل هذه الكلمة في هامش (ص): "باب التعزير".

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٧/٨) كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين وقال: "المحفوظ هذا الحديث مرسل".

(٣) المبسوط (١٤٥/٦).

(٤) كلمة "يقابل" كتب تحتها أي ينكر عليه مثل ما أنكر.

(٥) كتبت بجانب كلمة "رأفة" بالخط الصغير أي شفقة.

(٦) سورة النور، آية (٢).

(**ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ**) لأَنَّهُ ثَبَتَ بِاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ لا بِالْكِتَابِ [1].

(**ثُمَّ حَدُّ الْقَذْفِ**) لأَنَّـهُ وَجَـبَ بِسَبَبٍ مُشْتَبِهٍ لاحْتِمَالِ أَنَّ الْقَـاذِفَ صَادِقٌ؛ لَكِـنَّ الشُّهُودَ امْتَنَعُوا مِنْ الشَّهَادَةِ.

من حده الإمام أو عزره فمات

(**وَمَنْ حَدَّهُ الإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدْرٌ**) لما رُوِيَ أَنَّ عُمَـرَ ﷺ عَـزَّرَ رَجُـلاً فَمَاتَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: ((**الْحَقُّ قَتَلَهُ**)) [2] وَلأَنَّهُ عُقُوبَةٌ تَعُودُ مَنْفَعَتُهَا إِلَى غَيْرِهِ فَلا يَضْمَنُ كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ [3].

شهادة القاذف

(**وَإِذَا حُدَّ الْمُسْلِمُ فِي الْقَذْفِ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ**) لِقَوْلِـهِ تَعَـالى: ﴿**وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾ [4] مَعْطُوفـاً عَلَـى قَوْلِـهِ: ﴿**فَاجْلِدُوهُمْ**﴾ [5] وَلا حُجَّـةَ لِلشَّـافِعِيِّ[6] فِي

---

(١) من قوله "ثم حد الشرب" إلى هذا الموضع سقط من (ص).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٨/٨) كتاب القصاص باب الرجـل يمـوت في قصـاص بلفـظ: ((**إنما قتله الحد**)) وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس، وانظر (١٢٣/٦)، وانظـر كذلـك خلاصـة البـدر المنير (٢٦٧/٢) فيه إشارة إلى أن هذه اللفظة عند البيهقـي فقـط، وأصـل الحديـث متفـق عليـه مـن حديث علي ﷺ بلفظ ((**ما كنت لأقيم حـدا علـى أحـد فيمـوت وأجـد في نفسـي منـه شيئا، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول ا لله ﷺ لم يسنه**))، وانظـر الإرواء (٤٩/٨) والمسند المحقق (٢٩٩/٢-٣٠٠).

(٣) جاء في هامش (ص) حاشية في خمسة أسطر قصيرة أولها: "ولـلزوج أن يعـزر..." إلى آخـر الكـلام الذي يخفى بعض أطرافه، ويظهر أن كاتبـه لا يحسـن اللغـة العربيـة، وختـم في آخـره جملـة: "كتبـه توفيق".

(٤) سورة النور، آية (٤).

(٥) سورة النور، آية (٤).

الاسْتِثْنَاءِ فِي الآيَةِ عَائِداً إِلى مَا يَلِيهِ؛ لأَنَّ الضَّرُورَةَ تَنْدَفِعُ بِذَلِكَ.

شهادة الكافر المحدود بعد إسلامه

(وَإِنْ حُدَّ الْكَافِرُ [1] ثُمَّ أَسْلَمَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ) لأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَمْ تَكُنْ [2] حَالَةَ الحَدِّ فَلا تَبْطُلُ بِهِ، وَإِذَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى المُسْلِمِينَ قُبِلَتْ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ [3] تَبَعاً (وَاللهُ أَعْلَمُ) بِالصَّوَابِ.

=

(٦) الأم (٦/٢٠٩).

(١) في (ص) زيادة "في القذف".

(٢) كلمة "تكن" مطموس بعضها في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٣) كلمة "الذمة" مطموسة وواضحة في بقية النسخ.

[١٢٧/أ] كِتَابُ السَّرِقَةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ (١)

(إِذَا سَرَقَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ؛ مَضْرُوبَةً (٢) كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ، مِنْ حِرْزٍ لا شُبْهَةَ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٣) مُطْلَقاً، إِلاَّ أَنَّ الْعَقْلَ وَالْبُلُوغَ شَرْطٌ؛ لأَنَّ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ غَيْرُ [ص١٢١/أ] مُكَلَّفَيْنِ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى اعْتِبَارِ النِّصَابِ؛ فَعِنْدَنَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «لا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ أَوْ دِينَارٍ» (٤)، وَعَنْ

---

(١) سرق منه الشيء (س ر ق) (٣/٣٥٦): سرق منه الشيء يسرق...جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالا لغيره.

وقطع الطريق: يسمى سرقة كبرى، فهو يسمى سرقة باعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الطريق، ويسمى كبرى لأن ضرره يعم عامة المسلمين حيث ينقطع عليهم الطريق بزوال الأمن بخلاف السرقة الصغرى، فإن ضررها خاص ولأن موجب قطع الطريق أغلظ من قطع اليد والرجل لأن موجبه القتل. انظر أنيس الفقهاء (١٧٨).

وعبارة: "وقطاع الطريق" لعلها زيادة من الشارح، ولم ترد في الشرح المطبوع (ص١٥٢) بينما ثبتت في سائر النسخ، وقد خلت منها المتون الأربعة.

(٢) مضروبة: هي الدراهم التي ضربت في دار الضرب، وهي الجهة المسؤولة عن إصدار العملة الإسلامية ذهبا كانت أم فضة أم من معادن رديئة، وقد كانت دور ضرب كثيرة في الدولة الإسلامية، انظر المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة لقدامة بن جعفر (٤٦٦) ثبت المصطلحات الواردة في أثناء النص.

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/١٩٣) رقم (٣٣٠) كتاب الحدود من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب مرفوعا به، وحجاج مدلس، لكن الحديث يتقوى بغيره وهو حسن كما قال الزيلعي في =

عَلِيٍّ وابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ [1] مِثْلُهُ [2]، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [3] رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ لأَنَّهُ عليه السلام **قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ** [4] **وَكَانَتْ قِيمَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ** [6]، إِلاَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي ثَمَنِ المِجَنِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((**كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ**))[7]، وَعَنْ أُمِّ أَيْمَنَ

=

نصب الراية (٣/٣٥٧-٣٥٩).

(١) جاءت جملة الترضّي بالهامش وبجوارها (صح).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٣٣) رقم (١٨٩٥٠-١٨٩٥٢) كتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق؟، وأثر ابن مسعود فيه عبد الرحمن بن عبد الله لم أعرفه.

(٣) الأم (٦/١٤٧).

(٤) المجن : هو الترس أو الترسة، لأنه يواري حامله أي يستره، انظر النهاية (١/٣٠٨) (٤/٣٠١).

(٦) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ: ((**قطع النبي ﷺ سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم**))، أخرجه البخاري (١٢/٩٦فتح) رقم (٦٧٨٩) كتاب الحدود باب قول الله ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا**﴾ وفي كم تقطع؟، ومسلم (١١/١٨٤-١٨٥) كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، قال النووي ـ رحمه الله ـ عن هذه الرواية: "محمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا"، قلت: لعل المؤلف لفّق بين اللفظين؛ لفظ عائشة في مسلم الموضع السابق: ((**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا**)) ولفظ ابن عمر هذا ـ والله أعلم ـ.

(٧) أخرجه أبو داود (٤/٥٤٨) رقم (٤٣٨٧) كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، والنسائي في الكبرى (٤/٤٣٢) رقم (٧٤٣٧) كتاب قطع السارق ذكر الاختلاف على ابن إسحاق في هذا الحديث، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٦٣) كتاب الحدود باب المقدار الذي قطع فيه السارق، والحاكم في المستدرك (٤/٣٧٨) وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

قَالَتْ[1]: **قُوِّمَتِ الْحَجَفَةُ**[2] **الَّتِي قَطَعَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِدِينَارٍ**[3]، وَعَنْ أَنَسٍ: ((**كَانَتْ قِيمَتُهُ خَمْسَ دَرَاهِمَ**))[4]، فَنَحْنُ نَأْخُذُ بِالأَكْثَرِ احْتِيَاطاً لِلدَّرْءِ، وَالحِرْزُ شَرْطٌ؛ لِمَا نَذْكُرُهُ مِنْ بَعْدُ.

قطع العبد

(وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فِي الْقَطْعِ سَوَاءٌ) لأَنَّ الْقَطْعَ لا يَتَجَزَّأُ.

بماذا يجب القطع

(وَيَجِبُ الْقَطْعُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ) وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِإِقْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ؛ لِمَا مَرَّ فِي الشُّرْبِ.

---

(١) في (ص): "وعن امرأين قالت" وهو خطأ، وهي حاضنة النبي ﷺ يقال اسمها بركة، ماتت في خلافة عثمان، تقريب التهذيب (ص٧٥٥).

(٢) الحجفة: كتب تحتها بخط صغير أي الترس الذي اتخذ من الجلد، وصورتها في الشرح المطبوع (ص٢٥٢) : "المِجَنَّة"، وفي القاموس المحيط (ص١٠٣٢) في مادة (ح ج ف) أن الحجف التروس من جلود بلا خشب ولا عقب، والصدور، واحدتهما حَجَفَةٌ.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٤١/٤) كتاب قطع السارق، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٣/٣) رقم (٤٩٥٤)، والحديث صحيح بشواهده كما تقدم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٠/٩) رقم (١٨٤١) بلفظ: ((**قطع أبو بكر فيما لا يسرني أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم**))، وعند البيهقي في كتاب السرقة باب ما جاء عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيما يجب به القطع (٢٥٩/٨-٢٦٠) وردت بالجزم بالخمس وأن الشك من غيره، والنسائي في الكبرى (٣٣٦/٤) رقم (٧٣٩٨-٧٤٠٠) كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده، وقد رجح النسائي أن التقويم كان على عهد أبي بكر الصديق وليس على عهد النبي ﷺ ، وقال: "هذا أولى بالصواب"، وأنس هو بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي، خادم رسول الله أسلم صغيرا، وهو آخر من مات من الصحابة، الأعلام (٣٦٦/١) .

إذا اشترك جماعة في سرقة

(وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةٍ فَأَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ قُطِعَ، وَإِنْ أَصَابَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُقْطَعْ) اعْتِبَاراً بِحَالَةِ الانْفِرَادِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ إِذَا سَرَقُوا نِصَاباً وَاحِداً قُطِعُوا كَمَا لَوْ قَتَلُوا وَاحِداً، وَالْفَرْقُ ـ لَنَا: أَنَّ الْقَتْلَ لا يَتَجَزَّأُ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ قَاتِلاً عَلَى الْكَمَالِ، وَهَذَا بِخِلافِهِ.

لا يقطع فيما يوجد مباحا تافها في دار الإسلام

(وَلا يُقْطَعُ فِيمَا يُوجَدُ [1] مُبَاحاً تَافِهاً [2] فِي دَارِ الإِسْلامِ كَالْخَشَبِ وَالْقَصَبِ وَالْحَشِيشِ وَالسَّمَكِ [3] وَالصَّيْدِ) لأَنَّ الأَخْذَ فِي الْمُبَاحَاتِ مُفِيدٌ لِلْمِلْكِ فَيُورَثُ هَاهُنَا شُبْهَةً، وَإِنْ لَمْ يُفِدْ مِلْكاً كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ حَيْثُ لا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ [4] وَالشَّافِعِيِّ: [5] يُقْطَعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي التُّرَابِ وَالطِّينِ وَالسِّرْقِينِ [6].

لأَنَّهَا مِمَّا يُتَمَوَّلُ وَيُبْذَلُ فِي مُقَابِلِهَا الأَمْوَالُ، إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ لا يَمْنَعُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

---

(١) في الشرح المطبوع: "يؤخذ".

(٢) كتب تحتها أي: صغيرا، وفي المتون الأربعة جاءت هذه الكلمة وما قبلها بتقديم وتأخير (ص٢٥٢، ١١٢، ١٤٧) (٣/٢٠٣).

(٣) انفرد الشرح المطبوع بزيادة: "والطير".

(٤) الهداية (٢/١١٩).

(٥) الوسيط (٦/٤٦٦).

(٦) السِّرجين، والسرقين: الزبل، معربا سركين، كما في القاموس (س ر ج ن) (٤/٣٢٣).

لا قطع فيما يسرع إليه الفساد

(وَكَذَلِكَ لا قَطْعَ فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كَالْفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ وَالَّلبَنِ وَاللَّحْمِ وَالبَطِّيخِ وَالْفَاكِهَةِ فِي الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ الَّذِي لَمْ يُحْصَدْ) لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**لا قَطْعَ فِي طَعَامٍ**) [1]، وَالْمُرَادُ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ ا للهُ عَنْهَا ـ: ((**مَا كَانَ يُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ا للهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ**)) [2]، وَخِلافُ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا [3].

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٦٢): "غريب بهذا اللفظ"، أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٢٠٥) بلفظ: ((**إني لا أقطع في الطعام**)) وهو ضعيف لأنه من مراسيل الحسن كما أعله الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٦/٥٩)، وانظر حديث: ((**لاقطع في ثمر ولا كثر**)) فقد صححه الألباني في الإرواء (٨/٧٢-٧٤) وتوسع في طرقه وهو بمعنى حديث الباب.

(٢) اخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٢/٢٣١-٢٣٢) رقم (١٩٥،١٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٤٧٦) كتاب الحدود باب في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٣٤-٢٣٥) رقم (١٨٩٥٩) كتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق؟،والبيهقي في الكبرى (٨/٢٥٥) كتاب السرقة باب ما يجب فيه القطع، وابن حزم في المحلى (١١/٣٩٢)، والحديث مروي موصولا ومرسلا وقد صح موصولا كما سبق تخريجه، أما محل الشاهد منه الذي ذكره المصنف فهو من قول عروة كما رجحه البيهقي بقوله: "والذي عندي أن القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة وكل من رواه موصولا حفاظ أثبات، وهذا الكلام الأخير من قول عروة فقد رواه عبدة بن سليمان وميّز كلام عروة من كلام عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ"، قلت: ولفظ عبدة كما في مسند ابن الجعد هكذا: ((**عن هشام بن عروة أن رجلا سرق قدحا، فأتي به عمر بن عبد العزيز، قال هشام: فقال أبي: إنه لا يقطع اليد في الشيء التافه، وقال أبي: أخبرتني عائشة انه لم تكن اليد تقطع على عهد رسول ا لله ﷺ في أدنى من مجن أو جحفة أو ترس**)) وانظر فتح الباري (١٢/١٠٤).

(٣) كما سبق، وانظر كذلك روضة الطالبين (١٠/١٢١).

القطع في الأشربة المطربة

(**وَلا قَطْعَ فِي الأَشْرِبَةِ المُطْرِبَةِ**) لأَنَّهُ يُخْتَلَفُ في مَالِيَّتِهَا [م١٧٢/ب] كَمَا اخْتُلِفَ في إِبَاحَتِهَا.

لا قطع في سرقة المصحف

(**وَلا في الطُّنْبُورِ**) [١] لأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ عِنْدَ [٢] [١٢٧/ب] بَعْضِهِمْ فَأَوْرَثَ شُبْهَةً.

(**وَلا في سَرِقَةِ المُصْحَفِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ**) لأَنَّ لَهُ أُخْذَهُ لِلْقِرَاءَةِ فَصَارَ ذَلِكَ شُبْهَةً في الدَّرْءِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ [٣] وَالشَّافِعِيُّ: [٤] يُقْطَعُ، لأَنَّهُ مَالٌ في نَفْسِهِ إِلاَّ أَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ الْقِرَاءَةُ وَيُدَّخَرُ لِذَلِكَ لا لِلمَالِيَّةِ.

لا قطع في الصليب والنرد والشطرنج

(**وَلا في الصَّلِيبِ الذَّهَبِ وَلا الشَّطَرَنْجِ** [٥] **وَلا النَّرْدِ**) [٦] لِمَا مَرَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ لِجَوَازِ أَخْذِهِ [ص١٢١/ب] لِلْكَسْرِ فَصَارَ شُبْهَةً، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: [٧] أَنَّ الصَّلِيبَ إِنْ أَخَذَهُ مِنْ مُصَلاَّهُمْ فَلا قَطْعَ لأَنَّهُ مَأْذُونٌ في دُخُولِهِ، وَإِنْ كَانَ مُحْرَزاً قُطِعَ لأَنَّ الصَّنْعَةَ لا تُؤَثِّرُ في إِسْقَاطِ مَالِيَّتِهِ.

لا قطع على سارق الصبي الحر ولو كان محلى بحلي

(**وَلا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الصَّبِيِّ الحُرِّ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حُلِيٌّ**) لأَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ بِمَالٍ وَالحُلِيُّ تَبَعٌ لَهُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: [٨] يُقْطَعُ لأَنَّ الحُلِيَّ بِانْفِرَادِهِ يُوجِبُ الْقَطْعَ فَانْضِمَامُ

---

(١) الطنبور: فارسي معرب وهو معروف، وقال الليث: الذي يلعب به، انظر لسان العرب (٢٠٧/٨).

(٢) كلمة: "عند" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٣) الهداية (١٢٠/٢)، وكلمة(حلية) أثبتُّها كما في المتون الثلاثة، وفي الأصل والشرح المطبوع:(حلى).

(٤) روضة الطالبين (١٢١/١٠).

(٥) الشطرنج: لعبة معروفة، القاموس (٤٠٨/١)، وكذلك ذكر عن النرد (٦٤٢/١).

(٦) انفرد الشرح المطبوع بزيادة هكذا: "في النرد".

(٧) الهداية (١٢٠/٢).

(٨) الهداية (١٢١/٢).

الصَّبِيِّ إِلَيْهِ لا يُسْقِطُهُ، إِلاَّ أَنَّ حَالَ الانْفِرَادِ كَانَ أَصْلاً وَبِالانْضِمَامِ صَارَ تَبَعاً.

التفصيل في سرقة العبد

(**وَلا فِي سَرِقَةِ الْعَبْدِ الْكَبِيرِ**) لأَنَّهُ فِي يَدِ نَفْسِهِ (**وَتُقْطَعُ فِي سَرِقَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ**) لأَنَّهُ مَالٌ وَلا يَدَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَصَارَ كَالْبَهِيمَةِ.

لا قطع في الدفاتر إلا دفاتر الحساب

(**وَلا قَطْعَ فِي الدَّفَاتِرِ كُلِّهَا**) لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْعِلْمُ (**إِلاَّ دَفَاتِرَ الْحِسَابِ**) لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْوَرَقُ وَهُوَ مَالٌ.

لا قطع في كلب ولا فهد

(**وَلا فِي سَرِقَةِ كَلْبٍ وَلا فَهْدٍ**) لأَنَّ جِنْسَهُ يُوجَدُ مُبَاحاً.

(**وَلا دُفٍّ وَلا طَبْلٍ وَلا مِزْمَارٍ**) لِقُصُورِ عِصْمَتِهَا عَلَى مَا مَرَّ.

يقطع في الساج...

(**وَيُقْطَعُ فِي السَّاجِ** [1] **وَالْقَنَا** [2] **وَالأَبَنُوسِ وَالصَّنْدَلِ** [3]) لأَنَّهُ لا يُوجَدُ مُبَاحاً فِي دَارِ الإِسْلامِ.

(**وَإِذَا اتُّخِذَ مِنَ الْخَشَبِ أَوَانٍ أَوْ أَبْوَابٌ قُطِعَ فِيهَا**) لأَنَّهَا بِالصَّنْعَةِ خَرَجَتْ عَنْ حُكْمِ الأَصْلِ.

لا قطع على خائن ولا نباش...

(**وَلا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ وَلا نَبَّاشٍ وَلا مُخْتَلِسٍ وَلا مُنْتَهِبٍ**) [4] لأَنَّ اسْمَ السَّارِقِ لا يَتَنَاوَلُهُمْ لاخْتِصَاصِهِمْ بِاسْمٍ آخَرَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ [5] وَالشَّافِعِيُّ: [6] يُقْطَعُ

---

(١) "الساج" كتب فوقه بخط مقلوب: "نوع من الخشب"، وفي المعجم الوسيط (٤٦٠) ضرب من الشجر يعظم ورقه كبير.

(٢) في اللباب ٢٠٤/٣ القنا: جمع قناة وهي الرمح.

(٣) الصندل: شجر خشبه طيب الرائحة يظهر طيبها بالدلك أو الإحراق، المعجم الوسيط (٥٢٥).

(٤) في المتون الأربعة جاءت هذه الكلمة والتي قبلها بتقديم وتأخير.

(٥) بدائع الصنائع (٦٩/٧).

(٦) روضة الطالبين (١١٨/١٠).

النَّبَّاشُ [م١٧٣/أ] لأَنَّهُ سَرَقَ نِصَاباً مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ وَنَحْنُ نَمْنَعُ الحِرْزَ، فَإِنَّ الْكَفَنَ لا يُوضَعُ لِلإِحْرَازِ بَلْ لِلْبِلَى وَالتَّلَفِ، ثُمَّ المِلْكُ شَرْطُ وُجُوبِ الْقَطْعِ، وَالْكَفَنُ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لأَنَّ المَيِّتَ لَيْسَ بِمَالِكٍ، وَلا هُوَ مِلْكُ الْوَارِثِ بِدَلِيلِ وُجُوبِ الْقَطْعِ عَلَيْهِ إِذَا أَخْرَجَهُ عِنْدَ الخَصْمِ [١] فَلَوْ كَانَ مِلْكَهُ لِمَا وَجَبَ.

لا قطع على من سرق من بيت المال

٥ **(وَلا يُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ المَالِ وَلا مِنْ مَالٍ لِلسَّارِقِ [٢] فِيهِ شَرِكَةٌ)** لأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا فَصَارَ شُبْهَةً.

لا قطع على من سرق ذا رحم محرم

(وَمَنْ سَرَقَ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ) لأَنَّ لِهَؤُلاءِ بَسْطَ الْيَدِ فِي مَالِ الآخَرِ بِالأَكْلِ؛ بِالنَّصِّ [٣] فَصَارَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي الدَّرْءِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [٤] يُقْطَعُ إِلا فِي قَرَابَةِ الْوِلادِ لأَنَّ قَرَابَتَهُمْ [٥] لا يَتَعَلَّقُ بِهَا رَدُّ الشَّهَادَةِ فَصَارَ كَابْنِ الْعَمِّ، إِلاَّ أَنَّ قَرَابَةَ الْعَمِّ لَيْسَتْ بِكَامِلَةٍ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُحَرِّمَةٍ لِلتَّنَاكُحِ بِخِلافِ المَحْرَمِ. ١٠

لا قطع على الزوج إذا سرق من زوجه

(وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ [١٢٨/أ] مِنَ الآخَرِ) لأَنَّ الاتِّحَادَ الثَّابِتَ بَيْنَهُمَا آكَدُ مِمَّا بَيْنَ ذَوِي الأَرْحَامِ.

---

(١) المراد بالخصم المخالف في هذه المسألة لمذهب أبي حنيفة، فمن مذهب هذا المخالف أن الوارث لو سرق الكفن من القبر لوجب عليه القطع، فهذا دليل على أن الكفن ليس ملكا له.

(٢) كتب فوقها: "أي إذا سرقه".

(٣) لعل المقصود بذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ﴾ إلى قوله ﴿وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُم أَو بُيُوتِ آبَائِكُم أَو بُيُوت أُمَّهَاتِكُم﴾ الآية (٦١) من سورة النور.

(٤) الأم (١٥١/٦).

(٥) في (م) و(ص): "لأن قرابتهما".

لا قطع على العبد في سرقة مال سيده

(وَ) [1] كَذَلِكَ (**الْعَبْدُ مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ مِنْ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ أَوْ زَوْجِ سَيِّدَتِهِ**) لأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي الدُّخُولِ وَلَهُ بَسْطُ الْيَدِ لِلْمُتَنَاوَلِ [2] فَكَانَ شُبْهَةً.

لا قطع في سرقة المولى من مال مكاتبه

(**وَالْمَوْلَى مِنْ مُكَاتَبِهِ**) لأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ، قَالَ عليه السلام : ((**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**) [3].

٥ (**وَالسَّارِقُ مِنَ الْمَغْنَمِ**) [4] لأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي خُمُسِهِ فَصَارَ كَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ.

لا قطع على السارق من المغنم

(**وَالْحِرْزُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أ ـ حِرْزٍ لِمَعْنًى فِيهِ كَالْبُيُوتِ وَالدُّورِ**) لأَنَّهَا بُنِيَتْ [5] لِلإِحْرَازِ وَحِفْظِ الأَمْوَالِ.

معنى الحرز ونوعاه

(**ب ـ وَحِرْزٍ بِالْحَافِظِ**) لِمَا رُوِيَ: ((**أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَرَقَ سَارِقٌ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)) [6].

---

(١) كذا في المتن بالطبعة التركية، وفي المتنين الآخرين بـ: "أو"، وفي الشرح المطبوع: (كذلك) من المتن.

(٢) في (م) و(ص):" للتناول" والذي في الأصل لعله بفتح الواو، والمقصود به ــ والله أعلم ــ ما كان ظاهرا، فيخرج به المخفي.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) بعدها في (ص) زيادة:" لا قطع".

(٥) في (ص): "بيت".

(٦) حديث صفوان بن أمية ـ وهو بن خلف بن وهب القرشي الجمحي صحابي من المؤلفة مات أيام قتل عثمان وقيل أوائل خلافة معاوية، تقريب التهذيب (ص٢٧٦) ـ ورد بعدة طرق وعدة ألفاظ أقربها إلى ما ذكره المصنف ما أخرجه النسائي (٨/٤٣٥) رقم (٤٨٩٦،٤٨٩٧) كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزا وما لا يكون، والدارمي (٢/٩٣-٩٤) رقم (٢٣٠٤)، قال الألباني في الإرواء (٧/٣٤٩): "هذا إسناد رجاله ثقات فهو صحيح إن كان عكرمة سمعه من صفوان فقد قال ابن القطان: وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان" ثم قال ـ بعد توسع في تخريج طرقه التي أوصلها =

(فَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً [١] مِنْ حِرْزٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَصَاحِبُهُ [٢] عِنْدَهُ يَحْفَظُهُ وَجَبَ [٣] عَلَيْهِ الْقَطْعُ) لأَنَّهُ عليه السلام سُئِلَ عَنْ حَرِيسَةِ [٤] الجَبَلِ [٥] فَقَالَ: ((فِيهَا غَرَامَةُ مِثْلِهَا وَجَلَدَاتٌ نَكَالاً)) [٦].

لا قطع على من سرق من حمام...

فَإِذَا آوَاهَا المَرَاحُ فَفِيهَا الْقَطْعُ، [م١٧٣/ب] اعْتُبِرَ الحِرْزُ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ، (وَلا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَمَّامٍ أَوْ بَيْتٍ أُذِنَ لِلنَّاسِ فِي دُخُولِهِ) [٧] وَإِنْ حَضَرَ صَاحِبُهُ[٨] لأَنَّهُ حِرْزٌ فِي نَفْسِهِ إِلاَّ أَنَّهُ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ.

=

إلى خمسة: "جملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه وهو صحيح بمجموعها".

(١) ورد في محل كلمة: "شيئا" من الشرح المطبوع كلمة: "عينا من الحرز" وفي المتن بالطبعة التركية.

(٢) في الشرح المطبوع بالفاء، وبالواو أصح لأن الواو حالية.

(٣) في الشرح المطبوع بالتاء، والصواب بدونها.

(٤) كتب مقابل كلمة: "حريسة" في الهامش تفسير للحريسة بخط غير مقروء، وفي القاموس (ص٦٩٢) مادة (ح ر س) أن الحريسة جدار من حجارة يعمل للغنم.

(٥) في (ص): "جرسة الخيل" وهو خطأ.

(٦) أخرجه النسائي (٨/٤٦٠) رقم (٤٩٧٤) كتاب قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: ((**هي ومثلها والنكال**))، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٧٨) كتاب السرقة باب ما جاء في تضعيف الغرامة، والحاكم في المستدرك (٤/٣٨٠)، وابن الجارود في المنتقى كما في غوث المكدود (٣/١٢٧) رقم (٨٢٧)، وقد حسن الألباني سند الحديث وتوسع في تخريج طرقه، انظر الإرواء (٨/٦٩-٧٢).

(٧) في الشرح المطبوع: "أذن في الدخول للناس". وهي عبارة غير قويمة.

(٨) قوله:" وإن حضر صاحبه" سقط من (م) و(ص).

(بِخِلافِ المَسْجِدِ حَيْثُ يَجِبُ الْقَطْعُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ حَافِظٌ) [1] لأَنَّهُ لَيْسَ بِحِرْزٍ في نَفْسِهِ فَيَصِيرُ حِرْزاً بِالحَافِظِ، وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيُّ [2] الحَمَّامَ بِالمَسْجِدِ في وُجُوبِ الْقَطْعِ مَعَ الحَافِظِ وَالْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

لاقطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه

(وَلا قَطْعَ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِمَّنْ أَضَافَهُ) لِعَدَمِ الحِرْزِ بِالإِذْنِ [3] في دُخُولِهِ[4].

من نقب بيتا وناول المسروق آخر بالخارج

(وَإِذَا نَقَبَ اللِّصُّ الْبَيْتَ وَدَخَلَ فَأَخَذَ المَالَ وَنَاوَلَهُ آخَرَ خَارِجَ الْبَيْتِ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِمَا) لأَنَّ الخَارِجَ لَمْ يَهْتِكْ الحِرْزَ وَالدَّاخِلَ لَمْ يُخْرِجْ المَالَ مِنَ الحِرْزِ، وَقَالا [5] وَالشَّافِعِيُّ: [6] يُقْطَعُ [7] لأَنَّ يَدَ الثَّانِي قَائِمَةٌ مَقَامَ يَدِ الأَوَّلِ فَصَارَ كَأَنَّ المَالَ في يَدِهِ.

فإن ألقاه في الطريق؟

(وَإِنْ أَلْقَاهُ في الطَّرِيقِ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَهُ قُطِعَ) في قَوْلِهِمْ إِلاَّ عِنْدَ زُفَرَ لأَنَّ المَالَ في يَدِهِ مَا لَمْ تَحْدُثْ يَدٌ أُخْرَى، فَإِنَّ مَنْ أَلْقَى مَتَاعَهُ في الطَّرِيقِ لا تَزُولُ يَدُهُ [8]، وَالمَسْأَلَةُ فِيمَا إِذَا أَلْقَاهُ بِحَيْثُ يَرَاهُ.

---

(١) كذا في الشرح المطبوع أما في المتون الثلاثة فجاءت العبارة هكذا: "ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع" (ص١١٢، ١٤٨) (٣/٢٠٧).

(٢) المهذب (٢/٢٧٩).

(٣) قوله: "بالإذن" سقط من (م).

(٤) قوله: "في دخوله" سقط من (ص).

(٥) المبسوط للسرخسي (٩/١٤٧)، البحر الرائق (٥/٦٥)، ولم أجد لهما قولا متفقا في ذلك.

(٦) فتح الوهاب (٢/٢٨١).

(٧) جاءت هنا زيادة في الشرح المطبوع هكذا: "يقطع الخارج"،وجعلت كلمة:" قالا" من المتن وكذلك جملة: "يقطع الخارج" ولم ترد في المتون الثلاثة فالأقرب أنها من الشرح.

(٨) في (ص): "لا تزول يده عنه".

فإن حمله على حمار؟

(وَكَذلِك إنْ حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ فَأَخْرَجَهُ) لأَنَّ فِعْلَ الدَّابَّةِ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

إذا دخل جماعة الحرز

(وَإِذَا دَخَلَ الحِرْزَ جَمَاعَةٌ فَتَوَلَّى بَعْضُهُمْ الأَخْذَ قُطِعُوا جَمِيعاً) اعْتِبَاراً بالرِّدْءِ؛ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِياسُ ـ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ [1] وَالشَّافِعِيِّ [2] ـ : أَنَّ لا يُقْطَعَ إِلاَّ الَّذِي خَرَجَ بِالْمَتَاعِ لأَنَّ الْبَاقِينَ لَمْ يَأْخُذُوا شَيْئاً فَصَارَ كَمَا لَوْ وَقَفُوا خَارِجَ الْبَيْتِ.

إن أدخل المنقب يده فأخذ شيئا

(وَمَنْ نَقَبَ الْبَيْتَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ شَيْئاً لَمْ يُقْطَعْ) لأَنَّ هَتْكَ هَذَا الحِرْزِ بِالدُّخُولِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

(بِخِلافِ مَا لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقِ الصَّيْرَفِيِّ [3] أَوْ فِي كُمِّ غَيْرِهِ [4]) لأَنَّ هَتْكَ هَذَا الحِرْزِ بِإِدْخَالِ الْيَدِ، وَأَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ [5]: [١٢٨/ب] سَوَّيَا بَيْنَهُمَا فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ، وَوَجْهُ التَّفْرِقَةِ [6] أَنَّ فِي الأَوَّلِ: هَتْكُ الحِرْزِ نَاقِصٌ؛ فَصَارَ كَنُقْصَانِ النِّصَابِ، وَفِي الثَّانِي: كَامِلٌ لأَنَّهُ لا يَحْتَمِلُ الدُّخُولَ.

موضع القطع

(وَيُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ [ص١٢٢/ب] مِنْ الزَّنْدِ وَيُحْسَمُ) هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ عليه السلام

---

(١) الهداية (١٢٥/٢)، شرح فتح القدير (٣٨٩/٥).

(٢) الأم (١٤٩/٦).

(٣) كلمة: "صندوق" مطموس آخرها في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٤) زادت هنا في الشرح المطبوع (ص٢٥٥) جملة هي: "فأخذ المال قطع" وقد خلت منها سائر النسخ الخطية وثبتت في المتون الثلاثة.

(٥) كلمة: "والشافعي" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٦) في (ص) خط على هذه الكلمة خطا وكتب في مقابلها في الهامش: "الفرق" وبعدها علامة (صح)، إلا أن ما في الأصل توافقه نسخة (م).

(١) وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ {فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا} (٢) فَدَلَّ [م١٧٤/أ] أَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ الأَيْمَانُ.

إذا سرق بعد ما قطع

(وَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثاً لَمْ تُقْطَعْ وَخُلِّدَ فِي الْحَبْسِ(٣) حَتَّى يَتُوبَ) لأَنَّهُ لَوْ قُطِعَ ثَالِثاً يَفُوتُ جِنْسُ مَنْفَعَةِ (٤) الْبَطْشِ أَوِ الْمَشْيِ وَفِي ذَلِكَ إِهْلاكٌ مِنْ وَجْهٍ فَلا يُشْرَعُ حَداً، وَمَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: ((**أَنَّهُ قَطَعَ يَداً بَعْدَ يَدٍ**)) (٥) مُعَارَضٌ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ٥

---

(١) الثابت من فعل النبي ﷺ القطع من المفصل أما الحسم فهو حديث آخر من قوله ﷺ وقد روى القطع من حديث جابر البيهقي في الكبرى (٨/٢٧٠-٢٧١) كتاب السرقة باب السارق يسرق أولا فتقطع اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، وقد ذكر الألباني طرق القطع من المفصل وقوى بعضها ببعض فانظر الإرواء (٨/٨١-٨٣).

أما الحسم فقد أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٢٧٥-٢٧٦) كتاب السرقة باب في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه، والحاكم في المستدرك (٤/٣٨١) من حديث أبي هريرة، ورواه غيره مرسلا وقد ضعفه الألباني موصولا وصحح إرساله فانظر الإرواء (٨/٨٣).

(٢) لم أقف عليه وقد ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٧١) ونسبه للبيهقي وقال: "فيه انقطاع".

(٣) جاءت كلمة "الحبس" في المتون الأربعة بلفظ "السجن".

(٤) في (ص): "يفوت منفعة حبس".

(٥) قطع أبي بكر لليد بعد اليد والرجل أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٥١٠) رقم (٨٣١٤) كتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٧٤) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا، ولفظ المصنف ورد عن ابن عباس ﷺ قال: ((**شهدت عمر بن الخطاب قطع يدا بعد يد ورجل**)) كما في البيهقي الموضع السابق، والدارقطني (٣/١٨١) رقم (٢٩٣)، وقد صحح الأثر الألباني عن أبي بكر وعمر في الإرواء (٨/٩١).

فَقَطَعَ رِجْلَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ: « **إِنِّي لأَسْتَحِي أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَتْ لَهُ يَدٌ** [1] **يَأْكُلُ وَيَسْتَنْجِي بِهَا وَلا رِجْلَ يَمْشِي عَلَيْهَا** » [2] فَضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ.

كون السارق أشل اليد اليسرى

(وَإِذَا كَانَ السَّارِقُ أَشَلَّ الْيَدِ الْيُسْرَى أَوْ أَقْطَعَ أَوْ مَقْطُوعَ الرِّجْلِ الْيُمْنَى لَمْ يُقْطَعْ) لِمَا مَرَّ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِتْلافِهِ مِنْ وَجْهٍ.

لا قطع إلا بمطالبة المسروق منه بالسرقة

(وَلا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلاَّ أَنْ يَحْضُرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ فَيُطَالِبَ بِالسَّرِقَةِ) لِجَوَازِ أَنْ ٥ الْمَسْرُوقَ مِنْهُ يُكَذِّبُهُ فِي السَّرِقَةِ، وَلا يَزُولُ ظَاهِرُ مِلْكِ السَّارِقِ عَمَّا فِي يَدِهِ إِلاَّ بِتَصْدِيقِ الْمُقِرِّ لَهُ.

بيع السرقة أو وهبها من السارق

(فَإِنْ وَهَبَهَا مِنَ السَّارِقِ أَوْ بَاعَهَا إِيَّاهُ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا عَنِ النِّصَابِ * لَمْ يُقْطَعْ) لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ خَصْماً بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ، وَالنِّصَابُ * [3] شَرْطٌ وَقَدْ نَقَصَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ١٠ وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ بَعْدَ التَّرَافُعِ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي نُقْصَانِ الْقِيمَةِ: لا يَمْنَعُ الْقَطْعَ، إِلاَّ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ طَرَأَ ـ عَلَى سَبَبِ الْقَطْعِ ـ مَا لَوْ قَارَنَهُ مَنَعَ وُجُوبَ الْقَطْعِ، فَإِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ أَسْقَطَهُ.

من سرق عينا قد حد فيها

(وَمَنْ سَرَقَ عَيْناً فَقُطِعَ فِيهَا وَرَدَّهَا [4] **ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَهَا وَهِيَ بِحَالِهَا لَمْ يُقْطَعْ)** لأَنَّهُ

---

(١) في (ص): إن لأستحي أن لا أخلي له يدا".

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/١٨٠) رقم (٢٨٨) كتاب الحدود والديات وغيره، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٧٥) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا، وابن أبي شيبة في المصنف الموضع السابق (٩/٥٠٩) باختصار، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كما ذكر الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل (ص١٨٠) نقلا عن المغني والتنقيح ونصب الراية، وسنده ضعيف لأنه من طريق أبي حنيفة وهومتكلم فيه.

(٣) ما بين النجمين ملحق بالهامش وبجواره (صح).

(٤) قوله: "وردها" سقط من (ص).

وَجَبَ لِهَتْك حُرْمَةِ الْعَيْنِ فَتَكْرَارُهُ فِيهَا لا يُوجِبُ تَكْرَارَ الحَدِّ؛ كَمَنْ حُدَّ في قَذْفٍ ثُمَّ قَذَفَ ذَلِكَ الشَّخْصَ بِعَيْنِهِ لا يُحَدُّ ثَانِياً؛ كَذَا هَذَا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ [1] وَالشَّافِعِيِّ: يُقْطَعُ كَمَا لَوْ سَرَقَهَا مِنْ مَالِكٍ آخَرَ، إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مَمْنُوعَةٌ عِنْدَ مَشَايِخِ الْعِرَاقِ، وَعَلَى التَّسْلِيمِ: اخْتِلافُ المِلْكَيْنِ كَاخْتِلافِ الْعَيْنَيْنِ.

٥ **(فَإِنْ تَغَيَّرَتْ [م١٧٤/ب] عَنْ حَالِهَا مِثْلَ أَنْ لَوْ كَانَ غَزْلاً فَسَرَقَهُ فَقُطِعَ فِيهِ وَرَدَّهُ، ثُمَّ نُسِجَ فَعَادَ فَسَرَقَهُ قُطِعَ)** لأَنَّهُ صَارَ شَيْئاً آخَرَ.

رد المسروق وضمانه؟

(وَإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ [2] رَدَّهَا) لِقَوْلِهِ عليه السلام: ((**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّهُ**)) [3].

(وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً لَمْ يَضْمَنْ) [4] لِقَوْلِهِ عليه السلام: ((**إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ فَلا غُرْمَ عَلَيْهِ**)) [5] وَهَذا نَصٌّ لأَنَّ الْقَطْعَ عُقُوبَةٌ تُقَامُ في النَّفْسِ فَلا يَجِبُ مَعَهَا ضَمَانٌ في المَالِ ١٠

---

(١) قوله: "زفر" سقط من (ص).

(٢) هنا زيادة في المتون الأربعة هكذا: "قائمة في يده" (ص٢٥٦) (ص١١٣) (ص١٤٩) (٣/٢١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٨٢٢) رقم (٣٥٦١) كتاب البيوع والإجارات باب في تضمين العارية، والترمذي (٣/٥٦٦) رقم (١٢٦٦) كتاب البيوع باب في ما جاء أن العارية مؤداة وقال: "حديث صحيح"، وابن ماجه (٢/٨٠٢) رقم (٢٤٠١) كتاب الصدقات باب العارية، ومدار هذا الحديث على قتادة عن الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة نظر وهو مدلس وقتادة كذلك، انظر التلخيص الحبير (٣/٥٣)، نصب الراية (٤/١٦٧).

(٤) قوله: "لم يضمن" سقط من (ص).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/١٨٢) رقم (٢٩٦) كتاب الحدود والديات وغيره، والنسائي في الكبرى (٤/٣٥٠) كتاب قطع السارق باب لا يغرم صاحب السرقة، وقال: "هذا مرسل وليس بثابت"، وقال الدارقطني ـ بعدما أعل الموصول بجهالة أحد رواته والانقطاع ـ: "إن صح إسناده كان =

كَحَدِّ الزِّنَا، وَإِلْحَاقِ [١٢٩/أ] الشَّافِعِيِّ إِيَّاهُ بِشُرْبِ خَمْرِ الذِّمِّيِّ فِي اجْتِمَاعِ الحَدِّ وَالضَّمَانِ لايَصِحُّ؛ لأَنَّ المَوْجُودَ ثَمَّ جِنَايَتَانِ: الْغَصْبُ وَالشُّرْبُ، وَالجِنَايَةُ هَاهُنَا مُتَّحِدَةٌ فلو جعلت غصبا لماوجب القطع، وتحقيقه أن القطع يجب من حيث إنه أخْذُ مالٍ.

دعوى السارق ملكه المسروق

(وَإِذَا ادَّعَى السَّارِقُ أَنَّ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ مِلْكُهُ سَقَطَ [ص١٢٣/أ] الْقَطْعُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً) لأَنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُهُ وَالظَّاهِرُ كَافٍ فِي الدَّفْعِ.

حد الحرابة

(وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ [١] مُمْتَنِعِينَ، أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الامْتِنَاعِ، فَقَصَدُوا قَطْعَ الطَّرِيقِ فَأُخِذُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلا قَتَلُوا نَفْساً حَبَسَهُمُ الإِمَامُ حَتَّى يُحْدِثُوا تَوْبَةً، وَإِنْ أَخَذُوا مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ - وَالِمَاخُوذ [٢] إِذَا قُسِمَ [٣] أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ - قَطَعَ الإِمَامُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَإِنْ قَتَلُوا [٤] وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً قَتَلَهُمُ الإِمَامُ حَداً [٥]) وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿إِنَّمَا

=

مرسلا"، وانظر للتوسع نصب الراية (٣/٣٧٥).

(١) كتب في الهامش تعليق هو: "ذكر بلفظ الجماعة ليتناول المسلم والكافر والحر والعبد، قوله: "ممتنعين" أي متقوِّين بأنفسهم بحيث يمنعون تعرض الغير من أنفسهم، "أو واحد يقدر على الامتناع" أي على التقوي ومنع نفسه عن تعرض الغير بقوته وشجاعته.

(٢) بعد كلمة: "والمأخوذ" زادت هنا كلمة في الشرح المطبوع: "والمأخوذ بحالٍ".

(٣) هنا زيادة جملة في المتون الأربعة وهي: "على جماعتهم".

(٤) زادت هنا كلمة: "نفسا" في المتن بالطبعة التركية.

(٥) كتب تحتها: "أي سياسة".

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾ [1] الآيَةَ، فَاللهُ تَعَالى رَتَّبَ الأَجْزِيَةَ الثَّلاثَةَ عَلَى الجِنَايَاتِ الثَّلاثِ؛ لأَنَّ إِخَافَةَ الطَّرِيقِ جِنَايَةٌ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا، وَالْمُرَادُ بِالنَّفْيِ الحَبْسُ.

(**فَإِنْ عَفَا الأَوْلِيَاءُ عَنْهُمْ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلى عَفْوِهِمْ**) لأَنَّ الحُدُودَ وَجَبَتْ حَقًّا للهِ، لا حَقَّ لِلْعِبَادِ فِيهَا.

(**وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ** [م١٧٥/أ] **فَالإِمَامُ** [2] **بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ**) جَزَاءً عَلَى أَخْذِ المَالِ (**وَقَتَلَهُمْ** [3] **وَ**[4] **صَلَبَهُمْ**) جَزَاءً عَلَى الْقَتْلِ.

(**وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ** [5] **مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ**) وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ؛ لأَنَّ الْقَطْعَ وَالْقَتْلَ كِلاهُمَا حَدٌّ وَاحِدٌ وَجَبَ [6] بِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ إِخَافَةُ

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٢) سقطت هذه الكلمة من المتن بالطبعة الخامسة (ص١٤٩).

(٣) قوله: "وقتلهم" سقط من (ص).

(٤) هكذا جاء في المتن (ص١٤٩) وفي المتن مع شرح اللباب (٢١٢/٣)، وأما في الشرح المطبوع (ص٢٥٦) وفي المتن بالطبعة التركية (ص٢١٣): "أو" في محل الواو، والأول هو الصواب ويؤيد صوابه التفصيل الآتي بعده.

(٥) جاءت في الشرح المطبوع (ص٢٥٦) هنا زيادة على أنها من المتن هكذا: "حيا من غير قطع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف" وأما كلمة: "حيا" فلعلها أقحمت هنا خطأ وستأتي في موضعها الصحيح، وأما ما بعدها فإنه من الشرح وليس من المتن.

(٦) قوله: "وجب" سقط من (ص).

الطَّرِيقِ فَلا يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ [1] كَالْجَلَدَاتِ فِي حَدِّ الزِّنَا، غَيْرَ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا بَدَأَ بِالْقَتْلِ أَوِ الصَّلْبِ سَقَطَ الْقَطْعُ ضَرُورَةً لِتَعَذُّرِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا يُقْطَعُ لأَنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ وَالنَّفْسَ [2] إِذَا اجْتَمَعَا ـ حَقاً لِلّهِ تَعَالى ـ دَخَلَ مَا دُونَ النَّفْسِ فِي النَّفْسِ؛ كَالسَّارِقِ إِذَا زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ، إِلاَّ أَنَّ الْوَاجِبَ ثَمَّ حَدَّانِ فَيَتَدَاخَلانِ، وَهُنَا حَدٌّ وَاحِدٌ فَلا يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

كيفية الصلب

(**وَيُصْلَبُ حَيّاً وَيُبْعَجُ بَطْنُهُ بِرُمْحٍ إِلَى أَنْ يَمُوتَ**) أَيْ يُشَقُّ بَطْنُهُ مُبَالَغَةً فِي الزَّجْرِ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ [3] أَنَّهُ يُقْتَلُ ثُمَّ يُصْلَبُ؛ لأَنَّ الصَّلْبَ حَيّاً مُثْلَةٌ وَهَذَا خِلافُ فِعْلِ النَّبِيِّ عليه السلام فَإِنَّهُ لَمْ يَصْلُبْ الْعُرَنِيِّينَ [4].

أقصى مدة الصلب

(**وَلا يُصْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**) لِحُصُولِ الاشْتِهَارِ، وَتَأَذِّي الْمُسْلِمِينَ بِنَتَنِهِ إِذَا تُرِكَ.

---

(١) في (ص): "فيتداخل بعضه في بعض" والصواب ما في الأصل و(م).

(٢) في (ص): "في النفس" وهو خطأ.

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري الحنفي، صاحب التصانيف منها: معاني الآثار، توفي سنة (٣٢١هـ)، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥/٢٣).

(٤) متفق عليه من حديث أنس فقد ورد في الحديث أنه ﷺ: ((**قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة**))، أخرجه البخاري (٣/٣٦٦فتح) رقم (١٥٠١) كتاب الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ومسلم (١١/١٥٣-١٥٥) كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين.

وجود صبي أو مجنون في المحاربين

(وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ [1] الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ سَقَطَ الْحَدُّ عَنِ الْبَاقِينَ) لأَنَّ الحَدَّ لا يَلْزَمُ بِفِعْلِ هَؤُلاءِ عَلَى الانْفِرَادِ [2] فَاشْتِرَاكُهُمْ مِعَ غَيْرِهِمْ أَوْرَثَ شُبْهَةً كَالخَاطِئِ مَعَ الْعَامِدِ فِي الْقَتْلِ.

(وَ) إِذَا [3] [١٢٩/ب] سَقَطَ الحَدُّ [4] (صَارَ الْقَتْلُ إِلَى الأَوْلِيَاءِ إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا) لأَنَّ حُقُوقَ الْعَبْدِ لا تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ، وَذَكَرَ الجَصَّاصُ أَنَّ مَسْأَلَةَ ذِي الرَّحِمِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ المَالُ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمْ لأَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُمْ أَخَذُوا مَالاً لأَحَدِهِمْ فِيهِ شَرِكَةٌ فَأَوْرَثَ شُبْهَةً، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَالٌ [ص١٢٣/ب] مُنْفَرِدٌ أُقِيمَ عَلَيْهِمْ الحَدُّ؛ لأَنَّ الأَخْذَ مِنْ ذِي الرَّحِمِ إِنْ [5] لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ الحَدُّ فَالأَخْذُ مِنْ غَيْرِهِ [م١٧٥/ب] يَتَعَلَّقُ بِهِ.

(وَإِذَا بَاشَرَ الْفِعْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أُجْرِيَ الحَدُّ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ [6]) لأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ بِقُوَّةِ الْبَاقِينَ فَصَارَ كَالرِّدْءِ مَعَ المُبَاشِرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَى المُبَاشِرِ خَاصَّةً؛ كَمَا فِي المُعَاوَنَةِ عَلَى الزِّنَا، وَالْفَرْقُ أَنَّ [7] المَقْصُودَ مِنَ الزِّنَا اللَّذَّةَ وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِهِ المُبَاشِرُ [8]، وَهَاهُنَا

---

(١) كلمة: "من" مطموسة وواضحة في بقية النسخ.

(٢) كلمة: "الانفراد" مطموسة وواضحة في بقية النسخ.

(٣) كلمة: "وإذا" مطموسة وواضحة في بقية النسخ.

(٤) جاءت في الشرح المطبوع على أنها من المتن ولم ترد في المتون الثلاثة فهي من الشرح.

(٥) قوله: "إن" سقطت من (ص).

(٦) كذا العبارة في المتن بالطبعة الخامسة (ص١٤٩) وفي المتن مع شرح اللباب (٣/٢١٣) وفي أولها: "وإن" وفي الشرح المطبوع : "فعل القتل" وفي المتن بالطبعة التركية: "القتل" في الموضعين.

(٧) هذه الكلمة والتي قبلها ملحقتان بالهامش وبجوارهما (صح).

المُحَارَبَةُ وَالمُغَالَبَةُ وَذَلِكَ يَحْصُلُ [1] بِالجَمِيعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

=

(٨) في (ص):" المباشرة"، وهو خطأ.

(١) في (ص): "يختص".

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

الأشربة المحرمة

(الأَشْرِبَةُ المُحَرَّمَةُ أَرْبَعَةٌ: (١) ـ الخَمْرُ) لِقَوْلِه تَعَالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ [١] . . .﴾ إِلى قَوْلِهِ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [٢].

(وَهِيَ عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ) لأَنَّ أَصْلَ الْعَصِيرِ كَانَ مُبَاحاً، إِلاَّ أَنَّا تَوَافَقْنَا عَلَى حُرْمَتِهِ إِذَا قَذَفَ بِالزَّبَدِ، فَمَا قَبْلَهُ بَقِيَ عَلَى الأَصْلِ، وَقَالا: هِيَ خَمْرٌ إِذَا اشْتَدَّتْ وَإِنْ لَمْ تَقْذِفْ بِالزَّبَدِ لأَنَّ الحُكْمَ إِنَّمَا تَغَيَّرَ بِالشِّدَّةِ وَقَدْ حَصَلَتْ بِالْغَلَيَانِ، وَقَذْفُ الزَّبَدِ يُرَادُ لِلرِّقَّةِ وَالصَّفَاءِ.

((٢) ـ وَالْعَصِيرُ: إِذَا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثَيْهِ) [٣] لما رَوَى الشَّعْبِيُّ [٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ الْحَصْيْنِ الأَسَدِيِّ [٥] أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ [٦] أَتَاهُ كِتَابُ عُمَرَ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يَأْمُرَ الْمُسْلِمِينَ بِشُرْبِ

---

(١) كتب تحتها بالخط الصغير: "أي القمار".

(٢) سورة المائدة، آية (٩٠).

(٣) انفرد الشرح المطبوع (ص٢٥٧) هنا بزيادة: "فهو حرام" على أنها من المتن وقد خلت منها المتون الثلاثة وسائر النسخ الخطية.

(٤) هو عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل، مات بعد المائة كما في التقريب (٣١٠٩).

(٥) ذكر عنه الحافظ في الإصابة (١/١٥٠) ما يلي: "(١٠٣٦) جابر الأسدي:...ذكر سيف في الفتوح أن سعد بن أبي وقاص أمّره على بعض السرايا في قتال القادسية، وقد تقدم أنهم كانوا لا يأمرون إلا الصحابة، استدركه ابن فتحون".

(٦) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة العنسي أبو اليقظان كان من السابقين الأولين وهو وأبوه كانوا ممن عذبوا في سبيل الله بمكة، شهد المشاهد كلها واستعمله عمر على الكوفة، قتل مع علي بصفين سنة =

الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ طُبِخَ فَذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ فَشَرِبَ عَمَّارٌ وَأَمَرَ النَّاسَ بِهِ وَقَالَ: ((**هَذَا شَرَابٌ لَمْ نَكُنْ نَشْرَبُهُ حَتَّى أَمَرَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ**)) [1] وَكَانَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ خِلافٍ [2]، عَلَّقَ إِبَاحَتَهُ بِثُلُثَيْهِ فَبَقِيَ مَا دُونَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ.

((٣) - وَنَقِيعُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا اشْتَدَّ) [3] لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ**)) [4]، وَكَلِمَةُ "مِنْ" لِلابْتِدَاءِ فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الشَّجَرَتَيْنِ ابْتِدَاءً حَرَامٌ بِقَضِيَّتِهِ.

نبيذ التمر والزبيب

((٤) - وَنَبِيذُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا طُبِخَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - أَدْنَى طَبْخٍ - [5] **حَلالٌ، وَإِنِ اشْتَدَّ، إِذَا شَرِبَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ لا يُسْكِرُهُ مِنْ غَيْرِ لَهْوٍ وَلا طَرَبٍ)** [م١٧٦/أ]

=

(٨٧هـ)، وقال ﷺ : ((**تقتلك الفئة الباغية**))، انظر الإصابة (٥١٢/٢).

(١) نسبه الحافظ في الفتح إلى سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال: ((**كتب عمر إلى عمار**))، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦/٨) رقم (٤٠٦٢) كتاب الأشربة باب في الطلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه، وعبد الرزاق (٢٥٥/٩) رقم (١٧١٢٠) كتاب الأشربة باب الرجل يجعل الرُب نبيذا من طرق عن الشعبي، وذكره البخاري معلقا بقوله: ((**وأن عمر...شرب الطلاء على الثلث**)) قال الحافظ عن كتاب عمر وطرقه: "هذه أسانيد صحيحة"، قلت: و لم أقف على قول عمار بن ياسر رضي الله عنه، والله أعلم، انظر الإرواء (٥٠/٨).

(٢) في (ص): "من غير نكير".

(٣) انفرد الشرح المطبوع بزيادة هكذا: "أو غلى".

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣/١٣) كتاب الأشربة باب تحريم تخليل الخمر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في الشرح المطبوع (ص٢٥٧)وفي المتن بالطبعة التركية (١١٤)"طبخة"، فالرابع: ما خلا عن القيود.

لحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه [١] عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى فَأُتِيَ بِشَرَابٍ مِنَ السِّقَايَةِ فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ وَجْهَهُ فَأُتِيَ بِذَنُوبٍ [٢] مِنْ زَمْزَمْ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟، فَقَالَ: ((لا)) [٤]، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ إِذْ لَيْسَ بَعْدَ الحَرَامِ إِلاَّ الحَلالُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**)) [٥]، [٦] إِلاَّ أَنَّ الحَدِيثَ طَعَنَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ [٧] وَقَالَ: "ثَلاثَةٌ

---

(١) كتب تحتها بخط دقيق: "أي طلب".

(٢) كتب تحتها بخط دقيق: "أي بدلو".

(٣) كتب تحتها بخط دقيق: "أي طلب".

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٣٧/٣) رقم (٥٢١٢) كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر وقال: "هذا خبر ضعيف لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه"، وانظر نصب الراية (٣٠٨/٤).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى (٢١٣/٣) رقم (٥٠٩٧) كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر، من حديث ابن عمر وغيره، وفي المجتبى (٦٩٥/٨) رقم (٥٦٠٣) وما بعده كتاب الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، والترمذي (٢٥٨/٤) رقم (١٨٦٤) كتاب الأشربة باب ما جاء كل مسكر حرام، وأحمد في المسند (٢٨٥/٨) رقم (٤٦٤٤)، وقد حسن إسناده، المحقق والحديث صحيح مخرج بألفاظ في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة، انظر الإرواء (٤٠/٨-٤١)، ولفظ مسلم: ((**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**)) (١٧٢/١٣) كتاب الأشربة باب أن كل مسكر خمر.

(٦) من قوله: "إذ ليس بعد الحرام" إلى قوله: "كل مسكر حرام" سقط من (ص) وترتب على هذا أن حكم ابن معين جاء تاليا لحديث ابن مسعود، فصار كلام يحيى بسبب هذا السقط مرتبطا بحديث ابن مسعود وليس الأمر كذلك، وإنما كلامه عن حديث:" **كل مسكر خمر** ".

(٧) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور إمام في الجرح والتعديل، مات سنة (٢٣٣هـ)، انظر تقريب التهذيب (٧٧٠١)، وقال الزيلعي فيما نسب إليه من تضعيف هذا الحديث:

=

أَحَادِيثَ لَمْ تَثْبُتْ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ، [١٣٠/أ] مِنْهَـا هَـذَا، وَالصَّحِيحُ الْمَرْوِيُّ: ((**الْخَمْرُ حَرَامٌ وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ**))[١]، وَلَئِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَالْمُسْكِرُ هُوَ الْقَدَحُ الأَخِيرُ فَقَلِيلُ ذَلِكَ: كَثِيرُهُ حَرَامٌ[٢]، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ((**الْكَأْسُ الْمُسْكِرَةُ هِيَ الْحَرَامُ**)) [٣] [ص١٢٤/أ]

=

"قال المصنف: وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين، وذكره غير واحد من أصحابنا أن ابن معين طعن في ثلاثة أحاديث منها هذا...وهذا الكلام كله لم أجده في شيء من كتب الحديث والله أعلم" نصب الراية (٢٩٥/٣).

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٢٣/٤) في ترجمة محمد بن الفرات وأعله به وبأنه لم يتابع عليه وفي (٣٢٤/٢) وأعله هناك بعبد الرحمن بن بشر الغطفاني ورجح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) في (م) و(ص): "فقليل ذلك وكثيره حرام" وهو عكس المراد في مذهب الحنفية.

(٣) لم أقف عليه عن ابن عباس رضي الله عنه ، وإنما الأثر مشهور عن ابن مسعود تفسيرا لقوله ﷺ : ((**هي الشربة التي أسكرتك**)) أخرجه الدارقطني (٢٥٠/٤-٢٥١) رقم (٢٣-٢٦) كتاب الأشربة وغيرها، ثم رواه عن إبراهيم النخعي من قوله، وقال: "هذا أصح من الذي قبله ولم يسنده غير الحجاج وقد اختلف فيه عنه، وعمار بن مطر ضعيف، وحجاج ضعيف وإنما هو من قول النخعي"، وذكر قول ابن المبارك في حديث ابن مسعود بأنه قال: "حديث باطل، وانظر نصب الراية (٣٠٥/٤-٣٠٦)، والدراية (٢٥١/٢)، طريق الرشد (٣١٢).

وتحرير القول في هذه المسألة ما ذكره القرطبي ـ رحمه الله ـ حيث قال:" الأحاديث الواردة عن أنس وغيره ـ على صحتها وكثرتها ـ تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر، وهومخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سوّوا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم كما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة =

وَالَّذِي يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : ((**شَهِدْتُ تَحْرِيمَ النَّبِيذِ كَمَا شَهِدْتُمْ، وَشَهِدْتُ إِبَاحَتَهُ وَغِبْتُمْ**)) [1]، وَالإِبَاحَةُ لا تَكُونُ إِلاَّ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ فَدَلَّ أَنَّ التَّحْرِيمَ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ، وَإِنَّمَا قَالَ: "**مِنْ غَيْرِ لَهْوٍ وَلا طَرَبٍ**" لأَنَّهُ حَرَامٌ، فَمَا تُوُسِّلَ بِهِ [2] إِلَيْهِ كَانَ حَرَاماً.

حكم الخليطين

(**وَلا بَأْسَ بِالْخَلِيطَيْنِ**) وَهُوَ أَنْ يُنْتَبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، أَوِ التَّمْرُ وَالرُّطَبُ، أَوِ الرُّطَبُ[3] وَالْبُسْرُ، لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ﷺ : ((**لا بَأْسَ بِشُرْبِ نَبِيذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا خُلِطَا**)) [4]

=

المال، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا..." أحكام القرآن (٦/٢٩٤).

(١) قال الشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف في طريق الرشد (ص٣١٢): "هذا الأثر لم نقف عليه في شيء من كتب الحديث التي بين أيدينا حتى الطحاوي في كتابه معاني الآثار ساق الأحاديث والآثار المتعلقة بالنبيذ فلم يذكر هذا الأثر"، وتحرير المسألة كما ذكر الدكتور محمد طاهر حكيم قال:" وإلى تحريم النبيذ قليله وكثيره ذهب أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وكان من الحجة لهم على ذلك أحاديث كثيرة نذكر بعضها:

١- حديث: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام".

٢-وحديث: "أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره".

٣-وحديث:"ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام".

٤-وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل؟، فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام". فهذه الأحاديث صريحة في أن كل شراب أسكر - سواء شرب منه قليلا أو كثيرا - فهو حرام " فقه الإمام عبد الله بن المبارك جمعا ودراسة (١٠٥٦-١٠٥٧).

(٢) قوله: "به" سقط من (ص).

(٣) قوله: "أو الرطب" سقط من (ص).

(٤) لم أقف عليه عن إبراهيم النخعي، والذي وجدته عن ابن عمر وابن عباس أن ذلك جائز ولا بأس به، أخرجهما

=

فَإِنَّهُمَا إِنَّمَا كُرِهَا بِشِدَّةٍ [1] الْعَيْشِ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ، كَمَا كُرِهَ السَّمْنُ وَاللَّحْمُ أَنْ يُخْلَطَا، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلا بَأْسَ بِهِمَا.

نبيذ العسل و...

(وَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَالتِّينِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ حَلالٌ وَإِنْ لَمْ تُطْبَخْ) لأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام خَصَّصَ التَّحْرِيمَ بِالشَّجَرَتَيْنِ فَقَالَ: ((**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ**)) [2].

عصير العنب

(وَعَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ حَلالٌ وَإِنْ اشْتَدَّ) لما مرَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ.

(وَلا بَأْسَ بِالانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ) وَهِيَ: الْقَرَعُ، وَالْجِرَارُ [م١٧٦/ب] الْخُضْرُ وَالْمَطْلِيَّةُ بِالزِّفْتِ وَالْمَنْقُورَةُ مِنَ الْخَشَبِ، لأَنَّ الأَوَانِي [3] لا تُحَرِّمُ الأَعْيَانَ.

(وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ حَلَّتْ سَوَاءٌ صَارَتْ خَلاًّ بِنَفْسِهَا أَوْ بِشَيْءٍ طُرِحَ فِيهَا) لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ**)) [4]، وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَهُمَا: إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ خُلِّلَتْ [5]

=

ابن حزم وضعفهما، وذكر أن ابن عمر صح عنه أنه ترك ذلك وأن ابن عباس ثبت عنه ما يخالفه، انظر المحلى (٧/٥١٠-٥١٢).

(١) في (ص): " لشدة".

(٢) سبق تخريجه (ص١٤٥).

(٣) في (ص): "الأول" وهو خطأ.

(٤) ذكره البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية (٤/٣١١)، والدراية لابن حجر (٢/٢٥٢) من رواية المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر رفعه، وقال البيهقي: "المغيرة ليس بقوي"، وذكر حديثا لأم سلمة يؤيده، أن النبي ﷺ قال في الشاة: ((**إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر**))، قلت: أخرجه الدارقطني (٤/٢٦٦) رقم (٦) كتاب الأشربة باب اتخاذ الخل من الخمر، وقال: "تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف، يروي عن

=

بِشَيْءٍ[1].

حكم تخليل الخمر

(**وَلا يُكْرَهُ تَخْلِيلُهَا**) لأَنَّهُ إِزَالَةٌ لِصِفَةِ السُّكْرِ وَإِصْلاحٌ لِلْعَيْنِ الفَاسِدَةِ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً فَلا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَائِزاً[2]، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ[3]: يُكْرَهُ التَّخْلِيلُ لِكَوْنِهِ تَرْكاً لِلتَّجَنُّبِ المَأْمُورِ بِهِ، وَالخَلُّ حَرَامٌ لِبَقاءِ أَجْزَاءِ الخَمْرِ فِيهِ، إِلاَّ أَنَّ الاجْتِنَابَ المَأْمُورَ بِهِ هُوَ الاجْتِنَابُ عَن شُرْبِهَا وَالانْتِفَاعِ بِهَا، لأَنَّ هَذَا كَانَ مَعْهُوداً؛ وَبِهِ نَقُولُ، وَقَوْلُهُ: أَجْزَاءُ الخَمْرِ بَاقِيَةٌ فَالْكَلامُ فِيمَا إِذَا زَالَتْ بِالْكُلِّيَّةِ وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ وَالمُشَاهَدَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

=

يحيى بن سعد أحاديث عدة لا يتابع عليها"، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١١١): "ذكروا في التعليق أحاديث لا أصل لها منها: ((**خير خلكم خل خمركم**)).

(٥) ألحقت كلمة: "بشيء" في الهامش وبجوارها (صح).

(١) قوله: "شيء" سقط من (ص).

(٢) قال القاري: " الجواب عن قوله ﷺ أن الخمر كانت نفوسهم آلفة بها فنهي عن اختزانها نهي تنزيه كي لا يتخذ التخليل وسيلة إليها، أما بعد طول عهد التحريم فما بقي السبب ولا يخشى ميلهم إليها، ويؤيده خبر: "نعم الإدام الخل".

قال فضيلة الدكتور محمد طاهر حكيم بعد نقله لكلام القاري هذا: "ما أجابوا به من أنه محمول على التغليظ والتشديد لا يمنع التحريم، لأن التغليظ والتشديد غالبا ما يكون للتحريم"، ثم نقل عن ابن القيم قوله: "الأحاديث الواردة في منع تخليل الخمر صحيحة صريحة، فلا تُردّ الأحاديث الصحيحة الصريحة المحكمة في المنع من تخليل الخمر بحديث مجمل لا يثبت"، ثم قال:"وأما حديث: (نعم الإدام الخل)، فإنه يحمل على خل الخمر التي تخللت بنفسها" فقه الإمام عبد الله بن المبارك (١٠٧٠-١٠٧١).

(٣) شرح مسلم على النووي (١٣/١٥٢) وذكر أنه مذهب الجمهور.

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ [1]

ما يجوز الاصطياد به

(يَجُوزُ الاصْطِيَادُ بِالكَلْبِ المُعَلَّمِ وَالْفَهْدِ وَالْبَازِيِّ وَسَائِرِ الجَوَارِحِ المُعَلَّمَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [2] الآيَةَ، وَالجَوَارِحِ: الْكَوَاسِبُ [3].

ضابط تعليم الكلب والبازي

(وَتَعْلِيمُ الْكَلْبِ: أَنْ يَتْرُكَ الأَكْلَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعْلِيمُ الْبَازِيِّ: أَنْ يَرْجِعَ إِذَا دَعَوْتَهُ) [4] لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاس: ((تَعْلِيمُ الْكَلْبِ أَنْ يَتْرُكَ الأَكْلَ، وَتَعْلِيمُ الْبَازِيِّ أَنْ يُجِيبَكَ إِذَا دَعَوْتَهُ)) [5].

٥

---

(١) الصيد: مصدر صاده إذا أخذه فهو صائد وذلك مصيد، والمِصيدة بالكسر الآلة والجمع المصايد، ويسمى المصيد صيدا تسمية بالمصدر فيجمع صيودا، وهو: كل ممتنع متوحش طبعا لا يمكن أخذه إلا بحيلة، انظر أنيس الفقهاء (ص٢٨٦)، والمذكرات الجلية (ص١٧)، والتعريفات (ص١٣٧).

(٢) سورة المائدة، آية (٤)، ومعنى مكلّبين: أي الكلاب المعلمة، وكل طير يعلم الصيد والجوارح، يعني الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها، كما في تفسير ابن كثير (١٥/٢).

(٣) في (ص): "الكواسر".

(٤) في الشرح المطبوع (ص٢٥٩): "تعلُّم" في الموضعين ولعله أولى.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ والذي وجدته عند عبد الرزاق في المصنف كتاب المناسك باب الجارح يأكل (٤٧٣/٤) رقم (٨٥١٣) بلفظ: ((**إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أُكل**))، قال ابن عبد البر: "ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح" الاستذكار (٢٩١/١٥)، وبلفظ آخر: ((**لو كان معلما ما أكل**)) كما في سنن البيهقي (٢٣٧/٩)، وفيه أيضا: ((ويذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل، لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا تستطيع، فهذا فرق بينهما والله أعلم)) أما أثر المصنف فقد قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢٥٤/٤): " تعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازي أن يرجع ويجيب إذا دعوته، =

(فَإِذا أَرْسَلَ [1] [ص١٢٤/ب] كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ أَوِ بَازِيَّهُ أَوْ صَقْرَهُ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالى عِنْدَ إِرْسَالِهِ فَأَخَذَ الصَّيْدَ وَجَرَحَهُ [2] [١٣٠/ب] فَمَاتَ [3] حَلَّ أَكْلُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [4].

إذا أكل الكلب من الصيد

(وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ لَمْ يُؤْكَلْ) لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [5] وَبِالأَكْلِ صَارَ مُمْسِكاً عَلَى نَفْسِهِ لا عَلَى صَاحِبِهِ، وَقَالَ [6] الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ: [7] "يُؤْكَلُ اعْتِبَارًا بِالْبَازِيِّ، وَهَذا لا يَصِحُّ لأَنَّ أَكْلَ الْبَازِيِّ [م١٧٧/أ] دَلِيلُ التَّعْلِيمِ وَأَكْلُ الْكَلْبِ دَلِيلٌ عَدَمِهِ فَأَنَّى يُقَاسُ بِهِ؟!.

(وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِيُّ أُكِلَ) لَمَا مَرَّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: [8] "لا يُؤْكَلُ اعْتِبَاراً بِالْكَلْبِ"، وَالْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَا.

=

وهو مأثور عن ابن عباس، **لم أجده**))، وانظر الإرواء (١٨٣/٨).

(١) كلمة: "أرسل" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٢) في الشرح المطبوع هنا زيادة: "الكلب" وفي (ص): "فجرحه".

(٣) سقطت من (ص).

(٤) سورة المائدة، آية (٤).

(٥) من قوله: "وإن أكل منه...إلى قوله: أمسكن عليكم" سقط من (ص).

(٦) قوله: "وقال" مكرر في (ص).

(٧) الأم (٢٢٦/٢) وفيه: "ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب من قبل أنه إذا صار معلما صار قتله ذكاة".

(٨) الأم (٢٢٧/٢).

(وَإِنْ أَدْرَكَ الْمُرْسِلُ الصَّيْدَ حَيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَإِنْ تَرَكَ تَذْكِيَتَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ) لأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الذَّكَاةِ الاخْتِيَارِيَّةِ فَلا تُجْزِئُهُ الاضْطِرَارِيَّةُ. إذا خنق الكلب الصيد

(وَإِنْ خَنَقَهُ الْكَلْبُ وَلَمْ يَجْرَحْهُ لَمْ يُؤْكَلْ) لِعَدَمِ الذَّكَاةِ الحَقِيقِيَّةِ وَالضَّرُورِيَّةِ.

إذا شارك الكلبَ المعلمَ غيرُه

(وَإِنْ شَارَكَهُ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ، أَوْ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ، أَوْ كَلْبٌ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْكَلْ) لأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ الحَلالُ وَالحَرَامُ فَيُغَلَّبُ الحَرَامُ.

ما يحل من الصيد بالسهم

(وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ سَهْماً إِلى صَيْدٍ فَسَمَّى [1] عِنْدَ الرَّمْيِ أَكَلَ مَا أَصَابَهُ إِذَا جَرَحَهُ السَّهْمُ فَمَاتَ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: « كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ » [2] وَالإِصْمَاءُ: أَنْ تَرْمِيَهُ فَتَقْتُلَهُ مَكَانَهُ، وَالإِنْمَاءُ: أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ.

(وَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيًّا ذَكَّاهُ، وَإِنْ تَرَكَ تَذْكِيَتَهُ [3] لَمْ يُؤْكَلْ) لَمَا مَرَّ.

(وَإِذَا وَقَعَ السَّهْمُ بِالصَّيْدِ [4] فَتَحَامَلَ حَتَّى غَابَ عَنْهُ وَلَمْ يَزَلْ فِي طَلَبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ مَيِّتاً أَكَلَ) لأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ، وَقَدْ جَرَحَهُ فَيُحَالُ المَوْتُ إِلَيْهِ ظَاهِراً.

(وَإِنْ قَعَدَ عَنْ طَلَبِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ مَيِّتاً لَمْ يُؤْكَلْ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي

---

(١) في (ص): "وسمّى".

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٢٤١/٩) كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا، مختصرا ومطولا وفيه قصة، وقال: "وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا وهو ضعيف"، وانظر التلخيص الحبير (١٣٦/٤-١٣٧).

(٣) كذا في الشرح المطبوع وفي المتن بالطبعة التركية وأما في المتن بالطبعة الخامسة ومع شرح اللباب فبزيادة: "حتى مات" هنا.

(٤) لم ترد هذه الكمة في المتن بالطبعة الخامسة ولا مع شرح اللباب.

قَوْلٍ: [1] لا يُؤْكَلُ قَعَدَ أَوْ لا، لاحْتِمَالِ مَوْتِهِ بِسَبَبٍ آخَرَ، إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ مَوْهُومٌ لا أَمَارَةٌ [2] عَلَيْهِ [3] فَلا يُعَارِضُ الجَرْحَ الظَّاهِرَ.

إذا وقع الصيد في الماء أو تردى...

(وَإِنْ رَمَى صَيْداً فَوَقَعَ فِي المَاءِ [4] لَمْ يُؤْكَلْ) لاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَاتَ غَرَقاً.

(وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الأَرْضِ [5] لَمْ يُؤْكَلْ) ٥
لاحْتِمَالِ مَوْتِهِ مِنَ التَّرَدِّي.

(وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الأَرْضِ ابْتِدَاءً أُكِلَ) لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ آخَرُ، وَالْوُقُوعُ: فَلا مَخْلَصَ مِنْهُ [6].

التفصيل فيما أصابه المعراض

(وَمَا أَصَابَ [م١٧٧/ب] المِعْرَاضُ بِعُرْضِهِ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ جَرَحَهُ [7] أَكَلَ) لِقَوْلِهِ عليه السلام لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ [8]: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اللهَ فَخَرَقَ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَبْتَ بِعُرْضِهِ فَلا**

---

(١) روضة الطالبين (٢٥٢/٣) وقال: "لم يحل على الصحيح"، وفي المجموع (١١٠/٩) نص على أنه وجهان والمنع أصح..

(٢) كتب تحتها بخط دقيق: "أي علامة".

(٣) في (ص): "موهوم الأمارة عليه"، وهو خطأ.

(٤) كذا في المتن بالطبعة التركية، وفي المتون الثلاثة بزيادة: "فمات".

(٥) انفرد الشرح المطبوع بزيادة: "فمات" هنا.

(٦) في (م): "لم يوجد سبب آخر عن الوقوع فلا مخلص منه" وفي (ص): "لم يوجد بسببٍ آخر والوقوع فلا مخلص عنه".

(٧) كذا في المتون الثلاثة، وفي الشرح المطبوع و(ص) هكذا: "وما أصابه المعراض...وإن جرح أكل"، وفي اللباب أنّ منع الأكل عند الإصابة بعُرضه لكون قتله حينئذ بِثقَلِه، وسيأتي شرح المعراض.

(٨) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرَج ـ بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم ـ الطائي أبو =

تَأْكُلْ)) [1]، وَالمِعْرَاضُ: عَصَا مُحَدَّدَةُ الرَّأْسِ يَعْتَرِضُ الصَّائِدُ بِهَا الصَّيْدَ، وَالخَرْقُ: الإِصَابَةُ وَالنُّفُوذُ.

حكم ما أصابت البندقة

(وَلا يُؤْكَلُ مَا أَصَابَتِ الْبُنْدُقَةُ إِذَا مَاتَ مِنْهَا) لأَنَّهُ عليه السلام اعْتَبَرَ الجَرْحَ [ص١٢٥/أ] فِي حَدِيثِ عَدِيٍّ وَلَمْ يُوجَدْ.

٥ (وَإِذَا رَمَى إِلَى صَيْدٍ فَقَطَعَ عُضْواً مِنْهُ أَكَلَ) الصَّيْدَ لأَنَّهُ مُذَكًّى.

إذا قطع عضوا من الصيد

(وَلا يُؤْكَلُ الْعُضْوُ [2]) لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((مَا أُبِينَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ)) [3].

(وَإِنْ قَطَعَهُ أَثْلاثًا ـ وَالأَكْثَرُ [4] مِمَّا يَلِي الْعَجُزَ ـ [5] أُكِلَ) الْكُلُّ [6] لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ

=

طريف، صحابي مشهور وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي، مات سنة (٦٨هـ) وهو ابن (١٢٠سنة) وقيل ثمانين، انظر تقريب التهذيب (٤٥٧٢).

(١) أصل الحديث متفق عليه من حديث عدي بن حاتم في البخاري (٩/٦٠٤فتح) كتاب الذبائح باب ما أصاب المعراض بعرضه رقم (٥٤٧٧)، ومسلم في صحيحه (١٣/٧٣-٧٩)، ولم أقف على ذكر لفظة الجلالة "الله" فيه ـ والله أعلم ـ.

(٢) في (ص): "ذلك العضو".

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك (٤/١٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وهو مروي عن غيره من الصحابة بألفاظ مقاربة.

(٤) كذا في سائر النسخ وفي الشرح المطبوع وفي المتن مع شرح اللباب، وأما في المتن بالطبعة التركية: "وأكثر"، وفي الطبعة الخامسة: "أو أكثر"، والأول هو الصواب.

(٥) "العجز" مكتوب تحته بخط صغير: "أي الذنب".

(٦) وردت هذه الكلمة في الشرح المطبوع على أنها من المتن ولا توجد في المتون الثلاثة، وهي موجودة في سائر النسخ الخطية، فهي من الشرح.

وَالنَّحْرِ.

(وَإِنْ كَانَ الأَكْثَرُ (١) **مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ** (٢) [١٣١/أ] **لَمْ** (٣) **يُؤْكَلْ الأَقَلُّ)** لأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: ((**مِا أُبِينَ مِنَ الحَيِّ**))، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: (٤) يُؤْكَلُ الجَمِيعُ فِي الحَالَيْنِ لِوُجُودِ الذَّكَاةِ وَهُوَ الجَرْحُ، إِلاَّ أَنَّ الجَرْحَ إِنَّمَا يَصِيرُ ذَكَاةً إِذَا اتَّصَلَ بِهِ زُهُوقُ الرُّوحِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَقَبْلَ الزُّهُوقِ: اَلثُّلُثُ بَائِنٌ مِنْهُ فَكَانَ دَاخِلاً تَحْتَ النَّصِّ، بِخِلافِ مَا لَوْ كَانَ الثُّلُثُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ حَيْثُ (٥) يُؤْكَلُ الْكُلُّ لأَنَّهُ ذَكَاةٌ حَقِيقَيَّةٌ بِقَطْعِ الأَوْدَاجِ، إِذْ هِيَ مُتَّصِلَةٌ مِنَ الْقَلْبِ إِلَى الرَّأْسِ، وَلِهَذَا لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ لا يُعْتَبَر الذَّبْحُ.

حكم صيد المجوسي والمرتد والوثني

(وَلا يُؤْكَلُ صَيْدُ المَجُوسِيِّ) لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الحَدِيثِ فِي مُنَاكَحَتِهِمْ (٦) **(وَ)** لا صَيْدُ(٧) **(المُرْتَدِّ وَالْوَثَنِيِّ)** لأَنَّهُ لا مِلَّةَ لَهُمَا وَهُمَا أَسْوَأُ حَالاً مِنَ المَجُوسِيِّ.

من رمى صيدا وقتله آخر

(وَمَنْ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَهُ وَلَمْ يُثْخِنْهُ (٨) **وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ** (٩) **حَيِّزِ الامْتِنَاعِ فَرَمَاهُ آخَرُ**

---

(١) في (ص) زيادة: "مما يؤكل" في هذا الموضع وهو خطأ.

(٢) في المتون الأربعة هنا زيادة: "أكل الأكثر".

(٣) في الشرح المطبوع: "ولم" وفي المتون الثلاثة: "ولا".

(٤) روضة الطالبين (٢٤٢/٣) وهو وجه في المذهب والأصح فيه أن يحل باقي البدن ويحرم العضو.

(٥) قوله: "حيث" سقط من (ص).

(٦) يشير إلى حديث نكاح المجوس، ورد في الشرح المطبوع في كتاب النكاح (ص١٧٤) حديث أنه قال عليه السلام في مجوس هجر: ((**سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم**)).

(٧) هذه الكلمة والتي قبلها وردت في الشرح المطبوع على أنها من المتن ولم ترد في المتون الثلاثة.

(٨) يثخنه: أي ولم يقتله، انظر المعجم الوسيط (٩٤/١).

فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلثَّانِي) لأَنَّهُ صيدَ بَعْدَ فِعْلِ الأَوَّلِ؛ وَالصَّيْدُ لِمَنْ أَخَذَ **(وَيُؤْكَلُ)** لأَنَّ الصَّيْدَ يَحِلُّ بِذَكَاةِ الاضْطِرَارِ.

(وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَثْخَنَهُ) أَيْ أَضْعَفَهُ عَنِ النِّفَارِ **(فَرَمَاهُ الثَّانِي [م١٧٨/أ] فَقَتَلَهُ لَمْ يُؤْكَلْ)** لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ صَيْداً فَلا يَحِلُّ بِذَكَاةِ الاضْطِرَارِ.

(وَالثَّانِي ضَامِنٌ بِقِيمَتِهِ لِلأَوَّلِ (١) **غَيْرِ مَا نَقَصَتْهُ جِرَاحَتُهُ)** (٢) لأَنَّ الأَوَّلَ مَلَكَهُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ حَدِّ الصَّيْدِيَّةِ فَيَضْمَنُ الثَّانِي بِالإِتْلافِ إِلاَّ أَنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ مَجْرُوحاً بِالجَرْحِ الأَوَّلِ لأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ بِفِعْلِ المَالِكِ.

ما يجوز صيده من الحيوان

(وَيَجُوزُ اصْطِيَادُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الحَيَوَانِ وَمَا لا يُؤْكَلُ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ (٣).

حكم ذبيحة المسلم والكتابي

(وَذَبِيحَةُ المُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ حَلالٌ) أَمَّا المُسْلِمُ فَلا شُبْهَةَ فِيهِ (٤)، وَأَمَّا الْكِتَابِيُّ فَلِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ (٥).

=

(٩) في (ص): "من".

(١) في الشرح المطبوع: "والثاني ضامن بقيمة الأول" وهو خطأ والصواب ما في الأصل حيث توافقه المتون الثلاثة مع أن المتن بالطبعة التركية فيه: "بقيمته" وهو صواب أيضا.

(٢) في (ص): "والثاني ضامن للأول قيمة ما نقصته جراحته".

(٣) سورة المائدة، آية (٢).

(٤) قوله: "فيه" سقط من (ص).

(٥) سورة المائدة، آية (٥).

حكم ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم

(وَلا يُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالْوَثَنِيِّ) لَمَا مَرَّ، (وَ) لا ذَبِيحَةُ [1] (الْمُحْرِمِ) مِنَ الصَّيْدِ لأَنَّ اللهَ تَعَالى سَمَّى ذَبِيحَتَهُ قَتْلاً بِقَوْلِهِ: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ﴾ [2].

ترك الذابح التسمية عمدا

(وَإِنْ تَرَكَ الذَّابِحُ التَّسْمِيَةَ عَمْداً فَالذَّبِيحَةُ [3] مَيْتَةٌ لا [4] تُؤْكَلُ) لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [5] الآيَةَ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

(وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِياً أَكَلَ) لِقَوْلِهِ عليه السلام لَمَّا سُئِلَ عَمَّنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ: ((اسْمُ اللهِ تَعَالى عَلَى لِسَانِ كُلِّ مُسْلِمٍ)) [6] وَلأَنَّ النَّاسِيَ مَعْذُورٌ بِخِلافِ الْعَامِدِ، وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيُّ [7] [ص١٢٥/ب] الْعَامِدَ بِالنَّاسِي، وَمَالِكٌ: النَّاسِي [8] بِالْعَامِدِ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ.

---

(١) جاءت هذه الكلمة والتي قبلها في الشرح المطبوع على أنها من المتن و لم ترد في المتون الثلاثة فهي من الشرح.

(٢) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٣) انفرد الشرح المطبوع بورود هذه الكلمة فيه هكذا: "فذبيحته".

(٤) في (ص): "لم".

(٥) سورة الأنعام، آية(١٢١).

(٦) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الدارقطني (٢٩٥/٤) رقم (٩٤) بلفظ:((**اسم الله على كل مسلم**)) وقال: "مروان بن سالم ضعيف"، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٠/٩)، وقال: "مروان بن سالم الجزري ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد"، وخلاصة القول أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا، وقد صحح البيهقي وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر التلخيص الحبير (١٣٧/٤)، نصب الراية (١٨٣/٤)، والإرواء (١٦٩/٨-١٧١).

(٧) روضة الطالبين (٢٠٥/٣) وقال:" لكن تركها عمدا مكروه على الصحيح".

(٨) كلمة: "ومالك: الناسي" كررها الناسخ ووضع خطًّا على الأولى منها إشارة لإلغائها.

موضع الذبح

(وَالذَّبْحُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ) لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**الذَّكَاةُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ**)) [1]، وَاللَّبَّةُ: أَعْلَى الصَّدْرِ، وَاللَّحْيَانِ: عَظْمَا الذَّقَنِ.

العروق التي تقطع في الذبح

(وَالْعُرُوقُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الذَّكَاةِ [2] أَرْبَعَةٌ: **الحُلْقُومُ، وَالمَرِيءُ، وَالْوَدَجَانِ** [3]) لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**كُلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَأَفْرَى** [4] **الأَوْدَاجَ**)) [5] سَمى الجَمِيعَ أَوْدَاجاً عَلَى سَبِيلِ

---

(١) أخرجه الدراقطني في السنن (٤/٢٨٣) رقم (٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ((**ألا إن الذكاة في الحلق واللبة**))، قال الزيلعي في نصب الراية: "قال في التنقيح: هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به..." وقال ابن حجر: "إسناده واه"، أما لفظ المصنف فقد قال عنه الزيلعي: "غريب بهذا اللفظ" وقال ابن حجر: "لم أجده"، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٩٥) رقم (٨٦١٤، ٨٦١٥) موقوف على عمر وابن عباس، وعلقه البخاري عن ابن عباس وصححه الحافظ في الفتح (٩/٦٤٠-٦٤١)، وقال الألباني عن أثر عمر: "وهذا إسناد يحتمل التحسين، رجاله ثقات غير فرافصة وهو ابن عمير الحنفي المدني" انظر الإرواء (٨/١٧٦).

(٢) كلمة: "الذكاة" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٣) هنا زيادة في المتون الأربعة هكذا: "فإذا قطعها حل الأكل" ففي الشرح المطبوع (ص٢٦١) وفي (ص١١٥) وفي (ص١٥١)، وفي (٣/٢٢٦).

(٤) في (ص): "أفراه"، وكلمة: "وأفرى" مطموس بعضها في الأصل وواضح في بقية النسخ.

(٥) هو ملفق من حديثين كما قال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٨٦) الأول متفق عليه من حديث رافع بن خديج بلفظ: ((**كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقلت: يارسول الله إنا نكون في المغازي فلا تكون معنا مُدَى، فقال: ما أنهر الدم وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوا**)) أخرجه البخاري (٩/٦٣٨) رقم (٥٥٠٩)، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٩/٦٣٨) رقم (٥٥٠٩) وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٣/١٢٢-١٢٣)، والثاني عنه أيضا بلفظ: ((**سألت**

=

التَّغْلِيبِ كَالْقَمَرَيْنِ وَالْعُمَرَيْنِ، وَالإِنْهَارُ: التَّسْيِيلُ، وَالإِفْرَاءُ: الْقَطْعُ، فَصَارَ الشَّافِعِيُّ [1] مَحْجُوجاً بِهِ: أَنَّهُ لا يَجِبُ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ [2] [١٣١/ب] أَصْلاً، وَيَكْفِي قَطْعُ الْمَرِيءِ وَالْحُلْقُومِ.

(وَإِنْ قَطَعَ أَكْثَرَهَا فَكَذَلِكَ) [3] يَعْنِي أَيَّ الثَّلاثَةِ [م١٧٨/ب] [4] لأَنَّ لِلأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ.

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ [5] يُعْتَبَرُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَأَحَدِ الْوَدَجَيْنِ) لأَنَّ كُلَّ عِرْقٍ فِيهِ

=

رسول ا لله ﷺ عن الذبح بالليطة، فقال: كل ما أفرى الأوداج إلا سنا أو ظفرا)) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه الراوي عن رافع لم يُذكر (٣٨٩/٥)، وأخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد وقال الهيثمي (٣٤/٤): "فيه علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق"، والأوداج واحدها: وَدَج، وهي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، النهاية (١٦٥/٥).

(١) روضة الطالبين (٢٠٢/٣) حيث نص على أنه مستحب، وكذا في مغني المحتاج (٢٧٠/٤).

(٢) "الودجين" مطموسة وواضحة في بقية النسخ.

(٣) هنا زيادة في المتون الأربعة هكذا: "عند أبي حنيفة".

(٤) في (م) و (ص): "يعين أيَّ الثلاثة كان".

(٥) كذا في الشرح المطبوع (ص٢٦١) وفي المتون الثلاثة: "وقال أبو يوسف ومحمد" وقد علق عليه المرغيناني في الهداية بقوله: "المشهور في كتب أصحابنا أن هذا هو قول أبي يوسف وحده" وانظر الجوهرة النيرة (٢٨٦/٢)، وانظر قول أبي يوسف في بداية المبتدي (٢١٨/١) وجعله قولا للصاحبين، وفي الهداية (٦٥/٤):" هكذا ذكر القدوري ـ رحمه ا لله ـ الاختلاف في مختصره، والمشهور في كتب مشايخنا أن هذا قول أبي يوسف ـ رحمه ا لله ـ وحده".

مَعْنًى مَخْصُوصٌ، فَإِنَّ الْحُلْقُومَ مَجْرَى النَّفَسِ، وَالْمَرِيءُ مَجْرَى الطَّعَامِ، وَالْوَدَجَانِ [١] [٢] مَجْرَى الدَّمِ، إِلاَّ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَنُوبُ عَنِ الآخَرِ **(وَمُحَمَّدٌ)** [٣] يَعْتَبِرُ قَطْعَ الأَكْثَرِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ لأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ عِرْقٌ عَاشَ الْحَيَوَانُ أَكْثَرَ مِمَّا يَعِيشُ الْمَذْبُوحُ فَكَانَ ذَبْحاً نَاقِصاً.

وسيلة الذبح

(وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِاللِّيطَةِ وَالْمَرْوَةِ [٤] **وَبِكُلِّ شَيْءٍ أَنْهَرَ الدَّمَ** [٥] **إِلاَّ السِّنَّ الْقَائِمَ وَالظُّفُرَ الْقَائِمَ)** لِقَوْلِهِ عليه السلام: ((**كُلُّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَأَفْرَى الأَوْدَاجَ إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ فَإِنَّهُمَا مُدَى** [٦] **الْحَبَشَةِ**)) [٧] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: [٨] "لا يَجُوزُ بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ [٩] وَإِنْ كَانَا مُنْفَصِلَيْنِ، لِمَا ذَكَرْنَا

---

(١) في (ص): "والودجين"، باعتباره معطوفا على اسم (إن)، وما في الأصل مُستأنَف؛ مبتدأ مرفوع.

(٢) في هذا الموضع من (ص) أقحمت جملة: "لأن كل عرق" وضرب عليها بخط يعترض أعالي الحروف، فاشتبهت بالمتن.

(٣) جعلت "محمد" من المتن بناء على ما سبق بيانه وهو أن القدوري جعل قوله وقول أبي يوسف واحدا، وتصرف الشارح بفصل قول محمد، وقد أحسن الشارح في ذلك، وقد زادت كلمة: "عند" في الشرح المطبوع قبل "محمد" وهو منفرد بها دون سائر النسخ الخطية، وانظر قول محمد في حاشية ابن عابدين (٦/٢٦٥).

(٤) كتب تحتها: "الحجر الأبيض كالسكين يذبح بها، والليطة: قشر القصبة كما في القاموس (ل ي ط) ص٨٨٦

(٥) كذا في سائر النسخ وقد زاد الشرح المطبوع جملة: "وأفرى الأوداج" وهي ثابتة في ثلاث نسخ خطية هي: نسخة (هـ) (١٨٨/ب)، نسخة (أ) (١٨١/أ)، نسخة م (١٧٨/ب) وقد جاءت في الشرح المطبوع على أنها من المتن إلا أن المتون الثلاثة خلت منها، فالأظهر أنها من الشرح.

(٦) كتب تحتها بخط صغير: "أي السكين".

(٧) هو نف

س حديث رافع بن خديج السابق.

(٨) الوسيط (١١٢/٧).

مِنَ الحَدِيثِ آنِفاً [1]، إلاَّ أَنَّهُ عليه السلام أَرَادَ الْقَائِمَ مِنْهُمَا لأَنَّهُ سَمَّى [2] مُدَى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَفْعَلُونَ بِالْقَائِمِ إِظْهَاراً لِلْجَلَدِ.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحِدَّ الذَّابِحُ شَفْرَتَهُ) لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْقَتْلَ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» [3].

من قطع الرأس عند الذبح

(وَمَنْ بَلَغَ بِالسِّكِّينِ [4] النُّخَاعَ أَوْ قَطَعَ الرَّأْسَ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ) لأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ أَلَمٍ بِغَيْرِ حَاجَةٍ **(وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ)** [5] لِحُصُولِ الذَّكَاةِ التَّامَّةِ.

حكم الشاة المذبوحة من القفاة

(وَإِنْ ذَبَحَ الشَّاةَ مِنْ قَفَاهَا فَإِنْ بَقِيَتْ [6] حَيَّةً حَتَّى قَطَعَ الْعُرُوقَ جَازَ) لِحُصُولِ الذَّكَاةِ **(وَيُكْرَهُ)** لِزِيَادَةِ [7] أَلَمٍ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ.

(وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قَطْعِ الْعُرُوقِ لَمْ تُؤْكَلْ) لأَنَّ الذَّكَاةَ الاخْتِيَارِيَّةَ لَمْ تُوجَدْ.

=

(٩) من قوله: "فإنهما مدى الحبشة" إلى هذا الموضع سقط من نسخة (م).

(١) قوله: "آنفا" سقط من (ص).

(٢) في (م): "استثنى".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣/١٠٦) كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.

(٤) في (ص): "السكين"، ولعله بتشديد "بلّغ".

(٥) في (ص): "الذبيحة".

(٦) في (ص): "فبقيت".

(٧) هذه الكلمة والتي قبلها ألحقتا بالهامش وبجوارهما (صح).

ذكاة الصيد المستانس

(وَمَا اسْتُأْنِسَ مِنَ الصَّيْدِ فَذَكَاتُهُ ذَبْحُهُ) لِزَوَالِ الضَّرُورَةِ الْمُقِيمَةِ لِلْجَرْحِ مَقَامَ الذَّبْحِ.

ذكاة ما توحش من النعم

(وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النَّعَمِ فَذَكَاتُهُ الْعَقْرُ [1] وَالْجَرْحُ) لَمَا رُوِيَ أَنَّ بَعِيراً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَدَّ [2] فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ [ص١٢٦/أ] فَقَالَ عليه السلام [م١٧٩/أ]: ((إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا صَنَعَتْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا بِهَا هَكَذَا))[3] وَالأُبُودُ: التَّوَحُّشُ[4].

ما يستحب فيه النحر وما يستحب فيه الذبح

(وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الإِبِلِ النَّحْرُ، فَإِنْ ذَبَحَهَا جَازَ وَيُكْرَهُ، وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الذَّبْحُ فَإِنْ نَحَرَهُمَا جَازَ وَيُكْرَهُ) أَمَّا الاسْتِحْبَابُ فَقَدْ مَرَّ فِي الْحَجِّ [5] وَأَمَّا الْجَوَازُ مَعَ الْكَرَاهَةِ فَلِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ.

ذكاة الجنين

(وَمَنْ نَحَرَ نَاقَةً أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً أَوْ شَاةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا جَنِيناً مَيِّتاً لَمْ يُؤْكَلْ؛ [6] أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ) لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ الذَّكَاةُ الاخْتِيَارِيَّةُ وَلا الاضْطِرَارِيَّةُ، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام قَالَ: ((

---

(١) أصل العقر ضرب قوائم البعير ـ أو الشاة ـ بالسيف وهو قائم...ثم اتُّسع في العقر حتى استعمل في القتل والهلاك، النهاية (٣/٢٧١-٢٧٢).

(٢) ندّ: شرد وذهب على وجهه، النهاية (٥/٣٥).

(٣) الحديث متفق عليه من حديث رافع بن خديج، أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها (٣/١٨١) كتاب الشركة باب قسمة الغنائم، ومسلم (١٣/١٢٥) كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم....

(٤) في (ص): "ولأُبود"، وفي (م): "والأوابد: التوحش" وهو خطأ لعدم التناسب بين المفسَّر والمفسَّر به.

(٥) في الشرح المطبوع (ص٨٧).

(٦) زاد في الشرح المطبوع هنا كلمة: "سواء" على أنها من المتن و لم ترد في المتون الثلاثة فالأظهر أنها من الشرح،وقد خلت منها سائر النسخ الخطية.

ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةَ أُمِّهِ)) [1] مَعْنَاهُ، كَذَكَاةِ أُمِّهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالى [2]: ﴿**فَشَارِبُونَ شُرْبَ الهِيمِ**﴾ [3].

(وَقالا) [4] وَالشَّافِعِيُّ: [5] إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ يُؤْكَلُ [6] لِلْحَدِيثِ [7]، وَلأَنَّهُ تَبَعٌ لِلأُمِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا.

تحريم كل ذي ناب من السباع...

(وَلا يَجُوزُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ**))[8]، وَالشَّافِعِيُّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢/٣) رقم (٢٨٢٧) كتاب الضحايا باب ما جاء في ذكاة الجنين ذكاة أمه، والترمذي (٦٠/٤) رقم (١٤٧٦) كتاب الصيد باب ذكاة الجنين ذكاة أمه وقال: "حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد"، وابن ماجه (١٠٦٧/٢) رقم (٣١٩٩) في كتاب الذبائح باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال الزيلعي في نصب الراية (١٨٩/٤): "قال المنذري: إسناده حسن، ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه"، قلت: والحديث مروي عن جمع كثير من الصحابة وقد صححه الألباني في الإرواء (١٧٢/٨)، وذكر طرقه الزيلعي في الموضع السابق.

(٢) في (ص): "لقوله تعالى".

(٣) سورة الواقعة، آية (٥٥).

(٤) بداية المبتدي (٢١٩/١)، الهداية (٦٧/٤).

(٥) روضة الطالبين (٢٢٦/٣)، المجموع (٢٦٠/٨).

(٦) في الشرح المطبوع (ص٢٦٢) جاءت جملة: "وقالا" وجملة: "إذا تم خلقه أكل" على أنها من المتن وقد خلت منها المتون الثلاثة.

(٧) كلمة: "للحديث" مطموس أولها وواضحة في بقية النسخ.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣/١٣) مع شرح النووي كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب =

حكم الثعلب والضبع

(١) خَالَفَ النَّصَّ في إِبَاحَةِ الضَّبُعِ [١٣٢/أ] وَالثَّعْلَبِ، مُتَمَسِّكاً بِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ**﴾ (٢) وَلا نَعْلَمُ طَيِّباً يَنْشَأُ مِنْ أَكْلِ المَوْتَى وَالجِيَفِ، كَيْفَ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ المُرَادَ بِالطَّيِّبَاتِ في الآيَةِ الشُّحُومُ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَبِالخَبَائِثِ الخِنْزِيرُ وَالمَيْتَةُ فَلا حُجَّةَ لَهُ فِيهَا.

حكم غراب الزرع والغراب الأبقع

(**وَلا بَأْسَ بِغُرَابِ الزَّرْعِ**) لأَنَّهُ لَيْسَ بِذِي مِخْلَبٍ وَلا يَأْكُلُ الجِيَفَ وَيُسْتَأْنَسُ كَمَا يُسْتَأْنَسُ الحَمَامُ.

(**وَلا يُؤْكَلُ الأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الجِيَفَ**) لأَنَّهُ مِنَ الْفَوَاسِقِ الَّتِي يُقْتَلْن في الحِلِّ وَالحَرَمِ عَلَى مَا مَرَّ (٣).

كراهية الضبع والضب والثعلب والحشرات

(**وَيُكْرَهُ أَكْلُ الضَّبُعِ وَالضَّبِّ**) وَالثَّعْلَبِ (٤) (**وَالحَشَرَاتِ كُلِّهَا**) لأَنَّ الحَشَرَاتِ كُلَّهَا مِنَ الخَبَائِثِ، وَقَالَ عليه السلام في الضَّبِّ: ((**إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ** (٥) **دَوَاباً، وَإِنِّي** (٦) **لأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ**)) (٧)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٨) لا يُكْرَهُ أَكْلُ الضَّبِّ وَالْقُنْفُذِ وابْنِ عِرْسٍ

=

من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

(١) الأم (٢/٢٤٢).

(٢) سورة الأعراف، آية (١٥٧).

(٣) في الشرح المطبوع (ص٨٣) في كتاب الحج باب الجنايات في الحج.

(٤) انفرد الشرح المطبوع بجعل هذه الكلمة من المتن وقد خلت منها المتون الثلاثة.

(٥) صورتها في (ص): "مستحت".

(٦) في (ص): "وإن" وهي خطأ.

(١)، لَما رُوِيَ أَنَّهُ أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٢) إِلاَّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ؛ وَلأَنَّهُ مُبِيحٌ (٣) وَمَا ذَكَرْنَاهُ مُحَرِّم فَالأَخْذُ بِهِ أَوْلى.

تحريم لحوم الحمر الأهلية والبغال

(وَلا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَالْبِغَالِ) لأَنَّ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَادَى يَوْمَ خَيْبَرَ: ((**أَلا إِنَّ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلَهَا وَبِغَالَهَا حَرَامٌ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)) (٤).

=

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ وفي مسلم (١٠٣/١٣) كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب بلفظ: ((**أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غائط مضبّة وإنه عامة طعام أهلي، قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده فلم يجبه ثلاثا، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دوابّ يدبّون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهى عنها**))، وانظر المسند (٥٥/١٧).

(٨) الأم (٢٤٢/٢)، وانظر المهذب (٢٤٧/١).

(١) ابن عِرس: ـ بالكسر ـ دويّبة تشبه الفأرة، المصباح المنير (ص٤٠٢).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (٦٦٣/٩) كتاب الذبائح والصيد باب الضب، ومسلم (٩٩/١٣-١٠٠) كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب.

(٣) في (ص): "مبيحا" وهو خطأ.

(٤) أخرجه بتمام القصة أبو داود (١٥١/٤) رقم (٣٧٩٠) كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل، وابن ماجه مختصرا (١٠٦٦/٢) رقم (٣١٩٨) كتاب الذبائح باب لحوم البغال، والنسائي (٢٠٢/٧) رقم (٤٣٣١)، قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٨/٤): "حديث خالد بن الوليد متكلم فيه إسنادا ومتنا"،ونقل الدارقطني (٢٨٧/٤) عن موسى بن هارون قوله: "هذا حديث ضعيف"، ونقل الحافظ في الفتح (٦٥٢/٩) تضعيفه عن جمع من الحفاظ، وقال الألباني في الإرواء: "وأما حديث تحريم الخيل والبغال فلا يصح إسناده".

حكم لحم الفرس

(وَيُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِ الْفَرَسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) لَمَا رَوَيْنَاهُ الآنَ، (وَقَالا) [1] وَالشَّافِعِيُّ: [2] (لا يُكْرَهُ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: ((أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [ص١٢٦/ب] لَحْمَ الخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ)) [3].

جواز لحم الأرنب

(وَلا بَأْسَ بِأَكْلِ الأَرْنَبِ) لحَدِيثِ عَمَّارٍ [4]: كُنَّا عِنْدَ النَّبِي عليه السلام فَأَهْدَى لَنَا أَعْرَابِيٌّ أَرْنَبَةً مَشْوِيَّةً فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: ((كُلُوا)) [5].

ما تطهره الذكاة

٥

---

(١) بداية المبتدي (٢١٩/١)، الهداية (٦٨/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦)، ولفظهم: "يكره لحم الفرس عند أبي حنيفة".

(٢) المجموع (٥/٩).

(٣) حديث جابر ـ وهو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي جليل، كان آخر من شهد بيعة العقبة وشهد الخندق وبيعة العقبة، وتوفي سنة (٧٨هـ) تذكرة الحفاظ (٤٣/١) ـ في لحوم الخيل متفق عليه أخرجه البخاري (٩٤٨/٩) رقم (٥٥٢٠)، ومسلم (٩٥/١٣) ولفظ مسلم أقرب إلى لفظ المصنف وفيه: ((**أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي**))، ولم أقف على النهي العام عن لحوم الحمر إلا في الحديث السابق أما حديث جابر ففيه التفصيل بين الأهلي والوحشي ـ والله أعلم ـ.

(٤) الحديث كما سيأتي من حديث أبي هريرة والله أعلم.

(٥) قال الزيلعي: "كأنهما حديثان، فالأول رواه البخاري في صحيحه...والحديث الثاني رواه النسائي في سننه"، وهو في البخاري (٦١٢/٩) رقم (٥٤٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ:((**أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعوا عليها حتى غلبوا، فسعيت عليها حتى أخذتها، فجئت بها إلى الى أبي طلحة، فبعث إلى النبي ﷺ بوركيها أو فخذيها فقبله**))، والثاني في النسائي (١٩٦/٧) رقم (٤٣١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال له رسول الله ﷺ : ((**ما يمنعك أن تأكل؟**)) قال: إني أصوم ثلاثة =

(وَإِذَا ذُبِحَ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَهُرَ لَحْمُهُ وَجِلْدُهُ) لِزَوَالِ الرُّطُوبَاتِ وَالدُّسُومَاتِ النَّجِسَةِ بِالذَّكَاةِ (إِلاَّ الآدَمِيَّ) لِشَرَفِهِ (وَالخِنْزِيرَ) لِخُبْثِهِ [1] عَلَى مَا مَرَّ فِي الطَّهَارَةِ.

ما يؤكل من حيوان الماء

(وَلا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ المَاءِ إِلاَّ السَّمَكَ) لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [2] وَهُوَ عَامٌّ فَيَتَنَاوَلُ الْبَرِّيَّ وَالْبَحْرِيَّ، وَأَمَّا السُّلَحْفَاةُ وَالسَّرَطَانُ وَالضِّفْدَعُ فَمِنَ الخَبَائِثِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضِّفْدَعِ يُجْعَلُ شَحْمُهُ فِي الدَّوَاءِ فَقَالَ: ((**خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ**)) [3]، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [4] يَحِلُّ جَمِيعُ صَيْدِ الْبَحْرِ لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**الحِلُّ مَيْتَتُهُ**)) [5]، وَنَحْنُ

=

أيام، قال: ((**إن كنت صائما فصم الغر**))، قال ابن حبان بعد ذكر طريقيه: "والطريقان محفوظان".

(١) وردت جملة في الشرح المطبوع بعد هذه الكلمة وهي: "فإن الذكاة لا تعمل فيها" وقد ثبتت في المتون الثلاثة بضمير التثنية.

(٢) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ والذي يبدو لي أنه ملفق من حديثين:

الأول: ((**أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها**))، أخرجه أبو داود (٢٠٤/٤) رقم (٣٨٧١)، والنسائي (٢١٠/٧) رقم (٤٣٥٥)، والحاكم في المستدرك (٤١١/٤) وقال: "هذا حديث صحيح و لم يخرجاه"، وأحمد في المسند (٣٦/٢٥) رقم (١٥٧٥٧) وصحح إسناد المحقق، كلهم من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي، وإسناده رجاله ثقات غير سعيد بن خالد نقل عن النسائي تضعيفه له و لم يثبت، وقد رجح ابن حجر أنه صدوق كما في التقريب.

الثاني: عن أبي هريرة قال: ((**نهى رسول ا لله ﷺ عن الدواء الخبيث**))، أخرجه أحمد في المسند (٤١٦/١٣) رقم (٨٠٤٨) وحسن إسناده المحقق.

(٤) الأم (١٤٦/٧).

نَحْمِلُهُ عَلَى السَّمَكِ لِقَوْلِهِ عليه السلام: ((**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ** [1] **وَالطِّحَالُ**)) [2].

كراهية أكل السمك الطافي

(**وَيُكْرَهُ أَكْلُ**) السَّمَكِ (**الطَّافِي**) لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا طَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ**)) [3].

(**وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجِرِّيثِ** [4] **وَالْمَارِمَاهِي** [5]) لِأَنَّهُمَا نَوْعَانِ مِنَ السَّمَكِ فَيَتَنَاوَلُهُمَا ٥

=

(٥) أخرجه أبو داود (١/٦٤) رقم (٨٣) كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر، والنسائي (١/٥٠) رقم (٥٩) كتاب الطهارة باب ماء البحر، وابن ماجه (١/١٣٦) رقم (٣٨٦)، والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٧)، ومحقق المسند (١٢/١٧١).

(١) في (ص): "الكبد".

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٧٣) رقم (٣٢١٨)، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٢١٦) رقم (٢٦٠٧)، وأحمد في المسند (١٠/١٥-١٦) رقم (٥٧٢٣) وصححه المحقق، روي مرفوعا وموقوفا، قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/٣٩٢): "حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا وحرم علينا، ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه".

(٣) أخرجه أبو داود (٤/١٦٥) رقم (٣٨١٥)، كتاب الأطعمة، باب أكل الطافي من السمك وأعله بالوقف فقال: "روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ"، وابن ماجه (٢/١٠٨١) رقم (٣٢٤٧)، كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، وفيه أيضا عنعة أبي الزبير وهو مدلس، وقد روي من وجه آخر أيضا مرفوعا أخرجه الدارقطني (٤/٢٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٥٦)، وأعله الدارقطني بقوله: "تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وعبد العزيز ضعيف، لا يحتج به".

(٤) الجريت: ضرب من السمك مُدوّر، ويُقال له الجري، كما في اللباب ٣/٢٣١.

النَّصُّ [1].

(**وَيَجُوزُ أَكْلُ الجَرَادِ وَلا ذَكَاةَ لَهُ**) لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

=

(٥) ضرب من السمك في صورة الحية، كما في اللباب، وأما في النهاية ١/٢٥٤ فجعل هذه تسمية للجرّيث نفسه؛ بالفارسية .

(١) كلمة "النص" مطموسة وواضحة في بقية النسخ.

[١٣٢/ب] كِتَابُ الأُضْحِيَةِ (١)

حكم الأضحية وشروط وجوبها

(الأُضْحِيَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوسِرٍ فِي يَوْمِ الأَضْحَى) لِقَوْلِهِ عليه السلام: ((**مَنْ كَانَ لَهُ يَسَارٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا**)) (٢) وَالتَّهْدِيدُ لا يُسْتَحَقُّ إِلاَّ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٣) - وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - (٤) أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِقَوْلِهِ عليه السلام: ((**ثَلاثٌ كُتِبْنَ عَلَيَّ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ الأُضْحِيَةُ وَالْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الضُّحَى** (٥))) (٦)، وَنَحْنُ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ فَإِنَّ الْمَكْتُوبَةَ هِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي ثَبَتَ لُزُومُهَا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ،

---

(١) الأُضْحِيَة: بضم الهمزة وكسرها، واحدة الأضاحي وهي ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله تعالى، ويقال في الأضحية ضحية وجمعها ضحايا، انظر معوفة أولي النهى (٣/٥١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٤٤) رقم (٣١٢٣)، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ:((**من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**))، والحاكم في المستدرك(٤/٢٣٢) وقال: "أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة وأبو عبد الرحمن المقري فوق الثقة"، وقد حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٩) رقم (٢٥٣٢)، إلا ان مدار طرقه على عبد الله بن عياش متكلم فيه وقد قال الحافظ: "صدوق يغلط"، ولهذا قال الحافظ في الفتح(١٠/٣): " رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره"، وضعفه أيضا محقق المسند (١٤/٢٤) وحسنه في تحقيق زاد المعاد (٢/٣٢٤).

(٣) مغني المحتاج (٤/٢٨٣)، إعانة الطالبين (٣/٣٥٧).

(٤) الهداية (٤/٧٠).

(٥) محيت هذه الكلمة من الأصل وكتب في مقابلها بالهامش "الضحى" وبجوارها (صح) وفي الشرح المطبوع (ص٢٦٣) في محلها "الفجر" وكذلك في (م).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٥) رقم (٢٠٥٠) بلفظ: ((**ثلاث هن علي فرائض وهن لكم** =

وَالْوَاجِبُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مَظْنُونٍ [1]، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْحُرِّيَّةُ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُعْتَبَرُ فِيهَا المال [2] وَالْعَبْدُ لا مَالَ لَهُ.

(**وَعَنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصِّغَارِ**) اعْتِبَاراً بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ لا تَجِبُ عَنْ وَلَدِهِ كَمَا لا يَجِبُ عَنْ عَبْدِهِ [3].

ما يذبح في الأضحى

(**يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً أَوْ يَذْبَحُ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً عَنْ سَبْعَةٍ**) لما مَرَّ في الحَجِّ [4]، وَلِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: ((**نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**)) [5].

سقوط الأضحية عن الفقير والمسافر

(**وَلَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ وَالْمُسَافِرِ أُضْحِيَةٌ**) أَمَّا الْفَقِيرُ فَلأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالمالِ، وَأَمَّا الْمُسَافِرُ

= **تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحى**))، وفي سنده أبو جناب الكلبي ضعيف لكثرة تدليسه وقد عنعن، والحاكم في المستدرك (١/٣٠٠) وقال الذهبي: "ما تكلم عليه الحاكم، وهو غريب منكر ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني".

(١) هذا مما انفرد به الحنفية دون الجمهور، انظر شرح البدخشي (١/٤٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٥٣).

(٢) في (ص): "تعتبر بالمال".

(٣) كتب في مقابله في هامش في (ص): "الأفراد إلى سبعة يعني يجوز عن واحد أو اثنين أو ثلاثة أو خمسة أو ستة أو سبعة ولا يجوز ثمانية".

(٤) في الشرح المطبوع (ص٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (٩/٦٧) كتاب الحج باب إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بلفظ: ((**نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**)).

فَلَتَعَذُّرِهِ عَلَيْهِ لِتَضَيُّقِ [1] الْوَقْتِ وَعَدَمِ الْوِجْدَانِ وَفَسَادِ اللَّحْمِ عَلَيْهِ.

وقت الأضحية

(وَوَقْتُ الأُضْحِيَةِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ [ص١٢٧/أ] **يَوْمَ النَّحْرِ)** لأَنَّهَا قُرْبَةٌ مَالِيَّةٌ شُرِعَ فِعْلُهَا يَوْمَ الْعِيدِ فَأَشْبَهَتِ الْفِطْرَةَ.

(إِلاَّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَهْلِ الأَمْصَارِ الذَّبْحُ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ [2] **الْعِيدَ)** لِقَوْلِهِ عليه السلام لأَبِي بُرْدَةَ: ((**إِنَّمَا هِيَ شَاةُ لَحْمٍ**)) [3]، وَقَالَ: ((**أَوَّلُ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الصَّلاةُ ثُمَّ الذَّبْحُ**)) [4].

(فَأَمَّا أَهْلُ السَّوَادِ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ) لأَنَّهُ لا صَلاةَ عَلَيْهِمْ.

أيام الذبح

(وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي ثَلاثَةِ أَيَّامٍ: يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ) لِقَوْلِ عُمَرَ [5] وَعَلِيٍّ [6] وَابْنِ

---

(١) في (ص): "لضيق".

(٢) في المتون الأربعة هنا زيادة كلمة: "صلاة" (ص٢٦٣)، (ص١١٦)، (٢٣٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢/١٠) رقم (٥٥٥٦) كتاب الأضاحي باب قول النبي ﷺ لأبي بردة...، مسلم (١١٢/١٣) كتاب الأضاحي باب وقتها عن البراء ولفظ مسلم: ((**ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم**))، أبو بردة هو بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر وقيل الحارث، مات سنة (١٠٤هـ) التقريب (٨٠٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٩/١٠) رقم (٥٥٦٠) بلفظ: ((**إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر...**)) وهو نفس حديث البراء السابق.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية (٢١٣/٤): "قوله: روي عن عمر وعلي وابن عباس أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها، قلت: غريب جدا"، وأخرج أثر عمر ابن حزم في المحلى (٤٠/٦) وضعفه بجهالة مالك وأبيه.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٧/٢) رقم (١٢) أنه بلغه عن علي أنه كان يقول مثل ذلك.

عَبَّاسٍ [١] وَابْن عُمَرَ [٢] وَأَنَسٍ [٣]: ((**أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلاثَةٌ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا**)) [٤]، وَهَذا لا يُعْرَفُ إِلاَّ تَوْقِيفاً [٥]، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [٦] ثَلاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [م١٨٠/ب]: ((**أَيَّامُ مِنًى كُلُّهَا ذَبْحٌ**)) [٧] وَنَحْنُ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ - إِنْ صَحَّ - إِنَّهَا وَقْتٌ لِنَحْرِ الهَدْيِ وَالكَلامُ فِي الأُضْحِيَةِ [٨].

---

(١) انظر قول الزيلعي، وفي زاد المعاد (٣١٩/٢) قال ابن القيم: "ذكره الأثرم عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -".

(٢) أخرجه مالك في الموطأ الموضع السابق عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: ((**الأضحى يومان بعد يوم الأضحى**)).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٩٧/٩) كتاب الضحايا باب من قال الأضحى يوم النحر ويومين بعده.

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠١/١٥) وما بعدها: "رُوِيَ ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر، ولم يختلف فيه عن أبي هريرة وأنس، وهو الأصح عن ابن عمر".

(٥) كلمة: "توقيفا" كتب تحتها بالخط الصغير: "أي سماعا".

(٦) الأم (٢٢٦/٢).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٣١٧/٢٧) رقم (١٦٧٥٢) عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ، وقال محققه: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف"، وذكر له شواهد يتقوى بها، وعلته سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم واضطرب في حديثه هذا، كما بينه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠٣/١٥).

(٨) في (ص): "الأضحى".

ما لا يجزئ في الأضحية

(وَلا يُضَحِّى بِالعَمْيَاءِ، وَالْعَوْرَاءِ، وَالْعَرْجَاءِ، الَّتِي لا تَمْشِي إِلى الْمَنْسَكِ، [1] وَلا الْعَجْفَاءِ) [2] لِقَوْلِ بَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [3] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَهُوَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ ـ: « لا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا [4] أَرْبَعٌة: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي » [5].

---

(١) ألحقت هذه الكلمة والتي قبلها بالهامش وبجوارها (صح).

(٢) قوله: "ولا العجفاء" سقط من (ص).

(٣) قوله: "براء" سقط من (ص)، وهو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، مات سنة (٧٢هـ)، انظر تقريب التهذيب (ص١٢١)، الإصابة (٢٧٨/١).

(٤) في (ص): "بالضحايا".

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٨٦/٤) رقم (١٤٩٧) وقال: "حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا عند أهل العلم"، والنسائي (٢١٥/٧-٢١٦) رقم (٤٣٧١)، من حديث البراء بن عازب، وصحح إسناده محقق زاد المعاد (٣١٩/٢)، ومعنى " لا تنقي": التي لا مخّ لها لضعفها وهزالها، النهاية (١١١/٥).

(وَلا تُجْزِئُ مَقْطُوعَةُ الأُذُنِ وَالذَّنَبِ وَلا الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا [1] فَإِنْ بَقِيَ الأَكْثَرُ مِنَ الأُذُنِ [2] جَازَ) لما مَرَّ في الحَجِّ [3]، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الثُّلُثَ مَانِعٌ لأَنَّهُ كَثِيرٌ كَمَا في الوَصِيَّةِ [4]، وفي رِوَايَةٍ إِذَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ كَانَ مَانِعاً [5].

العيوب التي لا تضر في الأضحية

(وَيَجُوزُ أَنْ يُضَحِّيَ بِالجَمَّاءِ وَالخَصِيِّ وَالجَرْبَاءِ [6] وَالثَّوْلاءِ [7]) لأَنَّ ذَهَابَ ذَلِكَ[8] لا يَنْقُصُ مِنَ المَقْصُودِ [١٣٣/أ] مِنَ الشَّاةِ.

٥

أجناس الأضحية وأسنانها

(وَالأُضْحِيَةُ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ) لأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِغَيْرِهَا.

(يُجْزِئُ فِي [9] ذَلِكَ كُلِّهِ الثَّنِيُّ فَصَاعِداً إِلاَّ الضَّأْنَ فَإِنَّ الجَذَعَ مِنْهُ يُجْزِئُ) لما مَرَّ

---

(١) في الشرح المطبوع زيادة كلمة هنا وهي: "وذنبها" ووافقها المتن بالطبعة التركية إلا أن فيه: "أو ذنبها".

(٢) في الشرح المطبوع زيادة كلمة: "والذنب" ووافقه المتون الثلاثة، وقد وافقت هذه المتون الأربعة كل من نسخة (ب) (١١٠/ب)، ونسخة (سح) (١٧٢/أ)، ونسخة ص (١٢٧/أ)، بينما وافقت نسخة الأصل كل من م (١٨٠/ب)، ونسخة (أ) (١٨٢/ب)، ونسخة (هـ) (١٩٠/ب)، ونسخة (١٤٣/أ).

(٣) في الشرح المطبوع (٨٦).

(٤) إشارة إلى حديث: ((**والثلث كثير**))، في (ص): "كما في الموصي".

(٥) انظر الروايات عنه في الهداية (٧٣/٤)، بدائع الصنائع (٧٥/٥).

(٦) ألحقت هذه الكلمة تحت السطر الأخير وبجوارها (صح)، وهي ساقطة من (ص).

(٧) كتب تحتها بخط دقيق: "أي المجنون".

(٨) في (ص): "لأن الذهاب".

(٩) هذه الكلمة في المتون الأربعة بدلها "من" وكذا في (ص).

في الحَجِّ [1].

كيف تفرق الأضحية؟

(وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الأُضْحِيَةِ وَيُطْعِمُ الأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ وَيَدَّخِرُ) لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [2] وَلِقَوْلِهِ عليه السلام: ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي [3] فَكُلُوا مِنْهَا وَادَّخِرُوا)) [4].

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَنْقُصَ الصَّدَقَةَ مِنَ الثُّلُثِ) تَصْحِيحاً لِلْقِسْمَةِ عَلَى الجِهَاتِ الثَّلاثِ [5].

جلد الأضحية

(وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَعْمَلُ مِنْهُ آلَةً تُسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ) لِقَوْلِهِ عليه السلام: ((مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِ فَلا أُضْحِيَةَ لَهُ)) [6]، وَرُوِيَ: ((أَنَّ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ اتَّخَذَتْ جِلْدَ أُضْحِيَتِهَا سِقَاءً)) [7].

استحباب مباشرة الذبح

(وَالأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَتَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ) لِقَوْلِهِ عليه السلام لِفَاطِمَةَ:

---

(١) في الشرح المطبوع (٨٧).

(٢) سورة الحج، آية (٣٦).

(٣) في (ص): "الأضحية".

(٤) أخرجه مسلم (١٣/١٣١) كتاب الأضاحي باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه، من حديث جابر.

(٥) المقصود الأكل والإدخار والتصدق.

(٦) أخرجه البيهقي (٩/٢٩٤) كتاب الضحايا باب لا يبيع من أضحيته شيئا ولا يعطي أجر الجازر منها، والحاكم في المستدرك (٢/٣٨٩-٣٩٠) وقال: "حديث صحيح...ولم يخرجاه"، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥/٢٦٣) رقم (٥٩٩٤).

(٧) ذكره ابن حزم في المحلى (٦/٥٢) معلقا.

((قُومِي إِلى أُضْحِيَتِكِ فَاذْبَحِيهَا)) [1].

كراهية مباشرة الكتابي للذبح

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا الْكِتَابِيُّ) لأَنَّها قُرْبَةٌ وَفِعلُ الْكِتَابِيِّ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ.

ذبح أضحية الغير خطأً

(وَإِذَا غَلِطَ رَجُلانِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَةَ الآخَرِ [2] أَجْزَأَ عَنْهُمَا [3] وَلا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا) [م١٨١/أ] لأَنَّهَا قُرْبَةٌ تُجْزِئُ فِيهَا النِّيَابَةُ، وَالإِذْنُ ثَابِتٌ دَلالَةً لأَنَّ مَقْصُودَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَعْجِيلُ الذَّبْحِ [ص١٢٧/ب] وَالْقِيَاسُ أَنْ لا يَجُوزَ وَيَجِبُ الضَّمَانُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ [4] لِفَوَاتِ الإِذْنِ صَرِيحاً وَصَارَ كَشَاةِ الْقَصَّابِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ[5] يُجْزِئُ الأُضْحِيَةُ عَنْ صَاحِبِهَا وَيَضْمَنُ الذَّابِحُ مَا نَقَصَ الذَّبْحُ، وَوُجُوبُ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٨٣) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ وقال: "عمرو بن خالد ضعيف"، ومن حديث عمران بن حصين، وذكر راوية أبي سعيد الخدري له، والحاكم المستدرك (٤/٢٢٢) وقال عن حديث عمران: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه" وسكت عن حديث أبي سعيد، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٤٣): "الحاكم - أي أخرجه - من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث عمران بن حصين، وفي الأول عطية وقد قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: إنه حديث منكر ، وفي حديث عمران أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف جدا، ورواه الحاكم أيضا والبيهقي من حديث علي، وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك"، وفاطمة هي أصغر بنات رسول ا لله تلقب بالزهراء، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، ماتت بعد أبيها بستة أشهر، تقريب التهذيب (ص٧٥١) أعلام النساء (ص١٠٩).

(٢) في (ص): "الأخرى".

(٣) في (ص): "عنها".

(٤) الهداية (٤/٧٧).

(٥) الأم (٢/٢٢٥).

الضَّمَانِ مَعَ عَدَمِ الإِتْلافِ بَعِيدٌ جِداً [1]، وَاللهُ أَعْلَمُ [2].

---

(١) في (ص): "وفيه وجوب الضمان مع عدم الإتلاف جدا" وهو خطأ.

(٢) مكتوب بالهامش في مقابل آخر كتاب الأضحية كلمة (قوبل).

كِتَابُ الأَيْمَانِ [1]

أنواع الأيمان وأحكامها

(الأَيْمَانُ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ: يَمِينٌ الْغَمُوسِ [2]، وَيَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ، وَيَمِينٌ لَغْوٌ، فَيَمِينُ [3] الْغَمُوسِ: هِيَ الحَلِفُ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ فِيهِ) سُمِّيَتْ غَمُوساً لأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا في الإِثْمِ [4] **(فَهَذِهِ الْيَمِينُ يَأْثَمُ بِهَا وَلا كَفَّارَةَ فِيهَا إِلاَّ الاسْتِغْفَارُ)** [5] خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ [6] عَلَى مَا مَرَّ [7] في الجِنَايَاتِ [8].

(وَالْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ: الحَلِفُ عَلَى الأَمْرِ الْمُسْتَقْبَلِ؛ [9] أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لا يَفْعَلَهُ، فَإِذا

---

(١) الأيمان جمع يمين وهو لغة: القوة والشدة، واصطلاحا: الحلف والقسم بما يوجب كفارة، انظر المذكرات الجلية (ص٣٣).

(٢) كذا في المتن بالطبعة الخامسة (ص١٥٣) وبالتنكير في المتنين الآخرين (ص١١٦)، (٣/٤).

(٣) في الشرح المطبوع هنا زيادة "التوبة" وكذلك في المتن بالطبعة التركية، وزادت كلمة "صاحبها بعد الفعل "يأثم" في كل من الشرح المطبوع الخامسة وفي المتن مع شرح اللباب.

(٤) في (ص): "بالإثم".

(٥) كذا في المتن بالطبعة التركية (ص١١٦) وفي المتن بالطبعةالخامسة (ص١٥٣) أما في الشرح المطبوع فهكذا: "اليمين الغموس" وكذا في المتن مع شرح اللباب.

(٦) الوسيط (٢٠٣/٧).

(٧) من قوله: "فهذه اليمين...إلى قوله: على ما مر" مكرر في (ص).

(٨) (ص٥٩).

(٩) في الشرح المطبوع (ص٢٦٥) بالتنكير، وقد وافقت المتون الثلاثة ما في الأصل.

حَنِثَ فِي ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُم الأَيْمَانَ﴾ (١).

(وَيَمِينُ اللَّغْوِ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَمَا قَالَ وَالأَمْرُ بِخِلَافِهِ، فَهَذِهِ الْيَمِينُ نَرْجُو أَنْ لا يُؤَاخِذَ اللهُ تَعَالَى (٢) بِهَا صَاحِبَهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُم اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم﴾ (٣)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ)) (٤).

يمين المكره والناسي

(وَالقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ وَالْمُكْرَهُ وَالنَّاسِي سَوَاءٌ، وَمَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ مُكْرَهاً أَوْ نَاسِياً (٥) سَوَاءٌ) لِقَوْلِهِ عليه السلام: ((ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ (٦) وَالْيَمِينُ)) (٧)، وَفَاعِلُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ كُرْهاً أَوْ نَاسِياً حَانِثٌ؛ لأَنَّ الْحِنْثَ وُجُودُ

---

(١) سورة المائدة، آية (٨٩).

(٢) كتبت هذه الكلمة فوق مستوى السطر وبجوارها (صح).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٥)، والمائدة آية (٨٩).

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ (٦/٢٨٦): ((**لغو اليمين: هو قول الرجل هذا والله فلان، وليس بفلان**)) وقال: "لا يصح عنه لأنه من طريق الكلبي".

(٥) انفرد الشرح المطبوع بزيادة هكذا: "أو قاصدا" وقد خلت منها المتون الثلاثة وسائر النسخ، علما بأنه يوجد جزء كلمة قبل: "سواء" صورته: "لاء" وهو أول السطر، ويبدو آخر السطر السابق وكأن فيه جزء كلمة مطموس، والله أعلم.

(٦) كلمة: "الطلاق" مطموسة وواضحة في بقية النسخ.

(٧) أخرجه أبو داود (٢/٦٤٣-٦٤٤) رقم (٢١٩٤)، كتاب الطلاق باب في الطلاق على الهزل، والترمذي (٣/٤٨١) رقم (١١٨٤)، كتاب الطلاق باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، وقال: =

الْمُخَالَفَةِ[1] فِي الْيَمِينِ، وَالْحَانِثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ[2] كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[3] وَالْمُرَادُ [١٣٣/ب] إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنِثْتُمْ[4]، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ:[5] لا يَنْعَقِدُ يَمِينُ الْمُكْرَهِ وَلا يَقَعُ حِنْثُهُ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»،[6] إِلاَّ أَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ [م١٨١/ب] لأَنَّ الظَّاهِرَ رَفْعُ الْفِعْلِ وَهُوَ مُحَالٌ بَعْدَ وُجُودِهِ، فَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى حُكْمِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى نَفْيِ الإِثْمِ فَيَتَساوَى الإِقْدَامُ[7].

ما تنعقد به اليمين

(وَالْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ كَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ كَعِزَّةِ اللهِ وَجَلالِهِ وَكِبْرِيَائِهِ) لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ فَلْيَدَعْ**»[8]، وَصِفَاتُ الذَّاتِ لَيْسَتْ مَعْنًى غَيْرُ اللهِ فَذِكْرُهَا كَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى[9].

=

"حديث حسن غريب"، وابن ماجه (١/٦٥٧-٦٥٨) رقم (٢٠٣٩)، كتاب الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٢٠٩)، والألباني في إرواء الغليل (٦/٢٢٤) رقم (١٨٢٦).

(١) كلمة: "المخالفة" مطموس بعضها.

(٢) كتبت هذه الكلمة تحت مستوى السطر الأخير وبجوارها (صح).

(٣) سورة المائدة، آية (٨٩).

(٤) في (ص): "والمراد إذا حنثتم".

(٥) الأم (٧/٧٧).

(٦) تقدم (ص٤٦).

(٧) أي الفعل سواء كان قاصدا مختارا أو ناسيا أو مكرها من حيث اعتباره حنثا تجب فيه الكفارة والله أعلم.

(٨) أخرجه البخاري (١١/٥٣٠) رقم (٦٦٤٦)، كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم،

=

(**إِلاَّ قَوْلَهُ: "وَعِلْمِ اللهِ"؛ فَإِنَّهُ لا يَكُونُ يَمِيناً**) لأَنَّهُ يُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ المَعْلُومُ، يُقَالُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ [1] عِلْمَكَ فِينَا" أَي مَعْلُومَكَ فِينَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا [2].

(**وَإِنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ كَغَضَبِ اللهِ وَسَخَطِهِ لَمْ يَكُنْ حَالِفاً**) لأَنَّ هَذِهِ

=

ومسلم (١١/١٠٥-١٠٦) كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله،ولفظ الصحيحين:((**أو ليصمت**)).

(٩) وهذا بناء على أصل الماتريدية والأشاعرة من أن الاسم هو المسمى وأحيانا يعبرون بأنه عين المسمى، وهو في مقابل مذهب الجهمية والمعتزلة الذين قالوا: الاسم غير المسمى وأسماء الله غيره وهي مخلوقة، ومرادهم أن الاسم هو ذات المسمى فاسم الله عندهم هو ذات الله، ولهذا لما علل الشارح قول المصنف قال: "صفات الذات ليست معنى غير الله فذكرها كذكر الله تعالى"، والصواب الذي عليه السلف أن الاسم للمسمى قال شيخ الإسلام :" الذين يقولون الاسم للمسمى كما يقوله أكثر أهل السنة فهؤلاء وافقوا الكتاب والسنة والمعقول" المجموع (٦/٢٠٦-٢٠٧)، وذلك أن أسماء الله من كلامه وكلام الله غير مخلوق، وانظر رسالة معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى.

(١) في (ص): "اغفر لي".

(٢) قال ابن قدامة في المغني: "القسم بصفات الله تعالى، كالقسم بأسمائه، وصفاته تنقسم ثلاثة أقسام:
أحدها: ما هو صفات لذات الله تعالى، لا يحتمل غيرها، كعزة الله تعالى وعظمته وجلاله كبريائه وكلامه، فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعا،...
الثاني: ما هو صفة للذات، ويعبر به عن غيرها مجازا، كعلم الله وقدرته، فهذه صفة للذات لم يزل موصوفا بها، وقد تستعمل في المعلوم والمقدور اتساعا ـ ثم ذكر الأقوال ـ وقال: ولنا أن العلم من صفات الله تعالى، فكانت اليمين به يمينا موجبا للكفارة كالعظمة والعزة والقدرة، وينتقض ما ذكروه بالقدرة فإنهم قد سلموها وهي قرينتها
الثالث: ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى..." المغني (١٣/٤٥٤-٤٥٥).

أَفْعَالُ اللهِ وَهِيَ غَيْرُهُ، وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ لا يَكُونُ حَالِفاً [1].

[١٢٨/أ] (وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ لَمْ يَكُنْ حَالِفاً [2] كَالنَّبِيِّ عليه السلام [3] وَالْقُرَآنِ [4]

---

(١) وهذا كذلك بناء على مذهب الأشاعرة والماتريدية الذين لا يثبتون لله إلا الصفات السبعة وسموها عقلية، ولم يثبتوا كل ما سواها من الصفات الفعلية كما هو شأن عامة المبتدعة الذي أجمعوا عليه، ومرادهم من صفات الفعل هو أنها كل ما يجوز أن يوصف به وبضده كالرأفة والرحمة والسخط والغضب، انظر الصفات الإلهية (٢٠٤،٢١٩)، والصواب أن لا يقال إن صفات الله غيره، كما سبق في الاسم والمسمى، لأن لفظ الغير من الألفاظ المجملة، بل صفاته وأسماؤه له سبحانه، وليست مخلوقة، قال شيخ الإسلام:" معلوم أن الحلف بصفاته كالحلف به، كما لو قال وعزة الله أو لعمر الله، أو: والقرآن العظيم، فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي ﷺ والصحابة، ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة بها وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله في مثل قول النبي ﷺ : أعوذ بوجهك، وأعوذ بكلمات الله التامات، وأعوذ برضاك من سخطك، ونحو ذلك، وهذا أمر متقرر عند العلماء" المجموع (٢٧٣/٣٥) (١١١/١).

(٢) قوله: "ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا" سقط من (ص)، وانظر قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية فقرة (٢٥٤-٢٦٠)، فقد نقل عن القدوري أنه روى عن أبي حنيفة تحريم القسم بمخلوق.

(٣) قال شيخ الإسلام في المجموع (٣٤٩/٣٥): "الصواب الذي عليه عامة المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق لا نبي ولا غير نبي، ولا ملَك من الملائكة، ولا ملِك من الملوك، ولا شيخ من الشيوخ".

(٤) سبق النقل عن شيخ الإسلام في جواز الحلف بالقرآن وذلك أن القرآن من صفات الله لأنه كلامه، وصفاته غير مخلوقة أما الماتريدية ـ وهي الصفة الغالبة على الأحناف ـ والأشاعرة فإنهم يطلقون على صفات الأفعال أنها غير الله ـ وما كان غيره فهو مخلوق ـ ولهذا تفرع عن قولهم مثل هذه الفروع الفقهية، ولا يليق إدراج القرآن ضمن المخلوقات التي لا ينعقد اليمين بها فالقرآن كلام الله غير =

وَالْكَعْبَةِ) لما ذَكَرْنَا مِنَ الحَدِيثِ.

(**وَالحَلِفُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ**) لِيَتَعَلَّقَ [1] الْكَلامُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

(**وَحُرُوفُ الْقَسَمِ** [2]: **الْوَاوُ كَقَوْلِهِ: "وَا للهِ"، وَالْبَاءِ كَقَوْلِهِ** [3]: **"بِا للهِ"، وَالتَّاءِ كَقَوْلِهِ: "تَا للهِ"**) ، وَالبَاءُ هِيَ الأَصْلُ عِنْدَهُمْ لأَنَّهَا لِإِلْصَاقِ الْقَسَمِ بِالْمُقْسَمِ بِهِ [4] مِثْلُ قَوْلِهِمْ: "مَرَرْتُ بِزَيْدٍ"، ثُمَّ الْوَاوُ بَدَلٌ عَنْهَا، ثُمَّ التَّاءُ وَهِيَ لا تُسْتَعْمَلُ إِلاَّ في الاسْمِ الأَعْظَمِ فَلا يُقَالُ: "تَالرَحْمَنِ"، وَ "تَالرَّحِيمِ".

(**وَقَدْ يُضْمَرُ الحَرْفُ** [5] **فَيَكُونُ حَالِفاً كَقَوْلِكَ: "ا للهِ لا أَفْعَلُ كَذَا"**) لمَا رُوِيَ عليه السلام أَنَّهُ عليه السلام قَالَ لرُكَانَة [6] لما طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَةَ: ((**ا للهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً**))[7]

=

مخلوق.

(١) في (ص): "يتعلق".

(٢) زاد المتن بالطبعة التركية (ص١١٧) هنا: "ثلاثة" وجاءت في الشرح المطبوع على أنها من الشرح وخلا منها المتنان الآخران.

(٣) في (ص): "كقولك".

(٤) في (ص): "بالقسم به" وهو خطأ.

(٥) في (ص): "وقد تضمر الحروف".

(٦) بضم أوله وتخفيف الكاف، ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة،ومات في أول خلافة معاوية، انظر تقريب التهذيب (١٩٦٦).

(٧) أخرجه أبو داود (٢/٦٥٦-٦٥٧) رقم (٢٢٠٨)، كتاب الطلاق باب في البتة، والترمذي (٣/٤٨١) رقم (١١٧٧)، كتاب الطلاق باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، وقال: "هذا

=

وَأَرَادَ يَمِينَهُ.

الحلف بحق الله

(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: إِذَا قَالَ: "وَحَقِّ اللهِ" فَلَيْسَ بِحَالِفٍ) لأَنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ طَاعَتُهُ فَكَأَنَّهُ حَلَفَ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ [1] وَالشَّافِعِيِّ[2] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ يَمِينٌ لأَنَّ الحَقَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَرَ الحَقَّ مُضَافاً وَلَوْ أَرَادَ اسْمَ اللهِ لَقَالَ [3]: "وَالحَقِّ".

حكم حذف المقسم به

(وَإِذَا قَالَ: "أُقسِمُ" أَوْ "أُقْسِمُ بِاللهِ" أَوْ "أَحْلِفُ" أَوْ "أَحْلِفُ بِاللهِ" أَوْ "أَشْهَدُ" أَوْ "أَشْهَدُ بِاللهِ" [4] فَهُوَ حَالِفٌ) لأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَذْكُرُ الْقَسَمَ وَتَحْذِفُ الْمُقْسَمَ بِهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا﴾ [5]، وَقَالَ: ﴿أَقْسَمْتُم لاَ يَنَالُهُم اللهُ﴾[6]، وَقَالَتْ عَاتِكَةُ امْرَأَةُ

=

حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب"، وضعفه الألباني في الإرواء (١٣٩/٧) وقال: "هو إسناد ضعيف مسلسل بالعلل".

(١) في الهداية (٧٣/٢) أنه أحد الروايتين عنه، وكذا حاشية ابن عابدين (٧٢٠/٣).

(٢) الأم (٦١/٧)، وقد رجح مذهبه ابن قدامة في المغني بقوله:"لنا أن لله حقوقا يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة، وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة، فتنصرف إلى صفة الله تعالى" المغني (٤٥٥/١٣) .

(٣) قوله: "لقال" سقط من (ص).

(٤) قوله: "أو أشهد أو أشهد بالله" سقط من (ص).

(٥) سورة القلم، آية (١٧).

(٦) سورة الأعراف، آية (٤٩).

[م١٨٢/أ] عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [١] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -:

وَأَقْسَمْتُ لا تَنْفَكُّ عَيْنِي سَخِينَةً *** عَلَيْكَ وَلا يَنْفَكُّ جِلْدِيَ أَغْبَرَا [٢]

هل الشهادة يمين؟

وَالشَّهَادَةُ يَمِينٌ؛ قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ﴾ [٣] ثُمَّ قَالَ: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُم جُنَّةً﴾ [٤]، وَعِنْدَ زُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ: لا يَصِيرُ حَالِفاً حَتَّى يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ [٥] لِجَوَازِ أَنْ لا يُرِيدَ ذَلِكَ [٦]، إِلاَّ أَنَّ هَذَا خِلافُ الظَّاهِرِ فَلا يُعْتَبَرُ.

حكم العهد والميثاق والنذر

[١٣٤/أ] (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "وَعَهْدِ اللهِ" "وَمِيثَاقِهِ" أَوْ "عَلَيَّ نَذْرٌ" أَوْ "نَذْرُ اللهِ") لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُم وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ﴾ [٧] سَمَّاهُ يَمِيناً، وَالمِيثَاقُ فِي مَعْنَى [٨] الْعَهْدِ، قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [٩]، وَقَالَ

---

(١) عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدويّة، أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشّرين بالجنة، الإصابة (٨/١١-١٢) وفيها هذا البيت.

(٢) ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار (٤/١١٤) والبيت قالته ترثي به عبد الله ولفظه هناك:

وآليت لا تنفك عيني سخينة***عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

(٣) سورة المنافقون، آية (١).

(٤) سورة المجادلة، آية (١٦)، والمنافقون آية (٢).

(٥) في (ص): "حتى يذكر الله تعالى".

(٦) كتب تحتها بالخط الدقيق: "أي يريد الله".

(٧) سورة النحل، آية (٩١).

(٨) في (ص): "في اللغة".

ﷺ: ((**النَّذْرُ يَمِينٌ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**)) [1].

(وَ) إِنْ قَالَ (: **"إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ" أَوْ كَافِرٌ فَهُوَ يَمِينٌ**) اسْتِحْسَاناً؛ لما رَوَى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ [2] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هُوَ "يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنْ الإِسْلامِ إِنْ فَعَلَ كَذَا" ثُمَّ حَنِثَ؟، قَالَ ﷺ : ((**عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**)) [3]، وَالْقِيَاسُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [4] أَنْ لا يَكُونَ يَمِيناً لأَنَّهُ حَلَفَ بِمَعْصِيَةٍ فَصَارَ كَقَوْلِهِ: "أَنَا زَانٍ أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ"، وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ الشُّرْبَ

=

(٩) سورة البقرة، آية (٢٧).

(١) أخرجه مسلم (١١/١٠٤) كتاب النذورن بلفظ: ((**كفارة النذر كفارة يمين**)).

(٢) هو خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجَّاري أبو زيد المدني أحد الفقهاء السبعة مات سنة (١٩٩هـ)، انظر طبقات الحفاظ (١/٤٢)، تذكرة الحفاظ (١/٩١)، طبقات ابن سعد (٥/١٩٣).
وأبوه قد سبقت ترجمته (ص٥٥)، وأما رواية الحديث عن جده فقد جاء في أسد الغابة (١/٢٧٣) حديث نحوه من رواية من رواية ثابت بن الضحاك بن خليفة (هكذا) يرويه أبو قلابة عنه، لكن في الإصابة (١/٣٩١) لم يدرك زيد بن ثابت فكيف أدرك أباه؟.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/٣٠) كتاب الأيمان باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام أو بملة غير الإسلام أو بالأمانة، وقال: "هذا لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه"، وذكره الألباني في الإرواء (٨/٢٠٠-٢٠٢) عن زيد بن ثابت وليس عن أبيه وقال: "لا أراه يصح".

(٤) روضة الطالبين (١١/٧).

وَالزِّنَا قَدْ يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ عِنْدِ الْمَخْمَصَةِ [1] وَالإِكْرَاهِ، وَالْكُفْرُ لا يُسْتَبَاحُ فَصَارَ كَحُرْمَةِ [ص١٢٨/ب] اسْمِ اللهِ الَّتِي لا يُسْتَبَاحُ هَتْكُهَا.

(وَإِنْ قَالَ: "فَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ وَسَخَطُهُ" أَوْ "أَنَا زَانٍ" أَوْ "شَارِبُ خَمْرٍ" أَوْ "آكِلُ رِباً" فَلَيْسَ بِحَالِفٍ) لأَنَّ غَضَبَ اللهِ وَسَخَطَهُ عِقَابُهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ: "عَلَيَّ عِقَابُ اللهِ" فَلا يَكُونُ حَالِفاً، وَأَمَّا الزِّنَا وَالخَمْرُ وَالرِّبَا فَلَيْسَتْ حُرْمَتُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِخِلافِ حُرْمَةِ اسْمِ اللهِ عَلَى مَا مَرَّ.

كفارة اليمين

(وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ يُجْزِئُ فِيهَا مَا يُجْزِئُ فِي الظِّهَارِ) لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [2] مُطْلَقاً عَنْ قَيْدِ الإِيمَانِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الظِّهَارِ [3].

(وَإِنْ شَاءَ كَسَا عَشَرَةَ مَسَاكِينَ) لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [4] **(كُلَّ وَاحِدٍ ثَوْباً فَمَا زَادَ)** [م١٨٢/ب] لِيَنْطَلِقَ [5] عَلَيْهِ اسْمُ الْكِسْوَةِ، **(وَأَدْنَاهُ مَا يُجْزِئُ فِيهِ الصَّلاةُ)** لأَنَّ الْكِسْوَةَ شَرْطُ جَوَازِ الصَّلاةِ، [6] فَجَوَازُهَا دَلَّ عَلَى وُجُودِهَا.

(وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ كَالإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ) لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿أَوْ [7]

---

(١) في (ص): "وعند المخمصة"، المخمصة: المجاعة، المصباح المنير (ص١٨٢).

(٢) سورة المائدة، آية (٨٩).

(٣) في الشرح المطبوع (ص٢٥٤).

(٤) سورة المائدة، آية (٨٩).

(٥) في (ص): "ينطلق".

(٦) قوله: "لأن الكسوة شرط جاوز الصلاة" سقط من (ص).

(٧) ألحقت هذه الكلمة بالهامش وبجوارها (صح).

إِطْعَامُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ﴾ (١).

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدِ الأَشْيَاءِ الثَّلاثَةِ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَمَنْ لَم يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (٢) قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: {مُتَتَابِعَاتٍ} (٣) فَصَارَ كَالرِّوَايَةِ عَنْ النَّبِيِّ عليه السلام وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا (٤).

(فَإِنْ قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ (٥) عَلَى الْحِنْثِ لَمْ يَجْزْ) لأَنَّهَا تَجِبُ بِالْحِنْثِ، وَأَدَاءُ الشَّيْءِ قَبْلَ وُجُوبِهِ (٦) مُحَالٌ، وَقَوْلُهُ عليه السلام: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ (٧) يَمِينِهِ ثُمَّ لْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (٨))) (٩) مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ: ((فَلْيَأْتِ الَّذِي (١٠) هُوَ

---

(١) سورة المائدة، آية (٨٩).

(٢) سورة المائدة، آية (٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٠/١٠) كتاب الأيمان باب التتابع في صوم الكفارة، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٣/٨).

(٤) فهو من قبيل القراءة الشاذة.

(٥) مكتوب في مقابل هذه المسألة بالهامش بمقدار ثلاث كلمات و لم أستطع قراءتها ولعلها حاشية حيث ليس بجوارها (صح).

(٦) في (ص): وجوده".

(٧) هذه الكلمة زيادة من (م) و (ص) وبها ورد الحديث.

(٨) في (ص): "ثم ليأت الذي خير منها".

(٩) أصل هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٠٨/١٠) رقم (٦٧٢٢) كتاب كفارات الأيمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده، ومسلم (١١٤/١١) كتاب الأيمان والنذور، بلفظ: ((**فليأت**

=

خَيْرٌ ثُمَّ يُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ)) [1] فَلا يَبْقَى حُجَّةً لِلشَّافِعِيِّ [2] وَلأَنَّهُ لا يَجُوزُ الصَّوْمُ قَبْلَ الحِنْثِ بِالإِجْمَاعِ فَكَذَا الخِلاَلُ الأُخَرُ.

حكم من حلف على معصية

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ مِثْلَ أَنْ لا يُصَلِّيَ أَوْ لا يُكَلِّمَ أَبَاهُ [3] أَوْ لَيَقْتُلَنَّ [4] فُلاناً [5] فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنَثَ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ) لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**مَنْ حَلَفَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ**

=

الذي هو خير وليكفر عن يمينه))، أما لفظ (ثم) الذي بني الخلاف عليه، فقد أخرجه أبو داود (٣/٥٨٥) رقم (٣٢٧٨)، كتاب الأيمان والنذور باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، وقال: "أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث، روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث"، والنسائي (٧/١٠) رقم (٣٧٨٣) كتاب الأيمان والنذور باب الكفارة بعد الحنث،من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ، وصححه الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٩٨) وتوسع في تخريج طرق هذا الحديث فراجعه هناك، وأخرجه مسلم (١١/١١٦-١١٧) ولم يذكر لفظه وإنما أحال على ما قبله.

(١٠) في (ص): "بالذي".

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: (٣/٢٩٧): " لم أجده بلفظ (ثم ليكفر)، إلا عند الإمام أبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي في (كتاب غريب الحديث)" ولا توجد (عن) في الأصل ولا في (ص) و(م) وثبتت في(أ) (ل١٨٤ب) وفي (هـ) (ل١٩٣ب) وفي (ب) (ل١١١ب) وفي نسخة جامعة الرياض لكن ليس فيها (ثم).

(٢) الأم (٧/٦٣) وفيه: "الكفارة قبل الحنث وبعد...وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزي عنه، وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه".

(٣) قوله: "أو لا يكلم أباه" سقط من (ص).

(٤) كلمة: "أو ليقتلن" مطموسة وواضحة في بقية النسخ.

(٥) سقطت من الشرح المطبوع (٢٦٧) كلمة: "على" وزادت فيه كلمتان هكذا:"مثل أن يقول"،

=

فَلا يَعْصِيهِ [1])) [2].

(وَإِذَا حَلَفَ الْكَافِرُ [3] ثُمَّ حَنِثَ فِي حَالِ الْكُفْرِ [١٣٤/ب] أَوْ بَعْدَ إِسْلامِهِ فَلا حِنْثَ [4]) عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُم لاَ أَيْمَانَ لَهُم﴾ [5]، وَلأَنَّ يَمِينَهُ لا تَنْعَقِدُ فِي حَقِّ الصَّوْمِ فَكَذَا فِي حَقِّ الْحِلالِ الأُخَرِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [6] تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ، فَإِنْ حَنِثَ فِي حَالِ الْكُفْرِ كَفَّرَ بِالْحِلالِ الثَّلاثِ سِوَى الصَّوْمِ، وَإِنْ حَنِثَ فِي حَالِ الإِسْلامِ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ؛ لما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ نَذَرَ فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فَسَأَلَ النَّبِيَّ عليه السلام فَقَالَ: ((أَوْفِ بِنَذْرِكَ)) [7] وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ وَبِهِ نَقُولُ.

=

وفيه: "لا يتكلم أباه" وهو خطأ لا شك فيه.

(١) ويوجد ياء في: "يعصيه" ولعلها لإشباع الكسر لأن الصحيح إعرابا: "يعصه".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨١/١١) رقم (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة، بلفظ: ((**من نذر أن يطيع ا لله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه**)).

(٣) هذه المسألة بدأ الناسخ في كتابتها ثم اختلطت عليه بشيء مما سبق فضرب عليها، فحذفت المضروب عليه.

(٤) زادت في الشرح المطبوع هنا زيادة كلمة: "كفارة" على أنها من المتن وقد خلت منها المتون الثلاثة وسائر النسخ.

(٥) سورة التوبة، آية (١٢).

(٦) في الوسيط (٢٥٩/٧) أن تصحيح نذره محتمل، للحديث ويحتمل حمله على الاستحباب، وقال في المهذب: "المذهب الأول" أي عدم صحة نذره.

(٧) أخرجه البخاري (٥٨٢/١١) رقم (٦٦٩٧) كتاب الأيمان والنذور باب إذا نذر أو حلف أن لا

=

حكم من حرم على نفسه شيئا

(وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا يَمْلِكُهُ لَمْ يَصِرْ مُحَرَّماً [1] **وَعَلَيْهِ ـ إِنِ اسْتَبَاحَهُ ـ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)** لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [2] ثُمَّ قَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُم تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُم﴾ [3] سَمَّى التَّحْرِيمَ يَمِيناً.

(وَإِنْ قَالَ: "كُلُّ حِلٍّ [4] **عَلَيَّ حَرَامٌ" فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ** [ص١٢٩/أ] **وَالشَّرَابِ** [م١٨٣/أ] **إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ)** لأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ جَمِيعَ المُبَاحَاتِ، فَلَوْ حُمِلَ عَلَى عُمُومِهِ لَحَنِثَ فِي الحَالِ بِالنَّفَسِ [5] وَفَتْحِ الْعَيْنَيْنِ؛ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَبِهِ أَخَذَ زُفَرُ [6] لأَنَّ [7] هَذَا مِنَ المُبَاحَاتِ، إِلاَّ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لا يَقْصِدُ بِيَمِينِهِ مَا لا يَدْخُلُ فِي وُسْعِهِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لأَنَّ بِهِمَا قُوَامَ الحَيَاةِ، وَإِذَا نَوَى غَيْرَ ذَلِكَ يُصَدَّقُ فِيهِ لاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُ.

٥

=

يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم، ومسلم (١١/١٢٤) كتاب النذور باب نذر الكافر ما يفعل فيه إذا أسلم.

(١) زاد هنا كلمة: "لعينه" في المتن مع شرح اللباب (٤/٨) وقد خلت منها المتون الثلاثة وسائر النسخ الخطية وفي (ص): "لم يحرم عليه".

(٢) سورة التحريم، آية (١).

(٣) سورة التحريم، آية (٢).

(٤) في المتون الأربعة: "حلال" وكذا في (ص).

(٥) في (ص): "بالتنفس".

(٦) الهداية (٢/٧٥).

(٧) "لأن" سقطت من (م).

النذر المطلق

(وَمَنْ نَذَرَ [1] نَذْراً مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ) لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**مَنْ نَذَرَ وَسَمَّى فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا سَمَّى**)) [2].

النذر المعلق

(وَإِنْ عَلَّقَ نَذْرَهُ بِشَرْطٍ فَوُجِدَ الشَّرْطُ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَفْسِ النَّذْرِ) لِلْحَدِيثِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَبَادِلَةِ [3].

٥ (وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ [4] رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: "إِذَا قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَلِلَّهِ [5] عَلَيَّ حِجَّةٌ [6]، أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ، أَوْ صَدَقَةُ مَا أَمْلِكُهُ أَجْزَأَهُ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ"، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ) وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ [7] لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**النَّذْرُ يَمِينٌ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**)) [8] وَلِأَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ مَنْعَ نَفْسِهِ فَكَانَ فِي مَعْنَى الْيَمِينِ.

من حلف لا يدخل بيتا

(وَمَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ بَيْتاً فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ أَوِ الْمَسْجِدَ أَوِ الْبَيْعَةَ أَوِ الْكَنِيسَةَ لَمْ

---

(١) سقطت هذه الكلمة من الأصل وثبتت في بقية النسخ الخطية بالإضافة إلى ثبوتها في المتون الأربعة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٩٢/٢): "لم أجده...وفي المتفق عليه عن ابن عمر في قصة عمر: ((**فأوف بنذرك**))"، وقد سبق تخريجه.

(٣) العبادلة المراد بهم ابن مسعود وابن عباس وابن عمر، كما في الجواهر المضية؛ كتاب الجامع (٦٣١/٤).

(٤) بداية المبتدي (٩٧/١)، الهداية (٧٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٥/٧).

(٥) قوله: "فلله" سقط من (ص).

(٦) في المتون الأربعة: "فعليّ حجة".

(٧) الإقناع للشربيني (٦٠٣/٢).

(٨) سبق (ص١٨٨).

يَحْنَثْ) لأَنَّ اسْمَ الْبَيْتِ عُرْفاً لا يُطْلَقُ عَلَيْهَا، وَالأَيْمَانُ مَبْنَاهَا عَلَى الْعُرْفِ.

من حلف لا يتكلم

(وَمَنْ حَلَفَ لا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ فِي الصَّلاةِ لَمْ يَحْنَثْ) اسْتِحْسَاناً، لأَنَّهُ لا يُسَمَّى كَلاماً في الْعُرْفِ؛ أَلا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: فُلانٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ في صَلاتِهِ وَإِنْ [1] قَرَأَ فِيهَا، *وَإِنْ قَرَأَ في غَيْرِ الصَّلاةِ حَنِثَ* [2] لأَنَّ مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: "الحَمْدُ للهِ" قِيلَ لَهُ: "تَكَلَّمْتَ" فَكَانَ حَانِثاً.

من حلف لا يلبس ثوبا

(وَمَنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْباً وَهُوَ لابِسُهُ فَنَزَعَهُ [3] في الحَالِ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لا يَرْكَبُ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَهُوَ رَاكِبُهَا فَنَزَلَ، [4][5] وَإِنْ لَبِثَ سَاعَةً حَنِثَ) لأَنَّ مَا لا يَدْخُلُ في وُسْعِهِ يَكُونُ مُسْتَثْنىً عُرْفاً إِذِ الْيَمِينُ تُعقَدُ لِلبرِّ لا لِلْحِنْثِ، وَعِنْدَ زُفَرَ [6] يَحْنَثُ لِوُجُودِ جُزْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَفي اعْتِبَارِ ذَلِكَ حَرَجٌ شَدِيدٌ فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ [7].

من حلف لا يدخل هذه الدار

[م١٨٣/ب] (وَإِنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا لَمْ يَحْنَثْ بِالْقُعُودِ حَتَّى

---

(١) في (ص): "فإن" وهو خطأ.

(٢) ما بين النجمين ورد في الشرح المطبوع على أنه من المتن وقد خلت منه المتون الثلاثة فالأظهر أنه من الشرح.

(٣) في (ص): "فنزع".

(٤) هنا زيادة في المتون الأربعة هكذا: "في الحال"،و لم ترد في نسخ الشرح، فلعلّ الشارح اختصرها.

(٥) وردت في هامش متن (ص) زيادة (لم يحنث) هنا وعليها (صح)، فإن ثبتت فلعلها من الشرح.

(٦) الهداية (٢/٧٧).

(٧) قوله: "اعتباره" سقط من (ص).

يَخْرُجَ ثُمَّ يَدْخُلَ) لأَنَّ الدُّخُولَ هُوَ الانْفِصَالُ [١٣٥/أ] مِنَ الخَارِجِ إِلى الدَّاخِلِ.

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دَاراً فَدَخَلَ دَاراً خَرَاباً لَمْ يَحْنَثْ) لأَنَّ الاسْمَ عِنْدَ الإِطْلاقِ يَنْصَرِفُ إِلى الْكَامِلِ.

(وَمَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَا انْهَدَمَتْ وَصَارَتْ صَحْرَاءَ حَنِثَ، وَإِنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ فَدَخَلَهُ بَعْدَ مَا انْهَدَمَ لَمْ يَحْنَثْ) وَالْفَرْقُ أَنْ الْبَيْتَ اسْمٌ لما يُبَاتُ فِيهِ وَذَلِكَ لا يَبْقَى بَعْدَ الخَرَابِ، وَأَمَّا الدَّارُ فَاسْمٌ لِلْعَرْصَةِ الَّتِي يُدَارُ عَلَيْهَا [١] الحَائِطُ وَذَلِكَ بَاقٍ بَعْدَ الخَرَابِ وَلِهَذَا سَمَّتِ الْعَرَبُ مَنَازِلَهُمْ دِيَاراً بَعْدَ الرَّحِيلِ؛ وَيُقَالُ: "دِيَارُ بَكْرٍ" وَ "دِيَارُ [٢] رَبِيعَةَ" وَقَالَ الشَّاعِرُ: [ص١٢٩/ب]

اَلدَّارُ دَارٌ وَإِنْ زَالَتْ حَوَائِطُهَا *** وَالْبَيْتُ لَيْسَ بِبَيْتٍ بَعْدَ مَا انْهَدَمَا [٣]

من حلف لايكلم زوجة فلان

وَقَاسَ الشَّافِعِيُّ [٤] الدَّارَ عَلَى الْبَيْتِ، وَقَدْ فَرَّقْنَا بَيْنَهُمَا.

(وَمَنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُ زَوْجَةَ فُلانٍ فَطَلَّقَهَا فُلانٌ ثُمَّ كَلَّمَهَا حَنِثَ، وَإِنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُ عَبْدَ فُلانٍ أَوْ لا يَدْخُلُ دَارَ فُلانٍ فَبَاعَ فُلانٌ عَبْدَهُ وَدَارَهُ [٥] فَكَلَّمَ الْعَبْدَ وَدَخَلَ الدَّارَ [٦] لَمْ يَحْنَثْ) لأَنَّ الْعَبْدَ وَالدَّارَ لا يُقْصَدَانِ بِمَنْعِ [٧] النَّفْسِ عَنْهُمَا، فَكَانَ الْمَنْعُ

---

(١) في (ص): "فهو اسم لما يدار عليها".

(٢) قوله: "ديار" سقط من (ص).

(٣) ذكره ابن عابدين في حاشيته الدر المختار (٣/٧٤٧) ولم ينسبه لقائل، وأحاله على الذخيرة.

(٤) الأم (٧/٧٣).

(٥) في (ص): "العبد والدار".

(٦) في (ص): "أو دخل".

لِصَاحِبِهِمَا كَأَنَّهُ [1] قَالَ: "مَا دَامَا لِفُلانٍ"، بِخِلافِ المَرْأَةِ لأَنَّهَا تُقْصَدُ بِالْعَدَاوَةِ لِنَفْسِهَا فَكَانَتِ الإِضَافَةُ لِلتَّعْرِيفِ.

من حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان

(وَلَوْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلَسَانِ [2] فَبَاعَهُ ثُمَّ كَلَّمَهُ حَنِثَ)، لأَنَّهُ لا يَمْتَنِعُ عِن كَلامِ الرَّجُلِ لِطَيْلَسَانِهِ [3] فَكَانَتْ الإِضَافَةُ لِلتَّعْرِيفِ بِهِ أَيْضاً.

من حلف لا يكلم هذا الشاب

(وَلَوْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُ هَذَا الشَّابَّ فَكَلَّمَهُ بَعْدَ مَا صَارَ شَيْخاً أَوْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْمَ [4] هَذَا الْحَمَلَ فَصَارَ كَبْشاً فَأَكَلَهُ حَنِثَ فِيهِمَا) لأَنَّ المَنْعَ كَانَ لِعَيْنِهِمَا لا لأَجْلِ الصِّغَرِ وَالشَّبَابِ؛ وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ.

من حلف لا يأكل من هذه النخلة

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ [م ١٨٤ /أ] فَهُوَ عَلَى ثَمَرِهَا) لأَنَّ الحَقِيقَةَ مُتَعَذِّرَةٌ فَيُحْمَلُ عَلَى المَجَازِ وَهُوَ مَا يُتَّخَذُ مِنْهَا [5].

من حلف لا يأكل من هذا البسر

(وَلَوْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ فَصَارَ رُطَباً فَأَكَلَهُ لَمْ يَحْنَثْ) [6] لأَنَّ الْيَمِينَ هَاهُنَا قَدْ تُعْقَدُ لِلصِّفَةِ فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَضُرُّهُ الرُّطَبُ دُونَ الْبُسْرِ، أَوِ الْبُسْرُ دُونَ الرُّطَبِ.

=

(٧) في الهامش يوجد فرق نسخة بلفظ: "لمنع" وفوقه (خ)، وفي (ص): "لمنع".

(١) في (ص): "فكأنه".

(٢) الطيلسان: فارسي معرب، من لباس العجم، المصباح المنير (٣٧٥).

(٣) في (ص): "عن كلام بطيلسان".

(٤) قوله: "لحم" سقط من (ص).

(٥) كرر الناسخ ـ سهوا ـ كتابة هذه المسألة بتمامها في الأصل فحذفت المكرر.

(٦) هذه المسألة الأخيرة سقطت من الطبعة التركية (ص١١٨).

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ رُطَباً فَأَكَلَ بُسْراً مُذَنَّباً (١) **حَنِثَ)** (٢) لأَنَّهُ أَكَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً (٣)، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: (٤) لا يَحْنَثُ لأَنَّ اسْمَ الْبُسْرِ (٥) لا يَتَنَاوَلُهُ مُطْلَقاً إِلاَّ أَنَّ الاسْمَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الأَكْلِ، فَإِنَّ مَنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ سَمْناً فَأَكَلَ سَوِيقاً فِيهِ سَمْنٌ ظَاهِرٌ يَحْنَثُ وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الاسْمُ كَذَا هَذَا.

من حلف لا يأكل لحما

(وَمَنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْماً فَأَكَلَ السَّمَكَ لَمْ يَحْنَثْ) لِقُصُورِ مَعْنَى اللَّحْمِيَّةِ فِيهِ وَهُوَ الْقُوَّةُ وَعَدَمُ إِطْلاقِ الاسْمِ عَلَيْهِ فِي الْعُرْفِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: "مَا أَكَلْتُ لَحْماً(٦) مُنْذُ كَذَا"، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ السَّمَكَ وَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَمَبْنَى الأَيْمَانَ عَلَى الْعُرْفِ لا عَلَى مَا وَرَدَ (٧) فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ (٨) وُجُوهٌ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لا يَرْكَبُ دَابَّةً [١٣٥/ب] فَرَكِبَ كَافِراً لا يَحْنَثُ وَإِنْ كَانَ اللهُ سَمَّاهُ دَابَّةً بِقَوْلِهِ: ﴿**إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ**

---

(١) ذنّب الرطب تذنيبًا: بدا فيه الإرطاب، المصباح المنير (ص٢١٠).

(٢) هنا زيادة جملة: "عند أبي حنيفة" في المتون الأربعة، وقد زادت في الشرح المطبوع جملة في أول هذا الكلام على أنها من المتن وهي: "وإن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذنبا" وقد خلت منها المتون الثلاثة وسائر النسخ الخطية.

(٣) في (ص): "وإن كان بسرا" وهو خطأ.

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٧٧١).

(٥) في (م): "لأن اسم الرطب" وفي (ص): "لأن اسم البسر يتناوله مطلقا" والظاهر أن ما في (م) أولى.

(٦) قوله: "لحما" سقط من (ص).

(٧) في (ص): "لما ورد" وهو خطأ.

(٨) قوله: "له" سقط من (ص).

عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [1]، وَكَذَا إِنْ حَلَفَ لا يَمَسُّ وَتَدًا فَمَسَّ جَبَلاً، أَوْ لا يَقْعُدُ في السِّرَاجِ فَقَعَدَ في الشَّمْسِ، أَوْ لا يُخَرِّبُ بَيْتاً فَخَرَّبَ بَيْتَ الْعَنْكَبُوتِ: لا يَحْنَثُ؛ وَإِنْ وَرَدَتْ هَذِهِ الأَسَامِي في الْقُرْآنِ، كَذَا هَذَا.

إن حلف لا يشرب من دجلة إومن ماء دجلة

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَشْرَبُ مِنْ دَجْلَةَ فَشَرِبَ مِنهَا بِإِنَاءٍ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَكْرَعَ فِيهَا كَرْعاً) [2] وَقَالا [3] وَالشَّافِعِيُّ [4] [ص١٣٠/أ] يَحْنَثُ، وَهِيَ [5] بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ إِذَا تَنَاوَلَتْ حَقِيقَةً وَمَجَازاً يُحْمَلُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَ المَجَازُ أَغْلَبَ، إِلاَّ إِذَا كَانَتِ الحَقِيقَةُ مَهْجُورَةً فَيُحْمَلُ عَلَى المَجَازِ، وَعِنْدَهُمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً.

من حلف لا يأكل هذه الحنطة

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ [6] حَنِثَ) لأَنَّهُ حَلَفَ [م١٨٤/ب] عَلَى الماءِ وَقَدْ شَرِبَهُ، بِخِلافِ المَسْأَلَةِ الأُولى فَإِنَّهُ حَلَفَ عَلَى النَّهْرِ.

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ هَذِهِ [7] الحِنْطَةَ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا لَمْ يَحْنَثْ) وَعِنْدَهُمَا

---

(١) سورة الأنفال، آية (٥٥).

(٢) زادت هنا في المتون الأربعة حملة: "عند أبي حنيفة" في متنين وبلفظ: "في قول أبي حنيفة" في المتنين الآخرين.

(٣) الهداية (٨٣/٢).

(٤) مغني المحتاج (٣٤٢/٤).

(٥) في (ص): "وهو".

(٦) زاد في الشرح المطبوع هنا: "أو بغيره" وقد خلت منها المتون الثلاثة وسائر النسخ الخطية.

(٧) في (ص): "من هذه".

يَحْنَثُ[1] لما مَرَّ، في الشُّرْبِ مِنْ دِجْلَةَ.

من حلف لا يأكل من هذا الدقيق

(وَلَوْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهِ حَنِثَ، وَإِنْ اسْتَفَّهُ[2] كَمَا هُوَ لَمْ يَحْنَثْ) لأَنَّ الحَقِيقَةَ مَهْجُورَةٌ فَيُحْمَلُ عَلَى المجَازِ كَمَا في النَّخْلَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ[3] إِنِ اسْتَفَّهُ حَنِثَ وَإِنْ أَكَلَ خُبْزَهُ[4] لَمْ يَحْنَثْ اعْتِبَاراً لِلْحَقِيقَةِ، إِلاَّ أَنَّ الحَقِيقَةَ[5] تَبْطُلُ بِمَسْأَلَةِ النَّخْلَةِ وَلا جَوَابَ عَنْهَا.

من حلف لا يكلم فلانا

(وَإِنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُ فُلاناً فَكَلَّمَهُ وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ إِلاَّ أَنَّهُ نَائِمٌ[6] حَنِثَ) لأَنَّهُ كَلَّمَهُ[7] عُرْفاً فَإِنَّهُ يُقَالُ: "كَلَّمَهُ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ".

(وَإِنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالإِذْنِ حَتَّى كَلَّمَهُ حَنِثَ) لأَنَّ الإِذْنَ مَأْخُوذٌ مِنَ الإِعْلامِ قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ﴾[8] وَقَالَ: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ﴾[9] وَالإِعْلامُ لا يَكُونُ بِدُونِ عِلْمٍ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ[10] وَهُوَ[11] قَوْلُ الشَّافِعِيِّ:

---

(١) هاتان الكلمتان وردتا في الشرح المطبوع على أنهما من المتن وقد خلت منهما المتون الثلاثة.

(٢) السف: هو أكل الشيء اليابس غير ملتوت، انظر المصباح المنير (ص٢٧٩).

(٣) الأم (٧/٧٩) وقال:" أو طحن الحنطة" ولعل المراد بأنه يستفه و لم أجده نصا والله أعلم.

(٤) في (ص): "من خبزه".

(٥) قوله: "إلا أن الحقيقة" سقط من (ص).

(٦) كرر الناسخ هذه كتابة المسألة سهوا إلى قوله:" نائم" فحذفت المكرر.

(٧) في (ص): "لأنه كلام".

(٨) سورة التوبة، آية (٣).

(٩) سورة البقرة، آية (٢٧٩)، والآية لم ترد في (ص).

(١) أَنَّهُ لا يَحْنَثُ لأَنَّ الْكَرَاهِيَّةَ الْمُوجبَةَ لِلْيَمِينِ قَدْ زَالَتْ بِالإِذْنِ، إِلاَّ أَنَّ فِعْلَ الحَالِفِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ يُسَمَّى مُخَالَفةً فَكَانَ حَانِثاً.

إذا استحلف الوالي رجلا

(وَإِذَا اسْتَحْلَفَ الْوَالِي رَجُلاً لِيُعْلِمَنَّهُ (٢) **بِكُلِّ دَاعِرٍ** (٣) **دَخَلَ الْبَلَدَ فَهَذَا عَلَى حَالِ وِلايَتِهِ خَاصَّةً)** لأَنَّ هَذَا مِنَ مَوَاجِبِ السِّيَاسَةِ فَيَتَقَيَّدُ بِزَمَانِ الْوِلاَيَة بِدَلالَةِ الحَالِ.

من حلف لا يركب دابة فلان

(وَمَنْ حَلَفَ لا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلان فَرَكِبَ دَابَّةَ عَبْدِهِ (٤) **لَمْ يَحْنَثْ)** لأَنَّهَا تُنْسَبُ إِلَى الْعَبْدِ عُرْفاً، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: (٥) يَحْنَثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ اعْتِبَاراً (٦) لِحَقِيقَةِ المِلْكِ، إِلاَّ أَنَّ الأَيْمَانَ مَبْنَاهَا عَلَى الْعُرْفِ لا الحَقَائِقِ عَلَى مَا مَرَّ فِي مَسَائِلَ (٧).

____

=

(١٠) الهداية (٢/٨٤).

(١١) قوله: "وهو" سقط من (ص).

(١) لم أجده للشافعي، وقريب منه من أذن له بالخروج فخرج و لم يعلم بالإذن، قال:" المذهب والمنصوص والذي قطع به الجمهور لا يحنث".

(٢) في (ص): "ليعلمه".

(٣) كتب بهامش الأصل بخط صغير تفسير الداعر هكذا: "الداعر الذي يجيء منه الخبث والفساد" وكذلك المعنى في المصباح المنير (ص١٩٤).

(٤) جاءت صفة للعبد في الشرح المطبوع (ص٢٧٥) وهي: "المأذون" على أنها من الشرح وثبتت في المتن بالطبعة التركية (ص١١٨)، وقد خلا منها المتنان الآخران.

(٥) الهداية (٢/٧٩).

(٦) في (ص): "اعتبار".

(٧) في (ص):" المسائل".

من حلف لا يدخل هذه الدار

(وَمَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَوَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا أَوْ دَخَلَ دِهْلِيزَهَا حَنِثَ) لأَنَّهُ يُعَدُّ دَاخِلاً بِدَلِيلِ جَوَازِ الاقْتِدَاءِ مِنْ سَطْحِ المَسْجِدِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: [(١)] إِذَا وَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا أَوْ حَائِطِهَا لا يَحْنَثُ لأَنَّهُ وَقَفَ[م١٨٥/أ] في مَوْضِعٍ لا يُحِيطُ بِهِ بِنَاءُ الدَّارِ فَنَقُولُ [١٣٦/أ] إِحَاطَةُ الحَائِطِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ في الدُّخُولِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لا يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَصَعَدَ السَّطْحَ لا يَحْنَثُ، وَمَنْ لا يَكُونُ خَارِجاً يَكُونُ دَاخِلاً لا مَحَالَةَ.

من حلف لا يأكل الشواء أو الطبيخ ولم يعينهما

(وَإِنْ وَقَفَ في طَاقِ [(٢)] الْبَابِ ـ بِحَيْثُ إِذَا أُغْلِقَ الْبَابُ كَانَ خَارِجاً ـ لَمْ يَحْنَثْ) لأَنَّهُ لا يُعَدُّ دَاخِلاً عُرْفاً.

(وَمَنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ الشِّوَاءَ فَهُوَ عَلَى اللَّحْمِ دُونَ الْبَاذِنْجَانِ [ص١٣٠/ب] **وَالْجُزَرِ)** لأَنَّ الاسْمَ عِنْدَ الإِطْلاقِ لا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِمَا.

(وَمَنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ الطَّبِيخَ فَهُوَ عَلَى مَا يُطْبَخُ مِنَ اللَّحْمِ) لأَنَّ الاسْمَ يَخْتَصُّ بِهِ عُرْفاً فَإِنَّهُ لا يُقَالُ لِمَنْ أَكَلَ الْبَاقِلاَّءَ المَطْبُوخَ: "قَدْ أَكَلَ الطَّبِيخَ"، *فَإِنْ نَوَى مَا يُطْبَخُ بِاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ حَنِثَ* [(٣)] لأَنَّهُ طَبِيخٌ حَقِيقَةً.

(وَمَنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يُكْبَسُ [(٤)] في التَّنَانِيرِ وَيُبَاعُ في المِصْرِ) لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ إِذِ الإِنْسَانُ لا يَقْصِدُ بِيَمِينِهِ رُؤُوسَ الجَرَادِ وَالْعَصَافِيرِ فَكَانَ المُرَادُ مِنْهُ المُتَعَارَفَ، وَقِيلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: عَلَى رُؤُوسِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ،

---

(١) انظر الأم (٧/٧٣).

(٢) طوق كل شيء ما استدار به، المصباح المنير (ص٣٨١).

(٣) ما بين النجمين ورد في الشرح المطبوع على أنه من المتن وقد خلت منه المتون الثلاثة.

(٤) في (ص): "يكسب".

وَعِنْدَهُمَا [1] عَلَى الْغَنَمِ خَاصَّةً، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ اخْتِلافُ عُرْفٍ وَزَمَانٍ فَفِي زَمَنِهِ كَانَ يُكْبَسُ النَّوْعَانِ وَفِي زَمَنِهِمَا كَانَ يُكْبَسُ رُؤُوسُ الْغَنَمِ خَاصَّةً.

(وَمَنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ خُبْزاً فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يَعْتَادُ أَهْلُ المِصْرِ [2] أَكْلُهُ) لما مَرَّ أَنَّ المُعْتَبَرَ هُوَ الْعُرْفُ.

(فَإِنْ أَكَلَ خُبْزَ الْقَطَايِفِ أَوْ خُبْزَ الأُرُزِّ بِالْعِرَاقِ لم يَحْنَثْ) لأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لا يُسَمَّى خُبْزاً مُطْلَقاً وَالْمُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَلَدٍ عُرْفُهُمْ.

حكم الحلف على العقود حين لا يباشرها

(وَمَنْ حَلَفَ لا يَبِيعُ وَلا يَشْتَرِي أَوْ لا يُؤَاجِرُ فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَ لَمْ يَحْنَثْ) لأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَقِيقَةً وَلا شَرْعاً إِذِ [3] الْعُهْدَةُ وَالْحُقُوقُ رَاجِعَةٌ إِلى الْعَاقِدِ.

(بِخِلافِ [4] مَا لَوْ حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ أَوْ لا يُطَلِّقُ أَوْ لا يُعْتِقُ فَوَكَّلَ بِذَلِكَ حَنِثَ) لأَنَّ الْحُقُوقَ فِيهَا رَاجِعَةٌ إِلى الآمِرِ وَهِيَ تُضَافُ إِلَيْهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاشَرَ بِنَفْسِهِ [م١٨٥/ب]، وَالشَّافِعِيُّ [5] أَلْحَقَهَا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لأَنَّهُ تَرَكَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنَّهُ مُبَاشِرٌ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ، وَلِهَذَا لا بُدَّ مِنْ الإِضَافَةِ إِلَيْهِ بِخِلافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لا يُضَافُ إِلَيْهِ.

من حلف لا يجلس على الأرض أو الفراش أو السرير

(وَمَنْ حَلَفَ لا يَجْلِسُ عَلَى الأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ لَمْ يَحْنَثْ) لأَنَّهُ لا يُسَمَّى جَالِساً عَلَى الأَرْضِ.

---

(١) بداية المبتدي (٩٩/١)، الهداية (٨١/٢).

(٢) كذا في الشرح المطبوع وفي المتون الثلاثة: "البلد".

(٣) في (ص): "إذا" وهو خطأ.

(٤) هكذا في الشرح المطبوع (ص٢٧١) وفي المتون الثلاثة بدأت المسألة هكذا: "ومن حلف".

(٥) مغني المحتاج (٣٥١/٤).

(وَمَنْ حَلَفَ لا يَجْلِسُ عَلَى سَرِيرٍ فَجَلَسَ عَلَى سَرِيرٍ فَوْقَهُ بِسَاطٌ حَنِثَ) لأَنَّـهُ يُعَـدُّ جَالِساً عَلَى السَّرِيرِ.

(وَإِنْ جَعَلَ فَوْقَهُ سَرِيراً آخَرَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ) لأَنَّ الجُلُوسَ حِينَئِـذٍ يُنْسَـبُ إِلى الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ.

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَنَامَ عَلَيْهِ وَفَوْقَهُ قِـرَامٌ [1] حَنِـثَ، وَإِنْ جَعَـلَ فَوْقَـهُ فِرَاشاً آخَرَ لَمْ يَحْنَثْ) لما ذَكَرْنَاهُ [2] آنِفاً.

الاستثناء في اليمين

(وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ وَقَالَ: "إِنْ شَاءَ اللهُ" مُتَّصِلاً بِيَمِينِهِ فَلا حِنْثَ عَلَيْـهِ) لما مَـرَّ في الإِقْرَارِ[3].

(وَإِنْ حَلَـفَ لَيَأْتِيَنَّـهُ إِنِ اسْـتَطَاعَ فَهُـوَ عَلَـى اسْتِطَاعَةِ الصِّحَّةِ دُونَ الْقُـدْرَةِ) لأَنَّ الاسْتِطَاعَةَ فِي الْعُرْفِ عِبَارَةٌ عَنِ الصِّحَّةِ وَسَلامَةِ الآلَةِ قَالَ تَعَالَى [١٣٦/ب]: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ [4] اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [5].

من جعل في يمينه مدة غير محددة

(وَإِنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ حِيناً ـ أَوْ زَمَاناً ـ أَوْ الحِينَ أَوِ الزَّمَانَ، فَهُوَ عَلَى سِتَّةِ أَشْـهُرٍ)

---

(١) القرام هو ثوب غليظ من صوف يتخذ سترا ويتخذ فراشا في الهودج، وستر فيه رقم ونقوش، انظـر المعجم الوسيط (٧٣٠).

(٢) كلمة "ذكرناه" مطموس جزء منها وواضحة في بقية النسخ.

(٣) في الشرح المطبوع (ص١١٦).

(٤) كرر الناسخ كتابة هذه الكلمة لتوضيحها لكونها التصقت أولا بالكلمة.

(٥) سورة آل عمران، آية (٩٧).

هَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [١] وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ [٢]، وَلِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِلْوَقْتِ فَيَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لا يَمْنَعُ نَفْسَهُ عَنْ [٣] كَلامِهِ سَاعَةً بِالْيَمِينِ، وَلَوْ أَرَادَ الأَكْثَرَ لَقَالَ: "أَبداً"، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَسَطِ لأَنَّهُ [ص١٣١/أ] أَقْرَبُ إِلى الإِرَادَةِ.

(وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ) [٤] إِذَا ذَكَرَهُ مُنَكَّراً [٥] لأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الحِينِ يُقَالُ: "مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ حِينٍ" "وَمُنْذُ دَهْرٍ"، وَإِنْ ذَكَرَهُ مُعَرَّفاً بِاللَّامِ فَهُوَ عَلَى الأَبَدِ لأَنَّهُ لما أَدْخَلَ عَلَيْهِ اللَّامَ أَرَادَ الْكَثِيرَ فَوَقَعَ عَلَى الْعُمُرِ *وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: "إِنْ نَوَى بِالدَّهْرِ شَيْئاً فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَلا أَدْرِي مَا الدَّهْرُ؟!* " [٦]، وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فِيهِ [م١٨٦/أ] تَقْدِيرٌ، وَاللُّغَاتُ لا تَثْبُتُ قِيَاساً، بِخِلافِ الحِينِ، لأَنَّهُ وَرَدَ عَنْهُمْ فِيهِ تَقَادِيرُ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَسَطِ، وَهَذَا دَلِيلُ غَايَةِ وَرَعِ أَبِي حَنِيفَةَ وَنِهَايَةُ زُهْدِهِ أَنْ يَقُولَ فِيمَا لا يَدْرِي لا أَدْرِي، وَكَانَ لَهُ أُسْوَةٌ بِالْمَلائِكَةِ إِذْ قَالَ اللهُ لَهُمْ:

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٦/٣٢٠).

(٢) لعله سعيد بن جبير، انظر المحلى الموضع السابق، ومعجم فقه السلف (٥/٢٩).

(٣) قوله: "عن" سقط من (ص).

(٤) الهداية (٢/٨٦).

(٥) هذا القيد ورد في الشرح المطبوع على أنه من المتن وقد خلت منه المتون الثلاثة فالأظهر أنه من الشرح.

(٦) ما بين النجمين جاء في الشرح المطبوع على أنه من المتن وقد خلت منه المتون الثلاثة فالأظهر أنه من الشرح.

﴿أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا﴾ (١)، وَبِالنَّبِيِّ ﷺ إِذْ سُئِلَ: «**أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: لا أَدْرِي**» (٢).

(**وَلَوْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ أَيَّاماً فَهُوَ عَلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**) لأَنَّهُ جَمْعٌ، وَأَقَلُّ الجَمْعِ الصَّحِيحِ ثَلاثَةٌ (٣).

(**وَلَوْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ الأَيَّامَ فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ**) لأَنَّهُ عَرَّفَ الجَمْعَ بِاللَّامِ فَيَنْصَرِفُ إِلى أَكْمَلِ عَدَدٍ يُسْتَعْمَلُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

(**وَقالا: الأَيَّامُ: الأُسْبُوعُ**) (٤) لأَنَّهَا مَعْهُودَةٌ فَيَنْصَرِفُ اللَّامُ إِلَيْهَا وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ تَكْرَارٌ.

(**وَ**) عَلَى هَذَا (**لَوْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ الشُّهُورَ فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُما اثْنَيْ** (٥) **عَشَرَ شَهَراً**) لما ذَكَرْنَا.

---

(١) سورة البقرة، من الآيتين (٣١-٣٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/٤٧٦)، أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي البقاع أفضل؟، قال: لا أدري، وعند الحاكم: "أي البقاع خير؟، وأي البقاع شر؟"، والحديث ضعف سنده الحافظ في الفتح (١/٥٦٤) والمناوي في فيض القدير (٣/٤٧٠) لكنه قال: "للحديث شواهد يتقوى بها، كما أفاده الحافظ في تخريج المختصر".

(٣) في (ص): "ثلاثة أيام" وليس بصواب.

(٤) كذا في الشرح المطبوع وفي المتن بالطبعة الخامسة، وأما في المتن بشرح اللباب فهكذا: "على أيام الأسبوع"، وكلاهما له وجه، أما في المتن بالطبعة التركية فهكذا: "فهو على الأيام الأسبوع" وفيه خلل.

(٥) في (ص): "على اثني"، وبدونها على تقدير وجود (على).

بماذا تبر اليمين

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَفْعَلُ كَذَا، تَرَكَهُ أَبَداً) لأَنَّهُ لا يَصِيرُ تَارِكاً إِلاَّ كَذَلِكَ.

(وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا فَفَعَلَهُ [1] مَرَّةً وَاحِدَةً بَرَّ فِي يَمِينِهِ) لأَنَّهُ يَصِيرُ فَاعِلاً بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

(وَمَنْ حَلَفَ لا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهَا مَرَّةً فَخَرَجَتْ [2] ثُمَّ خَرَجَتْ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَنِثَ، وَلا بُدَّ مِنْ إِذْنٍ فِي كُلِّ خُرُوجٍ) لأَنَّهُ نَفَى الخُرُوجَ وَاسْتَثْنَى خُرُوجاً بِصِفَةِ الإِذْنِ فَمَا لَمْ تُوجَدْ الصِّفَةُ لا يَكُونُ مُسْتَثْنًى؛ قَضَاءً لِحَقِّ الْبَاءِ [3] الْمُقْتَضِيَةِ لِلإِلْصَاقِ [4].

(وَإِنْ قَالَ: "إِلاَّ أَنْ آذَنَ لَكِ" فَأَذِنَ [5] مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَحْنَثْ) لأَنَّ قَوْلَهُ: "إِلاَّ أَنْ" لِلتَّوْقِيتِ [6] قَالَ تَعَالى: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[7] فَإِذَا أَذِنَ فَقَدِ انْتَهَى الْوَقْتُ فَانْتَهَتِ الْيَمِينُ وَصَارَ كَقَوْلِهِ: "حَتَّى آذَنَ" وَ "إِلى أَنْ آذَنَ" فَإِنَّهُ لا تَبْقَى الْيَمِينُ بَعْدَ الإِذْنِ كَذَا هَذَا.

(وَإِذَا حَلَفَ لا يَتَغَدَّى فَالْغَدَاءُ الأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ [م١٨٦/ب] إِلى الظُّهْرِ)

---

(١) في (ص): "فعله".

(٢) قوله: فخرجت" سقط من (ص).

(٣) أي حرف الباء.

(٤) الباء المقتضية للإلصاق في قوله: "بإذنه".

(٥) في (ص): "فأذن له" وهو خطأ.

(٦) في (ص): "للتوقيف".

(٧) سورة يوسف، آية (٦٦).

لأَنَّ الأَكْلَ بيْنَ هَذَيْنِ [1] الْوَقْتَيْنِ يُسَمَّى غَدَاءً [١٣٧/أ] في الْعُرْفِ، وَالنَّاسُ مُتَفَاوِتُونَ في تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ.

(وَالْعَشَاءُ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ وَالسَّحُورُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلى طُلُوعِ الْفَجْرِ) [2] لما ذَكَرْنَا مِنَ الْعُرْفِ، وَقِيلَ: لا يَحْنَثُ حَتَّى يَأْكُلَ مَا يَقْصِدُ بِهِ الشِّبَعَ، وَلا يَحْنَثُ بِلُقْمَةٍ أَوْ لُقْمَتَيْنِ، وَلا بِشُرْبِ اللَّبَنِ إِلاَّ مَنْ يَقْصِدُ بِهِ الشِّبَعُ كَالْبَدَوِيِّ.

من حلف ليقضين دينه...

(وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ إِلى قَرِيبٍ فَهُوَ عَلَى مَا دُونَ الشَّهْرِ، وَإِنْ قَالَ: إِلى بَعِيدٍ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهْرِ) لأَنَّ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ لا حَدَّ لَهُ في الْحَقِيقَةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ [3]، إِلاَّ أَنَّهُ تَقَيَّدَ بِالشَّهْرِ في الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ مَا دُونَ الشَّهْرِ قَرِيباً، أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ بَاعَ إِلى يَوْمَيْنِ أَوْ عَشَرَةٍ لا يُقَالُ: بَاعَ بِنَسِيئَةٍ وَلا بِأَجَلٍ، وَإِلى شَهْرٍ [4] يُقَالُ ذَلِكَ، وَلأَنَّهُ [ص١٣١/ب] لَوْ لَمْ يَقْدِرْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لَتَنَاوَلَ الْقَرِيبَ مَا يَتَنَاوَلُ [5] الْبَعِيدَ، وَهَذَا مُحَالٌ.

من حلف لا يسكن هذه الدار

(وَمَنْ حَلَفَ لا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْهَا بِنَفْسِهِ وَتَرَكَ فِيهَا أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ حَنِثَ) لأَنَّ بِبَقَاءِ ذَلِكَ يُسَمَّى سَاكِناً فِيهَا [6] فَإِنَّ الرَّجُلَ أَكْثَرَ نَهَارِهِ في السُّوقِ وَيُسَمَّى

---

(١) في (ص): "هاتين".

(٢) جملة: "والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر" مكررة في الأصل فلهذا حذفتها.

(٣) في (ص): "بالتسمية".

(٤) في (ص): "الشهر".

(٥) في (ص): "كما يتناول".

(٦) في (ص): "ساكنها".

سَاكِناً في الدَّارِ، وَقَدْ يُسَافِرُ شَهْراً أَوْ سَنَتَيْنِ [1] وَيُسَمَّى سَاكِناً في مَوْضِعِ أَهْلِهِ، وَفي [2] قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: [3] لا يَحْنَثُ إِلْغَاءً لِلْعُرْفِ الَّذِي عَلَيْهِ بِنَاءُ الأَيْمَانِ.

الحلف بالمحال

(وَمَنْ حَلَفَ لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ أَوْ لَيَقْلِبَنَّ هَذَا الحَجَرَ ذَهَباً انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ) لِتَصَوُّرِ الْبِرِّ بِتَصَوُّرِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ في نَفْسِهِ بِإِقْدَارِ اللهِ تَعَالى **(وَحَنِثَ عَقِيبَهَا)** لِلْعَجْزِ وَوُقُوعِ الْيَأْسِ عَنْهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَقْتُلَنَّ فُلاناً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَيِّتٌ.

من حلف ليقضين فلانا دينه

(وَمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ فُلاناً دَيْنَهُ الْيَوْمَ فَقَضَاهُ ثُمَّ وَجَدَ فُلانٌ بَعْضَهَا [4] زُيُوفاً أَوْ نَبَهْرَجَةً [5] أَوْ مُسْتَحَقَّةً لَمْ يَحْنَثْ الحَالِفُ) [6] لأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الجِيَادِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَجَاوَزَ بِهَا في ثَمَنِ الصَّرْفِ جَازَ.

(وَإِنْ وَجَدَهَا رَصَاصاً أَوْ سَتُوقَةً [7] حَنِثَ) لأَنَّهَا لَيْسَتْ [م١٨٧/أ] مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ، وِلا يَجُوزُ التَّجَاوُزُ [8] بِهَا في الصَّرْفِ فَلَمْ يَقَعْ بِهَا الْقَضَاءُ فَيَحْنَثُ.

---

(١) في (ص): "سنين".

(٢) قوله: "في" سقط من (ص).

(٣) روضة الطالبين (١١/٣٠).

(٤) أي بعض المبلغ الذي كان دينا.

(٥) البهرج: كل مردود عند العرب بهرج ونبهرج، وهو الباطل الرديء من كل شيء، لسان العرب (ب هـ رج) (٢/٢١٧).

(٦) لم ترد هذه الكلمة بالمتن بالطبعة الخامسة (ص١٥٨) ولا بالمتن مع شرح اللباب (٤/٢٤).

(٧) في لسان العرب (س ت ق) (١٠/١٥٢) درهم سَتُّوق وسُتّوق: زيف بهرج لا خير فيه، وفي القاموس (ص١١٥٢) ستوقة: ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب الأكثر فيه.

(٨) في (م): "التجارة".

من حلف لا يقبض دينه درهما درهما

(وَمَنْ حَلَفَ لا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دِرْهَماً دُونَ دِرْهَمٍ فَقَبَضَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَهُ مُتَفَرِّقاً) لأَنَّ يَمِينَهُ انْعَقَدَتْ عَلَى قَبْضِ الجَمِيعِ مُتَفَرِّقاً فَإِذَا قَبَضَ الْبَعْضَ وَلَمْ يَقْبِضِ الْبَاقِي لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الحِنْثِ [1].

(وَإِنْ قَبَضَ دَيْنَهُ فِي وَزْنَتَيْنِ [2] لَمْ يَتَشَاغَلْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِعَمَلِ الْوَزْنِ لَمْ يَحْنَثْ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَفْرِيقٍ) لأَنَّ هَذَا فِي الْعُرْفِ لا يُسَمَّى تَفْرِيقاً إِذْ الدَّيْنُ قَدْ لا يُمْكِنُ وَزْنُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لِكَثْرَتِهِ.

من حلف ليأتين البصرة

(وَمَنْ حَلَفَ لَيَأْتِيَنَّ الْبَصْرَةَ فَلَمْ يَأْتِهَا حَتَّى مَاتَ حَنِثَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ) لأَنَّ يَمِينَهُ انْعَقَدَتْ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ فَتَبْقَى مَا دَامَ شَرْطُ الْبِرِّ مُنْتَظَراً وَهُوَ [3] الإِتْيَانُ [4]، وَفِي آخِرِ حَيَاتِهِ وَقَعَ الإِيَاسُ [5] عَنْ شَرْطِ الْبِرِّ فَيَحْنَثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قبل هذه الكلمة في (ص): "وإن شرط" وضرب عليها بخط يعترض أعالي حروفها فأشبهت المتن، وهذا من سلبيات هذه النسخة أنه أحيانا يلتبس المضروب عليه بالمتن.

(٢) كذا في المتن بالطبعة الخامسة وفي المتن مع شرح اللباب (٤/٢٥) وفي المتنين الآخرين "وزنين".

(٣) قوله: "شرط البر منتظرا وهو" سقط من (ص).

(٤) "الإتيان" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٥) في نسخة الشرح المطبوع: "اليأس".

كِتَابُ الدَّعْوَى (١) (٢)

تعريف المدعي والمدعى عليه

(الْمُدَّعِي مَنْ لا يُجْبَرُ [١٣٧/ب] عَلَى الخُصُومَةِ إِذَا تَرَكَهَا) لأَنَّهُ طَالِبٌ لِنَفْسِهِ(٣).

(وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُجْبَرُ عَلَى الخُصُومَةِ) لأَنَّهُ مَطْلُوبٌ بِحَقٍ ظَاهِراً.

متى تقبل الدعوى

(وَلا (٤) تُقْبَلُ الدَّعْوَى حَتَّى يَذْكُرَ شَيْئاً مَعْلُوماً فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ) لأَنَّ إِلْزَامَ الْمَجْهُولِ مُحَالٌ.

(فَإِنْ كَانَ عَيْناً فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كُلِّفَ إِحْضَارَهَا لِيُشِيرَ إِلَيْهَا بِالدَّعْوَى) لأَنَّ الإِشَارَةَ أَنْفَى لِلْجَهَالَةِ.

(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً ذَكَرَ قِيمَتَهَا) لأَنَّهَا مُعَرِّفَةٌ لِلْعَيْنِ (٥) مَعْنًى.

(وَإِنِ ادَّعَى عَقَاراً حَدَّدَهُ) (٦) لأَنَّهُ يُعْلَمُ بِالتَّحْدِيدِ (وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)

---

(١) في (ص): "كتاب الدعوى والبينات"، والبينة لغة: العلامة الواضحة، واصطلاحا: ما أبانت الحق وأوضحته لأحد الطرفين، انظر المذكرات الجلية (ص٣٤).

(٢) الدعوى لغة: الطلب قال الله تعالى: ﴿ولهم ما يدعون﴾، سور يس، آية (٥٧)، أي يطلبون، واصطلاحا: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته، انظر المذكرات الجلية (ص٣٤).

(٣) في (ص): بنفسه".

(٤) في (ص): "أولا".

(٥) في (ص): "والعين".

(٦) كذا في المتون الثلاثة ففي الطبعة التركية (ص١٢٠) وفي الطبعة الخامسة (ص١٥٨) وفي المتن مع اللباب (٢٨/٤)، وأما في الشرح المطبوع ففيه: "ذكر حدوده" على أنه من المتن ولا يوجد بهذا في سائر النسخ الخطية بل إنه فيها على ما سبق.

لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ في يَدِهِ فَلا خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا **(وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ)** لأَنَّهُ حَقُّهُ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي فِعْلُهُ إلاَّ بِمَسْأَلَتِهِ.

(وَإِنْ كَانَ حَقاً في الذِّمَّةِ (١) **ذَكَرَ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ)** (٢) لأَنَّ صَاحِبَ الذِّمَّةِ حَاضِرٌ فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ الْمُطَالَبَةُ.

ما يفعل القاضي إذا صحت الدعوى

(وَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْهَا فَإِنِ اعْتَرَفَ قَضَى عَلَيْهِ بِهَا) لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ في حَقِّ [ص١٣٢/أ] نَفْسِهِ.

(وَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ) لِقَوْلِهِ عليه السلام لِلْمُدَّعِي: ((**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**)) (٣).

(فَإِنْ أَحْضَرَهَا قَضَى بِهَا) لأَنَّهَا تَبَيَّنَ ثُبُوتُ الحَقِّ عَلَيْهِ **(وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ اسْتَحْلَفَهُ** (٤) **عَلَيْهَا)** لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**)) (٥).

(فَإِنْ قَالَ: "لي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ" (٦) **وَطَلَبَ الْيَمِينَ** (٧) **لَمْ يُسْتَحْلَفْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)**

---

(١) هنا زيادة في الشرح المطبوع على أنها من المتن وهي: "ذكر جنسه وقدره" ولم ترد في المتون الثلاثة، وقد خلت منها سائر النسخ.

(٢) في (ص): "وإن كان حقا في ذمته يطالبه به".

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩/٢)، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٤) كذا في الشرح المطبوع وفي المتون الثلاثة: "استحلف".

(٥) تقدم ص(٧٥).

(٦) في الشرح المطبوع هنا زيادة وهي: "في المصر" على أنها من المتن وقد خلت منها المتون الثلاثة.

(٧) في (ص): "وطلب يمين خصمه" وهذا أوضح.

لأَنَّ الْيَمِينَ حُجَّةٌ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ؛ بِالحَدِيثِ: قَالَ عليه السلام : ((**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**))، قَالَ: لا، قَالَ: ((**لَكَ يَمِينُهُ**)) (١)، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ (٢) وَالشَّافِعِيُّ: (٣) يُسْتَحْلَفُ لِجَوَازِ أَنْ يَنْكُلَ أَوْ يُقِرَّ فَيُسْتَغْنَى عَنِ الشُّهُودِ (٤) إِلاَّ أَنَّ فِيهِ مَصِيراً إِلى أَدْنَى الحُجَّتَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَعْلاهُمَا فَلا يَجُوزُ كَالمَصِيرِ إِلى الْقِيَاسِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ.

(وَلا يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي) لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**))، فَكَمَا لا تُقْبَلُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُنْكِرِ فَكَذَا لا تُقْبَلُ الْيَمِينُ مِنَ الْمُدَّعِي؛ قَضِيَّةً(٥) لِلْقِسْمَةِ (٦) الثَّابِتَةِ فِي الحَدِيثِ، وَلأَنَّ الْيَمِينَ لا يُسْتَحَقُّ بِهَا حَقٌّ وَإِنَّمَا هِيَ لِلدَّفْعِ، وَمَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ (٧) أَنَّهُ عليه السلام رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ادَّعَى الْقَضَاءَ(٨)، وَحَدِيثُ الْقَسَامَةِ (٩) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الإِنْكَارِ.

---

(١) هو نفس حديث وائل الذي سبق تخريجه.

(٢) الهداية (١٥٦/٣).

(٣) المهذب (٣٠٢/٢).

(٤) في (ص):" الشهادة".

(٥) وهي التي تقتضيها القسمة الثابتة في الحديث، يريد بذلك أن المنكِر لو لم يحلف فلا يستحلف المدعِي مستدلا على ذلك بمفهوم قوله عليه السلام ((**البينة على المدعي**)) مفهومه أنه ليس عليه يمين، وكذا مفهوم قوله: ((**اليمين على من أنكر**)) أنه لا يطالب بالبينة.

(٦) في (ص): "لقضية القسمة".

(٧) الأم (٢١٧/٦)، روضة الطالبين (٤٧/١٢).

(٨) بعد كلمة القضاء في الشرح المطبوع جاءت كلمة: "صاحبه" ثم عبارة: "وحديث القسامة...إلخ".

(٩) سبق (ص٧٤).

(وَلا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ صَاحِبُ الْيَدِ فِي المِلْكِ المُطْلَقِ) حَتَّى لَوْ أَقَامَ الخَارِجُ الْبَيِّنَةَ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ أَوْلى [1] لأَنَّ بَيِّنَةَ الخَارِجِ أَكْثَرَ بَيَاناً وَإِثْبَاتاً لأَنَّهَا تُظْهِرُ المِلْكَ لَهُ، وَبَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ أَقَلُّ بياناً وَإِثْبَاتاً [2] لأَنَّ ظَاهِرَ المِلْك ثَابِتٌ [3] لَهُ بِالْيَدِ، وَقِيَاسُ الشَّافِعِيِّ [4] عَلَى دَعْوَى المِلْكِ وَالتَّارِيخ، أَوْ المِلْكِ وَالنِّتَاجِ، أَوِ المِلْكِ وَالشِّرَاءِ مِنْ ثَالِثٍ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ الْبَيِّنَةَ هُنَاكَ أَظْهَرَتْ مَا لا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْيَدُ وَهُوَ التَّارِيخُ وَالنِّتَاجُ وَالشِّرَاءُ، وَهَاهُنَا بِخِلافِهِ.

إذا نكل المدعى عليه

(وَإِذَا نَكَلَ المُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ وَلَزِمَهُ مَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ) وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ [١٣٨أ] الصَّحَابَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: [5] لا يُقْضَى بِالنُّكُولِ وَتُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى المُدَّعِي، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الاسْتِحْقَاقَ بِالْيَمِينِ لا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ.

ما يقوله القاضي للمنكر

(وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لَهُ: "إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ الْيَمِينَ ثَلاثاً، فَإِنْ حَلَفْتَ وَإِلاَّ قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِمَا ادَّعَاهُ"، فَإِذَا كَرَّرَ الْعَرْضَ عَلَيْهِ ثَلاثاً [م١٨٨/أ] قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ) لأَنَّ الثَّلاثَ إِبْلاءٌ [6] لِلْعُذْرِ فَإِذَا كَرَّرَ عَلَيْهِ أَلْزَمَهُ الحُجَّةَ.

دعوى النكاح

(وَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى نِكَاحاً لَمْ يُسْتَحْلَفِ الْمُنْكِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلا يُسْتَحْلَفُ)

---

(١) امتد المتن في الشرح المطبوع إلى هنا لكن المتون الثلاثة اقتصرت على ما أثبته.

(٢) من قوله: "لأنها تظهر...إلى قوله: أقل بيانا وإثباتا" سقط من (م)، وقد ترتب على هذا السقط ما يفيد عكس المعنى، وقوله: "وإثباتا" سقط من (ص).

(٣) قوله: "ثابت" سقط من (ص).

(٤) الوسيط (٤٣٤/٧).

(٥) الأم (٩٩/٦).

(٦) في القاموس المحيط (ص١٦٣٢) مادة (ب ل ي): "أبلاه عذرا أداه إليه فقبله"، وفي (ص): "أبلى".

عِنْـدَهُ (في النِّكَـاحِ، وَالرَّجْعَـةِ، وَالْفَـيْءِ في الإِيـلاءِ [1]، وَالاسْـتِيلادِ، وَالْـوَلاءِ، وَالْحُدُودِ)[2].

(وَعِنْدَهُمَا [3] يُحلَّفُ [4] في ذَلِكَ كُلِّهِ) وَبِهِ أَخَذَ الشَّـافِعِيُّ [5] (إِلاَّ في الْحُـدُودِ) [6] وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ فَائِدَةَ الاسْتِحْلافِ الْقَضَاءُ بِـالنُّكُولِ، وَالنُّكُـولُ بُـذِلَ عِنْـدَهُ [ص١٣٢/ب] تَقْدِيراً لأَنَّ الظَّاهِرَ صَرْفُهُ [7] في الإِنْكَارِ، وَإِنَّمَا امْتَنَـعَ عَـنِ الْيَمِـينِ تَوَرُّعـاً وَتَحَرُّجاً فَجُعِلَ بَاذِلاً وَالْبَذْلُ لا يَجْرِي في هَذِهِ الأَشْيَاءِ فَكَـذَا مَـا قَـامَ مَقَامَـهُ، وَعِنْدَهُمَـا النُّكُولُ إِقْرَارٌ تَقْدِيراً؛ لأَنَّ الامْتِنَاعَ *عَنِ الْيَمِينِ الْوَاجِبَةِ إِنَّمَا يَكُونُ لأَمْرٍ أَوْجَـبَ [8] مِنْـهُ وَهُوَ الاحْتِرَازُ عَنِ * [9] الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ فَيُجْعَلُ مُقِرًّا؛ وَالإِقْرَارُ يَجْرِي في هَذِهِ الأَشْيَاءِ.

---

(١) زاد هنا في (ص): "والرق".

(٢) توجد هنا زيادة في الشرح المطبوع في (ص٢٧٥) وهي: "الرق" بعد كلمة: "الإيلاء" و"النسب" بعد "الاستيلاد"، وكلمة: "القصاص" بعد "الحدود"، فأما الزيادتان الأوليان فثابتتان في المتون الثلاثة، وأما القصاص فقد تفرد به الشرح المطبوع، وجاء "الرق" في نسخة (سح) (١٧٨/أ)، كما جاء "الرق" "والنسب" في نسخة (هـ) (١٩٧/ب)، بينما وافقت بقية النسخ ما جاء في الأصل.

(٣) بداية المبتدي (١/١٦٥)، الهداية (٣/١٥٧).

(٤) لعلها: يُحَلَّفن وما في (م) و (ص): "يستحلف" وهو بمعنى الضبط.

(٥) الأم (٧/٤٨).

(٦) كرر الناسخ سهوا كتابة هذه المسألة من قوله: "وعندهما يحلف...إلى: الحدودو" فحذفتها، هذا وقد اقتصر المتن بالطبعة التركية على "الحدود" كما في الأصل هنا وزادت المتون الثلاثة "القصاص".

(٧) في (م) و (ص): "صدقه" والأظهر أنه الصواب.

(٨) في (م): "واجب".

(٩) ما بين النجمين ألحق بالهامش بخط غير مقروء فأثبته من بقية النسخ.

اجتماع مدعيين

(وَإِذَا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْناً فِي يَدِ آخَرَ، كُلُّ وَاحِدٍ يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ قَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا) [1] لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْحُجَّةِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ كَقَوْلِنَا، وَفِي قَوْلٍ [2] تَتَهَاتَرَانِ[3] وَلا يُقْضَى بِشَيْءٍ، وَلا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ بِحُجَجِ الشَّرْعِ مَا أَمْكَنَ أَوْلَى مِنَ الإِهْدَارِ، وَفِي آخَرَ يُقْرِعُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ رَوَى فِيهِ حَدِيثاً؛ [4] كَانَ فِي بَدْءِ الإِسْلامِ ثُمَّ نُسِخَ لَمَّا حُرِّمَ الْقِمَارُ.

ادعاء رجلين نكاح امرأة بالبينة

(وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ لَمْ يَقْضِ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْبَيِّنَتَيْنِ) إِذْ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الأُخْرَى وَالْقَضَاءُ لَهُمَا [5] مُتَعَذِّرٌ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ لا يَقْبَلُ الشَّرِكَةَ.

---

(١) بعد كلمة: "بينهما" في الشرح المطبوع: "نصفان" وفي الأصل لا توجد كلمة: "نصفان".

(٢) أي الشافعي، روضة الطالبين (٥١/١٢).

(٣) أي تتساقطان، وفي لسان العرب (هـ ت ر) (٢٥٠/٥) تهاتر القوم: ادعى كل واحد منهم على صاحبه باطلا.

(٤) مراده مرسل سعيد بن المسيب: ((**أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين**))، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٩/٨) رقم (١٥٢١١)، وصحح الألباني حديث القرعة في الإرواء (٢٧٨/٨)، وقد بين الطحاوي وجه النسخ فقال في مشكل الآثار كما في المعتصر (٢٤/٢): "فوجدنا القرعة قد كانت في أول الإسلام، فإن عليا أقرع بين النفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة في طهر واحد، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه، ثم إنه ترك العلم بها بعد وفاته ﷺ، في رجلين ادعيا ولدا، فقضى به بينهما، وأنه للباقي منهما، ولا يظن بعلي ترك الإقراع الذي حكم به، واستحسنه النبي ﷺ، إلا لما هو أولى بالعمل، فانتهى القضاء بالقرعة وانتسخ".

(٥) في (ص): "بهما".

(وَرَجَعَ [1] إلى تَصْدِيقِ المَرْأَةِ) لأَنَّهُ يَحْكُمُ بِالنِّكَاحِ إِذَا تَصَادَقَا عَلَيْهِ.

إذا ادعى اثنان شراء عبد مع البينة

(وَإِنِ ادَّعَى اثْنَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ هَذَا الْعَبْدَ وَأَقَامَ [2] بَيِّنَةً فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الْعَبْدِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) لأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الاسْتِحْقَاقِ وَقَدْ فَاتَ بَعْضُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ فَيَتَخَيَّرُ كَمَا فِي الاسْتِحْقَاقِ. [3]

(فَإِنْ قَضَى الْقَاضِي بِهِ بَيْنَهُمَا [م١٨٨/ب] **فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لا أَخْتَارُ لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَهُ)** لأَنَّهُ لَمَّا قَضَى بِذَلِكَ فَقَدْ قَضَى بِفَسْخِ عَقْدِ كُلِّ وَاحِدٍ فِي نِصْفِهِ فَلا يَعُودُ [4] إِلاَّ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

(وَإِنْ ذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَارِيخاً فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا) لأَنَّ الْبَيْعَ الأَوَّلَ مِنْهُمَا قَدْ أَفَادَ المِلْكَ لِلأَوَّلِ فَالثَّانِي يَكُونُ بَيْعاً لِمِلْكِ الْغَيْرِ فَلا يَنْفُذُ.

(وَإِنْ وَقَّتَ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ [5] وَلَمْ يُوَقِّتِ الأُخْرَى كَانَ لِصَاحِبِ الْوَقْتِ، لأَنَّا قَدْ تَيَقَّنَّا تَقَدُّمَ مِلْكِ المُؤَرِّخِ [١٣٨/ب] **عَلَى وَقْتِ الدَّعْوَى فَبَقِيَ مَعَ الآخَرِ مَعْنًى حَادِثٌ لا يَعْلَمُ تَارِيخَهُ فَيَحْكُمُ بِهِ فِي الحَالِ فَكَانَ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْلَى.**

(وَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا تَارِيخاً وَمَعَ أَحَدِهِمَا قَبْضٌ فَهُوَ أَوْلَى) لأَنَّ قَبْضَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَبْضِ بِالْبَيْعِ *لا بِالْغَصْبِ حَمْلاً لِتَصَرُّفِ المُسْلِمِ عَلَى الصِّحَّةِ، وَإِذَا تَقَدَّمَ [6] الْبَيْعُ*[7] كَانَ

---

(١) في (ص): "فرجع".

(٢) "وأقام": أي كل واحد منهما لأنهما اثنان، وفي المتون الأربعة: "وأقاما".

(٣) كرر الناسخ كتابة هذه الجملة مرتين ثم ضرب على أولاهما.

(٤) في (ص): "ولا يعود".

(٥) في (ص): "البينتين" وهو خطأ.

(٦) في (ص): "تقدمه.

الْقَبْضُ وَبَيْعِ الآخَرِ مَعْنَيَيْنِ حَادِثَيْنِ [1] فَحُكِمَ بِوُقُوعِهِمَا مَعاً فَيَكُونُ الأَوَّلُ مُتَقَدِّماً حُكْماً فَكَانَ أَوْلى.

(وَإِن ادَّعَى أَحَدُهُمَا شِرَاءً وَالآخَرُ هِبَةً وَقَبْضاً وَأَقَامَا بَيِّنَةً وَلا تَارِيخَ مَعَهُمَا فَالشِّرَاءُ أَوْلى) لأَنَّهُمَا مَعْنَيَانِ حَادِثَانِ لا يُعْلَمُ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا فَيُحْكَمُ بِوُقُوعِهِمَا مَعاً وَإِذَا وَقَعَا مَعاً تَعَلَّقَ الاسْتِحْقَاقُ [ص١٣٣/أ] بِالْبَيْعِ دُونَ الهِبَةِ إِذِ الهِبَةُ لا تُفِيدُ المِلْكَ إِلاَّ بِالْقَبْضِ [2].

(وَإِن ادَّعَى أَحَدُهما الشِّرَاءَ وَادَّعَتِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ فَهُمَا سَوَاءٌ) [3] لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُفِيدُ المِلْكَ بِالْعَقْدِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: [4] "الشِّرَاءُ أَوْلى حَمْلاً لِتَصَرُّفِهِ [5] عَلَى الصِّحَّةِ مَا أَمْكَنَ لأَنَّا إِذَا صَحَّحْنَا تَسْمِيَتَهُ مَهْراً لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، وَإِذَا صَحَّحْنَا الْبَيْعَ صَحَّتْ تَسْمِيَتُهُ مَهْراً، فَإِنْ مَنْ سَمَّى مِلْكَ الْغَيْرِ فِي المَهْرِ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا أَوْلى.

إذا ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا

(وَإِن ادَّعَى أَحَدُهَما رَهْناً وَقَبْضاً؛ وَالآخَرُ هِبَةً وَقَبْضاً فَالرَّهْنُ أَوْلى) اسْتِحْسَاناً لأَنَّ الرَّهْنَ عَقْدُ ضَمَانٍ فَكَانَ أَقْوَى فَصَارَ كَالْبَيْعِ مَعَ الهِبَةِ.

=

(٧) ما بين النجمين ألحق بالهامش وبجواره (صح).

(١) في (ص): "معنيان حادثان".

(٢) في (ص): "لا تفيد الملك قبل القبض".

(٣) هذه الفقرة من المتن سقطت من (ص).

(٤) الهداية (٣/١٧٠).

(٥) في: "لنصفه".

إذا أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ

(وَإِنْ أَقَامَ الخَارِجَانِ الْبَيِّنَةَ عَلَى المِلْكِ وَالتَّارِيخِ فَصَاحِبُ التَّارِيخِ الأَبْعَدِ أَوْلَى) [م١٨٩أ] لأَنَّهُ قَدْ أَثْبَتَ أَنَّهُ أَوَّلُ المَالِكَيْنِ؛ وَالآخَرُ لَمْ يَدَّعِ التَّلَقِّيَ مِنْ جِهَتِهِ فَيَبْطُلُ ضَرُورَةً، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ [١]: يَتَسَاوَيَانِ، وَفِي قَوْلٍ: [٢] صَاحِبُ الأَقْرَبِ أَوْلَى [٣]، لأَنَّهُ أَثْبَتَ المِلْكَ مِنْ قَرِيبٍ وَصَارَ كَمَا لَو ادَّعَى التَّلَقِّيَ مِنْهُ، وَهُوَ يَنْتَقِضُ بِمَا لَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى النِّتَاجِ وَالآخَرُ أَنَّهُ لَهُ مُنْذُ أَمْسِ.

إذا ادعيا الشراء من واحد وأقام البينة على التاريخ

(وَإِنِ ادَّعَيَا الشِّرَاءَ مِنْ وَاحِدٍ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى التَّارِيخَيْنِ فَالأَوَّلُ أَوْلَى) لِمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفاً.

(وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى الشِّرَاءِ مِنْ آخَرَ وَذَكَرَا تَارِيخاً فَهُمَا سَوَاءٌ) لأَنَّهُمَا يُثْبِتَانِ المِلْكَ لِمَالِكَيْهِمَا [٤] مِنْ غَيْرِ تَارِيخٍ فَقَامَا مَقَامَهُمَا فَصَارَ كَمَا لَوْ حَضَرَا وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى المِلْكِ المُطْلَقِ.

إذا أقام الخارج البينة على الملك والتاريخ

(وَإِنْ أَقَامَ الخَارِجُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مِلْكٍ مُؤَرَّخٍ؛ وَصَاحِبُ الْيَدِ بَيِّنَةً عَلَى مِلْكٍ أَقْدَمَ تَارِيخاً: كَانَ أَوْلَى) لأَنَّ ذَا الْيَدِ أَثْبَتَ المِلْكَ لَهُ [٥] فِي وَقْتٍ لا مُنَازِعَ لَهُ فِيهِ وَبَيَّنَ أَنَّ الاسْتِحْقَاقَ فِي المُدَّةِ لا يَكُونُ إِلاَّ مِنْهُ.

---

(١) في (ص): "وفي قول الشافعي".

(٢) روضة الطالبين (١٢/٦٢).

(٣) من قوله: "لأنه قد ثبت أنه أول...إلى قوله: صاحب الأقرب أولى" سقط من (م).

(٤) في (ص): "لبائعيهما".

(٥) قوله: "له" سقط من (م).

إذا اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج

(وَإِنْ أَقَامَ الخَارِجُ وَصَاحِبُ الْيَدِ *كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِالنِّتَاجِ فَصَاحِبُ الْيَدِ*[1] أَوْلَى) لَمَا رُوِيَ: ((أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ [2] أَنَّهُ نَتَجَهَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبِ الْيَدِ)) [3].

(وَكَذَلِكَ النَّسْجُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي لا تُنْسَجُ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكُلُّ سَبَبٍ فِي المِلْكِ لا يَتَكَرَّرُ) [4] قِيَاساً عَلَى النِّتَاجِ.

إذا أقام الخارج البينة على الملك وأقام صاحب اليد البينة على الشراء منه

(وَإِنْ أَقَامَ الخَارِجُ الْبَيِّنَةَ [١٣٩/أ] عَلَى المِلْكِ وَأَقَامَ صَاحِبُ الْيَدِ بَيِّنَةً [5] عَلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ كَانَ أَوْلَى) لأَنَّهُ يُقَرِّرُ [6] المِلْكَ لِلْخَارِجِ ثُمَّ يَدَّعِي الانْتِقَالَ مِنْهُ فَيُقْبَلُ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ.

---

(١) ما بين النجمين ألحق بالهامش وبجواره (صح).

(٢) قوله: "بينة" سقط من (ص).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٥٦)، والدارقطني (٤/٢٠٩) رقم (٢١)، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٥٥١): "ويرويه عن محمد بن الحسن زيد بن نعيم وهو رجل لا يعرف حاله"

(٤) كذا في الشرح المطبوع وزادت المتون الثلاثة هنا: "فهو كذلك" الطبعة التركية (ص١٢١) وفي شرح اللباب (٤/٣٦) وفي الطبعة الخامسة (ص١٦٠).

(٥) قوله: "بينة" سقط من (ص).

(٦) في (م): "يقرّ".

البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما

(وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ مِنْ الآخَرِ وَلا تَارِيخَ مَعَهُمَا تَهَاتَرَتِ الْبَيِّنَتَانِ) لأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلى مِنَ الآخَرِ وَتُتْرَكُ الدَّارُ في يَدِ ذِي الْيَدِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: [1] تُقْبَلُ الْبَيِّنَتَانِ وَتُجْعَلُ كَأَنَّ ذَا الْيَدِ اشْتَرَى أَوَّلاً وَقَبَضَ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ الخَارِجَ وَلَمْ يَقْبِضْ فَيَكُونُ هُوَ [2] أَوْلى إِحْسَاناً لِلظَّنِّ بِالْبَيِّنَتَيْنِ وَحَمْلاً لِتَصَرُّفِهِمَا عَلَى الصِّحَّةِ، إِلاَّ أَنَّ في [ص١٣٣/ب] ذَلِكَ [3] إِثْبَاتَ عَقْدَيْنِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى وَإِبْطَالَ حَقِّ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فَلا يُجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

إذا أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة

[م١٨٩/ب] (وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُ الْمُدَّعِيَيْنِ شَاهِدَيْنِ وَالآخَرُ أَرْبَعَةً فَهُمَا سَوَاءٌ) لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ [4] مِنْهُمَا لا يُوجِبُ إِلاَّ الظَّنَّ، وَلأَنَّ الْبَيِّنَةَ لا تَتَرَجَّحُ بِالْعَدَالَةِ فَكَذَا بِالْعَدَدِ.

من ادعى قصاصا

(وَمَنِ ادَّعَى قِصَاصاً عَلَى غَيْرِهِ فَجَحَدَ اسْتُحْلِفَ) لأَنَّهُ مُنْكِرٌ (فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ نَكَلَ في النَّفْسِ حُبِسَ حَتَّى يُقِرَّ أَوْ يَحْلِفَ) لأَنَّ النُّكُولَ عِنْدَهُ بَذْلُ مَعْنًى، وَالأَطْرَافُ مُلْحَقَةٌ بِالأَمْوَالِ فَيَجْرِي فِيهَا الْبَذْلُ، وَلِهَذَا تُسْتَبَاحُ بِالإِبَاحَةِ عِنْدَ وُقُوعِ الأَكَلَةِ [5] بِخِلافِ النَّفْسِ فَإِنَّ أَمْرَهَا أَعْظَمُ وَلا تُسْتَبَاحُ بِحَالٍ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لَهُ: "اقْتُلْنِي" فَقَتَلَهُ تَجِبُ الدِّيَةُ.

(وَقَالا: يَلْزَمُهُ الأَرْشُ فِيهِمَا) لأَنَّ النُّكُولَ عِنْدَهُمَا قَائِمٌ مَقَامَ الإِقْرَارِ وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ

---

(١) الهداية (١٧٢/٣).

(٢) في (ص): "هذا".

(٣) في (ص): "وفي ذلك".

(٤) في (ص): "واحدة".

(٥) الأَكِلَة: داء يقع في العضد فيأتكل منه، والإكلة والأُكال: الحكة والجرب، كما في لسان العرب (أ ك ل) (٢٣/١١) والمراد هنا الأول، وتوجد علامة مدّ على الهمزة في الأصل.

فِيهِ، وَالْقِصَاصُ لا يَجِبُ بِالأَبْدَالِ [1] مِنَ الْحَجِجِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ الْقِصَاصُ وَجَبَ الْمَالُ كَمَا فِي الْعَمْدِ [2].

(وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعِي: "لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ" قِيلَ لِخَصْمِهِ: "أَعْطِهِ كَفِيلاً بِنَفْسِكَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ"، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلاَّ أَمَرَ بِمُلازَمَتِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَرِيباً عَلَى الطَّرِيقِ فَتَلازَمٌ [3] مِقْدَارَ مَجْلِسِ الْقَاضِي) لأَنَّ الْخُصُومَةَ حَقُّ الْمُدَّعِي؛ فَإِذَا خَشِيَ فَوَاتَهُ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْكَفِيلَ؛ كَمَا لَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْناً وَادَّعَى أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً حَاضِرَةً يُؤْخَذُ مِنْهُ الْكَفِيلُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ كَذَا هَذَا، بِخِلافِ الْمُسَافِرِ لأَنَّ فِي ضَبْطِهِ عَنِ السَّفَرِ إِضْرَاراً بِهِ، وَالشَّافِعِيُّ [4] يَأْخُذُ الْكَفِيلَ فِي الْعَيْنِ لا فِي الدَّيْنِ، وَهُوَ [5] تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ.

إذا قال المدعى عليه: هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب...

(وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: "هَذَا الشَّيْءُ أَوْدَعَنِيهِ فُلانٌ الْغَائِبُ" أَوْ "رَهَنَهُ عِنْدِي" أَوْ "غَصَبْتُهُ مِنْهُ" وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ فَلا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعِي) لأَنَّ الْخُصُومَةَ حَقُّ الْمُدَّعِي وَقَدْ أَحَالَ بِهَا عَلَى الْغَائِبِ فَإِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَرِئَ وَإِلاَّ فَلا، كَمَا لَوِ ادَّعَى الإِحَالَةَ بِالْمَالِ [6].

إذا ادعى الشراء من الغائب

(وَإِنْ قَالَ: "ابْتَعْتُهُ مِنَ الْغَائِبِ" فَهُوَ خَصْمٌ) لأَنَّهُ ادَّعَى الْمِلْكَ لِنَفْسِهِ فَكَانَ

---

(١) "الأبدال" مكتوب عليها بالخط الصغير ما يلي: "أي النفس والأطراف".

(٢) في (م): "العبد".

(٣) في المتون الأربعة: "فيلازمه" وكذا في(م) و (ص).

(٤) في روضة الطالبين (١٢/٣٣) أنه لا يلزم في كليهما والله أعلم.

(٥) في (ص): "وهذا".

(٦) في (ص): "كما لو ادعى الحق له بالمال".

خَصْماً [1].

إذا قال المدعي: سُرق مني

(وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: "سُرِقَ مِنِّي" وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ [م١٩٠/أ] عَلَيْهِ وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ: "أَوْدَعَنِيهِ فُلانٌ" وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَنْدَفِعِ الْخُصُومَةُ) لأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَتِ السَّرِقَةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَا الْيَدِ هُوَ السَّارِقُ إِلاَّ أَنَّ الشُّهُودَ لَمْ يُعَيِّنُوهُ [2] إِيثَاراً لِلسَّتْرِ [١٣٩/ب] الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ فَلا تَنْدَفِعُ الْخُصُومَةُ بِإِحَالَتِهَا عَلَى الْغَيْرِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ السُّرَّاقِ طَلَباً لِلاخْتِفَاءِ وَالتَّسَتُّرِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: [3] تَنْدَفِعُ الْخُصُومَةُ اعْتِبَاراً بِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: "ابْتَعْتُهُ مِنْ فُلانٍ" وَقَالَ [ص١٣٤/أ] صَاحِبُ الْيَدِ: "أَوْدَعَنِيهِ فُلانٌ ذَلِكَ" أَسْقَطَ [4] الْخُصُومَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ) بِتَصَادُقِهِمَا عَلَى وُصُولِهَا إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْغَيْرِ وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَ الْوَكَالَةِ فِي الْخُصُومَةِ.

لا حلف إلا بالله

(وَالْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ) لِقَوْلِهِ عليه السلام: **((لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلا بِالطَّوَاغِيتِ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ فَلْيَصْمُتْ))** [5] عَلَى مَا مَرَّ.

توكيد اليمين

(وَتُؤَكَّدُ بِذِكْرِ الأَوْصَافِ) تَغْلِيظاً وَتَفْخِيماً لِأَمْرِ الْيَمِينِ وَتَوَسُّلاً إِلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ.

كيف يحلف غير المسلم

(وَلا يُسْتَحْلَفُ بِالطَّلاقِ وَلا بِالْعِتَاقِ، لِمَا مَرَّ مِنَ الْحَدِيثِ، [6] وَيُسْتَحْلَفُ الْيَهُودِيُّ

---

(١) أقحم في هذا الموضع في (ص) جملة: "وإن قال: ابتعته من الغائب فهو خصم لأنه ادعى" وضرب عليها بخط يعترض أعالي حروفها فأشبهت المتن وهذا من عيوب هذه النسخة كما مرّ.

(٢) كلمة: "يعينوه" مطموسة في الأصل (ص٢٧٧/أ)، وواضحة في بقية النسخ.

(٣) الهداية (١٦٨/٣).

(٤) في المتون الأربعة: "سقطت".

(٥) سبق (ص٢٨).

(٦) (١٨٥).

بِا للهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، وَالنَّصْرَانِيُّ بِا للهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَالمَجُوسِيُّ بِا للهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ) تَكَلُّفاً [1] لإِظْهَارِ الحَقِّ بِأَقْصَى مَا يُمْكِنُ.

(وَلا يُحَلَّفُونَ فِي بُيُوتِ عِبَادَتِهِمْ) لأَنَّ فِيهِ إِيهَاماً لَتَعْظِيمِهَا.

تغليظ اليمين

(وَلا يَجِبُ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِزَمَانٍ وَلا مَكَانٍ)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: فِي الحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالأَمْوَالِ الْعَظِيمَةِ - النِّصَابِ فَمَا فَوْقَهُ - يُحَلَّفُ فِي الجَامِعِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلاةِ فِي سَائِرِ الأَمْصَارِ، وَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، وَبِالمَدِينَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ عليه السلام، لَنَا: أَنَّهُ حُجَّةٌ لأَحَدِ المُتَدَاعِيَيْنِ [2] فَلا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ كَالْبَيِّنَةِ، وَمَا يُرْوَى فِيهِ [3] مِنَ الأَخْبَارِ تَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ الْيَمِينِ، وَلا [4] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ.

من جحد البيع كيف يستحلف

(وَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ ابْتَاعَ عَبْدَهُ مِنْ هَذَا بِأَلْفٍ فَجَحَدَ، اسْتُحْلِفَ بِا للهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ فِيهِ، وَلا يُسْتَحْلَفُ بِا للهِ مَا بِعْتُ) لاحْتِمَالِ أَنَّهُ بَاعَ ثُمَّ فَسَخَ أَوْ أَقَالَ.

في دعوى الغصب

[م١٩٠/ب] **(وَيُسْتَحْلَفُ فِي الْغَصْبِ [5] : "بِا للهِ مَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْكَ" [6] وَلا يُحَلَّفُ: "بِا للهِ مَا غَصَبْتُ")** لاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَبْرَأَه أَوْ أَدَّى الضَّمَانَ.

---

(١) يعني اجتهادا.

(٢) في (ص): المدّعيين".

(٣) قوله: "فيه" سقط من (ص).

(٤) كرر الناسخ: "لا" مرتين ثم ضرب على أولاهما فحذفت المضروب عليه.

(٥) في (ص): "ويستحلف بالغصب".

(٦) زادت المتون الأربعة كلمة: "رده" وهي في المتن بالطبعة التركية (ص١٢٢)، وفي المتن بالطبعة الخامسة (ص٦١)، وفي الشرح المطبوع (ص٢٧٨)، وفي المتن مع اللباب (٤٢/٤)، وفيه "يَسْتَحِقُّ".

كيف يستحلف في دعوى النكاح والطلاق

(وَفِي النِّكَاحِ: "بِا للهِ مَا بَيْنَكُمَا نِكَاحٌ قَائِمٌ فِي الحَالِ" وَفِي دَعْوَى [1] الطَّلاقِ: "بِا للهِ مَا هِيَ بَائِنٌ مِنْكَ السَّاعَةَ" [2] وَلا يُسْتَحْلَفُ بِا للهِ مَا طَلَّقْتُهَا) لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الاحْتِمَالاتِ.

التنازع في دعوى دار

(وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ فِي يَدَيْ رَجُلٍ ادَّعَاهَا [3] اثْنَانِ؛ أَحَدُهُمَا: جَمِيعَهَا وَالآخَرُ نِصْفَهَا، وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَلِصَاحِبِ الجَمِيعِ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ رُبُعُهَا) لأَنَّ مُدَّعِي النِّصْفِ لا يُزَاحِمُ فِي النِّصْفِ الآخَرِ فَسُلِّمَ ذَلِكَ لِمُدَّعِي الجَمِيعِ وَبَقِيَ النِّصْفُ مُتَنَازَعاً بَيْنَهُمَا فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ التَّسَاوِي فِي سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ يَقْتَضِي التَّسَاوِي فِي نَفْسِ الاسْتِحْقَاقِ.

(وَقَالا: هِيَ بَيْنَهُمَا أَثْلاثاً) لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوِ انْفَرَدَ اسْتَحَقَّ جَمِيعَ مَا يَدَّعِيهِ فَإِذَا تَزَاحَمَا ضُرِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يَدَّعِيهِ كَأَصْحَابِ الْعَوْلِ فِي الْفَرَائِضِ.

(وَلَوْ كَانَتْ) الدَّارُ [4] (فِي أَيْدِيهِمَا سُلِّمَتْ لِصَاحِبِ الجَمِيعِ: نِصْفُهَا عَلَى [ص١٣٤/ب] وَجْهِ [١٤٠/أ] الْقَضَاءِ وَنِصْفُهَا لا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ) لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَدَّعِي مَا فِي يَدِهِ وَتَنْصَرِفُ دَعْوَى الزِّيَادَةِ إِلَى مَا فِي يَدِ الآخَرِ إِحْسَاناً لِلظَّنِّ بِهِمَا، فَمُدَّعِي النِّصْفِ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَمُدَّعِي الْكُلِّ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى هَذَا النِّصْفِ وَعَلَى مَا فِي يَدِهِ فَيُقْضَى لَهُ بِهَذَا النِّصْفِ؛ لأَنَّ بَيِّنَةَ الخَارِجِ أَقْوَى مِنْ بَيِّنَةِ ذِي الْيَدِ وَبَقِيَ النِّصْفُ الآخَرُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ، لأَنَّ بَيِّنَتَهُ عَلَى ذَلِكَ لا تُقْبَلُ وَشَرِيكُهُ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ

---

(١) قوله:" دعوى" سقطت من (ص).

(٢) زادت المتون الأربعة هنا: "بما ذكرت".

(٣) في (ص): "في يد رجل فادعاها".

(٤) كذا في الشرح المطبوع وفي المتن بالطبعة التركية، ولم ترد: "الدار" في المتنين الآخرين.

عَلَى ذَلِكَ.

(وَإِذَا تَنَازَعَا فِي دَابَّةٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ وَذَكَرَا تَارِيخاً، وَسِنُّ الدَّابَّةِ يُوَافِقُ أَحَدَ التَّارِيخَيْنِ [1] فَهُوَ أَوْلَى) لأَنَّ الظَّاهِرَ يَشْهَدُ بِصِدْقِ شُهُودِهِ.

(وَإِنْ أَشْكَلَ ذَلِكَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا) لِتَسَاوِيهِمَا فِي السَّبَبِ [2] وَعَدَمِ التَّرْجِيحِ لأَحَدِهِمَا.

إذا تنازعا في دابة

(وَإِذَا تَنَازَعَا فِي دَابَّةٍ أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا وَالآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِلِجَامِهَا فَالرَّاكِبُ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ إِنْ تَنَازَعَا فِي بَعِيرٍ وَعَلَيْهِ حِمْلٌ لأَحَدِهِمَا [3] فَصَاحِبُ الحِمْلِ أَوْلَى، [م١٩١/أ] وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصاً أَحَدُهُمَا لابِسُهُ وَالآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِكُمِّهِ فَاللَّابِسُ أَوْلَى) [4] وَالأَصْلُ فِيهَا أَنَّ يَدَ التَّصَرُّفِ يَدُ مِلْكٍ ظَاهِراً فَكَانَتْ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا.

اختلاف المتبايعين

(وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الْبَيْعِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا ثَمَناً وَادَّعَى الْبَائِعُ أَكْثَرَ مِنْهُ *أَوْ اعْتَرَفَ الْبَائِعُ بِقَدْرٍ مِنَ الْمَبِيعِ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَكْثَرَ مِنْهُ* [5] وَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ قُضِيَ لَهُ بِهَا) لأَنَّ الْبَيِّنَةَ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ.

(وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً كَانَتِ الْبَيِّنَةُ الْمُثْبِتَةُ الزِّيَادَةَ [6] أَوْلَى) لأَنَّهَا أَكْثَرُ بَيَاناً وَإِثْبَاتاً.

---

(١) في (ص): "يوافق التاريخ".

(٢) قوله:" في السبب" سقط من (ص).

(٣) قوله: "لأحدهما" سقط من (ص).

(٤) كرر الناسخ كتابة تعليل هذه المسألة مرتين ثم ضرب على أولهما.

(٥) ما بين النجمين ألحق بالهامش وبجواره (صح).

(٦) في المتون الأربعة: "للزيادة" وكذا في (م) و(ص).

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ [1] مِنْهُمَا بَيِّنَةً قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَرْضَى بِالثَّمَنِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَإِلاَّ فَسَخْنَا الْبَيْعَ، وَقِيلَ لِلْبَائِعِ: إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ مَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَبِيعِ وَإِلاَّ فَسَخْنَا الْبَيْعَ) لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ تَوْفِيرُ حُكْمِ الْعَقْدِ مَعَ الاخْتِلافَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْضَى كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا ادَّعَاهُ الآخَرُ فَلا يَحْتَاجُ إِلى فَسْخِ الْعَقْدِ.

(فَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا اسْتَحْلَفَ الْحَاكِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى الآخَرِ) اسْتِحْسَاناً لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ [2] مُدَّعٍ وَمُدَّعىً عَلَيْهِ.

(يَبْدَأُ بِيَمِينِ الْمُشْتَرِي) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ آخِرًا لأَنَّ فَائِدَةَ الْيَمِينِ الْقَضَاءُ بِالنُّكُولِ، وَهَذَا فِي يَمِينِ الْمُشْتَرِي أَعْجَلُ فَائِدَةً، لأَنَّهُ إِذَا نَكَلَ يُؤْمَرُ بِالتَّسْلِيمِ، وَالْبَائِعُ إِذَا نَكَلَ يُقَالُ لَهُ: "أَمْسِكْ حَتَّى تَسْتَوفِي الثَّمَنَ"، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِيَمِينِ الْبَائِعِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوَّلاً؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: ((**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ**)) [3] وَأَقُل فَائِدَةِ التَّخْصِيصِ: التَّقْدِيمُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِالرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعاً، وَلَهُ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّ الحَاكِمَ [4] مُخَيَّرٌ.

(فَإِذَا حَلَفَا فَسَخَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا) لأَنَّهُمَا إِذَا تَحَالَفَا بَقِيَ الْعَقْدُ بِلا بَدَلٍ مُعَيَّنٍ [5]

---

(١) في المتون الأربعة: "لكل واحد" وكذا في (ص).

(٢) في (ص): "لأن كل واحد منهما".

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٥/٧) رقم (٤٤٤٤)، وحسنه المحقق، وانظر الإرواء فقد صححه الألباني وتوسع في تخريجه وبيان طرقه (١٦٦/٥).

(٤) كتب الناسخ إلى جوار هذا السطر توضيحا لرسم هذه الكلمة والتي قبلها ثم كتب: "بيان" وذلك للتوضيح.

(٥) في (م): "بلا بدل معنىً" أي في المعنى.

فَيَفْسُدُ.

(**وَإِنْ نَكَلَ** [ص١٣٥/أ] **أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى الآخَرِ**) لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ النُّكُولَ فِي مَعْنَى الْبَذْلِ.

الاختلاف في شرط ملحق بالعقد

(**وَإِن اخْتَلَفَا فِي الأَجَلِ أَوْ فِي شَرْطٍ** [١٤٠/ب] **الخِيَارِ أَوْ فِي اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الثَّمَنِ فَلا تَحَالُفَ**) [١] لأَنَّهُ اخْتِلافٌ فِي شَرْطٍ مُلْحَقٍ بِالْعَقْدِ لا فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَالتَّحَالُفُ عُرِفَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِالنَّصِّ عَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ.

(**وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُ الخِيَارَ وَالأَجَلَ؛ مَعَ يَمِينِهِ**) لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**» [٢].

(**وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ** [م١٩١/ب] **ثُمَّ اخْتَلَفَا لَمْ يَتَحَالَفَا** [٣]) لأَنَّ التَّحَالُفَ فِيمَا إِذَا كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً؛ عُرِفَ بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ عليه السلام فِيمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا تَحَالَفَا وَتَرَادَّا**» [٤] وَهُنَا السِّلْعَةُ لَيْسَتْ بِقَائِمَةٍ

---

(١) في المتون الأربعة زيادة: "بينهما" هنا.

(٢) سبق (ص٩٧).

(٣) في المتون الأربعة زيادة: "عند أبي حنيفة وأبي يوسف"، ومن ضمنها الشرح المطبوع، ولكنه خالفته سائر النسخ الخطية فلم ترد فيها الزيادة، ما عدا نسخة (هـ) (ل٣٠١ب) فقد ورد فيها: "عندهما"، وهو خطأ، لأن هذا معناه الفرد للصاحبين وليس الأمر كذلك، فإن أحد الصاحبين وهو أبو يوسف قوله موافق لقول الإمام أبي حنيفة، وأما محمد فقوله محكيّ على حدة بعد ذلك.

(٤) انظر نفس التخريج السابق، أما لفظ: ((**تحالفا**)) فقد قال الألباني في الإرواء: "قد ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ في ألفاظ الحديث: ((**تحالفا**)) ولم أره في شيء من هذه الطرق، والظاهر أنه مما لا أصل له" ثم ذكر قول الحافظ: "وأما رواية التحالف، فاعترف الرافعي في (التذنيب) أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه، وكأنه عنى الغزالي، فإنه ذكرها في (الوسيط)، =

فَلا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّصِّ وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي لأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِزِيَادَةِ الثَّمَنِ.

(وقال محمدٌ) وَالشَّافِعِيُّ **(يَتَحَالَفَانِ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ عَلَى قِيمَةِ الْهَالِكِ)** لأَنَّهُ اخْتِلافٌ في ثَمَنِ عَقْدٍ [1] قَائِمٍ فَأَشْبَهَ حَالَ بَقَاءِ السِّلْعَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ أَنَّ ذَلِكَ عُرِفَ بِالنَّصِّ وَلا نَصَّ هُنَا.

إذا هلك أحد العبدين ثم اختلفا

(وَإِنْ هَلَكَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ [2] ثُمَّ اخْتَلَفَا [3] لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَالسِّلْعَةُ اسْمٌ لِجَمِيعِ الْمَبِيعِ وَلَمْ يَبْقَ فَلا يَتَحَالَفَانِ. ٥

(إِلاَّ أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ [4] أَنْ يَتْرُكَ حِصَّةَ الْهَالِكِ) لأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ صَارَ كَأَنَّ الْبَاقِيَ كُلُّ الْمَبِيعِ فَلَمْ يَرِدِ الْفَسْخُ عَلَى غَيْرِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَتَحَالَفَانِ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي الْحَيِّ وَقِيمَةِ الْهَالِكِ وَهُوَ قَوْلُ

=

وهو تبع إمامه في (الأساليب)".

(١) في (م): "لأنه اختلاف في الثمن في عقد" وفي (ص): "لأنه اختلاف في ثمن وجب بعقد".

(٢) هنا تعليق في الهامش نصه: "أراد به الهلاك بعد القبض قبل نقص الثمن لأنه إذا هلك بعض المبيع قبل البعض يتحالفان على القائم في قولهم جميعا".

(٣) في المتون الأربعة زيادة: "في الثمن" هنا، في الشرح المطبوع (ص٢٨٠)، وفي المتن بالطبعة التركية (ص١٢٣)، وفي الطبعة الخامسة (ص١٦٢)، وفي المتن مع شرح اللباب (٤٧/٤)، وفي (ص) زيادة: "في ثمنهما".

(٤) هنا تعليق بالهامش وهو: "قوله: "إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك" قيل: معناه لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا أصلا ويجعل الهالك كأن لم يكن وكأن العقد لم يكن إلا على الباقي وحينئذ يكون الثمن كله بمقابلة القائم فيجري فيه التحالف، وقيل: يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما أقر به المشتري وإنما لا يأخذ الزيادة منافع".

مُحَمَّدٍ) [1]، فَمُحَمَّدٌ مَرَّ عَلَى أَصْلِهِ لأَنَّ هَلاكَ الجَمِيعِ لا يَمْنَعُ التَّحَالُفَ عِنْدَهُ فَهَلاكُ الْبَعْضِ أَوْلى، وَأَبُو يُوسُفَ يَقُولُ: المَانِعُ مِنَ التَّحالُفِ وُجِدَ في حَقِّ الهَالِكِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الأَصْلُ شُرِعَ عَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً.

اختلاف الزوجين في المهر

(وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْمَهْرِ وَادَّعَى [2] الزَّوْجُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِأَلْفٍ وَقَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي بِأَلْفَيْنِ" فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ) لأَنَّهَا حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ فَلا يَجُوزُ إِلْغَاؤُهَا. **(وَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ)** لأَنَّهَا أَكْثَرُ إِثْبَاتاً **(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ تَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يُفْسَخْ النِّكَاحُ)** لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الاخْتِلافَ فِي التَّسْمِيَةِ يُوجِبُ فَسَادَهَا، إِلاَّ أَنَّهُ لا يُفْسَخُ النِّكَاحُ؛ لأَنَّ فَسَادَ التَّسْمِيَةِ لا يُؤَثِّرُ فِي فَسَادِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ لَوِ انْعَدَمَتِ التَّسْمِيَةُ أَصْلاً صَحَّ النِّكَاحُ بِخِلافِ الْبَيْعِ.

(وَإِذَا تَحَالَفَا [3] يُحْكَمُ [4] بِمَهْرِ الْمِثْلِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ مَا اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ أَوْ أَقَلَّ

---

(١) العبارة في الشرح المطبوع (ص٢٨٥) هكذا: "**(وقال أبو يوسف: يتحالفان ويفسخ البيع في الحي، والقول قول المشتري)** مع يمينه **(في قيمة الهالك، وقال محمد)** ـ رحمه الله ـ **(يتحالفان ويفسخ البيع في الحي على الثمن وقيمة الهالك وحمل على الأصل)**" وسائر النسخ الخطية موافقة لما في الأصل بتمامه، وكذلك المتون الثلاثة موافقة لما في الأصل بالنسبة لعبارة المتن، وقد ورد في هامش نسخة (أ) تحت حرف "ف" هذه الجملة: "يتحالفان في الحي ويفسخ البيع فيه وفي قيمة الهالك مع يمين المشتري عند أبي يوسف" وهذا لعله حاشية وربما يشار به إلى فرق نسخة، والله تعالى أعلم.

(٢) في (ص): "فادعى".

(٣) في المتون الأربعة هنا جاءت كلمة: "لكن" في محل هذه الكلمة والتي قبلها.

(٤) في المتن بالطبعة التركية (ص١٢٣): "يُحَكَّم مهر" وكذلك في المتن مع شرح اللباب (٤/٤٨-٤٩).

قُضِي بِمَا قَالَ الزَّوْجُ) لأَنَّ الظَّاهِرَ يَشْهَدُ لَهُ وَهُوَ [ص١٣٥/ب] مَهْرُ المِثْلِ [1] [م١٩٢/أ] وَالْقَوْلُ في الشَّرْعِ قَوْلُ مَنْ شَهِدَ لَه الظَّاهِرُ، وَفِيمَا زَادَ قَدْ رَضِيَ بِهِ.

(وَإِنْ كَانَ [2] مِثْلَ مَا ادَّعَتْهُ المَرْأَةُ أَوْ أَكْثَرَ قُضِيَ بِمَا ادَّعَتْهُ المَرْأَةُ) لَما ذَكَرْنَا، وَفِي النُّقْصَانِ قَدْ رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِهِ.

٥

(وَإِنْ كَانَ مَهْرُ المِثْلِ أَكْثَر مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ وَأَقَلَّ مِمَّا ادَّعَتْهُ المَرْأَةُ قُضِيَ لَهَا بِمَهْرِ المِثْلِ) لأَنَّ الظَّاهِرَ لم يَشْهَدْ لأَحَدِهِمَا [١٤١/أ] فَسَقَطَا، وَمَهْرُ المِثْلِ هُوَ المُوجِبُ الأَصْلِيُّ فَيَجِبُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْقَوْلُ لِلزَّوْجِ مَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يُسْتَنْكَرُ وَهُوَ مَا لا يَتَزَوَّجُ مِثْلُهَا عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلزِّيَادَةِ وَإِذَا أَتَى بِالْمُسْتَنْكَرِ فَقَدْ كَذَّبَهُ الظَّاهِرُ فَلا يُصَدَّقُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا يُجْعَلُ الْقَوْلُ لِلْمُنْكِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ظَاهِرٌ [3] يُحْكَمُ بِهِ، وَهُنَا ظَاهِرٌ وَهُوَ مَهْرُ المِثْلِ. ١٠

الاختلاف في الإجارة

(وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الإِجَارَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا) [4] لأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ قَابِلٍ لِلْفَسْخِ فَصَارَ كَالْبَيْعِ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَا بَعْدَ الاسْتِيفَاءِ لَمْ يَتَحَالَفَا وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ المُسْتَأْجِرِ) كَمَا فِي الْبَيْعِ إِذَا

---

(١) أقحم في هذا الموضع في (ص) الفقرة التالية: "وإن كان مثل ما اعترف الزوج أو أقل قضي بما قال" وضرب عليها بخط يعترض أعالي حروفها فأشبهت المتن وهذا من عيوب هذه النسخة كما مرّ.

(٢) انفرد الشرح المطبوع هنا بزيادة: "مهر المثل" على أنه من الشرح وقد خلت منه سائر النسخ الخطية، أما نسخة (هـ) (٢٠٢/أ) فتداخل الكلام فيها و لم ترد هذه المسألة بهذه الصورة.

(٣) في (ص): "ظاهرا".

(٤) في (ص): "وترادّ".

هَلَكَ المَبِيعُ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِمَا: فظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ: فَالْفَرْقُ أَنَّ الْعَيْنَ مُتَقَوِّمَةٌ بِنَفْسِهَا فَإِذَا هَلَكَتْ قَامَتْ الْقِيمَةُ مَقَامَهَا، وَالْمَنَافِعُ لَيْسَتْ بِمُتَقَوِّمَةٍ بِنَفْسِهَا وَإِنَّمَا تَقَوُّمُهَا بِالْعَقْدِ؛ فَإِذَا ارْتَفَعَ الْعَقْدُ بِالتَّحَالُفِ لا يُمْكِنُ إِيجَابُ الْقِيمَةِ فَهَذَا وَجْهُ الْفَرْقِ لِمُحَمَّدٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

(وَإِن اخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ تَحَالَفَا وَفُسِخَ الْعَقْدُ فِيمَا بَقِيَ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ [1] **فِي المَاضِي)** لأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ كَالمَعْقُودِ عَلَيْهِ مُنْفَرِداً وَلِهَذَا يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ شَيْئاً فَشَيْئاً، بِخِلافِ الْبَيْعِ فَإِنَّ الجُمْلَةَ تُمْلَكُ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا جُعِلَ الْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي المَاضِي لأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

الاختلاف في مال المكاتبة

(وَإِذَا اخْتَلَفَ المَوْلَى وَالْمُكَاتَبُ فِي مَالِ الْكِتَابَةِ لَمْ يَتَحَالَفَا) [2] لأَنَّ التَّحَالُفَ فِي الْبَيْعِ وَرَدَ عَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ وَهَذَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ لأَنَّهُ لَيْسَ بِلازِمٍ فِي جَانِبِ الْمُكَاتَبِ.

[م١٩٢/ب] **(وَقَالا)** وَالشَّافِعِيُّ **(يَتَحَالَفَانِ وَتُفْسَخُ الْكِتَابَةُ)** اعْتِبَاراً بِالْبَيْعِ إِذْ هُوَ بَيْعُ رَقَبَةِ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ مَعْنًى.

اختلاف الزوجين على متاع البيت

(وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ) [3] لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ يَدٌ عَلَى مَا فِي الدَّارِ وَقَدْ تَأَيَّدَتْ إِحْدَاهُمَا بِشَهَادَةِ الظَّاهِرِ فَتَتَرَجَّحُ.

(وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ لِلرَّجُلِ) لأَنَّ يَدَ الرَّجُلِ أَقْوَى مِنْ يَدِ المَرْأَةِ؛ لأَنَّ المَرْأَةَ وَمَا فِي يَدِهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ فَإِنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنَ الخُرُوجِ وَالْبُرُوزِ وَلا وِلايَةَ لَهَا عَلَيْهِ.

---

(١) انفرد المتن بالطبعة التركية بزيادة قيد هنا هو: "مع يمينه".

(٢) في المتون الأربعة زيادة: "عند أبي حنيفة".

(٣) في (ص): "فكل ما يصلح للرجل فهو للرجل وما يصلح للمرأة فهو للمرأة".

(وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا وَاخْتَلَفَتْ وَرَثَتُهُ مَعَ الآخَرِ [ص١٣٦/أ] فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا) لأَنَّ يَدَهُ خَلَصَتْ عَنِ الْمُنَازِعِ [١].

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ جَمِيعاً يُدْفَعُ إِلَى الْمَرْأَةِ مَا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلُهَا، وَالْبَاقِي لِلزَّوْجِ) لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَأْتِي بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِهَا فَيُحْكَمُ لَهَا بِالظَّاهِرِ وَلا ظَاهِرَ فِيمَا سِوَاهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً: الْمُشْكِلُ لِلزَّوْجِ؛ لأَنَّ يَدَ الزَّوْجِ أَقْوَى مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ إِلاَّ فِيمَا شَهِدَ لَهَا الظَّاهِرُ.

الاختلاف في ولد الجارية المباعة

(وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ جَارِيَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ [١٤١/ب] مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ فَهُوَ ابْنُ الْبَائِعِ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِيهَا وَيُرَدُّ الثَّمَنُ) لأَنَّا تَيَقَّنَّا بِحُصُولِ الْعُلُوقِ فِي يَدِهِ فَاسْتَنَدَتْ [٢] دَعْوَاهُ إِلَى الابْتِدَاءِ فَصَارَ كَأَنَّهُ بَاعَ أُمَّ وَلَدٍ فَيُفْسَخُ الْبَيْعُ، فَإِذَا فُسِخَ يُرَدّ الثَّمَنُ لأَنَّ سَلامَةَ الثَّمَنِ يَقِفُ عَلَى سَلامَةِ الْبَيْعِ.

(فَإِذَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مَعَ دَعْوَةِ [٣] الْبَائِعِ أَوْ بَعْدَهُ فَدَعْوَةُ الْبَائِعِ أَوْلى) [٤] لأَنَّهَا تَسْتَنِدُ إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ فَكَانَتْ أَسْبَقَ.

(وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَةُ الْبَائِعِ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يُصَدِّقَهُ

---

(١) في (ص): "لأن يده خلصت على المتاع".

(٢) أيمن (ص): "فاشتدت".

(٣) في (ص): "مع دعواه".

(٤) انفرد الشرح المطبوع (ص٢٨١) هنا بزيادة جملة على أنها من المتن وهي: "وإن ادعى المشتري قبل دعوة البائع يثبت نسبه منها" وقد خلت منها المتون الثلاثة ولم ترد في سائر النسخ الخطية.

المُشْتَرِي) لاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ بَعْدَ الْبَيْعِ؛ وَالدَّعْوَةُ غَيْرُ مُسْتَنِدَةٍ إِلى المِلْكِ فَلا تُقْبَلُ لأَنَّهَا[1] تَتَضَمَّنُ نَقْصَ مِلْكِ المُشْتَرِي، فَإِذَا صَدَّقَهُ فَقَدْ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ.

(وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَثْبُتِ الاسْتِيلادُ فِي الأُمِّ) [2] لأَنَّهُ يَثْبُتُ ضِمْناً لِثُبُوتِ النَّسَبِ فِي الْوَلَدِ وَلَمْ يَثْبُتْ.

[م١٩٣/أ] **(وَإِنْ مَاتَتِ الأُمُّ فَادَّعَى الْبَائِعُ الابْنَ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَتَ النَّسَبُ [3] فِي الْوَلَدِ وَأَخَذَهُ الْبَائِعُ)** لأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فِي الْوَلَدِ مَعْنًى بِمَنْعِ الدَّعْوَةِ[4]، وَالنَّسَبُ قَدْ يَنْفَكُّ عَنْ أُمِّيَّةٍ[5] الْوَلَدِ كَوَلَدِ الْمَغْرُورِ. [6]

(وَيَرُدُّ الثَّمَنَ كُلَّهُ) [7] لأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَصِحَّ.

(وَقَالا: يَرُدُّ حِصَّةَ الْوَلَدِ وَلا يَرُدُّ حِصَّةَ الأُمِّ) لأَنَّ الثَّمَنَ كَانَ مُقَابَلاً بِهَا وَبِالْوَلَدِ فَمَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي كَانَ مَضْمُوناً عَلَيْهِ، وَهَذِهِ [8]بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَالِيَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ غَيْرُ

---

(١) في (ص): "لأنهما".

(٢) انفرد المتن بالطبعة التركية (ص١٢٣) بزيادة هكذا: "...لأقل من ستة أشهر لم يثبت النسب في الولد ولا الاستيلاد في الأم"، وقوله: "في الأم" سقط من (ص).

(٣) في (ص): "ثبتت النسبة".

(٤) في (م): "لأنه لم يحدث في الولد حتى يمنع الدعوة" ولا يستقيم به الكلام، وفي (ص): "لأنه لم يحدث في الولد معنى يمنع الدعوة"، وما في (ص) أوضح.

(٥) قوله: "قد" مكرر في (ص)، وكتب في مقابله في هامش (ص): "أمومية" وعليه (صح).

(٦) تقدم بيانه في ص٢٤.

(٧) هنا في المتون الثلاثة زيادة: "عند أبي حنيفة" وقد خلا منها الشرح المطبوع (ص٢٨٣).

(٨) في (ص): "وهذا".

مُتَقَوَّمَةٍ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا مَتَقَوَّمَةٌ.

من ادعى نسب أحد التوأمين

(**وَمَنِ ادَّعَى نَسَبَ أَحَدِ التَّوْأَمَيْنِ ثَبَتَ نَسَبُهُمَا مِنْهُ**) لأَنَّ الحَمْلَ الْوَاحِدَ لا يَتَبَعَّضُ في النَّسَبِ عَلَى مَا مَرَّ في بَابِ اللِّعَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ [1]

وجوب أداء الشهادة عند طلبها

(الشَّهَادَةُ فَرضٌ تَلزَمُ الشُّهُودَ [2] وَلاَ يَسَعُهُم كِتمَانُهَا إِذَا طَالَبَهُم المُدَّعِي) لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ...﴾ [3] الآيَةُ.

الشهاد عند الحدود مخير فيها

(وَالشَّهَادَةُ فِي الحُدُودِ يُخَيَّرُ فِيهَا الشَّاهِدُ [4] بَينَ السَّترِ وَالإِظهَارِ، وَالسَّتر [ص١٣٦/ب] أَفضَلُ) لِقَولِهِ عليه السلام: ((مَنْ سَتَرَ عَلَى أَخِيهِ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ)) [5].

(إِلاَّ أَنَّهُ يَجِبُ أَن يَشهَدَ بِالمَالِ فِي السَّرِقَةِ [6] فَيَقُولُ: "أَخَذَ" وَلاَ يَقُولُ: "سَرَقَ") إِحيَاءً لِمَالِ المَسرُوقِ مِنهُ وَصَونًا لِيَدِ السَّارِقِ عَنِ القَطعِ فَيَكُونُ جَمعًا بَينَ السِّترِ وَالإِظهَارِ.

---

(١) الشهادة الإخبار بما شوهد، وجرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة، "أشهد" مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ، انظر المصباح المنير (ص٣٢٤-٣٢٥).

(٢) كذا في الطبعة التركية (ص١٤٤) وفي المتون الثلاثة: "يلزم الشهود أداؤها"، (ص٢٨٢)، (ص١٦٣)، (٥٤/٤).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٣).

(٤) كذا في المتن بالطبعة التركية، وفي المتن بشرح اللباب، وأما في الشرح المطبوع وفي الطبعة الخامسة: "الشاهدين" وهو خطأ لاشك فيه.

(٥) أخرجه مسلم (٢١/١٧) كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، أخرجه في المسند (٣٩٤/١٦) رقم (١٠٦٧٦)، والنسائي في الكبرى (٣٠٨/٤) رقم (٧٢٨٥).

(٦) في (ص): "في المال وفي السرقة".

(وَالشَّهَادَةُ عَلَى مَرَاتِبَ مِنهَا:

مراتب الشهادة

١- **الشَّهَادَةُ فِي الزِّنَا يُعتَبرُ فِيهَا أَربَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ)** عَلَى مَا مَرَّ فِي الْحُدُودِ **(وَلاَ تُقبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ)** لما مَرَّ فِي الْحُدُودِ [١] عَنِ الزُّهرِيِّ [٢].

(٢- وَمِنهَا الشَّهَادَة بِبَقِيَّةِ [٣] الحُدُودِ وَالقِصَاصِ تُقبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَينِ وَلاَ تُقبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ) لما مَرَّ مِن حَدِيثِ الزُّهرِيِّ، وَلأَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ بَدَلٌ عَن شَهَادَةِ الرِّجَالِ وَمَا يَسقُطُ بِالشُّبُهَاتِ لاَ يَثبُتُ بِالأَبدَالِ مِنَ الحُجَجِ كَمَا لاَ يَثْبُتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَبِكِتَابِ الْقَاضِي إِلَى القَاضِي.

(٣- وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الحُقُوقِ تُقبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَينِ أَو رَجُلٍ وَامرَأَتَينِ سَوَاءً [٤] كَانَ الحَقُّ مَالاً أَو غَيرَ مَالٍ [م١٩٣/ب] **مِثلُ النِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ وَالوَكَالَةِ وَالوَصِيَّةِ)** لِعُمُومِ قَولِهِ تَعَالَى [١٤٢/أ] ﴿فَإِن لَم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وَامرَأَتَانِ﴾ [٥] وَعِندَ الشَّافِعِيِّ: [٦] لاَ تُقبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الحُقُوقِ وَلاَ فِي العِتقِ وَالنَّسَبِ وَالكِتَابَةِ وَالتَّدبِيرِ؛ وَإِنَّمَا تُقبَلُ فِي المُعَاوَضَاتِ وَالرَّهنِ وَالقَرضِ وَنَحوِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لاَ يُقصَدُ بِهَا المال فَصَارَ كَالحُدُودِ وَالقِصَاصِ، وَقَد ذَكَرنَا أَنَّهُ إِنَّمَا لاَ تُقبَلُ ثَمَّ لأَنَّهُ يَسقُطُ بِالشُّبُهَاتِ وَهَذَا بِخِلاَفِهِ، عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامرَأَتَينِ فِي**

---

(١) في (م): "الحديث".

(٢) سبق تخريجه (ص١١٥-١١٦) وترجمة الزهري.

(٣) في (ص): "بنفس".

(٤) جاءت في الأصل كلمتان هنا مضروب عليهما بعد هذه الكلمة فحذفتهما وهما: "ذلك، من".

(٥) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٦) الأم (٢٩٧/٥).

النِّكَاحِ)) [1] وَهَذَا نَصٌّ.

(وَتُقبَلُ فِي الوِلاَدَةِ وَالبِكَارَةِ وَالعُيُوبِ بِالنِّسَاءِ فِي مَوضِعٍ لاَ يَطلِعُ عَلَيهِ الرِّجَالُ شَهَادَةُ امرَأَةٍ وَاحِدَةٍ) لما رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام : ((أَجَازَ شَهَادَةَ القَابِلَةِ فِي الوِلاَدَةِ)) [2] وَكَذَا عَن عَلِيٍّ [3]، وَلَم يُعرَف لَهُ مُخَالِفٌ، وَقَد خَالَفَ الشَّافِعِيُّ [4] ذَلِكَ فَاعتَبَرَ شَهَادَةَ أَربَعٍ مِنهُنَّ، وَمَالِكٌ [5] ثِنتَينِ، وَهَذَا لاَ مَعنَى لَهُ لأَنَّ مَا لاَ يُشتَرَطُ فِيهِ الرِّجَالُ لاَ يُعتَبَرُ فِيهِ العَدَدُ كَمَا فِي رِوَايَةِ الأَخبَارِ.

(وَلاَ بُدَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ [6] مِنَ العَدَالَةِ وَلَفظُ الشَّهَادَةِ) لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾ [7] وَقَالَ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ [8] اعتَبَرَ [9] لَفظَ الشَّهَادَةِ لأَنَّ

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) أخرج الدارقطني (٤/٢٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٥١)، حديث: ((أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة))، وقال الدارقطني: "محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول"، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٣/٨٠) بقوله: "هذا سند ضعيف".

(٣) نسبه الزيلعي في نصب الراية (٤/٨٠) إلى عبد الرزاق في المصنف ولم أجده في مظانه باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، إلا أن الزيلعي قال عنه ـ بعد ذكر سنده من المصنف ـ: " هذا سند ضعيف، فإن الجعفي وابن نجي فيهما مقال".

(٤) الأم (٥/٣٤).

(٥) المدونة الكبرى (٦/٤٥)، كفاية الطالب (٢/٤٤٧).

(٦) في الشرح المطبوع (ص٢٨٣) هكذا: "ولابدّ في ذلك كل واحد من العدالة ولفظة الشهادة" والخلل فيه ظاهر.

(٧) سورة الطلاق، آية (٢).

اشتراط العدالة والتلفظ

الشَّاهِدَ[1] حَقِيقَةً اسمٌ لِمَن تَلَفَّظَ بِالشَّهَادَةِ.

(فَإن لَم يَذكُر الشَّاهِدُ لَفظَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ: "أَعلَمُ" أَو "أَتَيَقَّنُ" لَم تُقبَلُ شَهَادَتُهُ) لما مَرَّ، وَلأَنَّ فِي لَفْظِ الشَّهَادَةِ مَعْنَى التَّأْكِيدِ لأَنَّهُ بِمَعْنَى الحَلِفِ.

(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ:[2] يَقتَصِرُ الحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ عَدَالَةِ المُسلِمِ) لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**المُسلِمُونَ عُدُولٌ بَعضُهُمْ عَلَى بَعضٍ إلاَّ مَحدُودًا فِي قَذْفٍ**»[3]، وَلأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَبلُغُ[4] غَيرُ مُرتَكِبٍ بِمَعصِيَةٍ[5] فَثَبَتَت لَهُ عَدَالَةُ [ص١٣٧/أ] الإِسْلاَمِ إلاَّ أَنْ يَظْهَرَ خِلاَفُهَا.

(إلاَّ فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ فَإنَّهُ يَسأَلُ عَنِ الشُّهُودِ) تَكَلُّفًا لِلدَّرْءِ[6].

=

(٨) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٩) في (ص): "اغتنم" وهو خطأ.

(١) في (ص): "الشاهدة" وهو خطأ.

(٢) بداية المبتدي (١/١٥٤)، الهداية (٣/١١٨)، البحر الرائق (٧/٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٧٢) بلفظ: «**المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودا في فرية**»، قال ابن حزم في المحلى (٨/٥٣٢): "هذه صحيفة، وحجاج هالك"، والحديث صحيح بدون زيادة المحدود، انظر الإرواء (٨/٢٨٤).

(٤) يعني: يبلغ الحلم.

(٥) في (م) و (ص): "لمعصية" وهو الأنسب للسياق.

(٦) في (ص): "لدرء الحد"، والمعنى صرف الحد وعدم تنفيذه، وفي سورة النور الآية (٨) قوله تعالى: ﴿**ويدرأ عنها العذاب...**﴾.

(وَإن طَعَنَ الخَصمُ فِيهِم سَأَلَ عَنهُم) لأَنَّهُ ادَّعَى مَعنًى حَادِثًا فَبَطَلَ الظَّاهِرُ، (وَقَالاَ)[1] وَالشَّافِعِيُّ[2] (لاَبُدَّ أَن يَسأَلَ عَنهُم فِي السِّرِّ وَالعَلاَنِيَةِ) طَعَنَ الخَصمُ أَو لاَ[3]؛ لأَنَّ الحُكمَ إِنَّمَا يَجِبُ بِشَهَادَةِ العَدلِ [م١٩٤/أ] فَوَجَبَ البَحثُ عَن حُصُولِ العَدَالَةِ، وَقِيلَ: هَذَا اختِلاَفُ زَمَانٍ[4] لاَ اختِلاَفُ بُرهَانٍ.

٥ (وَمَا يَتَحَمَّلُهُ الشَّاهِدُ[5] عَلَى ضَربَينِ:

ما يتحمله الشاهد

١- أَحَدُهُمَا: مَا يَثبُتُ[6] بِنَفسِهِ مِثلُ البَيعِ، وَالإِقرَارِ، وَالغَصبِ، وَالقَتلِ،[7] وَحُكمُ الحَاكِمِ، فَإِذَا سَمِعَ الشَّاهِدُ ذَلِكَ أَو رَآهُ وَسِعَهُ أَن يَشهَدَ بِهِ وَإِن لَم يُشْهَد عَلَيهِ) لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُم يَعْلَمُونَ﴾[8] وَقَد عَلِمَ الشُّهُودُ وُجُوبَهُ إِذ هُوَ مِمَّا يَثبُتُ حُكمُهُ بِنَفسِهِ.

١٠ (وَيَقُولُ: "أَشهَدُ أَنَّهُ بَاعَ" وَلاَ يَقُولُ: "أَشهَدَنِي") احتِرَازًا عَنِ الكَذِبِ.

---

(١) الهداية (١١٨/٣).

(٢) في (م): "وقال الشافعي" وفيها قصور، وانظر روضة الطالبين (١٦٧/١١).

(٣) جاءت في الشرح المطبوع (ص٢٨٣) على أنها من المتن وقد خلت منها المتون الثلاثة فالأظهر أنها من الشرح.

(٤) في (ص): "اختلاف عصر وزمان".

(٥) في (ص): "الشهود".

(٦) هنا في المتون الأربعة زيادة "حكمه" إلا أنها خلت منها سائر النسخ الخطية.

(٧) قوله "والقتل" سقط من (ص).

(٨) سورة الزخرف، آية (٨٦).

(٢- وَمِنهُ: مَا [١] **لاَ يَثبُتُ حُكمُهُ بِنَفسِهِ مِثلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، فَإِذَا سَمِعَ شَاهِدًا** [٢] **يَشهَدُ بِشَيءٍ لَم يَجُز أَن يَشهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلاَّ أَن يُشهِدَهُ وَكَذَلِكَ لَو سَمِعَهُ يُشهِدُ الشَّاهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ** [٣] **لَم يَسَعِ السَّامِعُ أَن يَشهَدَ)** [٤] لأَنَّ الشَّهَادَةَ لاَ يَثبُتُ حُكمُهَا بِنَفسِهَا وَإِنَّمَا يَثبُتُ بِحكمِ الحَاكِمِ فَلا بُدَّ مِن نَقْلِهَا إِلَى مَجلِسِ الحُكمِ [١٤٢/ب]، وَالنَّقْلُ [٥] لاَبُدَّ لَهُ مِنَ التَّحمِيلِ [٦] لِيَصِيرَ الفَرعُ كَالوَكِيلِ فِي الأَدَاءِ، وَالتَّحمِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالإِشهَادِ وَلَم يُوجَد. ٥

(وَلاَ يَحِلُّ لِلشَّاهِدِ إِذَا رَأَى خَطَّهُ أَن يَشهَدَ إِلاَّ أَن يَذكُرَ الشَّهَادَةَ) لأَنَّ الخَطَّ قَد يُشبِهَ الخَطَّ فَلاَ يُؤمن أن يُزَوَّرَ عَلَيهِ، وَقَالاَ: [٧] لَهُ ذَلِكَ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِذَا رَأَى خَطَّهُ

---

(١) الاسم الموصول "ما" سقط من (ص).

(٢) في (ص): "شاهد".

(٣) قوله: "على شهادته" سقط من (ص).

(٤) في الشرح المطبوع: "يشهد به".

(٥) اعتمدت في إثبات النص في هذه اللوحة (٢٨٤ب) واللوحة التي بعدها (٢٨٥أ) على استكمال النقص من نسخة (م) ابتداء من منتصف (ل١٩٤/أ) وانتهاء إلى الجملة الآتية بلفظ: "وقال أحدهما قضاه منها" في النسخة نفسها في السطر الثاني من (١٩٥/ب)، وذلك لأن النصف الأيمن من اللوحة الأولى واضح، والنصف الآخر باهت جدا بحيث لا يقرأ أكثره، وكذلك الأمر بالنسبة للوحة الثانية فالنصف الأيمن منها باهت جدا بينما نصفها الأيسر واضح، كما استأنست في التثبت من ذلك بالشرح المطبوع، هذا بالإضافة إلى وجوده في نسخة (ص) وغيرها من النسخ.

(٦) كذا في الأصل و (م) وهو الصواب بدليل قوله بعده: "والتحميل إنما يكون بالإشهاد" وجاء في الشرح المطبوع (ص٢٨٤)، ونسخة (ص) (١٨٧/أ): "التحمل".

(٧) حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٥).

يَعرِفَهُ وَلاَ يَلتَبِسُ عَلَيهِ.

شهادة الأعمى

(وَلاَ تُقبَلُ شَهَادَةُ الأَعمَى) لأَنَّهُ لاَ يُمَيِّزُ بَينَ المَشهُودِ عَلَيهِ وَغَيرِهِ، وَالصَّوتُ قَد يُشبِهُ الصَّوتَ، وَعِندَ زُفَرَ تُقبَلُ فِي النَّسَبِ، وَعِندَ الشَّافِعِيِّ [1] تُقبَلُ فِي النَّسَبِ وَالمَوتِ وَمَا كَانَ طَرِيقُهُ الخَبَرَ، وَمَن لَم يَكُن أَهلاً لِلشَّهَادَةِ فِي شَيءٍ لاَ يَكُونُ أَهلاً فِي شَيءٍ آخَرَ، كَالعَبدِ وَالفَاسِقِ؛ عَلَى أَصلِهِ.

شهادة المملوك

(وَلاَ المَملُوكِ) [2] لأَنَّ الشَّهَادَةَ مِن بَابِ الوِلاَيَةِ وَلاَ وِلاَيَةَ لِلعَبدِ.

شهادة المحدود في القذف

(وَلاَ المَحدُودِ فِي القَذفِ وَإِن تَابَ) لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُم شَهَادَةً أَبَدًا**﴾ [3] وَاحتِجَاجُ الشَّافِعِيِّ [4] بِالاِستِثنَاءِ فِي آخِرِ الآيَةِ لِجَوَازِ الشَّهَادَةِ [5] لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مُنصَرِفٌ إِلَى مَا يَلِيهِ [م١٩٤/ب] وَهُوَ الْفِسْقُ، لأَنَّ الأَصْلَ أَنْ يُفِيدَ [6] كُلُّ كَلاَمٍ بِنَفسِهِ؛ لاَ يَرجِعُ إِلَى مَا قَبلَهُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، وَقَد انْدَفَعَتْ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَا يَلِيهِ.

(وَلاَ شَهَادَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ [ص١٣٧/ب]، وَلاَ شَهَادَةُ الوَلَدِ لأَبَوَيهِ وَأَجدَادِهِ، وَلاَ تُقبَلُ شَهَادَةُ أَحَدُ الزَّوجَينِ لِلآخَرَ [7]، وَلاَ شَهَادَةُ المَولَى لِعَبدِهِ وَلاَ

---

(١) الأم (٦/٢٠٩).

(٢) جاء في (ص): "ولا المحدود في قذف" بدل "ولا المملوك" وهو خطأ.

(٣) سورة النور، آية (٢٤).

(٤) الأم (٦/٢٠٩).

(٥) في (ص): "لجواز قبول شهادته".

(٦) هذه الكلمة مطموسة في الأصل وفي (ص): "أن يستقلّ".

(٧) من قوله: "ولا شهادة الولد لأبويه..." إلى قوله: "أحد الزوجين للآخر" سقط من (ص).

لِمُكَاتِبِهِ) لما رَوَى الْخَصَّافُ [1] بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**لاَ تُقبَلُ شَهَادَةُ الوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَلاَ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَلاَ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَلاَ الزَّوْجِ لِلمَرْأَةِ** [2] **وَلاَ العَبدِ لِسَيِّدِهِ وَلاَ المَوْلَى لِعَبدِهِ** [3] **وَلاَ الأَجِيرِ لِمَنْ استَأْجَرَهُ**)) [4]، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الأَبِ وَالوَلَدِ [5] فَكَذَلِكَ فِي الجَدِّ وَوَلَدِ الوَلَدِ لأَنَّ الإِسمَ يَتَنَاوَلُهُمَا، وَالشَّافِعِيُّ [6] خَالَفَ النَّصَّ فِي إِجَازَةِ شَهَادَةِ أَحَدِ الزَّوجَينِ لِلآخَرِ.

(وَلاَ شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ مِن شَرِكَتِهِمَا) لأَنَّهُ مُدَّعٍ لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ. شهادة الشريك

---

(١) هو أحمد بن عمرو أبو بكر الخصاف، صنف كتابا في الخراج للمهدي، توفي سنة (٢٦١هـ)، انظر طبقات الحنفية (١/٨٤).

(٢) هذه الكلمة مطموسة في الأصل، وفي (ص): "لامرأته".

(٣) زاد هنا في (ص): "ومكاتبه".

(٤) ذكر صاحب فتح القدير (٧/٤٠٤) حديث الخصاف فقال: "رواه بسنده إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ثنا صالح بن زريق ـ وكان ثقة ـ ثنا مروان بن عاوية الفزاري عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ الحديث"، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٨٢): "غريب"، ثم ذكره من قول شريح وإبراهيم النخعي.

(٥) في (ص): "والوالد" وهو خطأ.

(٦) روضة الطالبين (١١/٢٣٧).

(**وَتُقبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لأَخِيهِ وَعَمِّهِ**) لأَنَّ التَّنَافِيَ فِي الْمِلْكَيْنِ ثَابِتٌ بَيْنَهُمَا [1]، وَلِهَذَا جَازَ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيهِ.

شهادة المخنث وأصحاب المعاصي

(**وَلاَ تُقبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ وَلاَ نَائِحَةٍ وَلاَ مُغَنِّيَةٍ**) لأَنَّ التَّشَبُّهَ بِالنِّسَاءِ [2] وَالغِنَاءَ وَالنُّوحَ مَنهِيٌّ عَنهَا [3].

(**وَلاَ مُدمِنِ الشُّربِ عَلَى اللَّهوِ**) لأَنَّ الشُّربَ عَلَى اللَّهوِ حَرَامٌ (**وَلاَ مَن يَلعَبُ بِالطُّنبُورِ**[4]) لأَنَّهُ فِعلُ مُستَخَفٍّ يُسقِطُ المُرُوءَةَ.

(**وَلاَ مَن يُغَنِّي لِلنَّاسِ**) لأَنَّ فِيهِ اطِّرَاحَ الْحَيَاءِ [5] (**وَلاَ مَن يَدخُلُ الحَمَّامَ بِغَيرِ إِزَارٍ، أَو يَأكُلُ الرِّبَا وَلاَ المُقَامِرِ بِالنَّردِ وَالشَّطرَنجِ**) لأَنَّهَا أَفْعَالٌ مُحَرَّمَةٌ.

(**وَلاَ مَن يَفعَلُ الأَفعَالَ المُستَخَفَّةَ كَالبَولِ عَلَى الطَّرِيقِ وَالأَكلِ عَلَى الطَّرِيقِ**) وَالأَصلُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ أَنَّ مَنِ ارتَكَبَ فِعلاً مُحَرَّمًا لاَ يُؤمَنُ أَن يَرتَكِبَ شَهَادَةَ الزُّورِ، وَمَن فَعَلَ الأَفْعَالَ المُستَخَفَّةَ فَقَد رَضِيَ بِسُقُوطِ المُرُوءَةِ فَلاَ يُؤمَنُ [١٤٣/أ] أَن يَشهَدَ بِمَا لاَ أَصلَ لَهُ.

---

(١) في (ص): "لأن التنافي بين الملكين ثابت".

(٢) زاد هنا في (ص): "مكروه".

(٣) في (ص) و (م): "عنه".

(٤) في المتون الأربعة: "الطيور"، وفي هامش الشرح المطبوع (ص٢٨٤) تنبيه على فرق نسخة هكذا: "وفي بعض النسخ (بالطنبور) بدل (بالطيور)" وهو في بقية المتون ص(١٢٥) (١٦٥) و(٦١/٤):"بالطيور" كما سبق.

(٥) في الشرح المطبوع (ص٢٨٣) هنا زيادة: "ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلّق بها الحد" وهو كذلك في المتون الأربعة.

شهادة الرافضة وأهل الأهواء

(وَلاَ تُقبَلُ شَهَادَةُ مَن يُظهِرُ شَتمَ [1] السَّلَفِ) لأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ [2] فَيَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ الدِّيَانَةِ.

(وَتُقبَلُ شَهَادَةُ أَهلِ الأَهوَاءِ) لأَنَّهُمْ يَرَوْنَ ذَلِكَ [3] دِينًا [4] وَاعتِقَادًا وَلاَ يَرَونَهُ فِسقًا (إِلاَّ الخَطَّابِيَّةِ) وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَّابِ [5] كَانَ يَزعُمُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ الإِلَهُ الأَكبَرُ وَجَعفَرَ الصَّادِقَ الإِلَهُ الأَصغَرُ؛ لأَنَّهُم يُجَوِّزُونَ شَهَادَةَ الزُّورِ عَلَى مَن خَالَفَهُم. ٥

شهادة أهل الذمة

(وَتُقبَلُ شَهَادَةُ أَهلِ الذِّمَّةِ بَعضِهِم عَلَى بَعضٍ وَإِن اختَلَفَت مِلَلُهُمْ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَينِ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ مِنهُمْ عَلَيهِمَا [6] بِالزِّنَا» [7]، وَقَد رُوِيَ مِثلُ مَذهَبِنَا عَن جَمَاعَةٍ مِن فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَقَال [8] مَالِكٌ [9] وَالشَّافِعِيُّ [10]: لاَ تُقبَلُ لأَنَّهَا

---

(١) في (ص): "سبّ".

(٢) هذه الكلمة في آخر السطر في الأصل؛ مطموسة، فأثبتها كما في بقية النسخ.

(٣) أي بدعتهم، وما كان على خلاف السنة والجماعة.

(٤) قوله: "دينا" سقط من (ص).

(٥) هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي، قالوا: الأئمة أنبياء وأبو الخطاب نبي، يستحلون شهادة الزور لموافقيهم، انظر التعريفات للجرجاني (١/١٣٤)، وذكر ابن حزم فرقهم الخمس في الفِصل (٥/٤٦).

(٦) مطموس في الأصل، وفي (ص): "شهدوا عليهما".

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٤٢)، وسنده رجاله ثقات.

(٨) كذا في (م) و(ص)، وفي الأصل (وقالا) وهو خطأ، لأن المذهب قبولها عموما ولم ينصوا إلا على ابن أبي ليلى وأبي عبيد، انظر شرح فتح القدير (٧/٤١٦)، وفي بدائع الصنائع (٧/١٠٩) أن محمدا وزفر لا يجيزان زواج المسلم بالذمية بشهادة ذميين، وجعل خلافهما غير مبني على عدم جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بخلاف الشافعي.

لَو جَازَت شَهَادَتُهُ لَقُبِلَت عَلَى المُسلِمِ، لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا لَم تُقبَل عَلَى المُسلِمِ لأَنَّهَا مِن بَابِ الوِلاَيَةِ وَلاَ وِلاَيَةَ لِلكَافِرِ عَلَى المُسلِمِ بِخِلاَفِ الكَافِرِ.

(وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الحَربِيِّ عَلَى الذِّمِيِّ) لأَنَّهُ عَدُوٌّ مُطْلَقًا [1] لِكُلِّ مَن كَانَ فِي دَارِ الإِسلاَمِ فَلاَ تَثبُتُ لَهُ الوِلاَيَةُ.

(وَإِذَا كَانَت الحَسَنَاتُ أَغلَبَ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَالرَّجُلُ مِمَّن يَجتَنِبُ الكَبَائِرَ قُبِلَت شَهَادَتُهُ وَإِن أَلَمَّ بِمَعصِيَةٍ) لأَنَّ الإِنْسَانَ قَلما يَخْلُو عَنْ سَقْطَةٍ أَوْ زَلَّةٍ فَلَوْ مَنَعَ ذَلِكَ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ لَتَعَذَّرَ [2] الأَمرُ. [ص١٣٨/أ]

شهادة الأقلف والخصي وولد الزنا والخنثى

(وَتُقبَلُ شَهَادَةُ الأَقلَفِ [3] والخَصِيِّ [4] وَوَلَدِ الزِّنَا، وَالخُنثَى [5]) لأَنَّهُ لاَ ذَنبَ لَهُم فِيمَا جَرَى عَلَيهِم مِن غَيرِ اختِيَارٍ، إِلاَّ أَنَّ الأَقلَفَ إِذَا تَرَكَ الخِتَانَ استِخفَافاً بِالدِّينِ لاَ تُقبَلُ شَهَادَتُهُ، وَمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ((**لاَ تُقبَلُ شَهَادَةُ الأَقلَفِ وَلاَ تُقبَلُ صَلاَتُهُ وَلاَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ**)) [6] مَحمُولٌ عَلَى المَجُوسِ.

=

(٩) مواهب الجليل ٤/ ٢٣١.

(١٠) الأم (١٦/٧).

(١) في (ص): "مطلق".

(٢) في (ص): "يتعذر".

(٣) قَلِفَ قلفا ـ من باب تعب ـ، إذا لم يختن، فهو أقلف، المصباح المنير (ص٥١٤).

(٤) الخصي من حصل له الخِصاء وهو سل الخصيتين، انظر المصباح المنير (ص١٧١).

(٥) كذا في الشرح المطبوع وفي المتون الثلاثة (ص١٢٥) (ص١٦٥) (٦٤/٤) هكذا: "وشهادة الخنثى جائزة"، والخنثى: من خُلق له فرج الرجل وفرج المرأة، انظر المصباح المنير (ص١٨٣).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٩/٧) رقم (٣٣٨٥)،وصححه الحافظ في الدراية =

وجوب توافق الشهادة والدعوى

(**وَإِذَا وَافَقَت الشَّهَادَةُ الدَّعوَى قُبِلَت، وَإِن خَالَفَتهَا لَم تُقبَل**) لأَنَّ الشَّهَادَةَ لاَ تُقبَلُ بِدُونِ دَعوَى *وَإِذَا خَالَفَتهَا لَم تَكُن شَهَادَةً عَلَى الدَّعوَى وَيُعتَبَرُ اتِّفَاقُهُمَا فِي المَعنَى*[1] لأَنَّ المُدَّعِيَ يَقُولُ: "أَدَّعِي" وَلاَ يَقُولُ الشَّاهِدُ ذَلِكَ.

(**وَيُعتَبَرُ اتِّفَاقُ الشَّاهِدَينِ فِي اللَّفظِ وَالمَعنَى عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ،**[2] **فَإِن شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَلفٍ وَالآخَرُ بِأَلفَينِ لَم تُقبَلُ الشَّهَادَةُ**[3]) لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ شَهِدَ بِجُملَةٍ غَيرِ الَّتِي[4] شَهِدَ بِهَا الآخَرُ. ٥

(**بِخِلاَفِ مَا لَو شَهِدَ أَحَدُهِمَا بِأَلفٍ وَالآخَرُ بِأَلفٍ وَخَمسِمِائَةٍ وَالمُدَّعِي يَدَّعِي أَلفًا وَخَمسَمِائَةٍ**[5] **حَيثُ تُقبَلُ بِأَلفٍ**[6]) لأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى جُملَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الأَلفُ، وَأَثبَتَ الآخَرُ جُملَةً أُخرَى وَهِيَ خَمسُمِائَةٍ فَصَارَ كَمَا لَو[7] شَهِدَ [م١٩٥/ب]

=

(١٧٣/٢) فقال: "أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح".

(١) ما بين النجمين ورد في الشرح المطبوع على أنه من المتن وقد خلت منه المتون الثلاثة فالأظهر أنه من الشرح، كما انفرد الشرح المطبوع (ص٢٨٥) بزيادة: "وعندهما لا يعتبر".

(٢) بداية المبتدي (١٥٦/١)، الهداية (١٢٦/١٠).

(٣) قوله: "الشهادة" سقط من (ص).

(٤) في (ص): "الذي".

(٥) زاد في (ص) في هذا الموضع: "درهم".

(٦) هنا زيادة في المتن بالطبعة التركية (ص١٢٥) هكذا: "وقالا: قبلت في الفصول كلها إذا كان المدعي يدعي الأكثر".

(٧) قوله: "لو" سقط من (ص).

أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَالآخَرُ بِأَلْفٍ وَمِائَةِ دِينَارٍ، وَهُمَا [1] - وَالشَّافِعِيِّ - [2] قَاسَا الأَلْفَيْنِ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَالْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

(وَإِذَا شَهِدَا بِأَلفٍ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: "قَضَاهُ مِنهَا [١٤٣/ب] خَمسَمِائَةٍ" قُبِلَت شَهَادَتُهُ بِأَلفٍ وَلَم يُسمَع قَولُهُ: "إِنَّهُ قَضَاهُ"، إِلاَّ أَن يَشهَدَ مَعَهُ الآخَرُ) لأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى الْوُجُوبِ فَقُبِلَتْ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْقَضَاءِ، وَشَهَادَةُ الْفَرْدِ مَرْدُودَةٌ.

(وَيَنبَغِي لِلشَّاهِدِ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ أَن لاَ يَشهَدَ بِأَلفٍ حَتَّى يُقِرَّ المُدَّعِي أَنَّهُ قَبَضَ خَمسَمِائَةٍ) نَظَرًا لِلْجَانِبَيْنِ[3].

اختلاف الشهود في المكان

(وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ زَيدًا قُتِلَ يَومَ النَّحرِ بِمَكَّةَ وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ قُتِلَ يَومَ النَّحرِ بِالكُوفَةِ وَاجتَمَعُوا عِندَ الحَاكِمِ [4] لَم يَقبَلِ الشَّهَادَتَينِ) لِتَيَقُّنِنَا بِكَذِبِ أَحَدِهِمَا[5] وَلَيسَت إِحدَاهُمَا بِأَولَى مِنَ الأُخرَى.

(فَإِن سَبَقَت إِحدَاهُمَا فَقَضَى بِهَا ثُمَّ حَضَرَت الأُخرَى لَم تُقبَل) لأَنَّ الأُولَى لَم يُعَارِضهَا شَيءٌ عِندَ الأَدَاءِ فَصَحَّ القَضَاءُ بِهَا، وَالثَّانِيَةُ مُنَافِيَةٌ لِلأُولَى فَلاَ تُقبَل.

---

(١) انظرهما مع توثيق قول أبي حنيفة السابق.

(٢) الأم (١٢٣/٧).

(٣) من قوله: "إذا علم ذلك...إلى قوله:للجانبين" مكرر في (ص).

(٤) في (ص): "القاضي".

(٥) في (ص): "للكذب في أحدهما".

(وَلاَ يَسمَعُ القَاضِي [1] الشَّهَادَةَ [2] عَلَى جَرحٍ وَلاَ يَحكُمُ بِذَلِكَ) [3] خِلاَفاً لِلشَّافِعِيِّ [4]، لأَنَّ فِي سَمَاعِ البَيِّنَةِ إِشَاعَةُ الفَاحِشَةِ، وَفِي [ص١٣٨/ب] الحُكمِ تَوَثُّقٌ فِي إِثْبَاتِ [5] الفِسقِ.

الشهادة فيما لم يعاينه

(وَلاَ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَن يَشهَدَ بِشَيءٍ لَم يُعَاينهُ إِلاَّ النَّسَبَ وَالمَوتَ وَالنِّكَاحَ وَالدُّخُولَ وَوِلاَيَةَ القَضَاءِ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ أَن يَشهَدَ بِهَذِهِ الأَشيَاءِ إِذَا أَخبَرَهُ بِهَا مَن يَثِقُ بِه) اسْتِحْسَانًا؛ [6] فَإِنَّا نَشهَدُ أَنَّ عُمَرَ ابن الخَطَّابِ، وَأَنَّ عَلِيًّا ابنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِشَةَ زَوجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَاطِمَةَ زَوجُ عَلِيٍّ، وَشُرَيحًا كَانَ قَاضِياً؛ وَإِن لَم نُشَاهِد ذَلِكَ، وَلأَنَّ المَوتَ يَحضُرُ بَغتَةً، وَكُلُّ أَحَدٍ لاَ يَحضُرُ تَفوِيضَ [7] الإِمَامِ القَضَاءَ، وَكَذَلِكَ النَّسَبُ يَتَعَذَّرُ الوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَكَذَا الدُّخُولُ [8] فَيُقنَعُ فِيهَا بِالشُّهرَةِ.

حكم الشهادة على الشهادة

(وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَقٍّ لاَ يَسقُطُ بِالشُّبهَةِ) لأَنَّهَا تَثبُتُ عَلَى

---

(١) في (ص): "الحاكم".

(٢) في (ص): "البينة".

(٣) وهو أن يجرّح المدعي الشهود فيقول إنهم فسقة أو مستأجرون على الشهادة وأقام على ذلك بيّنة فإن القاضي لا يسمع بيّنة ولا يلتفت إليها، ولكن يسأل عن شهود المدعي في السرّ ويزكيهم في العلانية، فإذا ثبت عدالتهم قبل شهادتهم، انظر الجوهرة النيّرة (٢/٣٣٥).

(٤) انظر روضة الطالبين (١٠/٢٥٣)، المهذب (٢/٢٣٥).

(٥) في (م): "توثيق إثبات الفسق".

(٦) في (ص): "من ثبوته استحسانا" وهو خطأ.

(٧) صورة هذه الكلمة في (م): "يقايد" ولم يظهر لي معناها، ولعلها "تقليد" فليراجع.

(٨) قوله: "وكذا الدخول" سقط من (ص).

خِلاَفِ القِيَاسِ احتِيَاطًا لِحفظِ الحُقُوقِ وَالأَموَالِ.

[م١٩٦/أ] (**وَلاَ تُقبَلُ فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ**) لأَنَّهَا تَندَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ وَيُحْتَاطُ لِدَرئِهَا.

(**وَيَجُوزُ شَهَادَةُ شَاهِدَينِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَينِ**) لأَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ حَقٌّ مُنفَرِدٌ، وَشَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَلَى حَقَّينِ جَائِزَةٌ [١].

(**وَلاَ تُقبَلُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ**) لأَنَّ الْحَقَّ لاَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ [٢]، وَالشَّافِعِيِّ [٣] يَعتَبِرُ عَلَى كُلِّ شَاهِدٍ [٤] شَاهِدَينِ لأَنَّهُ أَنفَى لِلشُّبهَةِ وَالتُّهْمَةِ، إِلاَّ أَنَّ مِثلَ هَذِهِ التُّهمَةِ غَيرُ مُعتَبَرَةٍ؛ [٥] كَمَا لَو شَهِدَا بِحَقَّينِ لِشَخصٍ وَاحِدٍ فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ.

(**وَصِفَةُ الإِشهَادِ أَن يَقُولَ شَاهِدُ الأَصلِ لِشَاهِدِ الفَرعِ: "اِشهَد عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشهَدُ أَنَّ فُلاَنَ بنَ فُلاَنٍ** [٦] **أَقَرَّ عِندِي بِكَذَا، وَأَشهَدَنِي عَلَى نَفسِهِ**") لأَنَّهُ يُؤَدِّي الشَّهَادَةَ عِنْدَهُ كَمَا يؤَدِّي عِنْدَ الْحَاكِمِ لِيَتَحَمَّلَهَا الْفَرْعُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: "اِشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي" لأَنَّ التَّحَمُّلَ [٧] هَكَذَا يَحصُلُ.

(**وَإِن لَم يَقُل: "وَأَشهَدَنِي عَلَى نَفسِهِ"** [١٤٤/أ] **جَازَ**) لأَنَّ الإِقرَارَ لاَ يَفتَقِرُ إِلَى

---

(١) قوله: "جائزة" سقط من (م).

(٢) في (ص): "بشاهد واحد".

(٣) المجموع (٦/٢٨٠)، وفي المذهب وجهان، قال: "قطع البغوي باشتراط اثنين وهو الصحيح".

(٤) ألحقت هذه الكلمة بالهامش وبجوارها (صح).

(٥) في (ص): "غير معتبر".

(٦) قوله: "بن فلان" سقط من (ص).

(٧) في (م): "التحميل" ولعله أولى كما تقدم.

الإشهَادِ وَهُوَ يَثبُتُ بِنَفسِهِ.

(**وَيَقُولُ شَاهِدُ الفَرعِ عِندَ الأَدَاءِ: "أَشهَدُ أَنَّ فُلاَناً أَشهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ أَنَّهُ يَشهَدُ**[1] **أَنَّ فُلاَنًا أَقَرَّ عِندَهُ**[2] **بِكَذَا وَقَالَ لِي: اشهَد عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ**") لِيَكُونَ الأَدَاءُ مُوَافِقًا لِلتَّحَمُّلِ.

(**وَلاَ تُقبَلُ شَهَادَةُ شُهُودِ الفَرعِ إِلاَّ أَن يَمُوتَ شُهُودُ الأَصلِ أَو يَغِيبُوا مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، أَو يَمرَضُوا مَرَضًا لاَ يَستَطِيعُونَ مَعَهُ حُضُورَ مَجلِسِ الحُكمِ**) لأَنَّ حُكْمَ الْفَرْعِ لاَ يَثْبُتُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الأَصْلِ.

(**وَقَالاَ: تُقبَلُ**) وَإِن كَانُوا فِي المِصرِ؛ لأَنَّهُم يَنقُلُونَ قَوْلَهُمْ فَصَارَ كَنَقْلِ الإِقرَارِ.

(**فَإِن عَدَّلَ شُهُودَ الأَصلِ شُهُودُ الْفَرعِ جَازَ**) لأَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَسْأَلُ شُهُودَ الْفَرْعِ عَنْ عَدَالَةِ شُهُودِ الأَصْلِ[3]، وَلأَنَّهُ جَازَ تَزْكِيَتُهُمْ لِغَيرِهِم فَكَذَا تَزكِيَتُهُم لَهُم[4]، وَقَالَ مُحَمَّدٌ:[5] لاَ تُقبَلُ شَهَادَتُهُم إِذَا لَم يُعَدِّلُوهُم لأَنَّهُم يَنقُلُونَ الشَّهَادَةَ فَلاَ بُدَّ مِن مَعْرِفَةِ كَونِهَا شَهَادَةً.

(**وَإِن سَكَتُوا عَن تَعدِيلِهِم جَازَ، وَيَنظُرُ القَاضِي فِي حَالِهِم**) لأَنَّهُم [ص١٣٩/أ] نَقَلُوا شَهَادَتَهُم [م١٩٦/ب] فَلاَ يَلْزَمُهُمْ تَزكِيَتُهُم.

---

(١) في (ص): "شهد".

(٢) كلمة: "عنده" مطموس بعضها في الأصل وفي (ص): "عندي".

(٣) أخرج ابن حزم في المحلى (٨/٥٤١) عن شريح: ((**أنه كان يجيز شهادة رجل على شهادة رجل، ويقول له: أشهدني ذوي عدل**))، وانظر معجم فقه السلف (٦/٣٤٤).

(٤) قوله: "لهم" سقط من (ص).

(٥) الهداية (٣/١٣١).

(**وَإِن أَنكَرَ شُهُودُ الأَصلِ الشَهَادَةَ لَم تُقبَل شَهَادَةُ شُهُودِ الْفَرعِ**) لِوُجُودِ التَّكذِيبِ مِنَ المُسنَدِ إِلَيهِ، فَصَارَ كَرِوَايَةِ الحَدِيثِ إِذَا أَنكَرَ رَاوِي الأَصلِ [1].

عقوبة شهادة الزور

(**وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ـ فِي شَاهِدِ الزُّورِ ـ أُشَهِّرُهُ فِي السُّوقِ** [2] **وَلاَ أُعَزِّرُهُ**) لأَنَّ الْمَقْصُودَ حَصَلَ [3] بِالتَّشهِيرِ، وَرُبَّمَا كَانَ هَذَا أَعظَمَ عِندَ النَّاسِ مِنَ الضَّربِ، وَقَالاَ [4] وَالشَّافِعِيُّ: [5] نُوجِعُهُ ضَربًا وَنَحبِسُهُ؛ لِمَا رُوِيَ: ((**أَنَّ عُمَرَ ﷺ ضَرَبَ شَاهِدَ زُورٍ وَسَخَّمَ** [6] **وَجهَهُ**)) [7]، إِلاَّ أَنَّ هَذَا مَحمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَم يَتُب، فَأَمَّا إِذَا تَابَ وَضَمِنَ المَالَ فَقَد حَصَلَ الانزِجَارُ، وَلِهَذَا كَانَ شُرَيحٌ [8] يَبعَثُ بِشَاهِدِ الزُّورِ إِلَى سُوقِهِ أَو إِلَى قَومِهِ عِندَ اجتِمَاعِهِم بَعدَ العَصرِ فَيَقُولَ: إِنَّ شُرَيحًا يُقرِئُكُم السَّلاَمَ وَيَقُولُ: إِنَّا وَجَدنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ فَاحذَرُوهُ وَأَحذِرُوا [9] النَّاسَ مِنهُ، وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) انظر الكفاية في علم الرواية (١٣٨).

(٢) ألحقت هذه الكلمة والتي قبلها بالهامش وبجوارها (صح)، وهما ساقطتان من (ص).

(٣) في (ص): "يحصل".

(٤) بداية المبتدي (١/١٥٨)، الهداية (٣/١٣٢).

(٥) الأم (٧/١٢٧).

(٦) سخّم وجهه: أي سوّده، كما في المصباح المنير (ص٢٦٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٨٥) رقم (٨٧٦٢)، بلفظ: ((**كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يضرب أربعين سوطا، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطاف به،ويطال حبسه**)).

(٨) في (ص): "شريحا" وهو خطأ.

(٩) في (ص): "حذّروا".

كِتَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَاتِ [1]

رجوع الشهود عن الشهادة

(**وَإِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَن شَهَادَتِهِم قَبلَ الحُكمِ بِهَا سَقَطَتْ**) لِتَعَذُّرِ الْحُكْمِ بِهَا.

(**وَإِن حُكِمَ بِشَهَادَتِهِم ثُمَّ رَجَعُوا لَم يُفسَخ الحُكم وَوَجَبَ عَلَيهِم ضَمَانُ مَا أَتلَفُوهُ بِشَهَادَتِهِم**) لأَنَّ رُجُوعَهُم يَتَضَمَّنُ دَعوَى بُطلاَنِ القَضَاءِ وَدَعوَى إِتلاَفِ المالِ عَلَى المَشهُودِ عَلَيهِ بِشَهَادَتِهِم فَلاَ يُصَدَّقُونَ فِي حَقِّ القَضَاءِ وَيُصَدَّقُونَ فِي التِزَامِ الغَرَامَةِ، وَأَصلُهُ ((**أَنَّ شَاهِدَينِ أَتَيَا بِسَارِقٍ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَلما قَطَعَهُ رَجَعَا فَضَمَّنَهُمَا دِيَةَ اليَدِ**)) [2].

متى يصح الرجوع عن الشهادة؟

(**وَلاَ يَصِحُّ الرُّجُوعُ إِلاَّ بِحَضرَةِ الحَاكِمِ**) لأَنَّهُ نَقضُ الشَّهَادَةِ، وَالشَّهَادَةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ عِندَ القَاضِي فَكَذَا نَقضُهَا.

ضمان الشاهد إذا تراجع

(**وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِمَالٍ فَحَكَمَ الحَاكِمُ بِهِ ثُمَّ** [١٤٤/ب] **رَجَعَا ضَمِنَا المَالَ لِلمَشهُودِ عَلَيهِ**) لما مَرَّ أَنَّ فِي ضِمنِ الرُّجُوعِ الإِقرَارَ بِالتَّعَدِّي وَالإِتلاَفِ، وَمِنَ المُستَغرَبِ العَجِيبِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ [3] لاَ يُوجِبُ الضَّمَانَ فِي المالِ وَيُوجِبُ القِصَاصَ فِي النَّفسِ مَعَ أَنَّ [4] أَمرَ القِصَاصِ [5] أَعظَمُ.

(**فَإِن رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ النِّصفَ**) لأَنَّهُ أَتلَفَ النِّصفَ بِشَهَادَتِهِ.

---

(١) في (ص): "الشهادة".

(٢) أورده في موسوعة فقه علي بن أبي طالب بلفظ: ((**إذا رجع الشاهد ضمن**))، ونسبه إلى مسند زيد (٤/٩٠).

(٣) المهذب (٢/٣٤١).

(٤) قوله: "أن" سقط من (م).

(٥) في (ص): "أمر النفس".

(**وَإِن شَهِدَ بِالمالِ ثَلاَثَةٌ فَرَجَعَ أَحَدُهُم** [م١٩٧/أ] **فَلاَ ضَمَانَ عَلَيهِ**) لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ بَقَاءُ مَن بَقِيَ لأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الشَّاهِدَينِ فَضلٌ، وَالحَقُّ ثَابِتٌ بِاثنَينِ غَيرِ مُعَيَّنَينِ فَلاَ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الرَّاجِعِ بِالشَّكِّ.

(**فَإِن رَجَعَ آخَرُ ضَمِنَ الرَّاجِعَانِ نِصفَ المالِ**) لأَنَّهُ بَقِيَ مَن يَثبُتُ بِشَهَادَتِهِ نِصفُ المالِ.

(**وَإِن شَهِدَ رَجُلٌ وَامرَأَتَانِ فَرَجَعَت امرَأَةٌ ضَمِنَت رُبعَ الحَقِّ**) لأَنَّ المَرأَتَينِ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ فَقَد بَقِيَ مَن يَثبُتُ بِشَهَادَتِهِمَا [1] ثَلاَثَةُ [ص١٣٩/ب] أَرْبَاعِ المالِ.

(**وَإِن رَجَعَتَا** [2] **نِصفَ الحَقِّ**) لما ذَكَرْنَا.

(**وَإِن شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشرُ نِسوَةٍ ثُمَّ رَجَعَ ثَمَانٌ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيهِم، وَإِن رَجَعَت أُخرَى كَانَ عَلَى النِّسوَةِ رُبعُ الحَقِّ**) لما مَرَّ.

(**فَإِن رَجَعَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ فَعَلَى الرَّجُلِ سُدُسُ الحَقِّ وَعَلَى النِّسوَةِ خَمسَةُ أَسدَاسِ الحَقِّ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ**) لأَنَّ كُلَّ امْرَأَتَينِ كَرَجُلٍ فَصَارَ كَسِتَّةِ رِجَالٍ شَهِدُوا ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا.

اشتراط وجود الرجل في الشهادة

(**وَقَالاَ:** [3] **عَلَى الرَّجُلِ النِّصفُ وَعَلَى النِّسوَةِ النِّصفُ**) لأَنَّ النِّسَاءَ وَإِن كَثُرنَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ وَلِهَذَا لاَ يَثبُتُ بِشَهَادَةِ أَربَعِ نِسوَةٍ شَيءٌ إِذَا لَم يَكُن مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَصَار كَمَا لَو شَهِدَ رَجُلاَنِ ثُمَّ رَجَعَا.

---

(١) في (ص): "بشهادتهم".

(٢) زاد في (ص) في هذا الموضع: "معا".

(٣) بداية المبتدي (١/١٥٨)، الهداية (٣/١٣٣).

(**وَإِن شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى امرَأَةٍ بِالنِّكَاحِ بِمِقدَارِ مَهرِ مِثلِهَا** [1] **ثُمَّ رَجَعَا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيهِمَا**) لأَنَّهُمَا أَفَادَا مِثْلَ مَا أَفَاتَا فَصَارَ كَمَا لَوْ شَهِدَا بِبَيْعِ عَيْنٍ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ.

(*وَكَذَلِكَ إِن شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِتَزوِيجِ امرَأَةٍ بِمِقدَارِ مَهرِ مِثلِهَا* [2]) لما ذَكَرْنَا فَإِنَّ البُضعَ مُتَقَوَّمٌ عِندَ دُخُولِهِ فِي مُلكِ الزَّوجِ.

(**فَإِن شَهِدَا بِأَكثَرَ مِن مَهرِ المِثلِ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا الزِّيَادَةَ**) لأَنَّهُمَا فَوَّتَا ذَلِكَ الْقَدْرَ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

(**وَإِن شَهِدَا بِبَيعٍ بِمِثلِ القِيمَةِ أَو أَكْثَرَ ثُمَّ رَجَعَا لَم يَضمَنَا**) لأَنَّهُمَا لَمْ يُفَوِّتَا شَيْئًا بِغَيْرِ عِوَضٍ [3].

(**وَإِن كَانَ بِأَقَلَّ مِن القِيمَةِ ضَمِنَا النُّقصَانَ**) لما مَرَّ.

(**وَإِن شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ قَبلَ الدُّخُولِ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا نِصفَ المَهرِ**) لأَنَّهُمَا قَرَّرَا عَلَيهِ مَالاً كَانَ عَلَى شَرَفِ السُّقُوطِ بِمَجِيءِ الْفُرقَةِ مِن قِبَلِهَا.

(**وَإِن كَانَ بَعدَ الدُّخُولِ لَم يَضمَنَا**) شَيْئًا [4] لأَنَّ المَهرَ كَانَ وَاجِبًا وَالبُضعُ [م١٩٧/ب] عِندَ الخُرُوجِ عَنِ المُلكِ لاَ قِيمَةَ لَهُ فَلاَ يَلزَمُ بِمُقَابَلَتِهِ شَيءٌ، وَالشَّافِعِيُّ [5] أَلحَقَهُ بِالأَعيَانِ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ، وَالفَرقُ أَنَّ الأَعيَانَ مُتَقَوَّمَةٌ بِنَفسِهَا وَمَنَافِعُ البُضعِ لاَ

---

(١) في (ص): "بمقدار مهرها".

(٢) ما بين النجمين ألحق بالهامش وبجواره (صح).

(٣) من قوله: "وإن شهدا ببيع...إلى قوله: بغير عوض" مكرر في (ص).

(٤) جاءت هذه الكلمة في الشرح المطبوع (ص٢٨٨) على أنها من المتن و لم ترد في المتون الثلاثة (ص١٢٧) (ص١٦٧) (٤/٧٥).

(٥) المهذب (٢/٣٤١).

قِيمَةَ لَهَا بِنَفسِهَا وَإِنَّمَا تُقَوَّمُ بِالعَقدِ أَو مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَلَم يُوجَد [١٤٥/أ] فَتَعَذَّرَ الإِلْحَاقُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(**وَإِن شَهِدَا أَنَّهُ أَعتَقَ عَبدَهُ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا قِيمَتَهُ**) لأَنَّهُمَا أَتلَفَا عَلَيهِ رِقَّ العَبدِ وَهُوَ مُتَقَوَّمٌ فَيَضْمَنَان.

(**وَإِذَا شَهِدَا بِقِصَاصٍ ثُمَّ رَجَعَا بَعدَ القَتلِ ضَمِنَا الدِّيَةَ وَلاَ يُقتَصُّ مِنهُمَا**[1]) لأَنَّهُمَا تَسَبَّبَا إِلَى إِتْلاَفِهِ وَقَدْ تَعَذَّرَ الْقِصَاصُ بِفَوَاتِ [2] الْمُمَاثَلَةِ فَتَجِبُ الدِّيَةُ كَمَا فِي حَافِرِ الْبِئْرِ، وَتَعَلُّقُ الشَّافِعِيِّ[3] بِقِصَّةِ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلشَّاهِدَيْنِ: «**لَوْ عَلِمتُ أَنَّكُمَا فَعَلتُمَا ذَلِكَ عَمدًا قَطَعتُ أَيدِيَكُمَا**» [4] لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ يَحتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الزَّجرِ وَالتَّهدِيدِ أَو عَلَى سَبِيلِ الحَدِّ [5]، لأَنَّهُم صَارُوا عِندَهُ [ص١٤٠/أ] مِمَّنْ يَسْعَى [6] فِي الأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَمَعَ الاِحْتِمَالِ لاَ يَبْقَى حُجَّةً.

(**وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الفَرعِ ضَمِنُوا** [7]) لأَنَّ الْقَضَاءَ ثَبَتَ [8] بِشَهَادَتِهِم.

---

(١) في (ص): "منهم".

(٢) في (ص): "لفوات".

(٣) المهذب (١٧٧/٢).

(٤) لم أقف عليه، وانظر مصنف عبد الرزاق (٣٥٤/٨) حيث أورد آثارا أنه يغرّم في شهادة الأموال، وفي المهذب (١٧٧/٢) أنه من رواية القاسم بن عبد الرحمن.

(٥) قوله: "الحد" سقط من (ص). وكتب تحت موضعها كلمة: "جدًّا".

(٦) في (ص): "صاروا عنده بمنزلة من يسعى".

(٧) في (ص): "ضمنا".

(٨) في (ص): "يثبت".

(**وَإن رَجَعَ شُهُودُ الأَصلِ أَو قَالُوا** [1]: **"لَم نُشهِد شُهُودَ الْفَرعِ عَلَى شَهَادَتِنَا" فَلاَ ضَمَانَ عَلَيهِم** [2]) لأَنَّ مَن ثَبتَ [3] الحَقُّ بِشَهَادَتِهِ [4] لَم يَرجِع فَلاَ يَجِبُ الضَّمَانُ [5] عَلَى غَيرِهِ، وَإِذَا قَالاَ: "لَم نُشهِدهُم عَلَى شَهَادَتِنَا" فَقَد أَنكَرا سَبَبَ [6] وُجُوب الضَّمَانِ.

(**وَإن قَالُوا: "أَشهَدنَاهُم وَغَلِطنَا" ضَمِنُوا**) لأَنَّهُمْ أَقَرُّوا بِانْتِسَابِ الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ (**وَإن قَالَ شُهُودُ الفَرعِ: "كَذَبَ شُهُودُ الأَصلِ" أَو "غَلِطُوا فِي شَهَادَتِهِم" لَم يُلتَفَت إِلَى ذَلِكَ**) لأَنَّهُمْ ادَّعَوْا سَبَبَ [7] الضَّمَانِ عَلَى الأُصُولِ وَهُم مُنكِرُونَ.

(**وَإِذَا شَهِدَ أَربَعَةٌ بِالزِّنَا وَشَاهِدَانِ بِالإِحصَانِ فَرَجَعَ شُهُودُ الإِحصَانِ لَم يَضمَنُوا**) لأَنَّ الحُكمَ يُضَافُ إِلَى السَّبَبِ وَهُم أَصحَابُ الشَّرطِ وَإِنَّمَا أَثبَتُوا لَهُ خِصَالاً حَمِيدَةً.

(**وَإِذَا رَجَعَ المُزَكُّونَ عَنِ التَّزكِيَةِ ضَمِنُوا**) لأَنَّهُم جَعَلُوا قَولَ الشُّهُودِ شَهَادَةً إِذ كَانَ قَبلَ التَّزكِيَةِ لاَ حُكمَ لِشَهَادَتِهِم، فَكَأَنَّ الإِتلاَفَ حَصَلَ بِقَولِهِم، بِخِلاَفِ شُهُودِ الزِّنَا مَعَ شُهُودِ الإِحصَانِ [م١٩٨/أ] لأَنَّ قَولَ شُهُودِ الزِّنَا كَانَ شَهَادَةً قَبلَ شُهُودِ الإِحصَانِ، وَقَالاَ: [8] لاَ ضَمَانَ عَلَيهِم لأَنَّهُم

---

(١) في (ص): "وقالوا".

(٢) في (ص): "لم يضمنوا".

(٣) في (ص): "يثبت".

(٤) في (ص): "بشهادتهم".

(٥) في (ص): "فلا ضمان".

(٦) في (ص): "فقد أنكر سبب".

(٧) في (ص): "بسبب".

(٨) بداية المبتدي (١/١٥٩)، الهداية (٣/١٣٥).

أَثنَوا [1] عَلَى الشُّهُودِ خَيرًا، فَكَانُوا أَبعَدَ مِنَ الضَّمَانِ مِن شُهُودِ الإِحصَانِ الَّذِينَ أَثنَوا عَلَى الزَّانِي خَيرًا.

(وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِاليَمِينِ وَشَاهِدَانِ بِوُجُودِ الشَّرطِ ثُمَّ رَجَعُوا فَالضَّمَانُ عَلَى شُهُودِ اليَمِينِ خَاصَّةً) لما مَرَّ أَنَّ الحُكمَ يُنسَبُ إِلَى السَّبَبِ وَهُم أَصحَابُ السَّبَبِ، وَأَصحَابُ الشَّرطِ لاَ يُضَافُ الحُكمُ إِلَيهِم فَصَارُوا كَشُهُودِ الإِحصَانِ، وَا للهُ أَعلَمُ.

(١) في النسخة المطبوعة "أثبتوا" بدلا من "أثنوا" وكذا في (ص).

كِتَابُ أَدَبِ القَاضِي [1]

شروط مولّى القضاء

(لاَ تَصِحُّ وِلاَيَةُ القَضَاءِ [2] حَتَّى يَجتَمِعَ فِي المُوَلَّي شَرَائِطُ الشَّهَادَةِ) لأَنَّ القَضَاءَ فَوقَ الشَّهَادَةِ فِي نَفَاذِ الْقَوْلِ عَلَى الغَيرِ فَيُعتَبَرُ فِيهِ مَا يُعتَبَرُ فِي الشَّهَادَةِ بِطَرِيقِ الأَولَى.

(وَيَكُونُ مِن أَهلِ الاِجتِهَادِ) لِقَولِ مُعَاذٍ: ((**أَجتَهِدُ رَأْيِي**)) [3]، وَأَجَازَهُ النَّبِيُّ عليه السلام [١٤٥/ب] عَلَى ذَلِكَ. ٥

حكم تولي القضاء

(وَلاَ بَأسَ بِالدُّخُولِ فِي القَضَاءِ لِمَن يَثِقُ مِن نَفسِهِ أَنَّهُ يُؤَدِّي فَرضَهُ) لأَنَّ فِيهِ قَطعَ [4] الخُصُومَاتِ [5] وَدفعَ الظُّلمِ عَنِ المَظلُومِينَ، وَقَد قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام : ((**عَدْلُ سَاعَةٍ أَفضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةٍ**)) [6]، وَقَالَ: ((**لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ يُقضَى فِيهَا بِالحَقِّ**)) [7].

---

(١) في الشرح المطبوع (ص٢٨٩): "آداب" بالجمع، وكذلك في الطبعة الخامسة (ص١٦٨)، وأما في المتن بالطبعة التركية (ص١٢٧) وفي المتن مع شرح اللباب (١٧٧/٤) كما في الأصل هنا: "أدب".

(٢) في المتون الأربعة: "القاضي" وقد جاء في النسخ الخطية بالوجهين، في (ص): "القاضي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٣/٣٦) رقم (٢٢٠٠٧)، وسنده ضعيف لإبهام الرواة عن معاذ، وانظر للتوسع سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٢٧٣/٢) رقم (٨٨١).

(٤) كلمة: "قطع" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٥) في (ص): "دفع الخصومات وقطعها".

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية (٦٧/٤): "غريب بهذا اللفظ"، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٧/١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩/٦).

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٩/٢) رقم (٤٠١٠)، كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي حاشيته: "في الزوائد: إسناده حسن، وسعيد بن سويد مختلف فيه"، وابن حبان (٢٥٩/٧) رقم =

(وَيُكرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَن يَخَافُ العَجزَ عَنهُ [1] وَلاَ يَأمَنُ عَلَى نَفسِهِ الحَيفَ فِيهِ[2]) لِقَولِهِ ﷺ فِيمَا رَوَى أَبُو هُرَيرَةَ: ((لَيسَ أَحَدٌ [3] يَحكُمُ بَينَ النَّاسِ إِلاَّ جِيءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ؛ فَكَّهُ العَدْلُ أَوْ أَسلَمَهُ [4] الجَوْرُ)) [5].

النهي عن طلب الولاية

(وَلاَ يَنبَغِي أَن يَطلُبَ الوِلاَيَةَ وَلاَ يَسأَلُهَا) لِقَولِهِ ﷺ لِلعَبَّاسِ: ((لاَ تَطلُبِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ طَلَبتَهَا وُكِلتَ إِلَيهَا وَإِنْ أُعطِيتَهَا أُعِنتَ عَلَيهَا)) [6].

٥

=

(٥٠٣٧)، وفي الشرح المطبوع (ص٢٨٩) حديث آخر في موضع هذا الحديث وهو: " ((**سيأتي على أمتي زمان لا يقضى فيها بالحق**)).

(١) قوله: "عنه" سقط من (ص).

(٢) قوله: "فيه" سقط من (ص).

(٣) في (ص): "أحدكم".

(٤) في (ص): "أو أهلكه".

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٣/٤)، بلفظ: ((**من ولي على عشرة، فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا جيء به يوم القيامة، فإن حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف فك الله عنه يوم لا غل إلا غله، وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى في حكمه وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه، ثم رُمِي به في جهنم**))، وقال: "سعدان بن الوليد البجلي كوفي، قليل الحديث ولم يخرجا عنه".

(٦) لم أقف عليه عن العباس - وهو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله هاجر قبل الفتح بقليل، ومات سنة (٣٢هـ)، الإصابة (٢٧١/٢) ــ، وإنما أخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة وغيره، انظر (٢٠٦/١٠-٢٠٨) كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

مهمات القاضي

(وَمَن قُلِّدَ [ص ١٤٠/ب] القَضَاءَ [١] يُسَلَّمُ [٢] دِيوَانَ القَاضِي - الَّذِي قَبلَهُ - إِلَيهِ) لِحَاجَتِهِ إِلَى تَنْفِيذِ تِلْكَ الْقَضَايَا.

(وَيَنظُرُ فِي حَالِ المَحبُوسِينَ) لأَنَّهُ جُعِلَ نَاظِرًا لِلمُسلِمِينَ (فَمَن اعتَرَفَ بِحَقٍّ أَلزَمَهُ إِيَّاهُ) بِمُوجِبِ إِقرَارِهِ [٣].

(وَمَن أَنكَرَ لَم يَقبَل قَولَ المَعزُولِ عَلَيهِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ) لأَنَّ وِلاَيَتَهُ قَد زَالَت [م١٩٨/ب] وَشَهَادَتُهُ عَلَى فِعلِ نَفسِهِ لاَ تُقبَلُ.

(وَإِن لَم تَقم بَيِّنَةٌ لَم يَعجَل بِتَخلِيَتِهِ حَتَّى يُنَادَى عَلَيهِ وَيَستَظهِرَ [٤] فِي أَمرِهِ) احْتِيَاطًا فِي حِفْظِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ.

(وَيَنظُرُ فِي الوَدَائِعِ وِارتِفَاعِ الوُقُوفِ [٥] فَيَعمَلَ عَلَى مَا تَقُومُ بِهِ البَيِّنَةُ أَو يَعتَرِفَ بِهِ مَن هُوَ فِي يَدِهِ) لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِوَضْعِ الشَّيْءِ فِي مَحَلِّهِ وَإِيصَالِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

---

(١) كتب في الركن الأعلى الأيسر من هذه اللوحة في (ص) حاشية كما يلي: "لو عزل القاضي نفسه ولم يسمعه السلطان لا ينعزل، فإنه يجوز القضاء...بشراء شيء معين، جوهر الفتاوى" وكتب تحت هذه الفقرة: "ولو قضى بالرشوة كان القضاء باطلا وإن كان بحق، ذكر في عيون".

(٢) في (ص): "سلّم".

(٣) هذه الكلمة والتي قبلها جاءت في الشرح المطبوع على أنها من المتن ولم ترد في المتون الثلاثة، فالأظهر أنها من الشرح، وجاءت في (ص) على أنها من المتن.

(٤) وردت في الشرح المطبوع: "ينظر" وهي على خلاف ما في المتون الثلاثة ولعل الصواب: "يستظهر" لاجتماع المتون الثلاثة عليه وبقية النسخ الخطية.

(٥) في (ص): "الوقف".

شروط اعتبار تسليم القاضي المعزول

(وَلاَ يُقبَلُ قَولُ المَعزُولِ) لِمَا مَرَّ **(إلاَّ أَن يَعتَرِفَ الَّذِي فِي يَدِهِ** (١) **أَنَّ المَعزُولَ سَلَّمَهَا إِلَيهِ فَيَقبَلَ قَولَهُ فِيهَا)** لأَنَّ ذَا الْيَدِ أَقَرَّ أَنَّ يَدَهُ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ جِهَتِهِ فَصَارَ كَأَنَّ يَدَهُ بَاقِيَةٌ.

بروز القاضي للناس

(وَيَجلِسُ لِلحُكمِ جُلُوسًا ظَاهِرًا فِي المَسجِدِ) (٢) لأَنَّهُ عليه السلام كَانَ يَجلِسُ فِي المَسجِدِ كَذَلِكَ (٣) (٤)، وَكَذَلِكَ الأَئِمَّةُ بَعدَهُ، وَقَولُنَا جُلُوسًا ظَاهِرًا (٥) لِيَصِلَ إِلَيهِ جَمِيعُ النَّاسِ عَلَى وَجهٍ وَاحِدٍ مِن غَيرِ حِجَابٍ وَلاَ بَوَّابٍ.

حكم قبول الهدية

(وَلاَ يَقبَلُ هَدِيَّةً، إلاَّ مِن ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ؛ (٦) **أَو مِمَّن جَرَت عَادَتُهُ بِمُهَادَاتِهِ قَبلَ القَضَاءِ)** لأَنَّ فِيهِ مَظِنَّةَ التُّهمَةِ وَالنِّسبَةِ إِلَى المَيلِ، بِخِلاَفِ ذِي الرَّحِمِ؛ لأَنَّ رَدَّهَا مِنهُ يُؤَدِّي إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

حكم حضور الدعوة

(وَلاَ يَحضُرُ دَعوَةً إلاَّ أَن تَكُونَ عَامَّةً) لأَنَّ الْخَاصَّةَ مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ.

(وَيَشهَدُ الجَنَازَةَ وَيَعُودُ المَرِيضَ) (٧) لأَنَّهُ فِعلٌ مَندُوبٌ إِلَيهِ شَرعًا.

---

(١) في (ص): "في يديه".

(٢) كتب مقابله بهامش (ص) حاشية كما يلي: "قوله "والجامع أولى" إن كان في وسط البلد، أما إذا كان في طرفه فاختار مسجدا في وسط البلد..." قوله "جاز" إذا كان داره في وسط البلد كما في المسجد ويجلس معه فيها من كان يجلس معه لو جلس في المسجد".

(٣) قوله: "كذلك" سقط من (ص).

(٤) ورد في ذلك عدة أحاديث وآثار ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٤/٧١-٧٣) وكثير منها في الصحيحين أو أحدهما.

(٥) زاد هنا في (ص): "في المسجد".

(٦) زاد هنا في (ص): "منه".

(٧) في (ص): "المرضى".

(وَلاَ يُضِيفُ أَحَدَ الخَصمَينِ دُونَ خَصمِهِ) [١] لِمَا مَرَّ مِن إِيهَامِ التُّهمَةِ.

التسوية بين الخصمين

(فَإِذَا حَضَرَا سَوَّى بَينَهُمَا فِي الجُلُوسِ وَالإِقبَالِ، وَلاَ يُسَارُّ أَحَدَهُمَا وَلاَ يُشِيرَ إِلَيهِ وَلاَ يُلَقِّنَهُ حُجَّةً) احتِرَازًا عَنِ التُّهمَةِ وَامْتِثَالاً لِقَولِ عُمَرَ ﷺ فِيمَا كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ: ((آسِ [٢] بَينَ النَّاسِ فِي وَجهِكَ وَمَجلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لاَ يَطمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيفِكَ وَلاَ يَيأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ)) [٣].

متى يُحبس الغريم

(فَإِذَا ثَبَتَ الحَقُّ عِندَهُ [١٤٦أ] وَطَلَبَ صَاحِبُ الحَقِّ حَبسَ غَرِيمِهِ لِم يَعجَل بِحَبسِهِ وَأَمَرَهُ بِدَفعِ مَا عَلَيهِ) لأَنَّ الْحَبْسَ جَزَاءُ الظَّالِمِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ ظُلْمُهُ.

(فَإِن امتَنَعَ حَبَسَهُ) لِظُهُورِ الظُّلْمِ مِنْهُ وَإِنَّمَا يَحْبِسُهُ (فِي كُلِّ دَينٍ لَزِمَهُ بَدَلاً عَن مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ كَثَمَنِ المَبِيعِ) (أَو التَزَمَهُ [٤] بِعَقدٍ كَالمَهرِ [م١٩٩/أ] وَالكَفَالَةِ [٥]، وَلاَ يَحبِسُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ [٦] إِذَا قَالَ: "إِنِّي فَقِيرٌ" إِلاَّ أَن يُثبِتَ غَرِيمُهُ أَنَّ لَهُ مَالاً

---

(١) في (ص): "دون الآخر".

(٢) "آس" هو أمر بتحقيق المساواة، ويراجع إعلام الموقعين ج١ فقد شرح هذا الكتاب، وفي (م) كلمة صورتها: "فينوى".

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٠٦/٤) رقم (١٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤١/٨)، وقواه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٩٦/٤)، وأبو موسى هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري صحابي مشهور، أمره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة (٥٠هـ) وقيل بعدها، تقريب التهذيب (ص٢٥٠).

(٤) في (ص): "أو ما التزمه".

(٥) ألحقت هذه الكلمة بالهامش بأعلى اللوحة وبجوارها (صح)، وليست في (ص).

(٦) في الشرح المطبوع زيادة هنا على أنها من الشرح وهي: "مثل أرش الجناية".

وَيَحبِسُهُ شَهرَينِ أَو ثَلاَثَةً، ثُمَّ يَسأَلُ عَنهُ [1]**، فَإِنَّ لَم يَظهَر لَهُ مَالٌ خَلَّى سَبِيلَهُ وَلاَ يَحُولُ بَينَهُ وَبَينَ غُرَمَائِهِ)** وَقَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الْحَجْرِ [2].

(وَيَحبِسُ الرَّجُلَ فِي نَفَقَةِ زَوجَتِهِ) لأَنَّهُ مَالٌ وَاجِبٌ عَلَيهِ فَصَارَ [3] كَالدَّينِ.

(وَلاَ [ص١٤١/أ] **يُحبَسُ وَالِدٌ** [4] **فِي دَينِ وَلَدِهِ)** لأَنَّ الْحَبْسَ عُقُوبَةٌ وَلاَ يَسْتَحِقُّ الوَلَدُ عَلَى وَالِدِهِ عُقُوبَةً قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [5].

(إِلاَّ إِذَا امتَنَعَ مِنَ الإِنفَاقِ عَلَيهِ) دَفعًا لِلهَلاَكِ عَنِ الوَلَدِ؛ وَاحتِرَازًا لِئَلاَّ تَسقُطَ، [6] فَإِنَّهَا تَسقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ بِخِلاَفِ سَائِرِ الدُّيُونِ.

(وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرأَةِ فِي كُلِّ شَيءٍ إِلاَّ فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ) اعتِبَارًا بِالشَّهَادَةِ، وَعِندَ الشَّافِعِيِّ: [7] لاَ يَجُوزُ لِقَولِهِ عليه السلام: ((**مَا أَفلَحَ** [8] **قَومٌ وَلِيَتهُمُ امرَأَةٌ**)) [9] إِلاَّ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ وَبِهِ نَقُولُ، أَو نَقُولُ: المُرَادُ الإِمَامَةُ وَذَلِكَ مُجمَعٌ عَلَيهِ.

---

(١) في (ص): "ويسأل عن حاله".

(٢) في الشرح المطبوع (ص١١٤).

(٣) ألحقت هذه الكلمة بالهامش وبجوارها (صح).

(٤) في (ص): "والدا".

(٥) سورة الإسراء، آية (٢٣).

(٦) أي النفقة.

(٧) المهذب (٢/٢٩٠).

(٨) في(ص): "لا أفلح" وكأنه بمعنى الدعاء.

(٩) أخرجه البخاري (٨/١٢٦) رقم (٤٤٢٥) كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

(وَيُقبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي الحُقُوقِ إِذَا شُهِدَ بِهِ عِندَهُ) لِلضَّرُورَةِ وَالحَاجَةِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَلأَنَّهُ فِعلُ القُضَاةِ مِن لَدُن رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَومِنَا مِن غَيرِ نَكِيرٍ[1].

القضاء على الغائب

(فَإِن شَهِدُوا عَلَى خَصمٍ [2] حَكَمَ بِالشَّهَادَةِ وَكَتَبَ بِحُكمِهِ، وَإِن شَهِدُوا بِغَيرِ حَضرَةِ الخَصمِ لَم يَحكُم وَكَتَبَ بِالشَّهَادَةِ لِيَحكُمَ بِهَا [3] المَكتُوبُ إِلَيهِ) لأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ عِنْدَنَا لاَ يَجُوزُ فَيَكُونُ الْكِتَابُ لِنَقْلِ الشَّهَادَةِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

اشتراط الشهادة في قبول الكتاب

(وَلاَ يَقبَلُ الكِتَابِ إِلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَينِ أَو رَجُلٍ وَامرَأَتَينِ) لِاحْتِمَالِ التَّزْوِيرِ فَلاَ يَكُونُ حُجَّةً بِالشَّكِّ.

(وَيَجِبُ أَن يَقرَأَ الكِتَابَ عَلَيهِم لِيَعرِفُوا مَا فِيهِ ثُمَّ يَختِمُهُ [4] وَيُسَلِّمُهُ إِلَيهِمْ) نَفْيًا لِلشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

(فَإِذَا وَصَلَ إِلَى القَاضِي لَم يَقبَلهُ إِلاَّ بِمَحضَرِ الخَصمِ) لأَنَّ المَقصُودَ الحُكمُ وَلاَ يُحكَمُ عَلَى الغَائِبِ؛ فَقَبلَ [5] حُضُورِهِ لاَحَاجَةَ إِلَى فَتحِهِ.

(فَإِذَا سَلَّمَهُ الشُّهُودُ إِلَيهِ [م١٩٩/ب] نَظَرَ إِلَى خَتمِهِ فَإِذَا شَهِدُوا " إِنَّهُ كِتَابُ

---

(١) جاءت هذه الكلمة في آخر السطر بجوارها (بلغ) ولعلها إشارة إلى موضع بلغه قارئ للمخطوطة.

(٢) هنا زيادة كلمة "حاضر" في الشرح المطبوع (ص٢٩١) وفي المتن بالطبعة التركية (ص١٢٨).

(٣) زاد هنا في (ص): "عليه".

(٤) هنا زيادة في الشرح المطبوع هكذا: " ثم بحضرتهم يختمه" وكذلك في المتن بشرح اللباب (٨٥/٤).

(٥) في (ص): "قبل".

فُلاَن القَاضِي سَلَّمَهُ إلَينَا فِي مجلِسِ حُكمِهِ وَقَرَأَهُ عَلَينَا وَختَمَهُ " فَضَّهُ [1] **القَاضِي وَقَرَأَهُ عَلَى الخَصمِ وَأَلزَمَهُ مَا فِيهِ)** لأَنَّهُ وَجَدَ شَرَائِطَ الْقَبُولِ فَيُقْبَلُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ [2] وَابْنُ أَبِي لَيْلَى[3] : إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ كِتَابُهُ وَخَاتَمُهُ قَبِلَهُ لأَنَّهُمْ إِذَا شَهِدُوا عَلَى الْكِتَابِ وَالْخَتْمِ ثَبَتَ أَنَّهُ كِتَابُ الْقَاضِي، فَإِذَا قَرَأَهُ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ عَرَفَ مَا فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ شَهَادَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لاِحْتِمَالِ وُقُوعِ الْغَلَطِ فِيهِ [4]، قَالَ [5] [١٤٦/ب] تَعَالَى: ﴿**إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُم يَعْلَمُونَ**﴾ [6].

(وَلاَ يَقبَلُ كِتَابَ القَاضِي [7] **فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ)** لِمَا مَرَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

---

(١) هكذا في الأصل كتبت "فضه"، وفي نسخة (أ) كذلك إلا أنه كتب حولها تفسيرها بخط صغير "فتحه"، وفي الشرح المطبوع في (ص٢٩١).

(٢) الهداية (١٠٦/٣).

(٣) لم أقف على قوله، وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن وقيل داود الأنصاري الكوفي، من فقهاء الكوفة المشهورين، تولى قضاءها زمن الأمويين والعباسيين، مات بالكوفة سنة (١٤٨هـ) وفيات الأعيان (٤٥٢/١).

(٤) في (ص): "منه".

(٥) في (ص): "وقال".

(٦) سورة الزخرف، آية (٨٦).

(٧) هنا زيادة في المتون الأربعة هكذا: "إلى القاضي" وقد خلت منها سائر النسخ الخطية، فلعل المصنف اختصره لدلالة السياق عليه.

استخلاف القاضي

(وَلَيسَ [1] **لِلقَاضِي أَن يَستَخلِفَ عَلَى القَضَاءِ إِلاَّ أَن يُفَوَّضَ ذَلِكَ إِلَيهِ)** لأَنَّ القَاضِي بمنزِلَةِ الرَّسُولِ أَو الوَكِيلِ عَنِ [2] المُسلِمِينَ فَلاَ يَملِك النِّيَابَةَ.

نقض القاضي لحكم قاضٍ

(وَإِذَا رُفِعَ إِلَى القَاضِي حُكمُ حَاكِمٍ أَمضَاهُ) لأَنَّ نَقضَ الاِجتِهَادِ بِالاِجتِهَادِ لاَ يَجُوزُ لِتَسَاوِيهِمَا [ص١٤١/ب] فِي الظَّنِّ.

٥ **(إِلاَّ أَن يُخَالِفَ الكِتَابَ أَو السُّنَّةَ أَو الإِجمَاعَ أَو يَكُونَ** [3] **قَولاً لا دَلِيلَ عَلَيهِ)** لأَنَّهُ ـ حِينَئِذٍ ـ يَكُونُ نَقضُ الاِجْتِهَادَ بِالنَّصِّ.

القضاء على غائب

(وَلاَ يَقضِي القَاضِي عَلَى غَائِبٍ) [4] لِقَولِهِ عليه السلام لِعَلِيٍّ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: ((**لاَ تَحكُمْ لأَحَدِ الخَصمَينِ** [5] **حَتَّى تَسمَعَ مِنَ الآخَرِ**)) [6].

(إِلاَّ أَن يَحضُرَ [7] **مَن يَقُومُ مَقَامَهُ)** لأَنَّ الخُصُومَةَ مِمَّا يَجرِي فِيهِ [8] النِّيَابَةَ، وتَعَلُّقُ

---

(١) كلمة: "وليس" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٢) في (ص): "على".

(٣) في (م): "بأن يكون" والظاهر أنها أنسب للسياق.

(٤) في (ص): "الغائب".

(٥) في (ص): "لأحدٍ من الخصمين".

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٥) رقم (٨٨٢)، وحسنه لغيره المحقق، وانظر الإرواء (٨/٢٢٦) فقد حسنه لغيره كذلك وتوسع في طرقه.

(٧) انفرد الشرح المطبوع (ص٢٩٢) هنا بزيادة: "معه خصمه" ووافقته في ذلك نسخة (هـ) لوحة (١٢٢/ب).

(٨) في (ص): "فيها".

الشَّافِعِيِّ [1] بِقَولِهِ ﷺ لِهِندَ [2]: ((**خُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفيَانَ مَا يَكفِيكِ وَوَلَدِكِ**)) [3] لاَ يَصِحُّ، لأَنَّهُ كَانَ [4] عَلَى طَرِيقِ الفُتيَا بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَم يَستَحلِفهَا أَنَّهَا لَـم تَستَوفِ النَّفَقَةَ وَلَم يُعَيِّن قَدرَ مَا تَأخُذُهُ.

شرط المحكّم بين خصمين

(وَإِذَا حَكَّمَ رَجُلاَنِ رَجُـلاً يَحكُـمُ بَينَهُمَـا وَرَضِيَـا بِحُكمِـهِ جَـازَ إِذَا كَـانَ بِصِفَـةِ الحَاكِمِ) لِالتِزَامِهِمَا ذَلِكَ وَقَد حَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ سَعدَ بنَ مُعَاذٍ [5] فِي بَنِي قُرَيظَـةَ وَرَضِـيَ بِحُكمِهِ [6]، وَعُمَرُ حَكَّمَ فِي مُنَازَعَةٍ كَانَت بَينَهُ وَبَينَ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ [7]، وَإِنَّمَـا شُـرِطَت

---

(١) الأم (١٢٧/٧)، (٨٨/٥).

(٢) هي هند بنت أبي سفيان بـن حـرب بـن أمية الأموية، أخـت معاوية ـ رضي الله عنهما ـ، انظر الإصابة (١٥٣/٨) رقم (١١٨٥٠) دار الجيل، الطبقات الكبرى (٢٤٠/٨)، وأبوسفيان هو صخر بن حـرب بـن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، صحابي مشهور أسلم عام الفتح سنة (٣٢هـ) وقيل بعـد ذلـك، التقريب (ص٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٧١/١٣فتـح) رقـم (٧١٨٠)، كتـاب الأحكـام، بـاب القضـاء علـى الغـائب، ومسلم صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (٧/١٢).

(٤) قوله: "كان" سقط من (ص).

(٥) هو سعد بن معاذ بن النعمـان الأنصـاري الأشـهلي أبـو عمـرو الأشـهلي، سـيد الأوس شـهد بـدرا واستشهد من سهم أصابه يوم الخندق، ومناقبه كثيرة، انظر تقريب التهذيب (٢٢٦٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٣/٧) رقم (٣٨٠٤)، كتاب منـاقب الأنصـار بـاب منـاقب سـعد بـن معـاذ ﷺ، ومسلم (٩٢/١٢-٩٤) كتاب الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٥/١٠)، وقال الألباني في الإرواء (٢٣٨/٨): "هذا مرسل، الشـعبي لم يدرك الحادثة"، وأبي بن كعب صحابي مشهور، سيّد القراء، كان مـن أصحـاب العقبـة، وشـهد بدرا والمشاهد كلها، وكان عمر يسميه: "سيّد المسلمين" ـ رضي الله عنهما ـ مات سنة (٣٠هـ) في =

صِفَةُ الحَاكِمِ لأَنَّهُ صَارَ بِمَنزِلَةِ القَاضِي فِي حَقِّهِمَا.

تحكيم الكافر والعبد والذمي..

(وَلاَ يَجُوزُ تَحكِيمُ الكَافِرِ وَالعَبدِ وَالذِّمِّيِّ [م٢٠٠/أ] **وَالمَحدُودِ فِي القَذفِ وَالفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ)** لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي؛ فَيُشْتَرَطُ صِفَاتُ الْقَاضِي.

(وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُحَكِّمِينَ أَن يَرجِعَ مَا لَم يَحكُم عَلَيهِمَا فَإِذَا حَكَمَ لَزِمَهُمَا) لأَنَّهُ صَارَ قَاضِيًا بِتَسْلِيطِهِمَا فَيَنْعَزِلَ بِعَزْلِهِمَا.

(فَإِن رُفِعَ حُكمهُ إِلَى القَاضِي؛ فَإِن وَافَقَ مَذهَبَهُ أَمضَاهُ وَإِن خَالَفَهُ أَبطَلَهُ) لأَنَّ حُكْمَهُ لاَ يَنْفَذُ عَلَى غَيْرِهِمَا لِقُصُورِ وِلاَيَتِهِ.

(وَلاَ يَجُوزُ التَّحكِيمُ فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ) لأَنَّ التَّحكِيمَ يَكُونُ مِن صَاحِبِ الحَقِّ، وَالحُدُودُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَأَمَّا القِصَاصُ فَلأَنَّ التَّحكِيمَ يَجرِي مَجرَى الصُّلحِ، وَالصُّلحُ عَلَى[1] القتلِ لاَ يَجُوزُ.

(وَإِن حَكَّمَاهُ فِي دَمِ خَطَأٍ فَقَضَى الحَكَمُ عَلَى العَاقِلَةِ[2] لَم يَنفَذ حُكمُهُ) لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ وِلاَيَتَهُ قَاصِرَةٌ لاَ تَنْفَذُ عَلَى غَيْرِهِمَا[3].

(وَيَجُوزُ أَن يَسمَعَ البَيِّنَةَ وَيَقضِيَ بِالنُّكُولِ) لأَنَّهُمَا أَثْبَتَا لَهُ الْحُكْمَ، وَحُكمُ الإِسلاَمِ هَذَا.

حكم الحاكم لأقاربه

=

خلافة عثمان رضي الله عنه، انظر الإصابة (٢٧/١).

(١) في (ص): "عن".

(٢) قوله: "الحكم" سقط من (ص) وزادت كلمة "بدية" في المتون الأربعة، في الشرح المطبوع (ص٢٩٢) والطبعة الخامسة (١٦٩) والمتن مع شرح اللباب (٩٠/٤) والمتن بالطبعة التركية (١٢٩).

(٣) أي على الذين حكّماه.

(وَحُكْمُ الحَاكِمِ لأَبَوِيهِ وَوَلَدِهِ وَزَوجَتِهِ بَاطِلٌ) [1] اعتِبَارًا بِالشَّهَادَةِ لِمَكَانِ التُّهمَةِ[2]، وَاللهُ أَعلَمُ بِالصَّوَابِ.

---

(١) في (ص): "وحكم الحاكم لولده وزوجته ووالده باطل".

(٢) في (ص): "اعتبارا بالشهادة حاسما للتهمة".

كِتَابُ القِسمَةِ [1]

تنصيب القاسم

(يَنبَغِي لِلإِمَامِ [2] **أَن يَنصِبَ قَاسِمًا يَرزُقُهُ مِن بَيتِ المَالِ لِيَقسِمَ بَينَ النَّاسِ بِغَيرِ أَجرٍ)** لأَنَّ القِسْمَةَ [١٤٧/أ] قَطْعٌ لِلْخُصُومَاتِ [3] فَصَارَ كَالقَضَاءِ.

(فَإن لَم يَفعَل نَصَبَ قَاسِمًا يَقسِمُ بِالأُجرَةِ) [4] لأَنَّهُ فِعلٌ حِسْبِيٌّ مَنفَعَتُهُ عَائِدَةٌ إِلَيهِمَا [5] فَجَازَ أَن [6] تَجِبَ الأُجرَةُ [7] عَلَيهِمَا، وَالأَولَى أَن لاَ يَأخُذَ أَجرًا [ص١٤٢/أ] لِشِبْهِهِ بِالْقَضَاءِ.

شروط القاسم

(وَيَجِبُ أَن يَكُونَ عَدلاً مَأمُونًا عَالِمًا بِالقِسمَةِ) لأَنَّ القَاضِيَ يَأخُذُ بِقَولِهِ فَصَارَ كَالشَّاهِدِ.

(وَلاَ يُجبِرُ القَاضِي النَّاسَ عَلَى قَاسِمٍ وَاحِدٍ) لأَنَّ فِيهِ حَرَجًا وَحَجْرًا عَلَيْهِمْ.

(وَلاَ يَترُكُ القُسَّامَ يَشتَرِكُونَ) لِئَلاَّ يَتَصَالَحُوا عَلَى المُغَالاَةِ فَيُؤَدِّيَ إِلَى الضَّرَرِ.

أجرة القسمة

(وَأُجرَةِ القَاسِمِ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ) لأَنَّهَا أُجرَةُ العَمَلِ، وَالعَمَلُ فِي تَميِيزِ الكَثِيرِ مِنَ القَلِيلِ كَهُوَ فِي تَميِيزِ القَلِيلِ مِنَ الكَثِيرِ.

---

(١) يقال: اقتسموا المال بينهم، والاسم: القسمة، وأُطلقت على النصيب أيضا، انظر المصباح المنير (ص٥٠٣).

(٢) صورة هذه الكلمة في الأصل "الإمام" وصوابها أن تكون "للإمام" وهي كذلك في بقية النسخ الخطية وفي المتن بطبعاته المختلفة.

(٣) في (ص): "قطع الخصومات".

(٤) في (ص): "بالأجر".

(٥) أي للشخصين المقتسمين.

(٦) هذه الكلمة والتي قبلها مطموستان في الأصل وواضحتان في سائر النسخ.

(٧) في (ص): "أن يجب الأجر".

(**وَقَالاَ:** [1] **عَلَى قَدرِ الأَنصِبَاءِ**) لأَنَّهَا تَجبُ بِالعَمَلِ فِي ملكٍ مُشتَرَكٍ فَيَكُونُ عَلَى قَدرِ المِلكَينِ كَمَا فِي نَقلِ الطَّعَامِ المُشتَرَكِ [م٢٠٠/ب]، وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ [2] إن طَلَبَ القِسمَةَ أَحَدهُمَا فَالأُجرَةُ عَلَيهِ، لأَنَّ مَنفَعَتَهَا عَائِدَةٌ إِلَيهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ امتِنَاعَ الآخَرِ لِلضَّرَرِ فَلَم يَكُن لَهُ فِي القِسمَةِ فَائِدَةٌ.

متى تتم القسمة

(**وَإِذَا حَضَرَ الشُّرَكَاءُ عِندَ القَاضِي وَفِي أَيدِيهِم دَارٌ أَو ضَيعَةٌ ادَّعَوا أَنَّهُم وَرِثُوهَا عَن فُلاَنٍ لَم يَقسِمهَا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُقِيمُوا البَيِّنَةَ عَلَى مَوتِهِ وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ**) لأَنَّهُمْ بِدَعْوَى الْمِيرَاثِ اعْتَرَفُوا بِالْمِلْكِ لِلْمَيِّتِ وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ بِالْقِسْمَةِ، وَالْقَاضِي مَأْمُورٌ بِحِفْظِ حُقُوقِ الْمَيِّتِ فَلاَ يُصَدِّقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ إلاَّ بِالْبَيِّنَةِ.

(**بِخِلاَفِ مَا لَو كَانَ المُشتَرَكُ مَا سِوَى العَقَارِ ادَّعَوا أَنَّهُ مِيرَاثٌ قِسمَةٍ** [3] **فِي قَولِهِم** [4]) استِحسَانًا، لأَنَّ الحِفظَ فِي المَنقُولِ بِالقِسمَةِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَحفَظُ مَا

(١) بداية المبتدي (٢١١/١)، الهداية (٤٢/٤)، بدائع الصنائع (١٩/٧).

(٢) الهداية (٤٢/٤).

(٣) هذه المسألة جاءت في المتون الأربعة متأخرة عن المسألة التالية ولعل الشارح رأى مناسبة ذلك فتصرف بهذا التصرف، وعبارة المتن هكذا: "وإن كان المال المشترك ما سوى العقار...إلخ" كما في المتون الثلاثة، وقد تكررت المسألة في الشرح المطبوع مرة ثانية وتكرارها خطأ انفرد به الشرح المطبوع، ولم يرد في سائر النسخ الخطية": المتن بالطبعة التركية (١٢٩)، المتن مع شرح اللباب (٩٤/٤)، الطبعة الخامسة (ص١٧٠).

(٤) وردت زيادة كلمة: "جميعا" هنا في المتون الأربعة ما عدا الطبعة الخامسة، والمقصود أنه قول الإمام والصاحبين، وفي شرح اللباب (٩٤/٤) نقلا عن الهداية: "قيل قول هو أبي حنيفة خاصة وقيل هو قول الكل وهو الأصح" والذي سار عليه المصنف ـ رحمه الله ـ أنه حكى الخلاف في ذلك بين الإمام والصاحبين ولم يجزم بشيء حيث عزا القول بذلك لهم جميعا ثم أفرد الصاحبين بقوله: "وقالا: يقسمها...إلخ".

يَحصُلُ فِي يَدِهِ.

(وَقَالاَ: [1] **يَقسِمُهَا باعتِرَافِهِم وَيَذكُرَ فِي كِتَابِ القِسمَةِ أَنَّـهُ قَسَـمَهَا بِقَولِهِمْ)** [2] اعتِبَـارًا بالمَنقُولِ مِن حَيثُ إنَّ يَدَهُم [3] ثَابتَةٌ وَهِيَ دَلِيلُ المِلكِ، وَإِنَّمَا يَكتُبُ فِي كِتَابِ القِسـمَةِ ذَلِـكَ لِئَلاَّ يَكُونَ قَضَاءً عَلَى شَرِيكٍ أَو مَالِكٍ إِن ظَهَرَا مِن بَعدُ.

(وَإِن ادَّعَوا فِي العَقَارِ أَنَّهُم اشتَرَوهُ قَسَمَهُ بَينَهُـم) لأَنَّهُـم بِالشِّـرَاءِ لَـم يُقِـرُّوا بِحَـقٍّ لأَحَـدٍ، بِخِلاَفِ الإِرثِ عَلَى مَا مَرَّ.

(وَإِن ادَّعَوا المِلكَ وَلَم يَذكُرُوا كَيفَ انتَقَلَ قَسَمَهُ بَينَهُم) لأَنَّ اليَدَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ فِي المِلـكِ فَيُقبَلُ قَولُهُم، وَفِي رِوَايَةٍ: [4] لاَ يَقسِمُ حَتَّى يُقِيمُوا البَيِّنَةَ عَلَى الْمِلْكِ لِجَوَازِ أَن يَكُونَ فِي أَيدِيهِـم وَالمِلكُ لِغَيرِهِم، وَكَذَلِكَ فِي مَسأَلَةِ شِرَاءِ العَقَارِ لِدَعوَاهُم الانتِقَالَ عَنِ البَائِعِ.

من يقسم مـا بين الشركاء؟

(وَإِذَا [5] **كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ يَنتَفِعُ بِنَصِيبِـهِ قُسِـمَ بِطَلَـبِ أَحَدِهِـم)** احتِرَازًا عَـنِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهُمْ بِالتَّهَايُؤِ [6].

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) هنا موضع التكرار في الشرح المطبوع الذي أشرت إليه قريبا.

(٣) في (ص): "يديهم".

(٤) بداية المبتدي (١/٢١١)، وهذه الرواية في الجامع الصغير كما قال.

(٥) في (ص): "إذا".

(٦) تهايأ القوم تهايؤا، من الهيئة، جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة، انظر المصباح المنير (ص٦٤٥).

(وَإِن كَانَ أَحَدُهُم يَنتَفِعُ وَالآخَرُ يَستَضِرُّ لِقِلَّةِ نَصِيبِهِ، فَإِن طَلَبَ صَاحِبُ الكَثِيرِ قُسِمَ) لأَنَّ طَلَبَ الْحَقِّ لاَ يَبْطُلُ بِضَرَرِ الْغَيْرِ.

(وَإِن طَلَبَ [١٤٧/ب] صَاحِبُ الحَقِّ القَلِيلِ لَم يُقسَم) لأَنَّهُ مُتَعَنِّتٌ وَلأَنَّهُ لاَ مَنفَعَةَ لَهُ فِي هَذِهِ القِسمَةِ فَلاَ يَكُونُ حَقًّا لَهُ؛ فَلاَ [(١)] يَقبَلُ دَعوَاهُ.

(وَإِن كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا يَستَضِرُّ لَم يَقسِمهَا [(٢)] [ص١٤٢/ب] إِلاَّ بِتَرَاضِيهِمَا) [م٢٠١/أ] لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا لاَ حَقَّ لَهُ فِي المُطَالَبَةِ فِيمَا يَستَضِرُّ بِهِ[(٣)].

قسمة العروض

(وَيَقسِمُ العُرُوضَ إِذَا كَانَت مِن صِنفٍ وَاحِدٍ) لأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعدِيلُ الأَنصِبَاءِ وَهُوَ مُمكِنٌ فِيهَا.

(وَلاَ يَقسِمُ الجِنسَينِ بَعضَهَا فِي بَعضٍ) لِتَعَذُّرِ ذَلِكَ (وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ: [(٤)] لاَ يَقسِمُ الرَّقِيقَ وَلاَ الجَوَاهِرَ؛ لِتَفَاوُتِهِ) لأَنَّ التَّفَاوُتَ بَينَ الآدَمِيِّينَ أَكثَرُ مِنَ التَّفَاوُتِ بَينَ الجِنسَينِ لِمَا قَد يَشتَمِلُ عَلَيهِ الشَّخصُ مِنَ العِلمِ وَالفَهمِ وَالذَّكَاءِ وَالكِيَاسَةِ[(٥)] وَالرَّشَاقَةِ وَالحَذَاقَةِ وَغَيرِهَا، وَلِهَذَا قَالَ الطَّيِّلاً: «فَرَسٌ [(٦)] خَيرٌ مِنْ فَرَسَينِ وَرَجُلٌ خَيرٌ مِنْ أَلفِ رَجُلٍ» [(٧)] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يُمكِنُ التَّعدِيلُ.

---

(١) كلمة: "فلا" مطموسة في الأصل وأثبتها كما في بقية النسخ.

(٢) في (ص): "لم يقسمهما".

(٣) هذه الجملة التعليلية سقطت من (ص).

(٤) بداية المبتدي (٢/٢١٢)، الهداية (٤/٤٥).

(٥) في (م): "الكتابة".

(٦) في (ص): "لا فرس".

(٧) لم أقف عليه.

(وَقَالاَ: [1]يُقسَمُ الرَّقِيقَ) لأَنَّهُ جنسٌ وَاحِدٌ كَالإِبلِ وَالبَقَرِ، وَأَمَّا الجَوَاهِرُ إن كَانَ جنسًا وَاحِدًا بأَن كَانَ كُلُّهُ يَاقُوتًا أَوْ زَبَرجَدًا [2] جَازَت القِسمَة لإمكَان العَدل، وَإِن كَانَت أَجنَاسًا فَلاَ لِتعَذُّرِه.

(وَلاَ يُقسَمُ حَمَّامٌ وَلاَ بئرٌ وَلاَ رَحًى إِلاَّ أَن يَتَرَاضَى [3] الشُّرَكَاءُ) لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَسْتَضِرُّ بِهِ، وَالْحَائِطُ بَيْنَ دَارَيْنِ كَذَلِكَ.

(وَإِذَا حَضَرَ وَارِثَانِ وَأَقَامَا البَيِّنَةَ عَلَى الوَفَاةِ وَعَدَدِ الوَرَثَةِ، وَالدَّارُ فِي أَيدِيهِمَا، وَمَعَهُمَا [4] وَارِثٌ غَائِبٌ؛ قَسَمَهَا القَاضِي بِطَلَبِ الحَاضِرِينَ وَنَصَبَ لِلغَائِبِ وَكِيلاً يَقبضُ نَصِيبَهُ) لأَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَصْمًا عَنِ الْمَيِّتِ كَمَا فِي الدَّيْنِ الْمُدَّعَى عَلَى الْمَيِّتِ، فَإِذَا حَضَرَ الاِثْنَانِ [5] كَانَ أَحَدُهُمَا مَقضِيًّا لَهُ وَالآخَرُ مَقضِيًّا عَلَيهِ، وَلِلقَاضِي وِلاَيَةُ حِفظِ مَالِ الغَائِبِ، فَيَنصِبَ عَنهُ وَكِيلاً، فَكَذَلِكَ إِن كَانَ فِيهِم صَغِيرٌ نَصَبَ عَنهُ [6] وَكِيلاً، وَإِن لَم يُقِيمُوا البَيِّنَةَ لَم تُقسَم عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ [7] عَلَى مَا مَرَّ.

القسمة للغائب

(وَإِن كَانُوا مُشتَرِكِينَ لَم يُقسَم مَعَ غَيبَةِ أَحَدِهِم) لأَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَينِ لاَ يَكُونُ خَصمًا عَنِ الآخَرِ، وَلاَ يَجُوزُ القَضَاءُ عَلَى الغَائِبِ فَلاَ تُقسَمُ.

---

(١) المصدرين السابقين.

(٢) في (ص): "وزبرجدا".

(٣) في (ص): "يتراضيا".

(٤) في (ص): "في أيديهم وفيهم".

(٥) في (ص): "حضرا اثنان".

(٦) قوله: "عنه" سقط من (ص).

(٧) الهداية (٤/٤٣).

(**وَإِن كَانَ العَقَارُ فِي يَدِ الوَارِثِ الغَائِبِ لَـم يُقسَم**) لأَنَّ الخَصمَ هُوَ الغَائِبُ فَلاَ يَجُوزُ القَضَاءُ عَلَيهِ.

[م٢٠١/ب] (**وَإِن حَضَـرَ وَارِثٌ وَاحِـدٌ لَـم يُقسَـم**) لأَنَّ القِسـمَةَ لاَ تَصِـحُّ إِلاَّ بَيـنَ مُتَقَاسِمِينَ.

(**وَإِذَا كَانَت الدُّورُ مُشتَرَكَةً فِي مِصرٍ وَاحِدٍ قُسِمَت كُلُّ دَارٍ عَلَى حِدَتِهَا**) لأَنَّ التَّفَاوُتَ بَينَ الدَّارَينِ كَثِيرٌ؛ فَإِنَّ الدُّورَ تَختَلِفُ باختِلاَفِ البُلدَانِ وَالمَحَالِّ وَمَوضِعِ الدَّارِ، وَفِي تَقطِيعِهَا [1] وَهَيئَتِهَا اختِلاَفًا بَيِّنًا، وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ التَّوكِيلُ بِشِرَاءِ دَارٍ مُطلَقًا، وَلاَ يَصِحُّ تَسمِيَتُهَا فِي المَهرِ فَصَارَت كَأَجنَاسٍ مُختَلِفَةٍ فَلاَ يَجُوزُ [١٤٨/أ] قِسمَةُ بَعضِهَا فِي بَعضٍ إِلاَّ بِالتَّرَاضِي لأَنَّهَا تَكُونُ مُعَاوَضَةً مَحضَةً.

(**وَقَالاَ** [2]: **إِن كَانَ الأَصلَح لَهُم قِسمَة بَعضِهَا فِي بَعضٍ قَسَمَهَا**) لأَنَّ القَاضِي مَأْمُورٌ [3] بِفِعلِ الأَصلَحِ عَلَى الحَقَّين.

كيف تكون القسمة

(**وَإِذَا كَانَت دَارٌ وَضَيعَةٌ، أَو دَارٌ وَحَانُوتٌ؛ قُسِمَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ**) لأَنَّهَا أَجنَاسٌ مُختَلِفَةٌ فَلاَ يُمكِنُ فِيهَا التَّعدِيلُ.

(**وَيَنبَغِي لِلقَاسِمِ أَن يُصَوِّرَ مَا يَقسِمُهُ وَيُعَدِّلَهُ وَيَذرَعَهُ [ص١٤٣/أ] وَيُقَوِّمَ البِنَاءَ وَيُفرِزَ كُلَّ نَصِيبٍ عَنِ البَاقِي بِطَرِيقِهِ وَشِربِهِ** [4] **حَتَّى لاَ يَكُونَ لِنَصِيبِ بَعضِهِم بِنَصِيبِ الآخَرِ تَعَلُّقٌ**)

---

(١) في (ص): "وفي تقطيتها" وهو خطأ.

(٢) بداية المبتدي (٢١٢/١)، الهداية (٤٥/٤).

(٣) ألحقت هذه الكلمة بهامش الأصل فوق الأسطر وكتب بجوارها (صح).

(٤) الشِّرب: النصيب من الماء، انظر المصباح المنير (ص٣٠٨).

خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل ـــ

لأَنَّ تَمَامَ التَّعْدِيلِ وَالتَّمْيِيزِ بِهِ يَحْصُلُ [1].

(ثُمَّ يُلَقِّبَ نَصِيبًا [2] بِالأَوَّلِ، وَالَّذِي يَلِيهِ بِالثَّانِي، وَالثَّالِثِ؛ وَعَلَى هَذَا، ثُمَّ يُخرِجَ القُرعَةَ؛ فَمَن خَرَجَ اسمُهُ أَوَّلاً فَلَهُ السَّهمُ الأَوَّلُ، وَمَن خَرَجَ ثَانِيًا فَلَهُ السَّهمُ الثَّانِي) تَطْيِيبًا لِلْقُلُوبِ وَنَفْيًا لِلتُّهْمَةِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ تُسْتَعْمَلَ الْقُرْعَةُ [3]، وَإِنَّمَا استَحسَنُوا لما وَرَدَ فِيهَا [4] مِنَ الآثَارِ [5].

قسمة الدراهم

(وَلاَ يُدخِلُ الدَّرَاهِمَ [6] فِي القِسمَةِ إِلاَّ بِتَرَاضِيهِم) لأَنَّ القِسمَةَ تَجرِي فِي المُشتَرَكِ؛ وَالمُشتَرَكُ بَينَهُمَا العَقَارُ لاَ الدَّرَاهِمُ، فَإِنَّ أَرَادَ أَحَدُهُم أَن يَبذُلَ فِي مُقَابَلَةِ البِنَاءِ الدَّرَاهِم لاَ يُقبَلُ إِلاَّ بِرِضَا الآخَرِ، وَإِنَّمَا يَجعَلُ الذِّرعَ [7] مِن الأَرضِ بِإِزَاءِ البِنَاءِ.

(فَإِن قَسَمَ بَينَهُم وَلأَحَدِهِم مَسِيلٌ فِي مُلكِ الآخَرِ أَو طَرِيقٌ لَم يُشتَرَط فِي القِسمَةِ، فَإِن أَمكَنَ صَرفُ الطَّرِيقِ وَالمَسِيلِ عَنهُ فَلَيسَ لَهُ أَن يَستَطرِقَ وَيَسِيلُ [8] [م٢٠٢/أ] **فِي نَصِيبِ**

---

(١) بعد كلمة: "يحصل" في الشرح المطبوع تأتي عبارة: "ثم يكتب أسماءهم ويجعلهم قرعة ثم يلقّب...إلخ" وهي عبارة زائدة على بقية النسخ.

(٢) في مقابله بالهامش في نسخة (م) تصوير للمسألة مكتوب بخط باهت لا تقرأ معظم كلماته.

(٣) قوله: "القرعة" سقط من (ص).

(٤) قوله: "فيها" سقط من (ص).

(٥) انظر نصب الراية (٤/١٠٨-١١٠)، وما سبق (ص٥٥).

(٦) وردت هذه العبارة في المتون الأربعة بزيادة: "الدنانير"، وثبتت هذه الزيادة في كل من: نسخة (بش) (١٦٠/أ)، نسخة (هـ) (٢١٣/أ)، نسخة (سح) (١٨٩/أ)، و لم ترد هذه الزيادة في بقية النسخ الخطية.

(٧) في (ص): "الزرع".

(٨) في (ص): "أو يسيل".

الآخر لأَنَّ القِسْمَةَ لِلإِفْرَازِ [1] وَالتَّمييز فَبدُون ذَلِكَ لاَ يَكُونُ قِسمَةً.

(**وَإن لَم يُمكِنْ** [2] **فَسخ القِسمَةَ**) لأَنَّ القِسمَةَ شُرِعَت لِتَكمِيلِ الْمَنْفَعَةِ، فَإِذَا لَم يَكُن لأَحَدِهِم طَرِيقٌ وَلاَ مَسِيلٌ لاَ يَنتَفِعُ بِهِ [3]، وَفِي الاِستِطرَاقِ فِي نَصِيبِ الآخَرِ إِضرَارٌ بِهِ فَتَعَيَّنَ الفَسخُ.

(**وَإِذَا كَانَ سُفلٌ وَلاَ عُلُوَّ لَهُ، وعُلُوٌّ لاَ سُفلَ لَهُ، وَسُفلٌ لَهُ عُلُوٌّ، قُوِّمَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ وَقَسَمَهُ بِالقِيمَةِ وَلاَ يُعتَبَرُ بِغَيرِ ذَلِكَ**) وَهَذَا قَولُ مُحَمَّدٍ اختَارَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ، [4] لأَنَّ الرَّغَبَاتِ تَختَلِفُ بِاختِلاَفِ البُلدَانِ فِي العُلُوِّ وَالسُّفلِ، فَمِنَ البِلاَدِ مَا يُفَضَّلُ فِيهَا السُّفلُ كَبَغدَادَ وَالكُوفَةِ، وَمِنهَا مَا يُفَضَّلُ فِيهَا العُلُوُّ كَمَكَّةَ وَمَا وَالاَهَا [5]، وَأَمَّا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ فَذِرَاعٌ مِنَ السُّفلِ بِذِرَاعَينِ مِنَ العُلُوِّ، وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ [6] ذِرَاعٌ بِذِرَاعٍ.

اختلاف المتقاسمين

(**وَإِذَا اختَلَفَ المُتَقَاسِمُونَ فَشَهِدَ القَاسِمَانِ قُبِلَت شَهَادَتُهُمَا**) لِتَمَامِ أَهْلِيَتِهِمَا [7]، وَقَولُ مُحَمَّدٍ: [8] "إِنَّهُمَا يَشهَدَانِ عَلَى فِعلِهِمَا حَتَّى لاَ تُقبَلَ" لاَ يَستَقِيمُ [9]؛ لأَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى التَّمييزِ

---

(١) في (ص): "للإقرار".

(٢) في (ص): "وإن لم يكن".

(٣) في (ص): "ولا مسيلَ ينتفع به".

(٤) هو القدوري، كما هو معروف عند الحنفية.

(٥) كتب تحت هذه الكلمة تفسيرها بخط دقيق هكذا: "أي نواحيها".

(٦) انظر المبسوط (١٥/١٦).

(٧) في (ص): "فشهد القاسمون قبلت شهادتهم لتمام أهليتهم".

(٨) بداية المبتدي (١/٢١٣)، الهداية (١/٤٩).

وَذَلِكَ بِخُرُوجِ الْقُرعَةِ (١).

(**فَإِن ادَّعَى أَحَدُهُمَا الغَلَطَ وَزَعَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ (٢) شَيءٌ فِي يَدِ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالاسْتِيفَاءِ لَم يُصَدَّقْ**) لأَنَّهُ ادَّعَى خِلاَفَ مَا أَقَرَّ بِهِ فَلاَ يُصَدَّقْ (**إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ**).

(**وَإِن قَالَ: "استوفيتُ [١٤٨/ب] حَقِّي" ثُمَّ قَالَ: "أَخَذتَ بَعضَهُ مِنِّي" فَالقَولُ قَولُ خَصمِهِ مَعَ يَمِينِهِ**) لأَنَّهُ ادَّعَى عَلَيْهِ غَصْبًا وَهُوَ مُنْكِرٌ (٣).

(**وَإِن قَالَ: "أَصَابَنِي إِلَى مَوضِعِ كَذَا فَلَم يُسَلِّمهُ لِي" وَلَم يُشهِد (٤) عَلَى نَفسِهِ بِالاستِيفَاءِ وَكَذَّبَهُ شَرِيكُهُ تَحَالَفَا [ص١٤٣/ب] وَفُسِخَتِ القِسمَةُ**) اعْتِبَارًا بِالْبَيْعِ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ مُبَادَلَةٌ مِنْ وَجْهٍ.

(**وَإِذَا استحقَّ بَعضُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا (٥) بِعَينِهِ لَم تُفسَخِ القِسمَةُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيُرجَعُ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِن نَصِيبِ شَرِيكِهِ**) لأَنَّهُ أَمْكَنَ حَيْزُ (٦) حَقِّهِ بِالمِثلِ فَلاَ يُصَارُ إِلَى الفَسخِ.

=

(٩) في (ص): "على فعلهما فلا يقبل ولا يستقيم".

(١) في (ص): "يخرج بالقرعة".

(٢) أعاد الناسخ كتابة هذه الكلمة في الهامش وكتب فوقها (ن) وكأن غرضه توضيحها لالتصاق بعض حروفها ببعض في الصلب، وفي (ص): "وزعم أنه أصابه" وهي في الأصل محتملة تحتمل هذا وتحتمل ما أثبت.

(٣) كلمة: "منكر" مطموسة في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٤) في (ص): "فلم يسلمه أو لم يشهد".

(٥) في (ص): "أحدهم".

(٦) في (م): "جبر" ولعلها خطأ، وصورتها في (ص): "خبر"، وهي خطأ، ,"حيز" مصدر كالحيازة..

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: [1] تُفسخُ القِسمَةُ) لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ لَهُمَا شَرِيكًا [2] ثَالِثًا وَلَو كَانَ كَذَلِكَ لَم تَصِحَّ القِسمَةُ [م٢٠٢/ب] كَذَا هَذَا، وَالفَرقُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُمَا شَرِيكٌ ثَالِثٌ يَثبُتُ حَقُّهُ فِي الجَمِيعِ فَلاَ يَتَأَتَّى إِخرَاجُهُ إِلاَّ بِالفَسخِ فَيُؤَدِّي إِلَى الشُّيُوعِ فِي الجَمِيعِ وَهُنَا يُؤَدِّي إِلَى الشُّيُوعِ فِي البَعضِ، وَقَولُ مُحَمَّدٍ [3] كَقَولِ أَبِي حَنِيفَةِ، وَاللهُ أَعلَمُ بِالصَّوَابِ.

---

(١) بداية المبتدي (١/٢١٤)، الهداية (٤/١٥٠).

(٢) صورة هذه الكلمة في الأصل بدون ألف تنوين النصب وقد أثبتها على صواب الإعراب، وفي (ص): "شريك ثالث".

(٣) الهداية (٤/٥٠)، وذكر قولا آخر أنه كقول أبي يوسف، وصحح الأول.

كِتَابُ الإِكْرَاهِ

متى يثبت حكم الإكراه

(الإِكْرَاهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إِذَا حَصَلَ مِمَّن يَقدِرُ عَلى إِيقَاعِ مَا تَوَعَّدَ [1] **بِهِ سُلطَاناً كَانَ أَو لِصًّا)** لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ مِن أُكْرِهَ﴾ [2].

الإكراه على البيع

(وَإِذَا أُكرِهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ مَالِهِ، أَو عَلَى شِرَاءِ سِلعَةٍ، أَو عَلَى أَن يُقِرَّ لِرَجُلٍ بِأَلفٍ [3]**، أَو يُؤَاجِرَ دَارَهُ؛ فَأُكرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِالقَتلِ أَو بِالضَّربِ الشَّدِيدِ أَو بِالحَبسِ فَبَاعَ أَو اشتَرَى فَهُوَ بِالخِيَارِ، إِن شَاءَ أَمضَى البَيعَ وَإِن شَاءَ فَسَخَهُ)** وَيَرْجِعُ بِالْمَبِيعِ، لأَنَّ الإِكْرَاهَ يَسْلِبُ صِفَةَ الرِّضَاءِ بِهِ فَصَارَ كَخِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ خِيَارِ الْعَيْبِ.

(فَإِن كَانَ قَبَضَ الثَّمَنَ طَوعًا فَقَد أَجَازَ البَيعَ) لِوُجُودِ الرِّضَا دَلاَلَةً.

(وَإِن قَبَضَهُ مُكرَهًا فَلَيسَ بِإِجَازَةٍ وَعَلَيهِ رَدَّهُ إِن كَانَ قَائِمًا فِي يَدِهِ) لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الرِّضَا لاَ صَرِيحًا وَلاَ دَلاَلَةً، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُم﴾ [4].

(وَإِن هَلَكَ المَبِيعُ فِي يَدِ المُشتَرِي وَهُوَ غَيرُ مُكرَهٍ ضَمِنَ قِيمَتَهُ) لأَنَّهُ: تَلِفَ مَالُ الْغَيْرِ [5] فِي يَدِهِ مِن غَيرِ عَقدٍ صَحِيحٍ، فَتَلزَمُهُ القِيمَةُ.

---

(١) في (ص): "تواعد".

(٢) سورة النحل، آية (١٠٦).

(٣) زاد في (ص): "درهم".

(٤) سورة النساء، آية (٢٩).

(٥) في (ص): "لأنه أتلف مال الغير".

تضمين المكره

(وَلِلمُكرَهِ أَن يُضَمِّنَ المُكرِهَ إِن شَاءَ) لأَنَّهُ أَوقَعَهُ فِي هَذِهِ الوَرطَةِ، فَيَنتَقِلُ الحُكمُ إِلَيهِ شَرعًا وَصَارَ كَأَنَّهُ سَلَّمَ مَالَ رَجُلٍ إِلَى آخَرَ.

الإكراه على أكل الميتة وشرب الخمر

(وَمَن أُكرِهَ عَلَى أَن يَأكُلَ المَيتَةَ أَو يَشرَبَ الخَمرَ وَأُكرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِحَبسٍ [1] أَو ضَربٍ أَو قَيدٍ لَم يَحِلَّ لَهُ) لأَنَّهُ ضَرَرٌ قَلِيلٌ.

(إِلاَّ أَن يُكرَهَ بِمَا يَخَافُ مِنهُ عَلَى نَفسِهِ أَو عَلَى عُضوٍ مِن أَعضَائِهِ، فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ وَسِعَهُ أَن يُقدِمَ عَلَى مَا أُكرِهَ عَلَيهِ) [2] لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُم إِلَيْهِ﴾ [3] وَالاِضطِرَارُ فِي المَخمَصَةِ إِنَّمَا يَكُونُ [١٤٩/أ] بِخَوْفِ تَلَفِ النَّفْسِ أَوْ الْعُضْوِ فَكَذَا هَذَا.

(وَلاَ يَسَعُهُ أَن يَصبِرَ عَلَى مَا تُوُعِّدَ بِهِ فَإِن صَبَرَ [م٢٠٣/أ] حَتَّى أَوقَعُوا [4] بِهِ وَلَم يَأكُل فَهُوَ آثِمٌ) [5] لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَحِلُّ تَنَاوُلُهُ فَصَارَ كَمَا لَو امْتَنَعَ [6] مِن أَكلِ طَعَامِ

---

(١) كتب الناسخ قبل هذه الكلمة: "ضرب" ويظهر من حولها ما يشبه الحك والإصلاح، وزيادتها هنا خطأ فلعله ذهل عن الضرب عليها ويؤيد ذلك أن سائر النسخ الخطية خلت منها وكذلك هي في المتون الأربعة: ففي الشرح المطبوع (ص٢٩٦)، وفي المتن بالطبعة التركية (ص١٣١)، وفي المتن بالطبعة الخامسة (ص١٧٢)، وفي المتن مع شرح اللباب (٤/١١٠).

(٢) قوله: "عليه" سقط من (ص).

(٣) سورة الأنعام، آية (١١٩).

(٤) في (ص): "أُوقع".

(٥) في (ص): "أثم".

(٦) كلمة: "امتنع" مطموسة في الأصل (ص٢٩٧) وواضحة في بقية النسخ.

الحَلاَلِ حَتَّى [1] مَاتَ أَو تَلِفَ عَضوٌ مِنهُ.

الإكراه على الكفر

(وَإِن أُكرِهَ عَلَى الكُفرِ بِا للهِ تَعَالَى أَو سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ بِقَيدٍ [2] أَو ضَربٍ، لَم يَكُن ذَلِكَ إِكرَاهًا حَتَّى يُكرَهَ بِأَمرٍ يَخَافُ مِنهُ عَلَى نَفسِهِ أَو عَلَى عُضوٍ مِن أَعضَائِهِ) لأَنَّ حُرْمَةَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَيْتَةِ فَمَا لاَ يُسْتَبَاحُ بِهِ الْمَيْتَةُ أَوْلَى أَنْ لاَ يُسْتَبَاحَ بِهِ الْكُفْرُ.

(فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ وَسِعَهُ أَن يُظهِرَ مَا أَمَرُوهُ بِهِ [3] وَيُوَرِّي بِهِ [4] فَإِذَا أَظهَرَ ذَلِكَ وَقَلبُهُ مُطمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ فَلاَ مَأثَمَ عَلَيهِ) [5] لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [6].

(وَإِن صَبَرَ حَتَّى [ص١٤٤/أ] قُتِلَ وَلَم يُظهِرِ الكُفرَ كَانَ مَأجُورًا) لأَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ إِعْزَازَ الدِّينِ وَالتَّشْدُّدَ فِي ذَاتِ اللهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ [7] الآيَةُ.

(وَإِن أُكرِهَ عَلَى إِتلاَفِ مَالِ مُسلِمٍ بِأَمرٍ يَخَافُ مِنهُ عَلَى نَفسِهِ أَو عَلَى عُضوٍ مِن

---

(١) كلمة: "حتى" مطموسة أيضا وواضحة في بقية النسخ.

(٢) وردت هنا زيادة كلمة: "أو حبس" في المتون الأربعة وفي نسخة (ص) (ص١٤٣) بينما خلت منها سائر النسخ الخطية.

(٣) في (ص): "ما أُمر به".

(٤) في (ص): "ويواري به".

(٥) في (ص): "فلا إثم عليه".

(٦) سورة النحل، آية (١٦)، وسقط من (م) ذكر هذه الآية.

(٧) سورة الأحزاب، آية (٢٣).

أَعضَائِهِ وَسِعَهُ أَن يَفعَلَ ذَلِكَ) اعْتِبَارًا بِالْمُضْطَرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ.

(وَلِصَاحِبِ المَالِ أَن يُضَمِّنَ المُكرِهَ) لأَنَّ الْمُكْرَهَ الْمَأْمُورَ بِمَنْزِلَةِ الآلَةِ فَصَارَ كَأَنَّ الْمُكْرِهَ بَاشَرَ بِنَفْسِهِ.

(وَإِن أُكرِهَ ـ بِقَتلٍ ـ عَلَى قَتلِ غَيرِهِ لَم يَسَعهُ أَن يُقدِمَ عَلَيهِ وَيَصبِر حَتَّى يُقتَلَ) لأَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ لاَ يُسْتَبَاحُ بِأَمْرٍ مَا سِوَى [1] الخِلاَلِ الثَّلاَثِ [2].

(فَإِن قَتَلَهُ كَانَ آثِمًا) لأَنَّهُ فَعَلَ أَمْرًا مَحْظُورًا.

(وَالقِصَاصُ عَلَى الَّذِي أَكرَهَهُ إِن كَانَ القَتلُ عَمدًا) لما مَرَّ أَنَّ الْحُكْمَ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ لأَنَّ الْمُكْرَهَ مَسْلُوبُ الاِخْتِيَارِ فَصَارَ كَالآلَةِ بِمَنْزِلَةِ السَّيْفِ وَغَيْرِهِ، وَأَبُو يُوسُفَ [3] أَلْحَقَهُ بِحَافِرِ الْبِئْرِ فِي إِيجَابِ الدِّيَةِ دُونَ الْقِصَاصِ، لأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرْ، وَزُفَرُ [4] وَالشَّافِعِيُّ [5] أَوْجَبَا الْقِصَاصَ عَلَى الْمُكْرَهِ لأَنَّهُ هُوَ الْمُبَاشِرُ، إِلاَّ أَنَّ فِي الإِيجَابِ عَلَى الْمُكْرَهِ ـ دِيَةً كَانَ أَوْ قِصَاصًا ـ إِيجَابٌ [6] مَعَ الاِضطِرَارِ، وَقَد رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ [7] بِقَولِهِ: ((**وَمَا**

---

(١) في (ص): "بأمر سوى".

(٢) يشير بهذا إلى ما ورد في الحديث: ((**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث التارك لدينه المفارق للجماعة والثيب الزاني وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**)).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٤/٧٤).

(٤) بدائع الصنائع (٧/١٨٠).

(٥) روضة الطالبين (٢/١٧٧)، وفيه قولان صحح منهما هذا، روضة الطالبين (٩/١٣٥).

(٦) في (ص): "إيجازا".

(٧) هذه الكلمة زيادة من (م) وبها يستقيم الكلام.

استُكرِهُوا عَلَيهِ))[1].

الإكراه على الطلاق أو العتق

(وَإِن أَكرَهَهُ عَلَى طَلاَقِ امرَأَتِهِ أَو عِتقِ عَبدِهِ فَفَعَلَ وَقَعَ مَا أُكرِهَ عَلَيهِ) لما مَرَّ فِي الطَّلاَقِ.[2]

[م٢٠٣/ب] (وَيَرجِعُ عَلَى الَّذِي أَكرَهَهُ بِقِيمَةِ العَبدِ وَنِصفِ مَهرِ المَرأَةِ[3] إِن كَانَ قَبلَ الدُّخُولِ) لأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ مِلْكَهُ فِيهِ بِطَرِيقِ التَّعَدِّي.

الإكراه على الزنا

(وَإِن أَكرَهَهُ عَلَى الزِّنَا وَجَبَ عَلَيهِ الحَدُّ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلاَّ أَن يُكرِهَهُ السُّلطَانُ) لأَنَّ غَيْرَ السُّلْطَانِ يُمْكِنُ دَفْعُ ظُلْمِهِ بِالسُّلْطَانِ.

(وَقَالاَ:[4] لاَ يَلزَمُهُ الحَدُّ) لِوُجُودِ الإِكْرَاهِ حَقِيقَةً، وَقِيلَ: هَذَا اخْتِلاَفُ زَمَانٍ فَفِي زَمَنِهِ لَمْ يَقْدِرْ غَيْرُ السُّلْطَانِ عَلَى الإِكْرَاهِ [١٤٩/ب] وَفِي زَمَنِهِمَا[5] تَغَيَّرَ ذَلِكَ وَكَثُرَتِ الظَّلَمَةُ، وَقَالَ زُفَرُ وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ الأَوَّلِ:[6] إِنَّهُ يَلزَمُهُ الحَدُّ[7] بِكُلِّ حَالٍ لأَنَّ الانتِشَارَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِلَذَّةٍ[8] وَالخَوفُ يُنَافِي الالتِذَاذَ.

---

(١) سبق (ص٤٦).

(٢) في (ص): "فعل"، والموضع المشار إليه في ص١٩٣ من الشرح المطبوع.

(٣) في (ص): "مهر المثل".

(٤) الهداية (٢٧٩/٣).

(٥) كلمة: "زمنهما" مطموسة وواضحة في بقية النسخ.

(٦) المبسوط للسرخسي (٥٩/٩).

(٧) كلمة: "الحد" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٨) كلمة "بلذّة" مطموسة وواضحة في بقية النسخ.

الإكـــراه على الردة

(وَإِذَا أَكرَهَهُ عَلَى الرِّدَّةَ لَم تَبِن امرَأَتَهُ مِنهُ) لما ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مُرْتَدًا فِي الْحَقِيقَةِ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِناً [1] بِالإِيمَانِ، وَاللهُ أَعلَمُ بِالصَّوَابِ.

---

(١) في (ص): "مطمئن".

كِتَابُ السِّيَرِ (١)

حكم الجهاد

(الجِهَادُ فَرضٌ عَلَى الكِفَايَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ (٢) وَقَولِهِ: ﴿انفِرُوا خِفَافًا (٣) وَثِقَالاً (٤)﴾ (٥) إِلَى غَيرِهَا مِنَ الآيَاتِ، وَإِنَّمَا كَانَ فَرضًا عَلَى الكِفَايَةِ؛ لأَنَّهُ لَو وَجَبَ عَلَى الكَافَّةِ (٦) عَلَى التَّعيِينِ لَحَرِجَ النَّاسُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا (٧) [ص١٤٤/ب] جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ (٨).

(فَإِذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ) لأَنَّ حُكْمَ الْفَرْضِ ـ عَلَى الْكِفَايَةِ ـ هَذَا.

(وَإِن لَم يَقُم بِهِ أَحَدٌ أَثِمَ جَمِيعُ النَّاسِ بِتَركِهِ) لِعُمُومِ الْخِطَابِ.

---

(١) السير ـ جمع سيرة ـ وهي الطريقة في الأمور، وفي الشرع: عبارة عن الاقتداء بما يختص بسيرة النبي ﷺ في مغازيه، والسير ـ ههنا ـ هو الجهاد للعدو، الجوهرة النيّرة (٢/٣٥٦).

(٢) سورة التوبة، آية (٢٩).

(٣) كتب تحتها في الأصل بخط دقيق: "أي فارسا".

(٤) كتب تحتها في الأصل بخط دقيق: "أي راجلا".

(٥) سورة التوبة، آية (٤١).

(٦) قوله: "على الكافة" سقط من (ص).

(٧) قوله: "وما" أعادها في الوجه (ب).

(٨) سورة الحج، آية (٧٨).

(وَقِتَالُ الكُفَّارِ وَاجِبٌ وَإِن لَم يَبدَؤُونَا [١]) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [٢] فَلَو لَم يَجِب إِلاَّ بَعدَ أَن يَبدَؤُونَا ـ كَمَا قَالَ الثَّورِيُّ ـ[٣] لَكَانَ ذَلِكَ لِدَفعِ شَرِّهِم وَلاَ يَختَلِفُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ بَينَ الْمُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ.

من لا يجب عليه الجهاد

(وَلاَ يَجِبُ الجِهَادُ عَلَى صَبِي) لأَنَّهُ غَيرُ مُخَاطَبٍ (وَلاَ عَبدٍ وَلاَ امرَأَةٍ) لأَنَّ حَقَّ الْمَوْلَى وَالزَّوْجِ مُقَدَّمٌ عَلَى فَرضِ الْكِفَايَةِ.

(وَلاَ عَلَى أَعمَى وَلاَ مُقعَدٍ وَلاَ أَقطَعَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [٤] الآيَةَ.

جهاد الدفع

(فَإِن هَجَمَ العَدُوُّ [م٢٠٤/أ] عَلَى بَلَدٍ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ المُسلِمِينَ [٥] الدَّفعُ، تَخرُجُ المَرأَةُ بِغَيرِ إِذنِ زَوجِهَا وَالعَبدُ بِغَيرِ إِذنِ المَولَى) لأَنَّ الْفَرْضَ صَارَ عَيْنًا كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ، وَفَرْضِ الْعَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى.

الدعوة قبل القتال

(وَإِذَا دَخَلَ المُسلِمُونَ دَارَ الحَربِ فَحَاصَرُوا مَدِينَةً أَو حِصنًا دَعَوهُم إِلَى الإِسلاَمِ فَإِن أَجَابُوهُم [٦] كَفُّوا عَن قِتَالِهِمْ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ... [٧]» [٨]

---

(١) في الشرح المطبوع هنا زيادة "بالقتال".

(٢) سورة التوبة، آية (٥).

(٣) لم أقف على قوله في مظانّه من كتب الجهاد والفقه، ولا في المطبوع من تفسيره برواية أبي حذيفة.

(٤) سورة النور، آية (٦١).

(٥) في (ص): "الناس".

(٦) في (ص): "أجابوا".

(٧) ذكر تتمته في (ص): "حتى يقولوا لا إله إلا الله".

الحَدِيثُ.

(وَإِن امتَنعُوا دَعَوهُم إِلَى أَدَاءِ الجزيَةِ، فَإِن بَذَلُوهَا [١] فَلَهُم مَا لِلمُسلِمِينَ وَعَلَيهِم مَا عَلَيهِمْ) [٢] لِقَولِ عَلِيٍّ ﷺ : ((إِنَّمَا بَذَلُوا الجزْيَةَ لِتَصِيرَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا وَأَموَالُهُمْ كَأَموَالِنَا)) [٣].

(وَلاَ يَجُوزُ أَن يُقَاتِلَ مَن لَم تَبلُغهُ دَعوَةُ الإِسلاَمِ إِلاَّ بَعدَ أَن يَدْعُوهُ) [٤] لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [٥].

(وَيُستَحَبُّ أَن يَدعُو مَن بَلَغَتهُ [٦] الدَّعوَةُ) لِجَوَازِ أَنْ يُسْلِمُوا فَيَستَغْنِي عَنْ قِتَالِهِمْ (وَلاَ يَجبُ ذَلِكَ) لأَنَّهُ العَلَيْلاِ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَنَعَمُهُمْ عَلَى الْمَاءِ[٧].

=

(٨) متفق عليه من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (١/٧٥) رقم (٢٥)، ومسلم (١/٢٠٦) كتاب الإيمان.

(١) في (ص): "فإن بذلوا".

(٢) قوله: "وعليهم ما عليهم" سقط من (ص).

(٣) سبق (ص٦٣).

(٤) في (ص): "إلا بعد أن يدعى".

(٥) سورة الإسراء، آية (١٥).

(٦) في (ص): "من بلغتهم".

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٧٠) رقم (٢٥٤١)، صحيح مسلم (١٢/٣٥-٣٦)، كتاب الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار ...، والبخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً (٥/١٧٠) رقم (٢٥٤١).

نصب المجانيق وقطع الأشجار

(وَإِن أَبَوا استَعَانُوا بِاللهِ تَعَالَى عَلَيهِم وَحَارَبُوهُم وَنَصبُوا عَلَيهِم المَجَانِيقَ وَحَرَّقُوهُم وَأَرسَلُوا عَلَيهِم المَاءَ [١٥٠/أ] وَقَطَعُوا أَشجَارَهُم وَأفسَدُوا زُرُوعَهُمْ) وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ... إِلَّا كُتِبَ لَهُم﴾ (١)، وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِن لِينَةٍ أَو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾ (٢) الآيَةُ (٣) وَاللِّينَةُ النَّخلَةُ، وَقَد نَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ المَنجَنِيقَ عَلَى الطَّائِفِ وَقَطَعَ كُرُومَهُم وَأَحرَقَ قَصرَ عَوفِ (٤) بنِ مَالِكٍ (٥).

(وَلَا بَأسَ بِرَمِيهِم وَإِن كَانَ فِيهِم مُسلِمٌ أَسِيرٌ أَو تَاجِرٌ) (٦) لِأَنَّ قَتلَهُم وَاجِبٌ فَيَكُونُ (٧) مَن لَا يَجُوزُ (٨) قَتلُهُ فِيهِم لَا يُسقِطُهُ كَمَا لَا يُسقِطُهُ الذَّرَارِيُّ وَالنِّسوَانُ.

تترس الكفار بصبيان المسلمين

(وَإِن تَتَرَّسُوا بِصِبيَانِ المُسلِمِينَ أَو بِالأَسَارَى لَم يَكُفُّوا عَن رَميِهِم، وَيَقصِدُونَ بِالرَّمي الكُفَّارَ) لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ ذَرِيعَةً [ص١٤٥/أ] إِلَى إِبْطَالِ قِتَالِهِمْ

---

(١) سورة التوبة، آية (١٢٠).

(٢) سورة الحشر، آية (٥).

(٣) في (ص) زاد تتمة الآية: "على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين" لكن وقع فيه خطأ حيث كتب: "بإذن الله" بدون الفاء.

(٤) أخبار مكة (١٩٢/٣) ذكر قصر الطائف.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٥٨/٢)، وهو مرسل رجاله ثقات، وانظر زاد المعاد (٤٩٦/٣).

(٦) في (ص): "أسيرا أو تاجرا".

(٧) في (ص): "وكون" وهو الأنسب.

(٨) في الهامش إشارة إلى نسخة فيها: "من لا يجب".

أَصْلاً [1]، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الفَسَادِ مَا لاَ يَخفَى، وَعِندَ الشَّافِعِيِّ [2] [م٢٠٤/ب] لاَ يَجُوزُ رَمْيُهُمْ إِلاَّ إِذَا ابْتَدَؤُوا، وَفِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِرَمْيِ الْكُفَّارِ وَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ.

إخراج النساء والمصاحف

(وَلاَ بَأسَ بِإِخرَاجِ النِّسَاءِ وَالمَصَاحِفِ مَعَ المُسلِمِينَ إِذَا كَانَ عَسكَرًا عَظِيمًا يُؤمَنُ عَلَيهِ) لأَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ النُّصْرَةُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ((لَنْ تُغلَبَ اثنَا عَشَرَ أَلفًا عَنْ قِلَّةٍ إِذَا كَانَتْ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً)) [3].

(وَيُكرَهُ إِخرَاجُ ذَلِكَ فِي سَرِيَّةٍ لاَ يُؤمَنُ عَلَيهَا) لِجَوَازِ أَنْ يُغْلَبُوا فَتَقَعَ الْمَصَاحِفُ وَالنِّسَاءُ فِي أَيْدِي الْكَفَرَةِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْقَبِيحِ.

قتال المرأة والعبد

(وَلاَ تُقَاتِلُ المَرأَةُ إِلاَّ بِإِذنِ زَوجِهَا وَلاَ الْعَبدُ إِلاَّ بِإِذنِ سَيِّدِهِ إِلاَّ أَن يَهجُمَ العَدُوُّ) وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

المنهي عن قتلهم

(وَيَنبَغِي لِلمُسلِمِينَ أَن لاَ يَغدِرُوا وَلاَ يَغُلُّوا وَلاَ يُمَثِّلُوا [4] وَلاَ يَقتُلُوا امرَأَةً وَلاَ شَيخًا فَانِيًا وَلاَ صَبِيًّا وَلاَ أَعمَى وَلاَ مُقعَدًا) لِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ [5] عَن أَبِيهِ [6] أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) قوله: "أصلا" سقط من (ص).

(٢) الأم (٤/٢٨٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند من حديث ابن عباس رضي الله عنه (٤/٤١٩) رقم (٢٦٨٢)، قال محققه: "رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف في وصله وإرساله".

(٤) قوله: "ولا يمثلوا" سقط من (ص).

(٥) في (ص): "سليمان بن يزيد"، وهو خطأ، فهو: سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، قاضيها، ثقة، مات سنة (١٠٥هـ) وله (٩٠) سنة، تقريب التهذيب (ص٢٥٠).

(٦) بريدة بن الحصيب، صحابي قدم على النبي ﷺ بعد غزوة أحد، وسكن البصرة لما فتحت وغزا مع النبي ﷺ (١٦) غزوة، ومات في خلافة يزيد بن معاوية، انظر الإصابة (١/٢٨٦).

عليه السلام قَالَ: ((**لاَ تَغدُرُوا وَلاَ تَغلُّوا وَلاَ تُمَثِّلوا وَلاَ تَقتُلوا وَلِيدًا**)) [١]، وَقَالَ عليه السلام : ((**أَدْرِكْ خَالِدًا وَقُلْ: لاَ تَقتُلَنَّ امرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا**)) [٢]، وَالأَعمَى وَالزَّمِنُ عَاجزَان [٣].

(إلاَّ أَن يَكُونَ أَحَدُ هَؤُلاَءِ مِمَّن لَهُ رَأيٌ فِي الحَربِ أَو تَكُونُ المَرأَة مَلِكَةً) لأَنَّ ضَرَرَهُ حِينَئِذٍ أَكْثَرَ مِنْ ضَرَرِ الْمُقَاتِلِ بِنفسِهِ، وَقَدْ قَتَلَ النَّبيُّ عليه السلام أُمَّ قِرْفَة [٤].

(وَلاَ يُقتَلُ مَجنُونٌ) [٥] لأَنَّهُ غَيرُ مُكَلَّفٍ كَالصَّبيِّ.

الصلح

(وَإن رَأَى الإِمَامُ أَن يُصَالِحَ أَهلَ الحَربِ أَو فَرِيقًا مِنهُم وَكَانَ فِي [٦] **ذَلِكَ مَصلَحَةٌ لِلمُسلِمِينَ فَلاَ بَأسَ بِهِ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [٧]، وَقَد وَادَعَ [٨]

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧/١٢)، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى (٨٢/٩)،وانظر تحقيق المسند (٣٧١/٢٥) فقد حسنه وتوسع في ذكر طرقه.

(٣) كذا في (م) و (ص) وهي على صواب الإعراب، أما الأصل فجاءت "عاجزين".

(٤) هي سلمى بنت مالك بن حذيفة بن بدر الفزارية، أم قرفة الصغرى، وهي بنت عم عيينة بن حصن، انظر الإصابة (٣٤٩/١) ذكرها في ترجمة بهدل الطائي الصحابي، لأنها أمه، وذكر قتلها، ثم ذكره في (٢٩٧/٤).

(٥) في المتون الأربعة بلفظ: "ولا يقتلوا مجنونا"، في الشرح المطبوع (ص٢٩٩)، وفي المتن بالطبعة الخامسة (ص١٧٤)، وفي المتن بالطبعة التركية (ص١٣٢)، وفي المتن مع شرح اللباب (١٢٠/٤)، ولعل ما فيها أنسب.

(٦) قوله: "في" سقط من (ص).

(٧) سورة الأنفال، آية (٦١).

(٨) في (ص): "أودع" وهي خطأ.

النَّبيُّ ﷺ أهلَ مَكَّةَ عامَ الحُدَيبِيَةِ (١).

نقض الصلح

(فَإِن صَالَحَهُم مُدَّةً ثُمَّ رأَى أَنَّ نقضَ الصُّلحِ أنفعَ نَبَذَ (٢) إِلَيهِم وَقَاتَلَهُمْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِم...﴾ (٣).

(فَإِن بَدَؤُوا بِخِيَانَةٍ (٤) قَاتَلَهُم وَلَم يَنبِذ إِلَيهِم إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ) لأَنَّهُمْ لما أَخَلُّوا بِشَرَائِطِ (٥) العَهدِ فَقَد نَقَضُوا العَهدَ، كَالذِّمِّيِّ إِذَا نَقَضَ العَهدَ [١٥٠/ب] وَلَحِقَ بِدَارِ (٦) الْحَرْبِ.

إذا خرج عبيد العدو إلى عسكر المسلمين

(وَإِذَا خَرَجَ عَبِيدُهُم إِلَى عَسكَرِ المُسلِمِينَ فَهُم أَحرَارٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ [م٢٠٥/أ]: ((هُمْ عُتَقَاءُ الله)) (٧).

جواز الأكل والعلف مما وجد في دار العدو

(وَلاَ بَأسَ أَن يَعلِفَ العَسكَرُ فِي دَارِ الحَربِ وَيَأكُلُوا مَا وَجَدُوهُ (٨) مِنَ الطَّعَامِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٩/٥) رقم (٢٧٣١)، كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد، ومسلم (١٣٥/١٢) كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية.

(٢) كتبت على "نبذ" إشارة في مقابلها بالهامش "أي بعث".

(٣) سورة الأنفال، آية (٥٨).

(٤) في (ص): "الخيانة".

(٥) في (ص): "بشرط".

(٦) كلمة: "بدار" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٧) أخرجه أبو داود (١٤٨/٣-١٤٩)، كتاب الجهاد باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، والترمذي مختصرا (٦٣٥/٥) رقم (٣٧١٦)، كتاب المناقب باب مناقب علي، وقال: "حديث حسن صحيح غريب".

(٨) في (ص): "مما يجدوا".

وَيَستعمِلُوا الحَطَبَ وَيَدَّهِنُوا بالدُّهنِ (١) وَيُقَاتِلُوا بِمَا يَجِدُونَهُ (٢) مِنَ السِّلاَحِ كُلُّ ذَلِكَ بغَيرِ قِسمَةٍ) لما رُوِيَ أَنَّ (٣) أَمِيرَ الجَيشِ بالشَّامِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ﷺ : إِنَّا دَخَلنَا إِلَى أَرضٍ كَثِيرَةِ الطَّعَامِ وَإِنِّي كَرِهتُ أَن أُقْدِمَ عَلَى شَيءٍ إِلاَّ بِأَمرِكَ، فَكَتَبَ: ((مُرْهُمْ فَلْيَأْكُلُوا وَلْيَعلِفُوا [ص١٤٥/ب] وَلاَ يَبِيعُوا بِذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ، مَنْ بَاعَ شَيئًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ (٤) الخُمسُ)) (٥).

عدم جواز بيع ما في دار الحرب

(وَلاَ يَجُوزُ أَن يَبِيعُوا شَيئًا مِن ذَلِكَ وَلاَ يَتَمَوَّلُوهُ) لِتَعَلُّقِ حَقِّ جَمِيعِ الْغَانِمِينَ بِهِ.

إذا أسلم من في دار الحرب

(وَمَن أَسلَمَ مِنهُم أَحرَزَ بِإسلاَمِهِ نَفسهُ وَأَولاَدَهُ الصِّغَارَ وَكُلَّ مَا هُوَ (٦) فِي يَدِهِ أَو وَدِيعَةً فِي يَدِ مُسلِمٍ أَو ذِمِّيٍّ) لأَنَّ نَفْسَهُ صَارَتْ مَعْصُومَةً بالإِسْلاَمِ وَكَذَلِكَ أَوْلاَدُهُ الصِّغَارُ صَارُوا مُسْلِمِينَ بِإِسْلاَمِهِ وَمَالُهُ فِي يَدِهِ حُكْماً فَلاَ يَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُ الْفَيْءِ.

---

(١) انفرد الشرح المطبوع هنا بزيادة: "ويوقحوا به الدابة"، والوقح هو: تصليب الحافر بالشحم المذاب، مادة (وقح) (ص٣١٦) من القاموس المحيط، وقد خلت سائر النسخ الخطية من هذه الزيادة.

(٢) في (ص): "مما يجدوا".

(٣) كلمة: "أن" سقطت من (م).

(٤) في (ص): "ففيها".

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٦٠) ولفظه: ((**فيه خمس الله وسهام المسلمين**))، وفيه هانئ بن كلثوم وهو الكناني الفلسطيني قال عنه الحافظ في التقريب (٧٣١٣): "ثقة عابد من الثالثة، أرسل عن عمر".

(٦) في موضع هذه الكلمة من المتون الأربعة كلمة: "مال" ففي الشرح المطبوع (ص٣٠٠)، وفي المتن بالطبعة الخامسة (ص١٧٤)، وفي المتن بالطبعة التركية (ص١٣٢)، وفي المتن بشرح اللباب (١٢٢/٤)، وكذا في (ص): "وكل مال هو في يده".

إذا ظهر المسلمون على دار

(**وَإِن ظَهَرنَا عَلَى الدَّارِ فَعَقَارُهُ** [١] **فَيءٌ**) لأَنَّهُ تَبَعٌ لِلدَّارِ (**وَأَولاَدُهُ الكِبَارُ فَيءٌ**) لاِنْقِطَاعِ[٢] التَّبَعِيَةِ وَالوِلاَيَةِ عَنهُم (**وَزَوجَتُهُ فَيءٌ**) لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ لَهُ فِي الإِسْلاَمِ (**وَ كَذَلِكَ** (**حَملُهَا**) لأَنَّ الْحَمْلَ تَبَعٌ [٣] الأُمِّ فِي الرِّقِّ وَالحُرِّيَّةِ وَإِن كَانَ تَبَعًا لِلأَبِ فِي الإِسلاَمِ.

بيع السلاح من أهل الحرب ومفاداتهم بالأسرى

(**وَلاَ يَنبَغِي أَن يُبَاعَ السِّلاَحُ مِن أَهلِ الحَربِ، وَلاَ يُجَهَّز إِلَيهِم، وَلاَ يُفَادَونَ** [٤] **بِالأَسرى**) لأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةَ الْكُفَّارِ وَإِعَانَةً لَهُمْ [٥] عَلَى الإِسلاَمِ[٦].

(**وَقَالاَ** [٧] وَالشَّافِعِيُّ [٨] **يُفَادَى بِهِم أُسَارَى المُسلِمِينَ**) لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَينِ[٩]: ((**فَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلَينِ مِنَ المُسلِمِينَ بِرَجُلَينِ مِنَ المُشرِكِينَ**)) [١٠]، فَأَمَّا

---

(١) في (ص): "فعقارها".

(٢) في (ص): "لإيقاع".

(٣) في (ص): "يتبع".

(٤) في (ص): "ولا يفادوا" معطوف على منصوب.

(٥) هذه الكلمة ألحقت بالهامش وبجوارها (صح).

(٦) في (ص): "على المسلمين".

(٧) البحر الرائق (٩٠/٥).

(٨) الأم (٨٨/١-٨٩).

(٩) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نُجَيْد بنون وجيم مصغرة، أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلا وقضى بالكوفة، مات سنة (٥٢هـ) بالبصرة، انظر تقريب التهذيب (٥١٨٥).

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء (١١٥/٤) رقم (١٥٦٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب السير، باب فداء الإثنين بالواحد (٢٠١/٥) رقم (٨٦٦٤) =

المُفَادَاةُ بِالمَالِ فَلاَ يَجُوزُ إلاَّ رِوَايَةً عَن مُحَمَّدٍ (١) فِي (السِّيَرِ الكَبِيرِ) (٢) أَنَّـهُ لاَ بَـأسَ بِهَـا إِذَا كَانَ بِالمُسلِمِينَ حَاجَةٌ وَضَرُورَةٌ إِلَى المَالِ.

عدم جواز المن على الأسارى

(وَلاَ يَجُوزُ المَنُّ عَلَيهِمْ) (٣) لأَنَّ فِيهِ إبطَالَ (٤) حَقِّ الغَانِمِينَ.

ما فتح عنوة

[م٢٠٥/ب] **(وَإِذَا فَتَحَ الإِمَامُ بَلَدًا عَنوَةً فَهُوَ بِالخِيَارِ إِن شَاءَ قَسَـمَهُ بَيـنَ الغَـانِمِينَ)** كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ (٥).

(وَإِن شَاءَ أَقَرَّ أَهلَهُ عَلَيهِ وَوَضَعَ عَلَيهِم (٦) الخَـرَاجَ) (٧) كَمَـا فَعَـلَ عُمَـرُ رضي الله عنه بِـأَرضِ

=

وأحمد في مسنده (٦١/٣٣) رقم (١٩٨٢٧) وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٠/٣) كلهم من طريق أبي المهلب، عن عمران به، وقد صححه الألباني في الإرواء (٤٣/٥).

(١) البحر الرائق (٩٠/٥).

(٢) لم أقف على قوله هذا في شرح السير الكبير؛ بعد البحث.

(٣) كتب بالهامش تعليق على هذه المسألة نصه: "قوله: لا يجوز المن عليهم يريد به أنه لا يرد عليهم مدينة ولا حصنا قد أخذوها منهم، ولا يخلي سبيل الأسارى ليلحقوا بدار الحرب..." وفي آخر هذه العبارة مقدار كلمتين لم أستطع قراءتهما.

(٤) قوله: "إبطال" سقط من (ص).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٤/٧فتح) رقم (٤٢٢٨) كتاب المغازي باب غزوة خيبر.

(٦) انفرد الشرح المطبوع بزيادة جملة هنا هكذا: "ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج" ولم يرد ذلك في المتون الأربعة.

(٧) من قوله: "كما فعل النبي ﷺ ...إلى قوله: الخراج" سقط من (ص).

حكم الأسرى

العِرَاق [١].

(وَهُوَ فِي الأَسرَى بالخِيَارِ إن شَاءَ قَتَلَهُمْ) لأَنَّهُ الطَّيْلا قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ [٢] وَالنَّضرَ [٣] بنَ الحَارِثِ [٤] بَعدَ مَا حَصَلاَ فِي يَدِهِ.

(وَإن شَاءَ استَرَقَّهُمْ) لأَنَّ الاِسْتِرْقَاقَ مَشْرُوعٌ بِالإجْمَاعِ فِي غَيْرِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ.

٥ (وَإن شَاءَ تَرَكَهُم أَحرَارًا ذِمَّةً لِلمُسلِمِينَ) لما مَرَّ أَنَّ عُمَرَ ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ بِالْعِرَاقِ [٥].

ذبح المواشي إذا لم يُقدر على نقلها

(وَلاَ يَجُوزُ أَن يَرُدَّهُم إِلَى دَارِ الحَربِ) لأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةَ الْكُفَّارِ.

(وَإِذَا أَرَادُوا العَودَ إِلَى دَارِ الإِسلاَمِ وَمَعَهُم مَوَاشٍ فَلَم يَقدِرُوا عَلَى نَقلِهَا إِلَى دَارِ الإِسلاَمِ [٦] ذَبَحُوهَا وَحَرَقُوهَا) لِئَلاَّ يَنْتَفِعُوا بِهَا (وَلاَ يَعقِرُونَهَا) [٧] [١٥١/أ] لأَنَّهُ تَعْذِيبُ

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (٧٣)، بلفظ: ((**أقر ـ أي عمر ـ أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الخراج**))، وانظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب (٦٢-٦٣).

(٢) هو عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، كان من شياطين قريش وهو الفاسق الذي ذكره الله تعالى في كتابه، أسره رسول الله ﷺ وضرب عنقه صبرا، انظر الإكمال لابن ماكولا (٢٠٨/٧)، والمشار إليه قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ" الحجرات ٦.

(٣) في (ص): "والنضر بن شميل".

(٤) هو النضر بن الحارث بن علقمة بن كندة بن عبد الدار القرشي العبدري، وهو الذي أمر بقتله رسول الله ﷺ بالصفراء بعد قفوله من بدر، انظر الإصابة (٤٣٠/٦)، (٤٣٦/٦).

(٥) (ص٢٨٨).

(٦) قوله: "إلى دار الإسلام" سقط من (ص).

(٧) يعقرونها: العقر: ضرب قوائم الإبل والغنم، كما تقدم.

الْحَيَوَان.

(وَلاَ يَترُكُونَهَا) لِئَلاَ يَتَقَوَّوْا بِهَا [١] وَنَهيُهُ عليه السلام عَن ذَبحِ الحَيَوَانِ إلاَّ لِمَأكَلَةٍ [٢] يَكشِفُ عَن جَوَازِ الذَّبحِ [٣] لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَإِيهَانُ الكُفرِ [٤]، وَإِضعَافُهُم مِن [٥] أَهَمِّ الأَغرَاضِ، وَلاَ حُجَّةَ لِلشَّافِعِيِّ [٦] فِيهِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الذَّبحُ.

لا تقسم الغنيمة في دار الحرب

(وَلاَ يَقسِمُ غَنِيمَةً فِي دَارِ الحَربِ حَتَّى يُخرِجَهَا إِلَى دَارِ الإِسلاَمِ) لِنَهْيِهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ [٧] وَالقِسمَةُ بَيعٌ، وَلأَنَّ المُسلِمِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ عليه السلام [ص١٤٦/أ] الْقِسْمَةَ لما صَدَرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الجِعْرَانَةَ فَلَمْ يَقْسِمْهَا حَتَّى أَتَى الجِعْرَانَةَ فَقَسَمَهَا [٨]، فَلَو كَانَت جَائِزَةً لما أَخَّرَهَا مَعَ المُطَالَبَةِ وَإِنَّمَا قَسَمَ غَنَائِمَ بَنِي المُصطَلِقِ فِي

(١) في (ص): "لئلا يتقووا بها".

(٢) ذكر ابن حجر في التلخيص (٥٥/٣)، أن أبا داود رواه في المراسيل ولم أجده في المطبوع، وفي نصب الراية (٤٠٦/٤):"غريب".

(٣)كلمة: "ذبح" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٤) في (ص): "الكفرة" وهو الأنسب ليعود الضمير بعده إليه.

(٥)كلمة: "من" مطموسة في الأصل وحررتها من الشرح المطبوع.

(٦) المهذب (٢٣٨/٢) واستثنى الخيل إذا كان يتقوى بها، روضة الطالبين (٢٥٨/١٠).

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٨/٣): "غريب جدا".

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له (٢٣٨/٦) رقم (٣١٣٨)، ومسلم في صحيحه (١٥٩/٧)، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه.

استواء الردء والعسكر في الاستحقاق

مَكَانِ الغَنِيمَةِ (١) لأَنَّهَا صَارَت دَارَ الإِسلاَمِ، وَكَذَلِكَ الجِعْرَانَةُ يَوْمَئِذٍ مِنْ دَارِ (٢) الإِسْلاَمِ.

(والرِّدْءُ (٣) وَالعَسكَرُ سَوَاءٌ) لأَنَّ الاِسْتِحْقَاقَ ثَبَتَ بِمُجَاوَزَةِ الدَّرْبِ، وَلأَنَّ الْمُبَاشِرَ يَسْتَظْهِرُ وَيَقْوَى بِوُجُودِ الرِّدْءِ، فَكَأَنَّهُ يَأْخُذُ بِقُوَّتِهِمْ كَمَا فِي الْمُحَارِبِينَ.

إشراك المدد في الغنيمة

(وَإِذَا لَحِقَهُم المَدَدُ فِي دَارِ الحَربِ قَبلَ أَن يُخرِجُوا الغَنِيمَةَ إِلَى دَارِ الإِسلاَمِ شَارَكُوهُم فِيهَا (٤)) لِوُجُودِ الجِهَادِ مِنَ المَدَدِ قَبلَ استِقرَارِ المِلكِ لِلعَسكَرِ [م٢٠٦/أ] وَلِهَذَا أَسْهَمَ النَّبِيُّ عليه السلام لاِبْنَيْ عَامِرٍ (٥) لما قَدِمَا عَلَيْهِ بِحُنَيْنٍ (٦) بَعدَ تَقَضِّي الحَربِ، وَعِندَ الشَّافِعِيِّ (٧) إِذَا لَحِقُوا بعدَ تَقَضِّي الحَربِ وَجَمعِ الغَنَائِمِ لَم يُشَارِكُوهُم (٨)، وَبَعدَ تَقَضِّي الحَربِ قَبلَ الإِحرَازِ لَهُ قَولاَنِ (٩) لِقَولِهِ عليه السلام : ((**الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقعَةَ**))(١٠)، إِلاَّ أَنَّ

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٨٩) عند الكلام على إغارة النبي ﷺ عليهم وهم غارون..

(٢) قوله: "دار" سقط من (ص).

(٣) جاءت هنا زيادة في المتون الثلاثة زيادة هكذا: "والردء والمقاتل في العسكر سواء"، في الشرح المطبوع (ص٣٠١)، وفي المتن بالطبعة التركية (ص١٣٣)، وفي المتن مع شرح اللباب (١٢٥/٤)، وأما المتن بالطبعة الخامسة (ص١٧٥)، فالذي فيه كما في الأصل، والردء: المعين، كما في المصباح المنير (ص٣٢٥).

(٤) قوله: "فيها" سقط من (ص).

(٥) لم أقف عليه بعد البحث.

(٦) "بحنين" وفي نسخة الكتاب المطبوع: "بخيبر" (ص٣٠١).

(٧) الأم (٣٣٥/٧).

(٨) في (ص): "لم يشركوهم".

(٩) المهذب (٢٤٦/٢).

(١٠) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٠/٩)، وقال: "الصحيح عن عمر رضي الله عنه"، وقال الزيلعي في نصب الراية =

المَشهُورَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ مِن قَولِ عُمَرَ، وَلَئِن صَحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فَهُوَ[(١)] مَترُوكُ الظَّاهِرِ عِنـدَهُ؛ فَإنَّ الكُفَّارَ لَو عَادُوا [(٢)] فقَاتَلَهُم المُسلِمُونَ استَحَقَّ المَدَدُ مَعَهُم [(٣)] بِقَضِيَّـةِ الحَدِيـثِ، وَهُـوَ لاَ يَقُولُ بِهِ.

لا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة

(وَلاَ حَقَّ لأَهلِ سُوقِ العَسـكَرِ فِي الغَنِيمَـةِ إِلاَّ أَن يُقَـاتِلُوا) لأَنَّ قَصْدَهُـمْ التِّجَـارَةَ لَـا الْجِهَادَ فَصَارُوا كَالنَّظَّارَةِ [(٤)].

باب الأمان

(وَإِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ حُرٌّ أَو امرَأَةٌ حُرَّةٌ كَافِرًا أَو جَمَاعَةً أَو أَهلَ حِصنٍ أَو مَدِينَةً [(٥)] صَحَّ أَمَانُهم وَلَم يَجُز لأَحَدٍ مِنَ المُسلِمِينَ قَتلُهُمْ) لِقَوْلِـهِ عليه السلام : ((**المُسلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**)) [(٦)] وَقَـد رُوِيَ أَنَّ أُمَّ هَـانِئٍ[(٧)] أَجَـارَت

=

(٤٠٨/٣): "غريب مرفوعا، وهو موقوف على عمر"، وقال ابن حجر في الدرايـة (١٢٠/٢): "المشـهور وقفه على عمر، أما المرفوع فلم أجده".

(١) في (ص): "فإنه".

(٢) في (ص): "لو عاودوا".

(٣) في (ص): "عنهم" وهو خطأ.

(٤) النظارة: القوم ينظرون إلى الشيء، لسان العرب (ن ظ ر) (٢١٥/٥)، ولعل المراد بهم المُستطلعون.

(٥) في (ص): "أو أهل مدينة".

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٨/٢) رقم (٩٥٩)، وقال محققه: "صحيح لغيره".

(٧) هي أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة وقيل: هند، لها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية انظر التقريب (٨٨٧٨).

رَجُلَينِ مِنَ المُشرِكِينَ وَلَم تُمكّن عَلِياًّ مِن قَتلِهِمَا وَأَجَازَ النَّبِيُّ عليه السلام أَمَانَهَا [1]، وَإِذَا صَحَّ أَمَانُ[2] الوَاحِدِ لَم يَجُز لأَحَدٍ قَتلُهُم [3] كَمَا إِذَا أَمَّنَهُ الإِمَامُ.

من لا يجوز أمانه

(إِلاَّ أَن يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَفسَدَةٌ فَيَنبذَ إِلَيهِم الإِمَامُ) [4] لأَنَّ الضَّرَرَ مَنفِيٌّ شَرعًا.

(وَلاَ يَجُوزُ أَمَانُ ذِمِّيٍّ [5] **وَلاَ أَسِيرٍ** [6] **وَلاَ التَّاجِرِ الَّذِي يَدخُلُ عَلَيهِمْ)** [7] لأَنَّ الذِّمِّيَّ مُتَّهَمٌ، وَالأَسِيرَ وَالتَّاجِرَ فِي قَهرِهِم فَيَضطَرَّان [8] إِلَى إِرَادَتِهِم.

أمان العبد

(وَلاَ يَجُوزُ أَمَانُ العَبدِ إِلاَّ أَن يَأذَنَ لَهُ مَولاَهُ فِي القِتَالِ) لأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الْقِتَالِ وَالأَمَانُ عَقدٌ، وَعُقُودُ [9] المَحجُورِ عَلَيهِ لاَ يَصِحُّ كَالبَيعِ وَغَيرِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٦/٢٧٣) رقم (٣١٧١)، وصحيح مسلم (١/٤٩٨) رقم (٣٦٦).

(٢) كلمة: "أمان" سقط من (م).

(٣) في (ص): "قتالهم".

(٤) في (ص): "فينبذ إليهم فيصح".

(٥) في (ص): "الذمي".

(٦) في (ص): "الأسير".

(٧) في (ص): "إليهم".

(٨) في (ص): "فيضطرا".

(٩) في (ص): "وعقد".

(وَقَالَ مُحَمَّدٌ) (١) وَالشَّافِعِيُّ (يَصِحُ أَمَانُهُ) (٢) [١٥١/ب] لما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ أُعْلِمَ بِأَمَانِ عَبْدٍ فَقَالَ: « أَمَانُ وَاحِدٍ مِنَ المسلمِينَ كَيفَ أَرُدُّهُ » (٣) إلاَّ أَنَّ الحَدِيثَ لَيسَ فِيهِ أَنَّ العَبدَ كَانَ مَحجُورًا بَل الظَّاهِرُ الإذنُ، وَإِذَا كَانَ مَأذُونًا (٤) صَحَّ أَمَانُهُ.

تملك مال أهل الحرب بالأخذ

(وَإِذَا غَلَبَ التُّركُ عَلَى الرُّومِ فَسَبَوهُم وَأَخَذُوا أَموالَهُم مَلَكُوهَا (٥)) [م٢٠٦/ب] لِأَنَّ أَمْوَالَ أَهْلِ الحَربِ وَرِقَابَهُم عَلَى أَصْلِ (٦) الإِبَاحَةِ فَتُملَكُ بِالأَخذِ.

(وَإِن غَلَبنَا عَلَى التُّركِ حَلَّ لَنَا مَا نَجِدُهُ (٧) مِن ذَلِكَ) [ص١٤٦/ب] لما مَرَّ أَنَّهُم مَلَكُوهُ فَصَارَ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ.

---

(١) مفهوم النسبة إلى الإمام محمد بن الحسن أن ما قبله يقول به الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو كذلك في الشرح المطبوع (ص٣٠١)، وجاء فيه التصريح بنسبة الأول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما المتون الثلاثة ففيها ذكر قول أبي يوسف مع محمد، وفي شرح اللباب (١٢٧/٤) أن الكرخي ذكر قول أبي يوسف مع أبي حنيفة وصحح قول أبي حنيفة، ومشى عليه الأئمة البرهاني والنسفي وغيرهما، وانظر بداية المبتدي (١١٥/١)، الهداية (١٤٠/٢).

(٢) قوله: "أمانه" سقط من (ص).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في أمان العبد (٢٣٣/٢) رقم (٢٦٠٨)، وعبد الرزاق (٢٢٢/٥) رقم (٩٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٦٩٠/٧) في مصنفيهما، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٤/٩)، وسنده صحيح، وانظر موسوعة فقه عمر ﷺ (١١٩).

(٤) في (ص): "مأذون".

(٥) كلمة "ملكوها" مطموسة في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٦) قوله: "أصل" سقط من (ص).

(٧) قوله: "نجده" أعاده في الوجه (ب).

(وَإِذَا غَلَبُوا عَلَى أَموَالِنَا فَأَحرَزُوهَـا بِدَارِهِـم مَلَكُوهَـا) لأَنَّ الإِسْتِيلاَءَ وَالْحِرْزَ سَبَبٌ لِثُبُوتِ الْمِلْكِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَالِ الْكَافِرِ فَكَذَا فِي حَقِّ الْكَافِرِ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ؛ لأَنَّ الأَسْبَابَ لاَ تَخْتَلِفُ بِالنِّسَبِ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَلاَ حُجَّةَ لِلشَّافِعِيِّ [1] فِي حَدِيثِ الْعَجُوزِ الَّتِي رَكِبَتْ نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ وَنَجَتْ عَلَيْهَا مِنْ يَدِ الْكُفَّارِ [2] لأَنَّهُ حِكَايَةُ حَالٍ يَحتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ قَبلَ الإِحْرَازِ، وَمَعَ الاِحْتِمَالِ لاَ يَبقَى حُجَّةً.

ما وجده المسلمون من أموالهم في دار الحرب

(فَإِن ظَهَرَ المُسلِمُونَ عَلَيهَا فَوَجَدُوهَا قَبلَ الْقِسمَةِ فَهِيَ لَهُم بِغَيرِ شَيءٍ، وَإِن وَجَدُوهَا بَعدَ القِسمَةِ أَخذُوا [3] بِالقِيمَةِ إِن أَحبُّوا) لما رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((**إِنْ أَصَبتَهُ قَبلَ القِسمَةِ فَهُوَ لَكَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعدَ القِسمَةِ خُذْهُ بِالقِيمَةِ**)) [4]، وَعِندَ الشَّافِعِيِّ: [5] يَأخُذُهُ فِي الْوَجْهَيْنِ بِغَيرِ شَيءٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ

---

(١) الأم (٤/٢٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٣/٨٨) رقم (١٩٨٥٦)، من حديث عمران بن حصين بلفظ: ((**أن امرأة من المسلمين أسرها العدو، وقد كانوا أصابوا قبل ذلك ناقة لرسول الله ﷺ ، قال: فرأت من القوم غفلة، قال: فركبت ناقة رسول الله ﷺ ، ثم جعلت عليها أن تنحرها، قال: فقدمت المدينة...**))، وقال محققه:" حديث صحيح"

(٣) في (ص): "أخذوها".

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١١١)، وقال: "هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، والحسن بن عمارة متروكٌ لا يحتج به، ورواه أيضا مسلمة بن علي الخشني، عن عبد الملك، وهو أيضاً ضعيفٌ، ورُوِيَ بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك، ولا يصح شيء من ذلك، وروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفوعاً على اختلاف بينهما في لفظه، وإسحاق وياسين متروكان لا يحتج بهما"، وانظر الدراية =

الكُفَّارَ لَم يَملِكُوهُ عَلَى مَا مَرَّ.

إذا اشترى تاجر شيئا هو مال مسلم في دار الحرب

(وَإن دَخَلَ دَارَ الحَربِ تَاجِرٌ فَاشتَرَى ذَلِكَ وَأَخرَجَهُ إِلَى دَارِ الإسلاَمِ فَمَالِكُهُ الأَوَّلُ بِالخِيَارِ إن شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشتَرَاهُ بِهِ التَّاجِرُ، وَإن شَاءَ تَرَكَ) لِحَدِيثِ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ [١] أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ لَهُ العَدُوُّ بَعِيرًا فَاشتَرَاهُ مِنهُم رَجُلٌ فَجَاءَ بِهِ فَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ وَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: ((**إنْ شِئتَ أَعطَيتَهُ ثَمَنَهُ الَّذِي اشتَرَاهُ بِهِ وَهُوَ لَكَ وَإلاَّ فَهُوَ لَهُ**))[٢].

ما لا يملكه علينا أهل الحرب

(وَلاَ يَملِكُ عَلَينَا أَهلُ الحَربِ بِالغَلَبَةِ مُدَبَّرِينَا وَمُكَاتِبِينَا وَأُمَّهَاتِ أَولاَدِنَا وَأَحرَارَنَا) لأَنَّ هَؤُلاَءِ لاَ يُملَكُونَ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ كَالْبَيْعِ وَالإِرْثِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ فَكَذَا بِالإِستِيلاَءِ.

تملك المسلمين مدبري أهل الكتاب...

(وَنَملِكُ عَلَيهِم جَمِيعَ ذَلِكَ) لأَنَّ أَحْرَارَهُمْ مَحَلُّ السَّبْيِ وَالإِسْتِرْقَاقِ وَكَذَا هَؤُلاَءِ.

إباق عبد المسلم إلى دار الحرب

(وَإِذَا أَبَقَ عَبدٌ لِمَسلِمٍ [٣] **فَدَخَلَ إِلَيهِم فَأَخَذُوهُ لَم يَملِكُوهُ، وَإن نَدَّ بَعِيرٌ إِلَيهِم** [م٢٠٧/أ] **فَأَخَذُوهُ مَلَكُوهُ)** وَالْفَرْقُ أَنَّ الْعَبْدَ لما بَلَغَ آخِرَ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ دَارِ الإِسْلاَمِ

=

.(١٢٩/٢)

(٥) الأم (٢٦٧/٤).

(١) هو تميم بن طَرَفَة الطائي المُسْلي، ثقة، مات دون المائة سنة (٩٥هـ)، انظر التقريب (٨١٠).

(٢) حديث تميم بن طرفة أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥٠)، قال الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/٩٩-١٠٠): "هذا مرسل، وقد أسند من حديث ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، وياسين ضعيف عندهم".

(٣) في (ص): "عبد المسلم".

انْقَطَعَتْ يَدُ الْمَوْلَى عَنْهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَهَبَهُ مِنِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ لاَ تَصِحُّ، وَإِذَا انْقَطَعَتْ يَدُ الْمَوْلَى(1) ظَهَرَت يَدُ نَفسِهِ؛ وَصَارَ فِي يَدِ نَفسِهِ (2) فَلاَ يُملَكُ كَالمُكَاتِبِ وَالحُرِّ، وَالبَعِيرُ لاَ يَدَ لَهُ فَتَثبُتُ يَدُ الكُفَّارِ عَلَيهِ (3)، وَقَالاَ: (4) يَملِكُونَ العَبدَ أَيضًا (5) لأَنَّهُ مَحَلُّ المِلكِ، وَالفَرقُ مَا ذَكَرنَاهُ.

إذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم

(وَإِذَا لَم تَكُن لِلإِمَامِ [١٥٢/أ] **حُمُولَةً يَحمِلُ عَلَيهَا الغَنَائِمَ قَسَمَهَا بَينَ الغَانِمِينَ قِسمَةَ إِيدَاعٍ لِيَحمِلُوهَا إِلَى دَارِ الإِسلاَمِ ثُمَّ يَرتَجِعُهَا مِنهُم فَيَقسِمُهَا** (6)**)** (7) [ص١٤٧/أ] لأَنَّ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةً رَاجِعَةً إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَلِلإِمَامِ أَنْ يُكَلِّفَهُمْ ذَلِكَ، إِذْ لاَ تَجُوزُ الْقِسْمَةُ فِي (8) دَارِ الْحَرْبِ وَلاَ تَرْكُ الْمَغَانِمِ (9) فِيهَا مَعَ الْقُدرَةِ عَلَى نَقلِهَا.

---

(١) زاد هنا في (ص): "عنه".

(٢) قوله: "وصار في يد نفسه" سقط من (ص).

(٣) قوله: "عليه" سقط من (ص).

(٤) بداية المبتدي (١١٨/١)، الهداية (١٥١/٢).

(٥) قول الصاحبين ورد في الشرح المطبوع على أنه من الشرح، و لم يرد في المتون الثلاثة إلا في المتن بالطبعة التركية إلا بلفظ: "وقالا: ملكوه".

(٦) كلمة: "فيقسمها" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٧) أقحم في بداية هذه اللوحة في (ص) الجملة التالية: "لأن في ذلك منفعة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها فيقسمها" وضرب عليها.

(٨) كلمة: "في" مطموسة أيضا، وواضحة في بقية النسخ.

(٩) في (ص): "المغانم".

عدم جواز بيع المغانم قبل القسمة

(وَلاَ يَجُوزُ بيعُ المَغَانِمِ قَبلَ القِسمَةِ) لِعَدَمِ ظُهُورِ الْمِلْكِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِيهَا [١].

من مات من الغانمين في دار الحرب

(وَمَن مَاتَ مِنَ الغَانِمِينَ فِي دَارِ الحَرْبِ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِي الغَنِيمَةِ) لِقَولِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: ((مَنْ مَاتَ مِنَ الغَانِمِينَ قَبلَ إِحرَازِ الغَنِيمَةِ بِدَارِ الإِسلاَمِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ)) [٢].

(وَمَن مَاتَ مِنهُم بَعدَ إِخرَاجِهَا إِلَى دَارِ الإِسلاَمِ فَنَصِيبُهُ لِوَرَثَتِهِ) لأَنَّ حَقَّهُمْ [٣] قَد استَقَرَّ بِالإِحرَازِ فَيَنتَقِلُ إِلَى الوَرَثَةِ.

التحريض بالقتل

(وَلاَ بَأسَ بِأَن يُنَفِّلَ الإِمَامُ فِي حَالِ القِتَالِ وَيُحَرِّضَ بِالنَّفلِ عَلَى القِتَالِ [٤] فَيَقُولُ: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ)) [٥] هَكَذَا قَالَ عليه السلام يَومَ بَدرٍ.

(أَو يَقُولَ لِسَرِيَّةٍ: "جَعَلتُ [٦] لَكُم الرُّبعَ بَعدَ الخُمسِ") لأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةً لِقُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَتَشْجِيعًا لِفُرْسَانِهِمْ فَكَانَ مَصْلَحَةً.

(وَلاَ يُنَفِّلُ بَعدَ إِحرَازِ الغَنِيمَةِ إِلاَّ مِنَ الخُمسِ) لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَانِمِينَ بِالْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا الْخُمْسُ فَأَمْرُ الإِمَامِ فِيهِ نَافِذٌ.

---

(١) في (ص): "لعدم ظهور الملك لواحد فيها".

(٢) لم أقف عليه، ولم يذكره صاحب موسوعة فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فالله أعلم.

(٣) كتب مقابلها بالهامش: "حقه" وفوقها نون وكأنه يشير إلى فرق نسخة، وفي (ص): "لأن حقه".

(٤) في (ص): "على القتل".

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين..﴾ (٣٥/٨) رقم (٤٣٢١)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٥٦/١٢-٥٩)، والسلب هو: ما يأخذه أحد القِرنين في الحرب من قِرنه مما يكون عليه - ومعه - من سلاح وثياب ودابّة وغيرها، النهاية (٣٨٧/٢) وسيفسرها المصنف بنحو هذا.

(٦) في (ص): "قد جعلت".

حكم السلب

(وَإِذَا لَم يَجعَلِ السَّلَبَ لِلقَاتِلِ فَهُوَ مِن جُملَةِ الغَنِيمَةِ، وَالقَاتِلُ وَغَيرُهُ فِيهِ سَوَاءٌ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [1] الآيَةُ، وَعِندَ الشَّافِعِيِّ: [2] إِذَا قَتَلَ مُشرِكًا مُقبلاً فَلَهُ سَلَبُهُ؛ قَالَ لَهُ الإِمَامُ ذَلِكَ أَو لاَ، لِقَولِهِ عليه السلام : ((**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**)) [3]، إِلاَّ أَنَّهُ يَحتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ [م٢٠٧/ب] شَرْطًا أَوْ شَرْعًا [4] وَهُوَ يَملِكُ الأَمرَينِ، وَمَعَ الاِحتِمَالِ لاَ يَبقَى حُجَّةٌ.

تعريف السلب

(وَالسَّلَبُ مَا عَلَى المَقتُولِ مِن ثِيَابِهِ وَسِلاَحِهِ وَمَركَبِهِ) لأَنَّهُ اسْمٌ لما يُسْلَبُ [5] مِنهُ عُرفًا، فَأَمَّا العَبدُ وَالجنِيبَةُ [6] فَلَيسَ بِسَلَبٍ.

حكم العلف والأكل من الغنيمة

(وَإِذَا خَرَجَ المُسلِمُونَ مِن دَارِ الحَربِ لَم يَجُز أَن يَعلِفُوا مِنَ الغَنِيمَةِ وَلاَ يَأكُلُوا مِنهَا، وَمَن فَضَلَ مَعَهُ عَلَفٌ أَو طَعَامٌ رَدَّهُ إِلَى الغَنِيمَةِ) لِزَوَالِ الضَّرُورَةِ وَتَقَرُّرِ الأَملاَكِ.

تقسيم الغنائم

(وَيَقسِمُ الإِمَامُ الغَنِيمَةَ فَيُخرِجَ خُمسَهَا، وَيَقسِمَ الأَربَعَةَ الأَخمَاسَ بَينَ الغَانِمِينَ لِلفَارِسِ سَهمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهمٌ) وَاحِدٌ لما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : ((**أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قسم**

---

(١) سورة الأنفال، آية (٤١)، وقد ألحقت الكلمات الثلاث: "فأن لله خمسه" بالهامش وبجوارها (صح)، وكأن الناسخ في الصلب قد كتبها بعد كلمة "الآية" ثم ضرب عليها.

(٢) الأم (١٤٢/٤).

(٣) تقدم قريبا.

(٤) كتب فوق كلمة "شرعا" بخط دقيق مقلوب: "أي للنبي عليه السلام".

(٥) في (ص): "لما سلب".

(٦) الجنيبة هي: الدابة تقاد انظر المعجم الوسيط (١٣٩)، في (ص): "والخبينة".

لِلفَارِسِ سَهمَينِ وَلِلرَّاجِلِ سَهمًا)) [1] وَرَوَى مَكحُـولٌ [2]: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسهَمَ لِلفَارِسِ سَهمَينِ**))[3]، وَرَوَت كَرِيمَةُ بِنتُ المِقدَادِ [4] عَن أَبِيهَا المِقـدَادِ بـنِ الأَسْـوَدِ[5]: ((**أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام أَسهَمَ لَهُ يَومَ بَدْرٍ سَهمًا وَلِفَرسِهِ سَهمًا**)) [6].

(١) قال ابن حجر في الدراية (٢/١٢٣): "المشهور عن ابن عمر في الكتب المشهورة ما تقدم ـ أي للفارس ثلاثة أسهم وهو ما سيأتي قريبا ـ"، وذكر أن الذي رواه عنه ابن أبي شيبة و لم أجده في مظانه فيه، ثم بيّن أوجه ضعفه.

(٢) هو مكحول الشامي أبو عبد ا لله، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة، انظر التقريب (٦٩٢٣).

(٣) لم أقف على هذا اللفظ، ولعله يريد ما روي عن مكحول: ((**أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهما**)) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٣٢٨)، وصحح وقفه عليه وضعف المرفوع منه، وانظر الكلام عليه في الإرواء (٥/٦٥).

(٤) كريمة بنت المقداد بن الأسود الكندية، أمها ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، ثقة، تقريب التهذيب (ص٧٥٢) (٨٦٧٢).

(٥) المقداد بن عمرو البهراني ثم الكندي، ثم الزهري، حالف أبوه كندة، وتبنّاه هو الأسود، صحابي مشهور، من السابقين، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره، مات سنة (٣٣هـ)، تقريب التهذيب (ص٥٤٥) رقم (٦٨٦٩).

(٦) أخرجه الطبراني في معجمه، وقال الهيثمي في الزوائد (٥/٣٤٢): "فيه الواقدي وهو ضعيف".

(**وَقَالاَ**) (١) وَالشَّافِعِيِّ (٢) (**لِلفَارِسِ ثَلاَثَـةٌ**) (٣) لما رَوَى ابنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**لِلفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسهُمٍ، سَهمٌ** [ص١٤٧/ب](٤) **لَهُ وَسَهمَانِ لِفَرَسِهِ**)) (٥)، وَنَحنُ قد رَوَينَا عَنهُ خِلاَفَ ذَلِكَ فَسَقَطَ الاحتِجَاجُ بِهِ وَبَقِيَت أَخبَارُنَا سَالِمَةً عَنِ المُعَارِضِ (٦).

لا يسهم إلا لفرس واحد

(**وَلاَ يُسهَمُ إلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ**) [١٥٢/ب] لما رُوِيَ: ((**أَنَّ الزُّبَيرَ** (٧) **حَضَرَ خَيبَرَ بِأَفرَاسٍ لَهُ فَلَمْ يُسهِمْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ**)) (٨)، وَكَذَا أَوسُ بْنُ خَالِدٍ (٩) قَادَ

---

(١) بداية المبتدي (١١٧/١)، البحر الرائق (٩٥/٥).

(٢) الأم (١٤٤/٤).

(٣) في الشرح المطبوع (ص٢٠٣): "للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه" فهذا فيه سقط حيث لم يرد حديث ابن عمر وتداخل متنه مع قول الصاحبين والشافعي، والذي يؤكد هذا السقط العبارة التالية مباشرة وهي: "ونحن قد روينا عنه خلاف ذلك سقط الاحتجاج به" وهو يشير إلى سقط الحديث المذكور، وجاء في المتون الثلاثة:" قالا: للفارس ثلاثة أسهم" ففي الطبعة الخامسة (ص١٧٦) وفي المتن بالطبعة التركية (ص١٣٤) وفي المتن مع شرح اللباب (١٣١/٤).

(٤) أعاد كلمة:"معهم" في أول الوجه (ب) من (ص).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١١/٨) رقم (٤٤٤٨) بلفظ: ((**أن رسول الله ﷺ ...أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهما له، وسهمين لفرسه**))، وأصله في الصحيحين انظر الإرواء (٦٠/٥).

(٦) في (ص): "المعارضة".

(٧) في (ص): "عن الزبير". وهو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل سنة (٣٦هـ) بعد منصرفه من وقعة الجمل، انظر التقريب (٢٠١٤).

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٨/٦-٣٢٩)، وقال الألباني في الإرواء (٦٧/٥): "وهو ضعيف أيضا ومنقطع"، وانظر أيضا نصب الراية (٤١٨/٣-٤١٩).

فَرَسَيْنِ فَلَمْ يُسْهِمْ (١) لَهُ النَّبِيُّ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ (٢)، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: (٣) أَنَّهُ يُسْهِمُ لِفَرَسَيْنِ وَلاَ يُسْهِمْ لِثَلاَثَةٍ، لأَنَّهُ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَى فَرَسَيْنِ فِي الْقِتَالِ، إِلاَّ أَنَّ الإِسْهَامَ لِلْخَيْلِ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ لأَنَّهُ آلَةٌ كَالسَّيْفِ وَغَيْرِهِ (٤) فَبِقَدْرِ (٥) مَاتَيَقَّنَّا فِيهِ أَثْبَتْنَاهُ.

البراذين والعتاق سواء

(**وَالبَرَاذِينُ** (٦) **وَالعِتَاقُ** (٧) **سَوَاءٌ**) لأَنَّ الاسْمَ يَنْطَلِقُ عَلَى الْكُلِّ، وَكَذَا الرُّعْبُ يَحْصُلُ

=

(٩) هو أوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول الأنصاري، وهو أبو البراء صاحب قصة الفرسين، ولم اجد له ترجمة مفردة، انظر الإصابة (١/٢٧٧).

(١) كلمة: "فلم" مطموسة في الأصل وأثبتها من بقية النسخ، وكذلك كلمة: "النبي" الآتية بعدها، والحديث قال عنه ابن حجر في الدراية (٢/١٢٤): "لم أجده"، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٤١٩): "غريب، بل جاء عنه عكسه" وانظر في ذلك أيضا الإصابة (١/٢٧٧)، وهو عن البراء بن أوس بن خالد وليس عن أوس، وفيها أنه لما قاد فرسين ضرب له النبي ﷺ بخمسة أسهم فا لله أعلم.

(٢) ألحقت هذه الكلمة بالهامش وبجوارها (صح).

(٣) الهداية (٢/١٤٦)، البحر الرائق (٥/٩٥)، حاشية ابن عابدين (٤/١٤٦).

(٤) قوله: "غيره" سقط من (ص).

(٥) في (ص): "فيقدّر".

(٦) البراذين: ـ من الخيل ـ ما كان من غير نتاج العرب، لسان العرب (١٣/٥١).

(٧) العتاق: جمع عاتق وهو الفرس السابق، وفرس عاتق إذا سبق الخيل، لسان العرب (١٠/٢٣٥)، المصباح المنير (ص٣٩٢).

لاسهم لراحلة ولا بغل

بِهِ.

(وَلاَ يُسهِمُ [١] لِرَاحِلَةٍ وَلاَ بَغلٍ) لِعَدَمِ النَّصِّ فِيهِ فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ.

من دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه

(وَمَن دَخَلَ دَارَ الْحَربِ فَارِسًا ثُمَّ نَفَقَ فَرَسُهُ استَحَقَّ سَهمَ فَارِسٍ، وَإِن دَخَلَ رَاجِلاً فَاشتَرَى فَرَسًا استَحَقَّ سَهمَ رَاجِلٍ) لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه [م٢٠٨/أ] : «مَنْ جَاوَزَ الدَّرْبَ فَارِسًا ثُمَّ نَفَقَ فَرَسُهُ فَلَهُ سَهمُ الفَارِسِ» [٢]، وَلأَنَّ أَوَّلَ [٣] الْجِهَادِ بِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ، وَهُوَ [٤] يَحْصُلُ بِمُجَاوَزَةِ الدَّرْبِ فَأُقِيمَ مَقَامَ حَقِيقَةِ الْقِتَالِ لِكَوْنِ الْحَقِيقَةِ عَسِرَةَ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا [٥]، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: [٦] الْمُعْتَبَرُ حَالُ تَقَضِّي الْحَرْبِ؛ لأَنَّ الاسْتِحْقَاقَ يَتَعَلَّقُ بِالْقِتَالِ، قِيلَ لَهُ: الْقِتَالُ يُرَادُ لإِعْزَازِ الدِّينِ وَإِعْلاَءِ كَلِمَةِ اللهِ وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِالْمُجَاوَزَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا﴾ الآية [٧].

من لا يسهم له

(وَلاَ يُسهَمُ لِمَملُوكٍ وَلاَ امرَأَةٍ وَلاَ ذِمِّيٍّ وَلاَ صَبِيٍّ لَكِن يُرْضَخُ [٨] لَهُم عَلَى حَسَبِمَا يَرَى الإِمَامُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام : «لاَ يُسهِمُ لِلعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ

---

(١) في (ص): "ولا سهم".

(٢) لم أقف عليه ولم يذكره في موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) قوله: "أول" سقط من (ص).

(٤) كلمة: "وهو" ملحقة بالهامش وبجوارها (صح)، وهي ليست في (ص).

(٥) في (ص): "لكون الوقوف عليها متعذر" كذا بدون ألف.

(٦) كما سبق في المدد (ص٢٩٩)، الأم (٣٣٥/٧).

(٧) زاد في (ص): "يغيظ الكفار"، والآية من سورة التوبة رقم (١٢٠).

(٨) يرضخ: أي يعطيهم من الغنيمة كما في شرح اللباب (١٣٢/٤).

وَالصِّبْيَانِ))[1].

تقسيم الخمس أثلاثا

(وَأَمَّا الخُمسُ فَيُقسَمُ عَلَى ثَلاثَةِ أَسهُمٍ: سَهمٍ لِليَتَامَى وَسَهمٍ لِلمَسَاكِينِ وَسَهمٍ لابنِ السَّبِيلِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ﴾[2] الآيَةُ.

(يَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي القُربَى فِيهِم وَيُقَدَّمُونَ وَلاَ يُدفَعُ إِلَى أَغنِيَائِهِم شَيءٌ) لأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ قَسَمُوا الْخُمُسَ عَلَى ثَلاثَةِ أَسْهُمٍ وَلَمْ يَدْفَعُوا إِلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا[3] خِلاَفُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[4] أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ خُمُسُ الْخُمُسِ دُونَ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي نَوْفَلَ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ حَقٌّ[5] لما قَطَعُوهُ[6] وَلاَ حُجَّةَ لَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾[7] إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذُوُو[8] قُرْبَى النَّبِيِّ أَوْ قُرْبَى الْمُسْلِمِينَ[9] بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ قُرْبَى الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّهُ خِطَابٌ

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩١/١٢) كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات...، بلفظ آخر في قصة نجدة بن عامر مع ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) سورة الأنفال، آية (٤١).

(٣) رواه محمد بن الحسن في السير الكبير ، وانظر مناقشة هذا القول في الفيء والغنيمة ومصارفهما (٧٦).

(٤) الأم (١٤٨/٤-١٥١)، روضة الطالبين (٣٥٨/٦).

(٥) في (ص): "حقا".

(٦) في (ص): "لما فعلوه".

(٧) سورة الأنفال، آية (٤١).

(٨) في (ص): "ذوي".

(٩) في (ص): "وذوي قربى المسلمين".

لَهُمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُم حَتَّى لاَ [ص١٤٨/أ] تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (١) الآيَةُ، وَلأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ ذُكِرَ ذَوُو (٢) الْقُرْبَى فِي الْقُرْآنِ الْمُرَادُ (٣) ذَوُو قُرْبَى الْمُسْلِمِينَ (٤)، وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ الاِسْتِحْقَاقُ بِالْقَرَابَةِ لما اخْتَصَّ بِهِ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ.

(فَأَمَّا ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى فِي الخُمسِ فَإِنَّمَا هُوَ لافِتِتَاحِ (٥) الكَلامِ تَبَرُّكًا بِاسمِهِ) كَذَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦).

سقوط سهم النبي ﷺ بموته

(وَسَهمُ النَّبيِّ ﷺ سَقَطَ بِمَوتِهِ كَمَا سَقَطَ الصَّفِيُّ) (٧) لما مَرَّ أَنَّ الْخُلَفَاءَ قَسَمُوا الْخُمُسَ عَلَى ثَلاثَةِ أَسْهُمٍ، وَلأَنَّ الاستِحْقَاقَ يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ [١٥٣/أ] كَمَا بَطَلَ فِي الصَّفِيِّ

---

(١) سورة البقرة، آية (١٩٣).

(٢) في (ص): "ذوي".

(٣) في (ص): "فالمراد".

(٤) لم أقف على من وافق الشارح ـ رحمه الله ـ على قوله هذا، وعامّة المراجع التي وقفت عليها في تفسير آية الأنفال لم يرد فيها إلا تفصيلات من جملتها ما سيأتي في كلام القدوري، انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٤٣/٤-٣٥٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٨)، وتفسير ابن كثير (٦٣/٤-٦٤).

(٥) في (ص): "فإنما هؤلاء افتتاح".

(٦) كذا في (ص)، وفي الأصل: "الحسن بن محمد"، والصواب أنه الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية، ثقة فقيه، يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء، مات سنة (١٠٠هـ) أو قبلها بسنة، انظر التقريب (١٢٩٤)، والأثر أخرجه الحاكم في المستدرك (١٢٨/٢)، وسنده رجاله ثقات.

(٧) الصفي: هو شيء كان يصطفيه النبي عليه السلام لنفسه أي يختاره من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية، كما في شرح اللباب (١٢٣/٤).

بِالإِجْمَاعِ، وَلَوْ كَانَ يَنْتَقِلُ إِلَى الإِمَـامِ كَمَا قَـالَ الشَّـافِعِيُّ (١) لأَخَـذَهُ الأَئِمَّـة [م٢٠٨/ب] بَعْدَهُ، وَلَوْ أَخَذُوهُ لَنُقِلَ (٢) نَقْلَ اسْتِفَاضَةٍ (٣).

سهم ذوي القربى

(وَسَهمُ ذَوِي القُربَى كَانُوا يَستَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِ (٤) النَّبِيِّ ﷺ بِالنُّصرَةِ، وَبَعدَهُ بِالفَقرِ) لأَنَّهُ ﷺ أَعْطَى بَنِي الْمُطَّلِبِ وَحَرَمَ بَنِي أُمَيَّةَ (٥) وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ لأَنَّ أُمَيَّةَ أَخُو هَاشِمٍ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَالْمُطَّلِبُ أَخُوهُ لأَبِيهِ، وَانْقَطَعَتْ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ بِتَعْلِيلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمَّا كَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ (٦) قَالَ: ((**إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مَعِي هَكَذَا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسلامِ** (٧))) (٨) وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٩)، وَلأَنَّهُ بَدَلُ الصَّدَقَةِ؛ بِالْحَدِيثِ، فَيَكُونُ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ الصَّدَقَةُ وَهُوَ الْفَقِيرُ.

---

(١) الأم (٦٠/٦).

(٢) في (ص): "لنقلوه".

(٣) "استفاضة" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٤) في (ص): "على زمن".

(٥) يشير إلى الحديث التالي ـ في شأن بني عبد المطلب ـ : "إنهم لم يزالوا معي...".

(٦) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، صحابي عارف بالأنساب، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين، انظر التقريب (٩١١).

(٧) في (م): "في جاهلية ولا إسلام".

(٨) أخرجه أبو داود في السنن (٣٨٢/٣) رقم (٢٩٧٨)، كتاب الخراج باب في بيان مواضع قسم الخمس، وأصله في البخاري (٤٨٤/٧).

(٩) مكتوب فوق كلمة: "أصابعه" بالخط الصغير ما يأتي: "أي ولأن الخمس بدل الصدقة".

المغير على دار الحرب بغير إذن الإمام

(وَإِذَا دَخَلَ الوَاحِدُ [1] **أَو الاثنَان إِلَى دَارِ الحَرْبِ مُغِيرِينَ بغَيرِ إِذنِ الإمَامِ فَأَخَذُوا شَيئًا لَم يُخَمَّسْ)** لأَنَّهُ مَالٌ مُبَاحٌ أُخِذَ [2] عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُقَاتَلَةِ فَصَارَ كَالْصَّيْدِ وَالْحَطَبِ، وَالشَّافِعِيُّ [3] أَوْجَبَ الْخُمُسَ لِتَسْمِيَتِهِ غَنِيمَةً، إِلاَّ أَنَّ اسْمَ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ [4] يَتَنَاوَلُ الْمَأْخُوذَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

إذا دخل جماعة لهم منعة بغير إذن الإمام

(وَإِن دَخَلَ جَمَاعَةٌ لَهَا مَنَعَةٌ فَأَخَذُوا شَيئًا خُمِّسَ وَإِن لَم يَأذَنِ الإِمَامُ) لأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهُ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ.

عدم جواز اعتداء التاجر المسلم في دار الحرب

(وَإِذَا دَخَلَ المُسلِمُ [5] **دَارَ الحَربِ تَاجِرًا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَن يَتَعَرَّضَ بِشَيءٍ مِن أَموَالِهِم وَلاَ مِن دِمَائِهِمْ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾ [6] وَقَوْلِهِ الْكَلِيلَةُ: ((**المُسلِمُونَ عِندَ شُرُوطِهِمْ**)) [7].

(فَإِن غَدَرَ بِهِم وَأَخَذَ شَيئًا وَخَرَجَ بِهِ مَلَكَهُ مِلكًا مَحظُورًا، وَيُؤمَرُ أَن يَتَصَدَّقَ بِهِ) لأَنَّهُ مَلَكَهُ بِسَبَبِ الْغَدْرِ وَهُوَ حَرَامٌ.

---

(١) في (ص): "وإذا دخل الفقير الواحد" على أن قوله "الفقير" من الشرح وليس من المتن، والظاهر أنه خطأ.

(٢) في (ص): "أخذه".

(٣) روضة الطالبين (١٠/٢٦٠).

(٤) قوله: "عند العرب" سقط من (ص).

(٥) ألحقت كلمة: "المسلم" بالهامش وبجوارها (صح).

(٦) سورة المائدة، آية (١).

(٧) أخرجه أبو داود (٤/١٩-٢٠) رقم (٣٥٩٤)، وهو مروي عن عدة من الصحابة انظر طرقه في الإرواء (٥/١٤٢).

مدة إقامة الحربي المستأمن في دار الإسلام

(**وَإذَا دَخلَ الحَربيُّ** [1] **إلَينَا مُستأمَنًا لَم يُمكَّن أن يُقِيمَ فِي دَارِنَا سَنَةً، وَيَقُولُ لَهُ الإمَامُ: "إن أَقَمتَ تَمامَ السَّنَةِ وَضَعتُ عَليكَ الجزيَةَ"، فَإن أَقَامَ أُخِذَت مِنهُ الجزيَةُ**) وَالأَصْلُ أَنَّ الْحَرْبِيَّ لاَ يُمَكَّنُ مِنَ الإِقَامَةِ فِي دَارِنَا، لِئَلاَّ يَكُونَ عَيْنًا وَرِئْيَةً [2] لِلْكُفَّارِ إلاَّ الْيَسِيرَ لِدَفْعِ الْحَوَائِجِ [ص١٤٨/ب] فَقُدِّرَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ لأَنَّهُ قَدْ لاَ يَنْقَضِي حَوَائِجُهُ بِدُونِ ذَلِكَ، بِأَنْ بَاعَ الْمَتَاعَ نَسِيئَةً أَوْ أَدَانَ مُسْلِمًا دَيْنًا.

(**وَصَارَ ذِمِّيًا** [م٢٠٩/أ] **وَلَم يُترَك أن يَرجِعَ إلَى دَارِ الحَربِ**) لأَنَّ الْجِزْيَةَ بَدَلُ الإِسْلاَمِ فَلاَ يُمَكَّنُ مِنْ نَقْضِهَا.

إذا عاد الذمي إلى دار الحرب

(**فَإن عَادَ إلَى دَارِ الحَربِ وَتَركَ وَدِيعَةً عِندَ مُسلِمٍ** [3] **أَو ذِمِّيٍّ أَو دَينًا فِي ذِمَّتِهِم فَقَد صَارَ دَمُهُ مُبَاحًا بِالعَودِ**) لأَنَّهُ فِي دَارِ الْحَرْب وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا.

(**وَمَا فِي دَارِ الإسلاَمِ مِن مَالِهِ عَلَى خَطَرٍ**) [4] لأَنَّ يَدَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ بَاقِيَةٌ لَمْ تَبْطُلْ.

(**فَإن أُسِرَ أَو قُتِلَ سَقَطَت دُيُونُهُ وَصَارَت الوَدِيعَةُ فَيئًا**) لأَنَّهُ بِالأَسْرِ لَمْ يَبْقَ أَهْلاً لِلْمِلْكِ فَصَارَ كَأَنَّهُ أُسِرَ وَالْوَدِيعَةُ فِي يَدِهِ، وَقَدْ بَطُلَتْ مُطَالَبَتُهُ بِالدُّيُونِ فَسَقَطَتْ، وَقَوْلُهُ "أَوْ قُتِلَ" يَعْنِي: بَعْدَ الظُّهُورِ عَلَى الدَّارِ، أَمَّا الْقَتْلُ بِدُونِ الظُّهُورِ كَالْمَوْتِ فَيَصِيرُ مَالُهِ لِوَرَثَتِهِ، وَعِنْدَ

---

(١) في (ص): "وإذا خرج".

(٢) العين: الجاسوس، والرئية: الرِّئي ما رأته العين من هيئة حسنة، كما معجم مقاييس اللغة (٢/٤٧-٤٧٣) (ر أ ى)، وفيه معنى الاستطلاع.

(٣) في (ص): "في يد مسلم".

(٤) في (ص): "على حضره" وهوخطأ.

الشَّافِعِيِّ (١) الْوَدِيعَةُ لِوَرَثَتِهِ، وَفِي الدَّيْنِ لَهُ قَوْلاَنِ لأَنَّهُ مَالٌ لَهُ أَمَانٌ فَلاَ يَبْطُلُ بِبُطْلاَنِ الأَمَانِ كَمَا لَوْ لَحِقَ [١٥٣/ب] وَلَمْ يُغلَبْ عَلَيْهِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ بِالْغَلَبَةِ تَبْطُلُ الْحُقُوقُ وَلاَ تَبْطُلُ (٢) بِمُجَرَّدِ اللُّحُوقِ (٣).

حكم ما أوجف عليه المسلمون بغير قتال

(وَمَا أَوجَفَ عَلَيهِ المُسلِمُونَ مِن أَموَالِ أَهلِ الحَربِ بِغَيرِ قِتَالٍ يُصرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسلِمِينَ كَمَا يُصرَفُ (٤) الخَرَاجُ) لأَنَّهُ حَصَلَ بِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ (٥) مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ فَكَانَ كَالْجِزْيَةِ.

أرض العرب كلها أرض عشر

(وَأَرضُ العَرَبِ كُلُّهَا أَرضُ عُشرٍ وَهِيَ مَا بَينَ العَذِيبِ إِلَى أَقصَى حَجَرٍ بِاليَمَنِ بِمُهرَةَ (٦) إِلَى حَدِّ الشَّامِ) لأَنَّ الْخَرَاجَ ابْتِدَاءً لاَ يَجِبُ إِلاَّ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ، وَعَقْدُ الذِّمَّةِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لاَ يَصِحُّ كَمَا فِي الْجِزْيَةِ.

(وَالسَّوَادُ (٧) أَرضُ خَرَاجٍ وَهُوَ: مَا بَينَ العُذَيبِ (٨) وَعَقَبَةِ حَلوَانَ (٩) وَمِن

---

(١) الأم (٤/٢٧٨)، المهذب (٢/٢٦٤).

(٢) كلمة: "تبطل" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٣) في (ص): "بمجرد الحقوق" وهو خطأ.

(٤) كلمتا: "كما يصرف" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٥) كلمة: "المسلمين" مكتوبة: "المسلمون" وحقها الجر لأنها مضاف إليه فهو خطأ نحوي.

(٦) في (ص): "وبمهرة"، و"حُجْر": بالضم قرية باليمن من مخاليف" بدر"، و"حَجر" بفتح الحاء قرية في اليمن يطلق على مواضع كثيرة، و"مهرة" بالفتح ثم السكون هكذا يرويه عامة الناس والصحيح مَهَرَة بالتحريك، البلدان اليمانية عند ياقوت الحموي (ص٨٩)، و(ص٢٧٧).

(٧) يعني سواد العراق سمّي بذلك لخضرة أشجاره وزرعه، وسواد العراق: أراضيه، كما في الجوهرة النيرة (٢/٣٧٢)، وحدّد بمثل ما ذكره الشارح، ونبّه على أن حدّه ـ عرضا ـ عقبة حلوان.

العَلَثِ (١) **إِلَى عَبَّادَانَ** (٢)) لأَنَّ عُمَرَ ﷺ لما فَتَحَهَا بَعَثَ إِلَيْهَا حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ (٣) وَعُثْمَانَ بنَ حَنِيفٍ (٤) فَمَسَحَاهَا وَوَضَعَا عَلَيهَا الخَرَاجَ بِحَضرَةِ الصَّحَابَةِ مِن غَيرِ نَكِيرٍ (٥)، وَكَذَلِكَ أَجمَعَت الصَّحَابَةُ عَلَى وَضعِ الخَرَاجِ عَلَى الشَّامِ.

(**وَأَرضُ السَّوَادِ مَملُوكَةٌ لأَهلِهَا يَجُوزُ بَيعُهُم لَهَا وَتَصرُّفُهُم فِيهَا**) لما ذَكَرْنَا أَنَّ عُمَرَ ﷺ تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَوَضَعَ عَلَيْهَا [م٢٠٩/ب] وَعَلَى رُؤُوسِهِمْ (٦) الخَرَاجَ (٧)، وَلاَ يُمكِنُ جَعلُهُ بَيعًا أَو إِجَارَةً لِجَهَالَةِ الثَّمَنِ وَالأُجرَةِ وَمُدَّةِ الإِجَارَةِ.

=

(٨) العذيب: تصغير العذب، وهو الماء الطيب، وهو ماء بين القادسية والمغيثة، معجم البلدان (٩٢/٤).

(٩) حلوان ـ في عدة مواضع ـ حلوان العراق، وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد، وقد جاء ذكر عقبة حلوان مع هذا الموضع، معجم البلدان (٢٩٠/٢-٢٩٢).

(١) العَلْث: قرية علىدجلة بين عُكبرا وسامرّاء، شرقي دجلة، معجم البلدان (١٤٥/٤) والجوهرة النيرة (٣٧٢/٢).

(٢) عباdان: تحت البصرة، قرب البحر المالح، معجم البلدان (٧٤/٤).

(٣) هو حذيفة بن اليمان، واسم اليمان: حُسَيل، ويقال حِسْل، العبسي حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، مات في أول خلافة علي سنة (٣٦هـ)، انظر التقريب (١١٦٥).

(٤) هو عثمان بن حُنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، أبو عمرو المدني، صحابي شهير، استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة، وعلي على البصرة قبل الجمل، ومات في خلافة معاوية انظر التقريب (٤٤٩٤).

(٥) في (ص) (٢٩٦-٢٩٧) ذكر أنه وضع الخراج على أهل العراق.

(٦) في (ص): "وهي على رؤوسهم".

(٧) سبق تخريجه (ص٢٩٧).

ما يكون أرض عشرٍ

(وَكُلُّ أرضٍ أَسلَمَ عَلَيهَا أَهلُهَا أَو فُتِحَت عُنوَةً وَقُسِمَت بَينَ الغَانِمِينَ فَهِيَ أَرضُ عُشرٍ) لأَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يُبْتَدَأُ بِالْخَرَاجِ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجِزْيَةِ.

ما يكون أرض خراج

(وَكُلُّ أَرضٍ فُتِحَت عُنوَةً وَأُقِرَّ أَهلُهَا عَلَيهَا فَهِيَ أَرضُ خَرَاجٍ) لأَنَّهُ حَقٌّ يُبْتَدَأُ بِهِ الْكَافِرُ فَكَانَ فَيْئًا.

من أحيا أرضا مواتا

(وَمَن أَحيَا أَرضًا مَوَاتًا فَهِيَ عِندَ أَبِي يُوسُفَ مُعتَبَرَةٌ بِحَيْزِهَا، فَإِن كَانَت [1] [ص١٤٩/أ] **مِن حَيِّزِ أَرضِ الخَرَاجِ** [2] **فَهِيَ خَرَاجِيَةٌ، وَإِن كَانَت مِن حَيِّزِ أَرضِ العُشرِ فَهِيَ عُشرِيَةٌ** لأَنَّ حَيِّزَ الأَرْضِ فِي حُكْمِهَا وَتَبَعٌ لَهَا، وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ إِحْيَاءُ مَا فِي حَيِّزِ [3] الْقَرْيَةِ.

البصرة عشرية

(وَالبَصرَةُ عِندَهُ عُشرِيَةٌ بِإِجمَاعِ الصَّحَابَةِ [4]**)** رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ لأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ تَكُونَ خَرَاجِيَةً لِكَوْنِهَا فِي حَيِّزِ أَرْضِ الْخَرَاجِ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ الْقِيَاسَ [5] لإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

(وَقَالَ مُحَمَّدٌ: "إِن أَحيَاهَا بِبِئرٍ حَفَرَهَا [6] **أَو عَينٍ استَخرَجَهَا أَو مَاءِ دِجلَةَ وَالفُرَاتِ وَالأَنهَارِ العِظَامِ الَّتِي لاَ يَملِكُهَا أَحَدٌ فَهِيَ عُشرِيَةٌ)** لأَنَّ الْخَرَاجَ فَيْءٌ وَالْمُسْلِمُ لاَ يُبْتَدَأُ بِهِ إِلاَّ بِالاِلْتِزَامِ.

---

(١) أعاد قوله: "فإن كانت" في الوجه الثاني (أ).

(٢) في (ص): "الخارج".

(٣) في (ص): "ما هو في حيّز".

(٤) انظر نصب الراية (٤٤١/٣) فقد ذكر أنه مروي عن ابن عمر وغيره، وبين وجه الإجماع.

(٥) سبق هنا قلم الناسخ فكتب عدة كلمات بعد هذه الكلمة ثم ضرب عليها.

(٦) انفرد الشرح المطبوع (ص٣٦٠) بزيادة في المتن وهي: "الإمام" ولم ترد هذه الزيادة في المتون الثلاثة.

(وَإن أَحيَاهَا بمَاء الأنهَار الّتِي احتَفَرَهَا الأَعَاجِمُ مِثلُ نَهرِ يَزدَجَرد (١) **وَنَهرِ المَلِكِ** (٢) **فَهِيَ خرَاجيَةٌ)** لأَنَّهُ صَارَ مُلْتَزِمًا لِلْخرَاجِ إذَا انْتَفعَ بِالْمِيَاهِ الْخرَاجيَةِ (٣).

مقدار الخراج

(وَالخرَاجُ (٤) **الّذِي وَضَعَهُ عُمَرُ ﷺ عَلَى السَّوَادِ مِن كُلِّ جَرِيبٍ** (٥) **يَبلُغُهُ المَاءُ قَفِيزٌ هَاشِمِيٌّ** (٦) **وَهُوَ الصَّاعُ وَالدِّرهَمُ، وَمِنَ الرُّطَبَةِ** (٧) **خَمسَةُ دَرَاهِمَ، وَمِن جَرِيبِ الكَرمِ المُتَّصِلِ وَالنَّخلِ المُتَّصِلِ عَشرَةُ دَرَاهِمَ)** (٨) وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَة وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَكَانَ إجْمَاعًا.

(وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَصنَافِ يُوضَعُ عَلَيهَا بِحَسَبِ الطَّاقَةِ) فَإِنَّ عُمَرَ ﷺ لما بَعَثَ

---

(١) في تاريخ الطبري ٦٢٦/٧ ذكر لنهر الشاه جرد، وهو قرب مدينة(الأهواز)جنوب غرب إيران، فلعله هو.

(٢) نهر الملك: نهر يحمل من الفرات إلى دجلة، وأوله عند قرية الفلوجة، بلدان الخلافة الشرقية (ص٩٣).

(٣) في (ص): "الخارجية".

(٤) الخراج هو: ما يحصُل من غلّة الأرض، ولذلك أُطلق على الجزية، المصباح المنير ص (١٦٦).

(٥) الجريب: قطعة أرض طولها ستون ذراعا وعرضها كذلك كما في اللباب (١٤٠/٤).

(٦) هو الصاع، انظر بداية المبتدي (١٢٠/١)، الهداية (١٥٧/٢)، وفي شرح فتح القدير (٣٦/٦) الصاع: تسعة أرطال.

(٧) الرطبة: البرسيم ومثلها البقول، وهي بفتح الراء كما في اللباب (١٤٠/٤)، وفي المتن زيادة هكذا: "من جريب الرطبة" وكذلك جاءت الزيادة على أنها من المتن في الشرح المطبوع (ص٣٠٦)،وفي الطبعة الخامسة (ص١٧٨)، وفي المتن بالطبعة التركية (ص١٣٥)، ولعل المصنف اختصر كلمة "الجريب" اكتفاء بدلالة ما حولها عليها.

(٨) سبق في قصة عثمان بن حنيف.

حُذَيْفَةَ وَابْنَ حُنَيْفٍ فَوَضَعَا كَذَلِكَ قَالَ لَهُمَا عُمَرُ [1]: ((**لَعَلَّكُمَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ** [١٠٤/أ] **مَا لاَ تُطِيقُ؟، فَقَالاَ: بَلْ [2] لَوْ زِدْنَا لأَطَاقَتْ** [3])) [4]، فَدَلَّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ قَدْرُ الطَّاقَةِ.

بماذا يسقط الخراج؟

(**فإن لَم تُطِق مَا وُضِعَ عَلَيهَا نَقَصَهُم الإمَامُ**) لِتَرْجِعَ [5] إِلَى قَدْرِ [6] الطَّاقَةِ [م٢١٠/أ].

(**وَإذَا غَلَبَ عَلَى أَرضِ الخَرَاجِ المَاءُ أَو انقَطَعَ عَنهَا** [7] **أَو اصطَلَمَت** [8] **الزَّرعَ آفَةٌ فَلاَ خَرَاجَ عَلَيهِمْ**) [9] لأَنَّهُ وَجَبَ بِإِزَاءِ النَّمَاءِ الْحَاصِلِ مِنَ الأَرْضِ، وَلَمْ يَحْصُلْ.

(**بِخِلاَفِ مَا لَو عَطَّلَهَا صَاحِبُهَا حَيثُ يَجِبُ الخَرَاجُ**) [10] لأَنَّ النَّمَاءَ حَاصِلٌ تَقْدِيرًا

---

(١) قوله: "عمر" سقط من (ص).

(٢) "بل" مطموسة في النسخة الأصلية وواضحة في بقية النسخ.

(٣) في (ص): "لو زدنا لها لطاقت".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٩/١٢) رقم (١٢٧٦٤) وسبق بمعناه في (ص٢٩٦-٢٩٧).

(٥) فوق هذه الكلمة إشارة وكتب مقابلها بالهامش فرق نسخة: "حتى ترجع"، ولعل فوقها رمز بحرف (خ).

(٦) كلمة: "قدر" مطموسة في الأصل وأثبتها من الشرح المطبوع.

(٧) قوله: "إذا غلب على أرض الخراج ما أو انقطع عنها" سقط من (ص).

(٨) اصطلمت: أي استؤصلت كما في اللباب (١٤٢/٤).

(٩) في (ص): "عليها".

(١٠) لفظ المتن في المتون الأربعة: "وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج" فلعله تصرف من الشارح دعاه إليه سبك الكلام.

من أسلم من أهل الخراج

بِالتَّمَكُّنِ [١] مِنَ الزِّرَاعَةِ وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ فَلاَ يُعْذَرُ.

(وَمَن أَسلَمَ مِن أَهلِ الخَرَاجِ أُخِذَ مِنهُ الخَرَاجُ عَلَى حَالِهِ) لأَنَّ دِهْقَانَةَ نَهْرِ الْمَلِكِ[٢] لما أَسْلَمَتْ كُتِبَ فِيهَا إلى عُمَرَ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: ((**أَنْ تُقَرَّ** [٣] **عَلَى أَرَاضِيهَا تُؤَدِّي** [٤] **الخَرَاجَ عَنهَا**)) [٧]، وَلَمْ يُنكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

جواز شراء المسلم أرض الخراج من الذمي

(وَيَجُوزُ أَن يَشتَرِيَ المُسلِمُ أَرضَ الخَرَاجِ مِنَ الذِّمِّيِّ) اعْتِبَارًا بِسَائِرِ أَمْلاَكِهِ.

(وَيُؤخَذُ مِنهُ الخَرَاجُ) لاِلْتِزَامِهِ ذَلِكَ دَلاَلَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ الْمُسْلِمُ ـ بِالاِلْتِزَامِ ـ مَا لاَ يَلْزَمُهُ ابْتِدَاءً، كَمَا لَوْ كَفَلَ بِالْجِزْيَةِ عَنْ ذِمِّيٍّ.

لا عشر في الخارج من أرض الخراج

(وَلاَ عُشرَ فِي الخَارِجِ مِن أَرضِ الخَرَاجِ) لما رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ: ((**لاَ يَجتَمِعُ عَلَى المُسلِمِ فِي أَرْضِهِ العُشرُ وَالخَرَاجُ**)) [٨]، وَلأَنَّ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ

---

(١) في (ص): "بالتمكين".

(٢) لعلها بوران ابنة كسرى أبرويز ملكت سنةً ونصفا، انظر تكملة الإكمال (١/٣٣٥).

(٣) هذه الكلمة جاء بعدها في الأصل حرفان زائدان صورتهما: "بو" ولعلهما سبق قلم حيث لا معنى لهما وقد خلت منها سائر النسخ الخطية.

(٤) في (ص): "وتؤدي".

(٥) هذه الكلمة جاء بعدها في الأصل حرفان زائدان صورتهما: "بو" ولعلهما سبق قلم حيث لا معنى لهما وقد خلت منهما سائر النسخ الخطية.

(٦) في (ص): "تؤدى".

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/١٤١)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/١٠٢) (١٠/٣٧٠)، وابن أبي شيبة (٦/٤٦٣)، وفيه قيس بن مسلم لعله المذحجي وهو مقبول، كما في التقريب (٥٦٢٧).

(٨) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٤٢) عن ابن حبان قوله: "ليس
=

وَوُلَاةِ الْحَقِّ لَمْ يَأْخُذْ - مِنْ أَرْضٍ وَاحِدَةٍ - الْعُشْرَ وَالْخَرَاجَ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا [ص١٤٩/ب] لما تَرَكُوهُ، وَقَدْ مَرَّتْ الْمَسْأَلَةُ فِي الزَّكَاةِ [١].

أنواع الجزية

(وَالجزيَةُ عَلَى ضَربَين: ١- جزيَةٌ تُوضَعُ [٢] بِالتَّرَاضِي وَالصُّلحِ فَتُقَدَّرُ بِحَسَبِمَا يَقَعُ عَلَيهِ الاتِّفَاقُ) لِقَوْلِهِ ﷺ : ((**المُسلِمُونَ عِندَ شُرُوطِهِمْ**)) [٣] وَكَمَا صَالَحَ النَّبِيُّ أَهْلَ نَجْرَانَ [٤].

من توضع عليه الجزية

(٢- وَجزيَةٌ يَبتَدِئُ الإِمَامُ وَضعَهَا إِذَا غَلَبَ الإِمَامُ [٥] عَلَى الكُفَّارِ وَأَقَرَّهُم عَلَى أَمْلَاكِهِم فَيَضَعُ [٦] عَلَى الغَنِيِّ - الظَّاهِرِ الغِنَى - فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةً وَأَربَعِينَ دِرهَمًا يَأخُذُ مِنهُ فِي كُلِّ شَهرٍ أَربَعَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ الحَالِ أَربَعَةً وَعِشرِينَ دِرهَمًا فِي كُلِّ شَهرٍ دِرهَمَينِ، وَعَلَى الفَقِيرِ المُعتَمَلِ [٧] اثنَي عَشَرَ دِرهَمًا فِي كُلِّ شَهرٍ دِرهَمًا) لأَنَّ

=

هذا من كلام رسول الله ﷺ".

(١) في الشرح المطبوع (٦١).

(٢) كتب تحت هذه الجملة في (ص) بخط كبير كالعنوان: "وأما الجزية".

(٣) سبق تخريجه (٣١٥).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية (٣/٤٣٠) رقم (٣٠٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٨٧)، من طريق السدي عن ابن عباس وفي سماعه منه نظر.

(٥) قوله: "الإمام" سقط من (ص).

(٦) في (ص): "فيوضع".

(٧) المعتمل: أي المحترف، كما في المبدع (٩/١٧).

حُذَيْفَةَ وَابْنَ حُنَيْفٍ هَكَذَا وَضَعَا عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ وَأَخْبَرَا عُمَرَ بِذَلِكَ فَأَجَازَهُ (١) بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٢) هِيَ (٣) مُقَدَّرَةٌ بِدِينَارٍ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا لِقَوْلِهِ عليه السلام: ((**خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ** (٤) **دِينَارًا**)) (٥) إِلاَّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِيمَا وَجَبَ بِالصُّلْحِ وَبِهِ نَقُولُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: ((**مِنْ كُلِّ حَالِمٍ وَحَالِمَةٍ**)) [م٢١٠/ب] (٦) وَالْجِزْيَةُ لاَ تَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ.

(**وَتُوضَعُ الجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ**) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ**﴾ (٧) الآيَةَ.

---

(١) سبق في (ص٢٩٦-٢٦٧) ذكر أنه وضع الخراج على أهل العراق.

(٢) الأم (٤/١٧٢)، مغني المحتاج (٤/٢٤٨).

(٣) قوله: "هي" سقط من (ص).

(٤) في (م) و (ص): "وحالمة".

(٥) أخرجه أبو داود (٢/٢٣٤-٢٣٥) رقم (١٥٧٦)، والترمذي (٣/١١) رقم (٦٢٣)، وقال: "حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح"، وأحمد في المسند (٣٦/٣٣٨) رقم (٢٢٠١٣)، وصحح إسناده المحقق، كما صحح الألباني وصله في الإرواء (٣/٢٦٩).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/١٠٢) رقم (٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/٨٩) رقم (١٠٠٩٩) وقال: "كان معمر يقول: هذا غلط، قوله: حالمة، ليس على النساء شيء"، و(م) كثير من كلماتها مطموس لا يُقرأ خصوصا سطورها الأولى من الأول إلى ما يقارب ثلث اللوحة.

(٧) سورة التوبة، آية (٢٩).

(وَعَلَى المَجُوسِ) لِقَولِهِ عليه السلام : ((سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهلِ الكِتَابِ)) [١].

(وَعَلَى عَبَدَةِ الأَوثَانِ مِنَ العَجَمِ) لِقَوْلِهِ عليه السلام إِذَا بَعَثَ جَيْشًا: ((اُدْعُوهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: فَادْعُوهُمْ إِلَى أَدَاءِ الجِزْيَةِ)) [٢] وَهُوَ عَامٌّ.

من لا جزية عليه

(وَلاَ تُوضَعُ عَلَى عَبَدَةِ الأَوثَانِ مِنَ العَرَبِ وَلاَ المُرتَدِّينَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُقَاتِلُونَهُم أَو يُسْلِمُونَ﴾ [٣]، وَالْمُرْتَدُّ لاَ يَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ فَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ.

(وَلاَ جِزيَةَ [١٥٤/ب] عَلَى امرَأَةٍ [٤] وَلاَ صَبِيٍّ وَلاَ زَمِنٍ وَلاَ أَعمَى وَلاَ فَقِيرٍ غَيرِ مُعتَمِلٍ، وَلاَ عَلَى الرُّهبَانِ الَّذِينَ [٥] لاَ يُخَالِطُونَ النَّاسَ) لأَنَّهَا وَجَبَتْ بَدَلاً عَنِ الْقَتْلِ وَلاَ قَتْلَ عَلَيْهِمْ.

سقوط الجزية عمن أسلم

(وَمَن أَسلَمَ وَعَلَيهِ جِزيَةٌ سَقَطَت عَنهُ) لما رُوِيَ أَنَّ ذِمِّيًّا وَجَبَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ فَطُولِبَ بِهَا لما أَسْلَمَ [٦] فَقِيلَ لَهُ: "إِنَّكَ أَسْلَمْتَ مُتَعَوِّذًا"، فَقَالَ: "إِنْ أَسْلَمْتُ مُتَعَوِّذًا فَفِي الإِسْلاَمِ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) رقم (٤٢)، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن محمد بن علي بن الحسن لم يدرك عمر، لكن قال ابن عبد البر كما في نصب الراية (٤٤٩/٣): "معناه يتصل من وجوه حسان".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧/١٢)، بلفظ: ((**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال...فإن هم أبوا فاسأهم الجزية**)).

(٣) سورة الفتح، آية (١٦).

(٤) كلمة: "امرأة" مطموسة.

(٥) في (ص): "الذي".

(٦) في (ص): "فطولب فأسلم".

الْمُتَعَوِّذُ" فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ: ((**صَدَقَ**)) (٢) وَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ(٣) لاَ تَسْقُطُ كَالْخَرَاجِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْجِزْيَةِ أَخْذُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَلِهَذَا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً بِخِلاَفِ الْخَرَاجِ فَافْتَرَقَا.

جزية حولين مجتمعين

(وَإِذَا اجتَمَعَ حَولاَنِ تَدَاخَلَتِ الجزيَتَان) لأَنَّهَا عُقُوبَةٌ فَتَتَدَاخَلُ عِنْدَ اتِّحَادِ الأَسْبَابِ كَالْحُدُودِ، وَقَالاَ (٤) وَالشَّافِعِيُّ: (٥) لاَ تَتَدَاخَلُ لأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ فِي كُلِّ حَوْلٍ كَالزَّكَاةِ إِلاَّ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا يَجِبُ طُهْرَةً (٦) وَمَا يَجِبُ عُقُوبَةً (٧) وَاضِحٌ فَلاَ يَصِحُّ الْقِيَاسُ.

---

(١) في (ص): "فطولب فأسلم".

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في موضعين (٩٤/٦) رقم (١٠١١١)، (٣٣٦/١٠) رقم (١٩٢٨٥)، البيهقي في الكبرى (١٩٩/٩) مختصرا، ورجاله ثقات، وانظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٨٦).

(٣) روضة الطالبين (٢٣٤/٢).

(٤) الهداية (١٦١/٢).

(٥) روضة الطالبين (٣١٢/١٠).

(٦) كتب في الهامش في مقابل هذه الكلمة فرق نسخة بلفظ: "طهرا" وفوقه (خ) الذي لعله رمز تلك النسخة.

(٧) في (ص): "عقوبته".

حكم إحداث بيعة أو كنيسة في دار الإسلام وترميم القديم

(وَلاَ يَجُوزُ إحدَاثُ بَيعَةٍ [1] وَلاَ كَنِيسَةٍ فِي دَارِ [ص١٥٠/أ] الإِسلاَمِ) لِقَوْلِهِ الطَّيِّلاِ : ((لاَ خِصَاءَ فِي الإِسلاَمِ وَلاَ كَنِيسَةَ)) [2].

(فَإِذَا انهَدَمَت الكَنَائِسُ وَالبِيَعُ القَدِيمَةُ أَعَادُوهَا) لأَنَّا أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَيْهَا.

تمييز أهل الذمة عن المسلمين

(وَيُؤخَذُ [3] أَهلُ الذِّمَّةِ بِالتَّمييزِ عَنِ المُسلِمِينَ فِي زِيِّهِم [4] وَمَرَاكِبِهِم وَسُرُوجِهِم وَقَلاَنِسِهِمْ) لما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ أَنْ يَأْخُذُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ [5]، وَلأَنَّ فِيهِ إِظْهَارًا لِلْمَذَلَّةِ [م٢١١/أ] وَالصَّغَارِ عَلَيْهِمْ، وَصَوْنًا لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَرَّ فِي مُوَالاَتِهِمْ، [6] وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ الطَّيِّلاِ يَهُودَ الْمَدِينَةِ لأَنَّهُمْ كَانُوا يُعْرَفُونَ بِأَعْيَانِهِمْ فَلاَ يُؤَدِّي إِلَى الاِشْتِبَاهِ، وَأَهْلُ نَجْرَانَ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ بِذَلِكَ.

بماذا ينتقض عهد أهل الذمة

(وَلاَ يَركَبُونَ الخَيلَ وَلاَ يَحمِلُونَ السِّلاَحَ) لأَنَّ ذَلِكَ لإِعْزَازِ دِينِ اللهِ وَإِعْلاَءِ كَلِمَتِهِ.

(وَمَنِ امتَنَعَ مِنَ الجِزيَةِ أَو قَتَلَ مُسلِمًا أَو سَبَّ النَّبِيَّ الطَّيِّلاِ أَو زَنَى بِمُسلِمَةٍ لَم

---

(١) مكتوب فوق كلمة: (بيعة) عبارة بخط مقلوب : "البيعة للنصارى"، وتحت كلمة : (كنيسة): "الكنيسة لليهود".

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤/١٠)، وقال: "إسناد فيه ضعف"، وانظر نصب الراية (٤٥٤/٣) فقد ذكر جملة ممن ضعفه.

(٣) "يؤخذ أهل الذمة" أي: يكتبون ويلزمون، اللباب (١٤٧/٤)، في (ص): "يؤخذوا".

(٤) "في زيهم" أي: لباسهم وهيآتهم كما في اللباب (١٤٧/٤).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٥/٩، ١٩٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٧/٦) رقم (١٠٠٩٥)، ورجاله ثقات.

(٦) مكتوب بالهامش توضيحا لكلمة: "موالاتهم" أي: في مخالطتهم.

يَنتَقِضُ عَهدُهُ، وَلاَ يَنتَقِضُ العَهدُ إلاَّ بِأَن يَلحَقَ (١) بِدَارِ الحَربِ، أَو يَغلِبُوا عَلَى مَوضِعٍ فَيُحَارِبُونَا) لأَنَّ الْجِزْيَةَ دَيْنٌ وَالامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ لاَ يَكُونُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ، وَسَبُّ النَّبِيِّ عليه السلام لاَ يَكُونُ أَعْظَمَ مِنْ سَبِّ اللهِ تَعَالَى وَالإِشْرَاكِ بِاللهِ (٢)، وَالزِّنَا بِالْمُسْلِمَةِ مَعْصِيَةٌ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي، وَقَدْ قَالَ الْيَهُودُ لِلنَّبِيِّ عليه السلام : "السَّامُ (٣) عَلَيكَ" (٤) وَهَذَا سَبٌّ وَلَمْ يَجْعَلْهُ النَّبِيُّ عليه السلام نَقْضًا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٥) جَمِيعُ ذَاكَ نَقْضٌ لِلْعَهْدِ (٦) لأَنَّ قِتَالَهُمْ سَقَطَ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ (٧)، فَإِذَا امْتَنَعُوا وَجَبَ الْقَتْلُ (٨) إِلاَّ أَنَّ الآيَةَ تَقْتَضِي الالْتِزَامَ وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ.

(وَإِذَا ارتَدَّ المُسلِمُ عَنِ الإِسلاَمِ) (٩) وَالْعِيَاذُ بِاللهِ (١٠) (عُرِضَ عَلَيهِ الإِسلاَمُ) رَجَاءَ

---

(١) في (ص): "يلحقوا".

(٢) في (ص): "والإشراك به".

(٣) قوله: "السام" سقط من (ص)، والسام: الموت.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٤١فتح) رقم (٦٣٥٦)، كتاب الاستئذان باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟.

(٥) المهذب (٢/٢٥٧)، وقد ذكر ستة أمور ينتقض بها عهده.

(٦) في (ص): "نقض العهد".

(٧) سورة التوبة، آية (٢٩).

(٨) قوله: "القتل" سقط من (ص).

(٩) كتب في مقابله في هامش (ص) بخط كبير: "المرتد".

(١٠) قوله: "والعياذ بالله" سقط من (ص).

أَنْ يُسْلِمَ.

(فَإِن كَانَت لَهُ شُبهَةٌ كُشِفَت لَهُ) لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لاَ يَرْتَدُّ [١٥٥/أ] إِلاَّ بِشُبْهَةٍ.

(وَيُحبَسُ [(١)] **ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ)** لما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ لما بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَتَلَ مُرْتَدًّا وَلَمْ يُمْهِلْهُ [(٢)] قَالَ: ((**اللَّهُمَّ** [(٣)] **لَمْ آمرْ وَلَمْ أَشهَدْ وَلَمْ أَرضَ إِذْ بَلَغَنِي، أَلاَ حَبَستُمُوهُ فِي بَيتٍ**[(٥)] **وَطَبَقتُمْ عَلَيهِ البَابِ وَأَمهَلتُمُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**)) [(٦)].

(فَإِن أَسلَمَ وَإِلاَّ قُتِلَ) لِقَوْلِهِ ﷺ : ((**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ**)) [(٧)]، وَقَوْلِهِ: ((**لاَ يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ...**)) [(٨)] الْحَدِيثُ.

---

(١) كلمة: "ويحبس" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٢) كلمة: "يمهله" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٣) في (ص): "اللهم إني".

(٤) في (ص): "اللهم إني".

(٥) قوله: "في بيت" سقط من (ص).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٧٣٦/٢) رقم (١٦)، كتاب الأقضية باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، وقد أعل بالانقطاع إلا أن له متابعات، لكن قال الألباني في الإرواء (١٣١/٨): "لو فرض ثبوت اتصال الإسناد، فإنه معلول بمحمد بن عبد الله، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، فهو في حكم مجهول الحال".

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٧/١٢) رقم (٦٩٢٢)، كتاب استتابة المرتدين...، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

(٨) متفق عليه من حديث ابن مسعود، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين﴾ (الصحيح مع الفتح) (٢٠١/١٢) رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح من دم المسلم (١٦٤/١١).

دم المرتد هدر

(فَإن قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبلَ عَرضِ الإسلاَمِ عَلَيهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ) لما ذَكَرْنَا (وَلاَ شَيءَ عَلَى القَاتِلِ) لأَنَّهُ قَتَلَ مُبَاحَ الدَّمِ.

حكم المرتدة

(وَأَمَّا المَرأَةُ إذَا ارتَدَّت فَلاَ تُقتَلُ وَلَكِن [1] تُحبَسُ حَتَّى تُسلِمَ) لأَنَّهُ نَهَى عليه السلام عَنْ قَتْلِ النِّسْوَانِ [2] عَلَى مَا مَرَّ، وَلاَ حُجَّةَ لِلشَّافِعِيِّ [3] فِي قَوْلِهِ عليه السلام: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلوُهُ))[4]، لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ، فَإِنَّهُ رَاوِيهِ [5] ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ أَفْتَى بِخِلاَفِهِ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا ارْتَدَدْنَ فَقَالَ: ((يُسبَينَ [6] وَلاَ يُقتَلنَ)) [7] وَالرَّاوِي إِذَا أَفْتَى [م٢١١/ب] بِخِلاَفِ الرِّوَايَةِ يَدُلُّ عَلَى [ص١٥٠/ب] اخْتِصَاصِهِ ابْتِدَاءً أَوْ عَلَى انْتِسَاخِهِ.

مال المرتد

(وَيَزُولُ مِلكُ المُرتَدِّ عَن أَموَالِهِ بِردَّتِهِ زَوَالاً مُرَاعًى [8]، فَإِن أَسلَمَ عَادَت عَلَى حَالِهَا)

---

(١) قوله: "لكن" سقط من (ص).

(٢) لعله يشير إلى حديث النهي عن قتل المرأة والعسيف، وقد سبق (ص٢٩٢).

(٣) الأم (٢٦١/١).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

(٥) في (ص): "فإنه روا" ولعله سقط منه ضمير الغائب.

(٦) في (ص): "يحبسن"، وهو الموافق للفظ الأثر.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٩/١٠) رقم (٩٠٤٣)، والدارقطني في السنن (١١٨/٣) رقم (١١٩-١٢٠)، من طريق أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٥٨/٣): "أسند الدارقطني عن يحيى بن معين، قال: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثا كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين"، وقد تابع أبو مالك النخعي أبا حنيفة عن عاصم بن أبي النجود فيها إلا أنه من الضعفاء كما قال الحافظ في الدراية (١٣٧/٤).

(٨) "مراعًى" أي: موقوفا إلى أن يتبين حاله، لأن حاله متردد بين أن يسلم فيعود إلى العصمة وبين أن يثبت =

لأَنَّهُ زَالَتْ عِصْمَةُ دَمِهِ فَكَذَا عِصْمَةُ مَالِهِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ مُرَاعًى لأَنَّ حَالَهُ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ أَنْ يُسْلِمَ فَيَعُودَ إِلَى الْعِصْمَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ذَلِكَ فَيُقْتَلَ فَكَذَا حَالُ مَالِهِ، وَعِنْدَهُمَا لاَ يَزُولُ مُلْكُهُ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ زَوَالِ الْعِصْمَةِ فِي الدَّمِ زَوَالُهَا فِي الْمَالِ كَمَا فِي الْقِصَاصِ.

(وَإِن مَاتَ أَو قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ [1] **انتَقَلَ مَا اكتَسَبَهُ فِي حَالِ الإِسلاَمِ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنَ المُسلِمِينَ، وَكَانَ مَا اكتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَيئًا)** لِقَوْلِهِ عليه السلام: « **لاَ يَتَوَارَثُ أَهلُ المِلَّتَينِ شَتَّى** » [2] وَأَمَّا كَسْبُ الإِسْلاَمِ فَإِنَّمَا وَرِثْنَاهُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ إِسْلاَمِهِ [3]، وَعِنْدَهُمَا[4] الْجَمِيعُ لِوَرَثَتِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزَلْ وَإِنَّمَا زَالَ بِالْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ [5] الْجَمِيعُ فَيْءٌ لِقَوْلِهِ عليه السلام: « **لاَ يَتَوَارَثُ أَهلُ المِلَّتَينِ** » [6]، إِلاَّ أَنَّا لَمْ نُوَرِّثْ أَهْلَ الْمِلَّتَيْنِ [7] بَلْ نُوَرِّثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ إِسْلاَمِهِ [8]، وَلِهَذَا

=

على ردته فيقتل، كما في شرح اللباب (٤/١٤٩-١٥٠).

(١) قوله: "على ردته" سقط من (ص).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٣٢٨) رقم (٢٩١١)، كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر؟، بسند حسن، وانظر الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (٤/١٩٠٩)، فقد توسع في تخريجه.

(٣) في (ص): "من أجزاء الإسلام".

(٤) بداية المبتدي (١/١٢٢)، الهداية (٢/١٦٥).

(٥) الأم (٦/١٦٤).

(٦) في (ص): "لا يتوارثان أهل ملتين شتى".

(٧) في (ص): "ملتين".

(٨) في (ص): "الإسلام".

من لحق بدار الحرب مرتدا

لَمْ نُوَرِّثْهُ مِنْ كَسْبِ الرِّدَّةِ فَقَدْ عَمِلْنَا بِمُوجِبِ الْحَدِيثِ بِحَمْدِ اللهِ.

(فَإِن لَحِقَ بِدَارِ الحَربِ مُرتَدًّا وَحَكَمَ الحَاكِمُ بِلَحَاقِهِ عُتِقَ مُدَبَّرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَولَادِهِ وَحَلَّت الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيهِ وَنُقِلَ مَا اكتَسَبَهُ فِي حَالِ الإِسلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ المُسلِمِينَ، وَتُقضَى الدُّيُونُ الَّتِي لَزِمَتهُ فِي حَالِ الإِسلَامِ مِمَّا اكتَسَبَهُ فِي حَالِ الإِسلَامِ، وَمَا لَزِمَتهُ (١) **مِنَ الدُّيُونِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ مِمَّا اكتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ)** (٢) لأَنَّ الرِّدَّةَ مَعَ اللُّحُوقِ: مَعْنًى يُزِيلُ الْعِصْمَةَ وَيُبْطِلُ الذِّمَّةَ لاِنْقِطَاعِ الأَحْكَامِ بِالتَّبَايُنِ فَصَارَ (٣) كَالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا شُرِطَ حُكْمُ الْحَاكِمِ لأَنَّ انْقِطَاعَ [١٥٥/ب] الْحُقُوقِ (٤) بِاللَّحَاقِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ فَإِنَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٥) لاَ يَنْقَطِعُ فَلاَ يَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحُكْمِ (٦).

تصرفات المرتد في حال ردته

(وَمَا بَاعَهُ أَوِ اشتَرَاهُ أَو تَصَرَّفَ فِيهِ مِن أَموَالِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ (٧) **مَوقُوفٌ، فَإِن أَسلَمَ صَحَّت عُقُودُهُ وَإِن مَاتَ أَو قُتِلَ أَو لَحِقَ** (٨) **بَطَلَت)** لما مَرَّ أَنَّ حَالَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مُتَرَدِّدَةٌ

---

(١) في (ص): "وما لزمه".

(٢) أي: يقضى مما اكتسبه في حال ردته كما في اللباب (١٥١/٤).

(٣) في (ص): "فصارت".

(٤) كلمة: "الحقوق" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٥) الأم (٢٦١/١-٢٦٣).

(٦) في (ص): "إلا بحكم الحاكم".

(٧) كلمتا: "حال ردته" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٨) في المتون الأربعة زيادة هكذا: "بدار الحرب"، ففي الشرح المطبوع (ص٣١٠)، وفي المتن بالطبعة الخامسة (ص١٨٠)، وفي المتن بالطبعة التركية (ص١٣٦)، وفي المتن بشرح اللباب (١٥١/٤)، وفي (ص): "أو لحق بدار الحرب مرتدا".

عَلَى مَا مَرَّ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ [1] تَصَرُّفَاتُهُ جَائِزَةٌ كَمَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، [م٢١٢/أ] وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ هُوَ كَالْمَرِيضِ فَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، إلاَّ أَنَّ إِلْحَاقَهُ بِالْمَرِيضِ وَمَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لاَ يَصِحُّ، لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يُزِيلُ الْعِصْمَةَ وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمِلَّةِ وَهَذَا بِخِلاَفِهِ.

مال المرتد إذا عاد إلى الإسلام

(وَإِذَا عَادَ الْمُرتَدُّ بَعدَ الحُكمِ بِلَحَاقِهِ إِلَى دَارِ الإِسلاَمِ مُسلِمًا فَمَا وَجَدَهُ فِي يَدِ وَرَثَتِهِ مِن مَالِهِ بِعَينِهِ أَخَذَهُ) لأَنَّهُ مَالٌ مُلِكَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَصَارَ كَالْهِبَةِ.

تصرفات المرتدة في حال ردتها

(وَالمُرتَدَّةُ إِذَا تَصَرَّفَت [ص١٥١/أ] **فِي حَالِ رِدَّتِهَا جَازَ تَصَرُّفُهَا)** لأَنَّ رِدَّتَهَا لاَ تُزِيلُ عِصْمَتَهَا فِي حَقِّ الدَّمِ فَفِي حَقِّ الْمَالِ أَوْلَى.

حكم نصارى بني تغلب

(وَنَصَارَى بَنِي تَغلَبٍ يُؤخَذُ مِن أَموَالِهِم ضِعفُ مَا يُؤخَذُ مِن المُسلِمِينَ مِن الزَّكَاةِ) هَكَذَا صَالَحَهُمْ عُمَرُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ [2] لما أنفوا [3] مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ [4] وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(وَيُؤخَذُ مِن نِسَائِهِمْ، وَلاَ يُؤخَذُ مِن صِبيَانِهِمْ) اعْتِبَارًا بِالْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ دُونَ الصَّبِيِّ فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْمُضَاعَفَةُ فِي حَقِّهِمْ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَبِهِ قَالَ زُفَرُ [5] وَالشَّافِعِيُّ [6] لأَنَّهَا جِزْيَةٌ حَقِيقَةً.

---

(١) بداية المبتدي (١٢٣/١)، الهداية (١٦٧/٢)، وجعلا قولهما واحدا وهو أنه: "يجوز ما صنع في الوجهين".

(٢) كتب في مقابلها في هامش الأصل: "على ذلك" وعليه (خ) إشارة إلى فرق نسخة، وهي كذلك في (ص).

(٣) "أنفوا" كتب تحتها بالخط الصغير: أي امتنعوا.

(٤) سبق (ص٩٣).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٧٩/٢)، وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

(٦) الأم (٢٨٢/٤).

مصارف الخراج

(وَمَا جَبَاهُ الإِمَامُ مِنَ الخَرَاجِ وَمِن أَموَالِ بَنِي تَغلِبَ، وَمَا أَهدَاهُ أَهلُ الحَربِ إِلَى الإِمَامِ، وَالجِزيَةُ: يُصرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسلِمِينَ؛ فَتُسَدُّ مِنهَا الثُّغُورُ وَتُبنَى مِنهُ القَنَاطِرُ وَالجُسُورُ، وَيُعطَى قُضَاةُ المُسلِمِينَ وَعُمَّالُهُم وَعُلَمَاؤُهُم مِنهُ مَا يَكفِيهِم، وَتُدفَعَ مِنهُ أَرزَاقُ المُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيهِمْ) لأَنَّهَا أَمْوَالٌ حَصَلَتْ بِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَتْ لَهُمْ فَتُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهِمْ، وَالْجِهَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَصْلَحَتُهَا عَائِدَةٌ إِلَى عَامَّةِ [1] الْمُسْلِمِينَ.

معاملة الحاكم للبغاة

(وَإِذَا [2] تَغَلَّبَ قَومٌ مِنَ المُسلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ [3] وَخَرَجُوا عَن طَاعَةِ الإِمَامِ دَعَاهُم إِلَى العَودِ إِلَى الجَمَاعَةِ وَكَشَفَ عَن شُبَهِهِمْ) لاِحْتِمَالِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الْجَمَاعَةِ فَيَسْتَغْنِي عَنْ قِتَالِهِمْ.

(وَلاَ يَبدَؤُهُم بِالقِتَالِ حَتَّى يَبدَؤُوهُ) إِبْلاَءً لِلْعُذْرِ وَإِقَامَةً لِلْحُجَّةِ، وَلِهَذَا بَعَثَ عَلِيٌّ[4] ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَوَّلاً إِلَى أَهْلَ حَرُورَاءَ وَنَاظَرَهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ [5].

(فَإِن بَدَؤُوهُ قَاتَلَهُم حَتَّى يُفَرِّقَ جَمعَهُمْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى [م٢١٢/ب] : ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي

---

(١) قوله: "عامة" سقط من (ص).

(٢) من هنا تبدأ ترجمة "باب البغاة" في المتون الثلاثة بالطبعة الخامسة (ص١٨٠) وفي المتن بالطبعة التركية (ص١٣٧)، وفي المتن مع شرح اللباب (٤١٥٤)، وقد تصرف الشارح - رحمه الله - بدمج هذا الباب في باب السير الذي قبله وألحقه به في آخره دون تنبيه، ولعل الفصل أنسب لكون البغاة من المسلمين، أما الأحكام في كتاب السير فهي تتعلق بأحكام قتال الكفار، وكتب في هامش (ص): "باب البغاة".

(٣) في (ص): "على أهل بلد".

(٤) قوله: "علي" سقط من (ص).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٦/٧)، رقم (٣٧٩٠٠).

حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (١).

(فَإِن كَانَت لَهُم فِئَةٌ أجهَزَ عَلَى جَرِيحِهِم وَاتَّبَعَ مُوَلِّيهِمْ) حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ وَزَجْرًا عَنْ إِثَارَةِ الْفِتَنِ، وَاتَّبَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه [١٥٦/أ] مُوَلِّيهُمْ بِالشَّامِ؛ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ (٢) لما فُعِلَ، وَلَأُنْكِرَ (٣) عَلَيْهِ.

(وَإِن لَم تَكُن لَهُم فِئَةٌ (٤) لَم يُجهِز عَلَى جَرِيحِهِم وَلَم يَتَّبِع مُوَلِّيهِمْ) لأَنَّ الْمَقْصُودَ تَفْرِيقُ جَمْعِهِمْ وَتَبْدِيدُ شَمْلِهِمْ وَقَدْ حَصَلَ فَلاَ مَعْنَى لِقَتْلِهِمْ.

(وَلاَ تُسبَى لَهُم ذُرِّيَّةٌ وَلاَ يُغنَمُ لَهُم مَالٌ) هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه (٥).

(وَلاَ بَأسَ أَن يُقَاتِلُوا بِسِلاَحِهِم إِن احتَاج (٦) المُسلِمُونَ إِلَيهِ) لأَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ سِلاَحَ أَهْلِ الْعَدْلِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ فَأَهْلُ الْبَغْيِ أَوْلَى.

[ص١٥١/ب] **(وَيَحبِسُ الإِمَامُ أَموَالَهُم وَلاَ يَرُدُّهَا عَلَيهِم وَلاَ يَقسِمُهَا حَتَّى يَتُوبُوا فَيَرُدَّهَا عَلَيهِمْ)** لما ذَكَرْنَا أَنَّ تَمَلُّكَ أَمْوَالِهِمْ لاَ يَجُوزُ، وَإِنَّمَا تُحْبَسُ لِئَلاَّ يَسْتَعِينُوا بِهِ

---

(١) سورة الحجرات، آية (٩).

(٢) شرح ابن رسلان (٢٩٧/١)، المهذب (٢١٨/٢).

(٣) كلمة: "ولأنكر" مطموسة وواضحة في بقية النسخ.

(٤) هذه الكلمة والتي قبلها مطموسة في الأصل، وهما واضحتان في بقية النسخ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٣/١٠) رقم (١٨٥٨٩)، وأخرجه ابن حزم من طريقه في المحلى (٣٤٢/١١) وقال: "هذا خبر في غاية الفساد، لأن ابن عيينة ــ رحمه الله ــ رواه عن أصحابه الذين لا يُدرى من هم، ثم عن حكيم وهو هالك كذاب".

(٦) في (ص): "إن احتاجوا".

خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل ـــ

(١) في (ص): "وينفقوا".

(٢) في (ص): "أهلها".

كِتَابُ الْحَظرِ [1] وَالإِبَاحَةِ

حكم لبس الحرير

(**لاَ يَحِلُّ لِلرِّجَالِ لِبسُ الحَرِيرِ وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ**) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام أَخَذَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: ((**إِنَّ هَذَينِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ**))[3].

حكم توسده

٥ (**وَلاَ بَأسَ بِتَوَسُّدِهِ**) لِمَا رُوِيَ: ((**أَنَّ أَنَسًا حَضَرَ وَلِيمَةً فَجَلَسَ عَلَى وِسَادَةٍ حَرِيرٍ عَلَيهَا طُيُورٌ**))[4]، وَرُوِيَ أَنَّهُ: ((**كَانَ عَلَى بِسَاطِ ابنِ عَبَّاسٍ مِرْفَقَةُ حَرِيرٍ**))[5] وَهِيَ المِخَدَّةُ.

[م٢١٣/أ] (**وَقَالاَ**: [6] **يُكرَهُ**) لِعُمُومِ النَّهْيِ؛ وَلأَنَّهُ تَزَيُّنٌ بِزَيِّ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ [7] مِنَ الأَعَاجِمِ.

حكم لبس الديباج في الحرب

١٠ (**وَلاَ بَأسَ بِلبسِ الدِّيبَاجِ** [8] **فِي الحَربِ عِندَهُمَا**) لأَنَّهُ لاَ يُعْمَلُ فِيهِ [9] السِّلاَحُ

---

(١) في (ص): "الحصر"، والحظر: هو المنع، والمقصود بيان ما هو محظور أي محرم.

(٢) في (ص): "الحصر"، والحظر: هو المنع، والمقصود بيان ما هو محظور أي محرم.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٣٣٠) رقم (٤٠٥٧)، وأحمد (٢/٢٥٠) رقم (٩٣٥)، وصححه لشواهده محققه، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٢٢٧٠).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٢٧): "غريب جدا".

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/٢٥٧)، بلفظ: ((**عن مؤذن بني وداعة قال: دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير**))، ومؤذن بني وداعة مبهم، أما لفظ المصنف فمعزوّ للطبقات في نصب الراية (٤/٢٢٧) ولم أجده في المطبوعة، وفي النهاية ٢/٢٤٦ المرفقة كالوسادة.

(٦) بداية المبتدي (١/٢٢١).

(٧) في (ص): "ولأنه تشبه بمن لا خلاق له".

(١) كَعَمَلِهِ فِي غَيْرِهِ؛ وَلأَنَّ فِيهِ وَهنًا فِي قُلُوبِ الأَعَادِي وَإِرعَابًا وَإِرهَابًا.

حكم لبس الملحم

(وَعِندَ أَبِي حَنِيفَةَ (٢) **يُكرَهُ)** لِعُمُومِ النَّهْيِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَكَوْنِ الْمُلَحَّمِ قَائِمًا مَقَامَهُ.

(وَلاَ بَأسَ بِلبسِ المُلَحَّمِ إِذَا كَانَ سُدَاهُ إِبرِيسِمًا وَلُحمَتُهُ قُطنًا أَو خَزًّا) لأَنَّ السَّلَفَ لَبِسُوا الْخَزَّ (٣) مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ.

٥

حكم التحلي بالذهب والفضة للرجال

(وَلاَ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَلاَ الفِضَّةِ) لِمَا مَرَّ مِنَ الْحَدِيثِ (٤).

(إِلاَّ الخَاتَمَ مِنَ الفِضَّةِ وَالمِنطَقَةَ (٥) **وَحِلِيَةَ السَّيفِ مِنَ الفِضَّةِ)** لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ: «**لاَ يَنقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقشِهِ**»(٦)، وَرَوَى جَعفَرُ الصَّادِقُ (٧): «**أَنَّ قَائِمَ سَيفِ** [١٥٦/ب] **رَسُولِ**

=

(٨) الديباج: ثوب سداه ولحمته إبريسم، المصباح المنير (ص١١٨).

(٩) أي لا يؤثر فيه ولا يقطعه.

(١) قوله: "السلاح" سقط من (ص).

(٢) البحر الرائق (٨/٢١٦)، المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٨٣).

(٣) الخز: اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتّخذ من وبرها، المصباح المنير (ص١٦+٨).

(٤) في (ص): "ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب" لما مرّ من الحديث ولا بالفضة لأنه في معناه ".

(٥) المنطقة: اسم لما يسمّيه الناس الحِياصة، المصباح المنير (ص٦١٢)، وفي القاموس (١١٩٥) أنه على وزن مكنسة؛ ما يُنتطق، به، وعلى وزن منبر وكتاب: شقّة تلبسه المرأة وتشدّ وسطها.

(٦) أخرجه البخاري (١٠/٣٢٧-٣٢٨)، كتاب اللباس باب قول النبي ﷺ : لاينقش على نقش خاتمه.

(٧) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المعروف

=

حكم التحلي بالذهب والفضة للنساء

اللهِ وَنَعلِهِ [١] وَحَلَقَاتِهِ كَانِتْ مِنْ فِضَّةٍ)) [٢] وَالحِلِيَةُ فِي المَنطِقَةِ تَبَعٌ كَالعَلَمِ فِي الثَّوبِ.

(وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ)) لِمَا مَرَّ مِنَ الْحَدِيثِ.

حكم لبس الصبي الذهب والحرير

(وَيُكرَهُ أَن يَلبَسَ الصَّبِيُّ الذَّهَبَ وَالحَرِيرَ) لِكَوْنِهِ مِنْ ذُكُورِ الأُمَّةِ وَلأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَوَّدَ [ص١٥٢/أ] الصَّبِيُّ طَرَائِقَ الشَّرِيعَةِ لِيَأْلَفَهَا [٣] وَلِهَذَا يُؤمَرُ بِالصَّلاَةِ وَيُمنَعُ مِن شُربِ الخَمرِ.

حكم استعمال آنية الذهب والفضة

(وَلاَ يَجُوزُ الأَكلُ وَالشُّربُ وَالادِّهَانُ وَالتَّطَيُّبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**مَنْ شَرِبَ فِي [٤] آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي جَوْفِهِ [٥] نَارَ جَهَنَّمَ**)) [٦]، أَي يُرَدِّدُهَا وَهَذَا عَامٌ [٧]، وَلأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِزَيِّ الأَعَاجِمِ، وَقَالَ عليه السلام : ((**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنهُمْ**)) [٨].

=

بالصادق، صدوق فقيه إمام، مات سنة (٤٨هـ)أ انظر التقريب (٩٥٨).

(١) نعل السيف: الحديدة التي تكون في أسفل القراب، النهاية (٨٢/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٦/٥) رقم (٩٦٦٣)، وإسناده حسن فإن جعفر بن محمد صدوق كما سبق.

(٣) قول: "ليألفها" سقط من (ص).

(٤) كتب على هذه الكلمة إشارة وكتب في مقابلها بالهامش فرق نسخة وهو: "من" وفوقه رمز (خ).

(٥) في (ص): "في بطنه".

(٦) أخرجه مسلم (٢٧/١٤) كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.

(٧) قوله: "وهذا عام" سقط من (ص).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (١٢٦/٩) رقم (٥١١٥) والذي قبله، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩/٥).

حكم استعمال آنية الزجاج البلور والعقيق

(وَلاَ بَأسَ بِاستِعمَالِ آنِيَةِ الزُّجَاجِ وَالبِلَّورِ وَالعَقِيقِ) لِعَدَمِ وُرُودِ النَّهْيِ فِيهِ فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ، وَإِلْحَاقُ الشَّافِعِيِّ [1] ذَلِكَ بِالذَّهَبِ بِعِلَّةِ أَنَّهُ مِمَّا يُتَفَاخَرُ بِهِ لاَ يَصِحُّ، لأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام لَمَا خَصَّ الذَّهَبَ بِالنَّهْيِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الذَّهَبَ وَهَذِهِ الْجَوَاهِرَ – فِي التَّفَاخُرِ بِهَا – سَوَاءٌ دَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ الذَّهَبِ بِالتَّحْرِيمِ [2].

حكم استعمال المفضض

(وَيَجُوزُ الشُّربُ فِي الإِنَاءِ المُفَضَّضِ وَالجُلُوسُ عَلَى السَّرِيرِ المُفَضَّضِ) لأَنَّ الْفِضَّةَ تَابِعَةٌ فِيهَا كَالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ [3] [م٢١٣/ب] يُكْرَهُ لأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ لِلْفِضَّةِ، إلاَّ أَنَّ مُطْلَقَ الاِسْتِعْمَالِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، بَلْ الْمُعْتَبَرُ الاِسْتِعْمَالُ عَلَى وَجْهٍ يُفْتَخَرُ بِهِ وَذَلِكَ بِاسْتِعْمَالِهَا خَالِصَةً، وَالْمُرَادُ بِالْمَسْأَلَةِ إِذَا لَمْ يَمُسَّ بِالاِسْتِعْمَالِ الْفِضَّةَ.

حكم تعشير المصحف وتنقيطه

(وَيُكرَهُ التَّعشِيرُ فِي المُصحَفِ وَالنَقطُ) لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ((جَرِّدُوا [4]

---

(١) ذكر في المهذب (١/١٢) قولين: التحريم،ورواية المزني الجواز وصححه، المجموع (١/٣٠٨).

(٢) في (ص): "دل على اختصاص التحريم بالذهب لمعنى راجع إليها".

(٣) بداية المبتدي (١/٢٢١)، الهداية (٤/٧٨).

(٤) صورتها في الأصل: "جروا" وتحتمل "جبروا"، وما أثبته من (ص)، وهو المعروف في الرواية.

وهنا ثلاث مسائل:

١- قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث: "يحتمل قوله "جردوا القرآن" جردوه في التلاوة لا تخلطوا به غيره، أو جردوه في الخط من النقط والتعشير.

٢- ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود أنه كره التعشير في المصحف وأنه كان يحكّه،...وعن مالك أن التعشير بالحبر لا بأس به، وذكر غير ذلك، ثم قال الداني:" هذه الأقوال تؤذن بأن التعشير والتخميس وفواتح السور ورؤوس الآي من عمل الصحابة – رضي الله عنهم - قادهم إلى عمله الاجتهاد" قال: "أرى أن من كره ذلك منهم ومن غيرهم إنما كره أن يعمل بالألوان كالحمرة والصفرة وغيرهما، على أن المسلمين في سائر الأمصار قد أطبقوا على جواز ذلك واستعماله في الأمهات وغيرها، والحرج والخطأ مرتفعان عنهم فيما أطبقوا عليه إن شاء الله".

=

الْقُرْآنَ))[1].

حكم تحلية المصحف ونقش المسجد...

(وَلاَ بَأسَ [2] بِتَحلِيَةِ المُصحَفِ وَنَقشِ المَسجِدِ وَزَخرَفَتِهِ بِمَاءِ الذَّهَبِ) لأَنَّ عُثْمَانَ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ بِمَسجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ [3].

حكم استخدام الخصيان

(وَيُكرَهُ اسْتِخدَامُ الخِصيَانِ) لأَنَّ فِيهَا إِغْرَاءً بِالْخِصَاءِ [4] وَقَالَ عليه السلام: ((لاَ

=

وذكر القرطبي أن الحجاج تجرّد لنقط المصحف فروي أن عبد الملك بن مراون أمر به، انظر تفسير القرطبي (١/٦٣)، وأن يحيى بن يعمر تعرّض لذكر النقط في كتاب ألفه في القراءات وجمع فيه ما روي من اختلاف الناس فيما وافق الخط، ومشى الناس على ذلك زمانا طويلا، وألف بعده ابن مجاهد، ونقل نصا آخر فيه أن أول من نقط المصحف أبو الأسود الدئلي، وأن ابن سيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر.

٣- نقل الزيلعي عن أبي عبد الله قوله: كان إبراهيم - يعني النخعي - يذهب به إلى نقط المصاحف، لكنه نقل عن البيهقي قوله: فيه وجه آخر هو أبين وهو أنه أراد لا تخلطوا به غيره من الكتب لأن ما خلا القرآن من كتب الله إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى وليسوا بمأمونين عليها، وأيده بأثر لعمر في هذا المعنى، ثم قال الزيلعي: "رواية "جردوا المصاحف غريبة" نصب الراية (٤/٤٦٩)، فعلى ذلك فالذي رجحه الزيلعي جواز النقط والتعشير بخلاف الشارح الذي كرههما، فرحمهما الله تعالى.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٢١-٣٢٢) رقم (٧٩٤٤)، وإسناده رجاله ثقات.

(٢) في (ص): "فلا بأس".

(٣) أخرجه البخاري (١/٥٤٠) رقم (٤٤٦)، كتاب الصلاة باب بنيان المسجد، بلفظ: ((**...بنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصَّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج**))، وانظر موسوعة فقه عثمان بن عفان ﷺ (٣٢٠).

(٤) في (ص): "لأن فيه إعزاء الخصاء".

خِصَاءَ فِي الإِسلاَمِ)) [1].

حكم إخصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل

(وَلاَ بَأسَ بِخِصَاءِ البَهَائِمِ، وإِنزَاءِ الحَمِيرِ عَلَى الخَيلِ) لأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ [2]، وَرَكِبَ بَغلَةً وَاقْتَنَاهَا [3]، وَلَو كَانَ مَكرُوهًا لَمَا فَعَلَ [4]، لأَنَّهُ يَكُونُ إِغْرَاءً بِفِعْلِ ذَلِكَ، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ لَبَنِي هَاشِمٍ [5]، فَتَأوِيلُهُ أَنَّ الخَيلَ كَانَت قَلِيلَةً فِيهِم، فَأَحَبَّ أَن يَكثُرَ [6].

حكم قبول قول العبد والصبي في الهدية والإذن

(وَلاَ يَجُوزُ أَن يُقبَلَ فِي الهَدِيَّةِ وَالإِذنِ [7] قَولُ العَبدِ وَالصَّبِيِّ استِحسَانًا) لأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَبِلَ قَوْلَ عَائِشَةَ فِي الْهَدِيَّةِ لَمَا أَهْدَى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى يَدِهَا [8]، وَقَبِلَ قَولَ بَرِيرَةَ [9] فِيمَا أَهدَتهُ إِلَيهِ وَقَالَ: ((هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ)) [10]، وَلأَنَّهُ لَو

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٦/٤٤) رقم (٢١٧١٣)، من حديث أبي الدرداء وضعفه المحقق، والموجوءان كالمخصيّين، المصباح المنير (ص٦٥٠).

(٣) ومنها البغلة التي أهداها له المقوقس ملك الإسكندرية واسمها دُلْدُل، أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢٦٠-٢٦١)، وانظر زاد المعاد (١/١٣٤) فقد ذكر غيرها.

(٤) في (ص): "لما فعله".

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٣)، ورجاله ثقات.

(٦) في (م): "تكثر" بالتاء الفوقية.

(٧) قوله: "والإذن" سقط من (ص).

(٨) في تاريخ دمشق لابن عساكر ٤/١٠٠ و١٠٨، إهداؤه رجل شاة لحم؛ فقطّعتها معه ﷺ في ظُلمة البيت.

(٩) هي بريرة مولاة عائشة، صحابية مشهورة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية، انظر التقريب (٨٦٤١).

اعتُبِرَ فِي ذَلِكَ خَبَرُ الحُرِّ البَالِغِ أَدَّى [1] إِلَى الحَرَجِ.

حكم قبول قول الفاسق في المعاملات

(وَيُقبَلُ فِي المُعَامَلاَتِ قَولُ الفَاسِقِ) لأَنَّ فِي اعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ تَضْيِيقًا [2] عَلَى النَّاسِ، قَد قَبِلَ [١٥٧/أ] النَّاسُ فِي سَائِرِ الأَعْصَارِ [3] قَول الدَّلاَلِ وَالمُنَادِي.

اشتراط العدالة في أخبار الديانات

[ص١٥٢/ب] **(وَلاَ يُقبَلُ فِي أَخبَارِ الدِّيَانَاتِ إِلاَّ قَولُ [4] العَدلِ)** لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ فِيهَا وَلأَنَّهُ [5] خَبَرٌ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ فَيُشتَرَطُ فِيهِ العَدَالَةِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام.

٥

عورة المرأة الأجنبية بالنسبة للرجل

(وَلاَ يَجُوزُ أَن يَنظُرَ الرَّجُلُ مِنَ الأَجنَبِيَةِ إِلاَّ إِلَى وَجهِهَا وَكَفَّيهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [6]، قِيلَ فِي التَّفسِيرِ: هُوَ الكُحلُ وَالخَاتَمُ وَمَوضِعُهُمَا الوَجهُ وَاليَدُ [7].

=

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٢) رقم (١٢١٥٩)، من حديث أنس، وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١) في (ص): "لأدى".

(٢) في (م): "تضييق" وهو خطأ نحوي.

(٣) كلمة: "الأعصار" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٤) كلمة:"قول" كأنها ملحقة فوق السطر في الأصل، ولكنها مطموسة وهي ثابتة في (ص)، وواضحة في بقية النسخ.

(٥) كلمة: "ولأنه" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٦) سورة النور، آية (٣١).

(٧) انظر الأقوال في ذلك في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٢/١٢).

(فَإِن كَانَ لاَ يَأمَنُ الشَّهوَةَ [١] لَم يَنظُر إِلَى وَجهِهَا [٢] إِلاَّ لِحَاجَةٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: ((النَّظَرُ إِلَى مَحَاسِنِ المَرْأَةِ سَهمٌ مِنْ سِهَامِ إِبلِيسَ)) [٣].

(وَيَجُوزُ لِلقَاضِي إِذَا أَرَادَ أَن يَحكُمَ عَلَيهَا [م٢١٤/أ] وَلِلشَّاهِدِ إِذَا أَرَادَ الشَّهَادَةَ عَلَيهَا النَّظَرُ إِلَى وَجهِهَا، وَإِن خَافَ أَن يَشتَهِيَ) [٤] لأَجلِ الضَّرُورَةِ وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحظُورَاتِ.

حكم نظر الطبيب إلى عورة المرأة

(وَيُجُوزُ لِلطَّبِيبِ [٥] أَن يَنظُرَ إِلَى مَوضِعِ المَرَضِ مِنهَا) لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الضَّرُورَةِ، وَقَدْ قِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمَ امْرَأَةً دَوَاءَ ذَلِكَ الْمَرَضِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا سُتِرَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ مَوْضِعُ الْمَرَضِ، وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ وَيَغُضَّ مِنْ بَصَرِهِ [٦] عَمَّا سِوَاهُ مَا أَمكَنَ.

عورة الرجل بالنسبة للرجل

(وَيَنظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلاَّ مَا بَينَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكبَتِهِ) لأَنَّ الْعَوْرَةَ مِنْهُ ذَلِكَ لاَ غَيْرُ، عَلَى مَا مَرَّ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ [٧].

عورة الرجل بالنسبة للمرأة

(وَيَجُوزُ لِلْمَرأَةِ أَن تَنظُرَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى مَا يَنظُرُ الرَّجُلُ إِلَيهِ مِنهُ) لأَنَّ مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ يَسْتَوِي فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، إِلاَّ إِذَا خَافَتْ الشَّهْوَةَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَغُضَّ بَصَرَهَا

---

(١) في (ص): "لا يأمن من الشهوة".

(٢) في (ص): "الوجه".

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣١٤/٤)، وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"،وتعقبه الذهبي بقوله: "إسحاق واهٍ وعبد الرحمن هو الواسطي ضعفوه".

(٤) في (ص): "وإن خافا أن يشتهيا".

(٥) كتب في مقابلها في هامش الأصل عنوان: "نظر الطبيب".

(٦) في (ص): "ويغض بصره" ولعله أنسب.

(٧) في الشرح المطبوع (ص٢٣).

لِئَلاَّ تَقَعَ فِي الْمَحْظُورِ.

عورة المرأة بالنسبة للمرأة

(وَتنظُرُ المَرأَة مِنَ المَرأَةِ [1] إِلَى مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَن يَنظُرَ إِلَيهِ مِنَ الرَّجُلِ) لأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مِنَ الرَّجُلِ [2] فِي الشَّهوَةِ.

حكم النظر إلى فرج الزوجة والأمة

(وَيَنظُرُ الرَّجُلُ مِن أَمَتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ وَزَوجَتِهِ إِلَى فَرجِهَا) لأَنَّ لَهُ الاِسْتِمْتَاعَ بِجَمِيعِ بَدَنِهَا وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ النَّظَرِ [3] فَكَانَ لَهُ النَّظَرُ بِطَرِيقِ الأَولَى.

ما يحل النظر إليه في ذوات المحارم

(وَيَنظُرُ الرَّجُلُ مِن ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى الوَجهِ وَالرَّأسِ وَالصَّدرِ وَالسَّاقَينِ [4] وَالعَضُدَينِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَو آبَائِهِنَّ. . .﴾ الآيَةُ [5] وَالمُرَادُ بِالزِّينَةِ مَوَاضِعُ الزِّينَةِ، وَهَذِهِ الأَعضَاءُ مَوَاضِعُ الزِّينَةِ [6].

(وَلاَ يَنظُرُ إِلَى ظَهرِهَا وَبَطنِهَا) لأَنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ الْمَرْأَةَ إِذَا شَبَّهَهَا [7] بِظَهرِ الأُمِّ، فَلَولاَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَيهِ [8] حَرَامٌ لَمَا حُرِّمَت كَمَا لَو شَبَّهَهَا بِالوَجهِ، وَالبَطنُ أَعظَمُ فِي الشَّهوَةِ فَكَانَ أَولَى بِالتَّحرِيمِ.

---

(١) كتب في مقابل هذه المسألة في الهامش كلمة: "مهمة" ولعلها من قارئ للنسخة.

(٢) قوله: "من الرجل" سقط من (ص).

(٣) في (ص): "لأن الاستمتاع بجميع بدنها ـ وهو أعظم من النظر ـ جائز".

(٤) زاد هنا في (ص): "والصدغين".

(٥) سورة النور، آية (٣١).

(٦) كرر الناسخ هذه العبارة سهوا ثم ضرب عليها.

(٧) أي المظاهر.

(٨) قوله: "إليه" سقط من (ص).

حكم مس ما جاز النظر إليه من المحرم

(وَلاَ بَأسَ أَن يَمَسَّ مَا جَازَ أَن يَنظُرَ إِلَيهِ مِنهَا لِلضَّرُورَةِ) فَإِنَّهُ إِذَا سَافَرَ بِهَا أَوْ دَاوَى[1] مَرَضَهَا لاَ يُمكِنُهُ التَّحَرُّزُ عَن ذَلِكَ.

ما يجوز النظر إليه ومسه من مملوكة الغير

(وَيَنظُرُ الرَّجُلُ مِن مَملُوكَةِ غَيرِهِ إِلَى مَا يَجُوزُ أَن يَنظُرَ مِنهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ) لِمَا فِي الصَّلاَةِ.

٥ **(وَلاَ بَأسَ بِمَسٍّ** [ص١٥٣/أ] **ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الشِّرَاءَ وَإِن خَافَ أَن يَشتَهِيَ)** لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِالسُّوقِ فَرَأَى جَارِيَةً تُبَاعُ [م٢١٤/أ] فَضَرَبَ [١٥٧/ب] يَدَهُ عَلَى صَدْرِهَا وَقَالَ: ((**اشتَرُوا بَارَكَ اللهُ عَلَيكُمْ**))[2] فَإِنَّهُ[3] يَحتَاجُ إِلَى تَعَرُّفِ حَالِ بِشرَتِهَا وَهُوَ غَرَضٌ صَحِيحٌ فَصَارَ كَالقَاضِي وَالشَّاهِدِ.

استواء الخصي والفحل في النظر إلى الأجنبية

(وَالخَصِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى[4] **الأَجنَبِيَةِ كَالفَحلِ)** لأَنَّهُ ذَكَرٌ ذُو شَهْوَةٍ فَيَدْخُلُ تَحْتَ ١٠ عُمُومِ النَّصِّ.

ما يجوز للملوك أن ينظر إليه من سيدته

(وَلاَ يَجُوزُ لِلمَملُوكِ أَن يَنظُرَ مِن سَيِّدَتِهِ إِلاَ إِلَى[5] **مَا يَجُوزُ لِلأَجنَبِيِّ النَّظَرُ إِلَيهِ مِنهَا)** لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُمَا قَالاَ: ((**لاَ يَجُوزُ لِلعَبدِ**

---

(١) كتبت هذه الكلمة فوق مستوى السطر وبجوارها (صح)، وفي (م): "أو مرّضها".

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٦/٧) رقم (١٣١٩٩-١٣٢٠٦) بسند رجاله ثقات، وكان الأولى بالشارح ـ رحمه الله ـ أن يذكر هذا الدليل بعد قوله: "وإن أراد الشراء" حتى لا يظن أن هذا الأثر دليل على قوله: "وإن خاف أن يشتهي" فيظن السوء بالصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) في (ص): "ولأنه" وهو الأنسب.

(٤) هذه الكلمة ـ والكلمتان قبلها ـ مطموس بعضها في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٥) هذه الكلمة ألحقت بالهامش وبجوارها (صح).

أَنْ يَنظُرَ إِلَى مَوْلاَتِهِ مِقدَارَ شَعرَةٍ)) [1]، وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿أَومَا مَلَكَت أَيمَانُهُنَّ﴾ [2]، قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ: ((**لاَ تَغتَرُّوا بِهَذِهِ فَإِنَّهَا نَزَلَت فِي الإِمَاءِ دُونَ العَبِيدِ**)) [3].

حكم العزل عن الأمة

(**وَيَعزِلُ عَن أَمَتِهِ بِغَيرِ إِذنِهَا**) لأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَلاَ حَقَّ لَهَا فِي الْوَطْءِ.

حكم العزل عن الزوجة

(**وَلاَ يَعزِلُ عَن امرَأَتِهِ إِلاَّ بِإِذنِهَا**) لأَنَّ لَهَا حَقًّا فِي الْوَطْءِ؛ وَلِهَذَا لَوْ وَجَدَتْهُ مَعِيبًا بِأَنْ كَانَ عِنِّيناً [4] كَانَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِخِلاَفِ الأَمَةِ.

كراهية احتكار الأقوات وشرطه

(**وَيُكرَهُ الاِحتِكَارُ** [5] **فِي أَقوَاتِ الآدَمِيِينَ، وَالبَهَائِمِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ يُضِرُّ الاِحتِكَارُ بِأَهلِهِ**) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُرِد فِيهِ بِإِلحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِن عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [6] قِيلَ فِي التَّفسِيرِ: المُرَادَ مِنهُ الاِحتِكَارُ بِمَكَّةَ [7]، وَقَالَ عليه السلام: ((**الجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالمُحتَكِرُ مَلعُونٌ**))[8].

---

(١) لم أجده.

(٢) سورة النور، آية (٣١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٥٥).

(٤) رجل عنين: لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء، المصباح المنير (٤٣٣).

(٥) في (ص): "الاستحكار".

(٦) سورة الحج، آية (٢٥).

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٤)، وذكر فيه حديثا جاء في ضعيف الجامع برقم (١٨٤).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢/٧٢٨) رقم (٢١٢٣)، كتاب التجارات باب الحكرة والجلب، وفي حاشيته عن الزوائد: "في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف"، ولم يورده الألباني في صحيح ابن ماجه.

(وَمَنِ احتَكَرَ غَلَّةَ ضَيعَتِهِ [1] أَو مَا جَلَبَهُ مِن بَلَدٍ آخَرَ فَلَيسَ بِمُحتَكِرٍ) لأَنَّهُ لاَ حَقَّ لِلعَامَّةِ فِيهِ وَكَانَ لَهُ الإمتِنَاعُ مِنَ الزَّرعِ وَالجَلبِ.

حكم التسعير

(وَلاَ يَنبَغِي لِلسُّلطَانِ أَن يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ) لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ [2]: أَلاَ تُسَعِّر؟ فَقَالَ: ((المُسَعِّرُ هُوَ اللهُ)) [3].

حكم بيع السلاح في الفتنة

(وَيُكرَهُ بَيعُ السِّلاَحِ فِي أَيَّامِ الفِتنَةِ) لأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْفِتْنَةِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ [4].

حكم بيع العصير ممن يتخذه خمرا

(وَلاَ بَأسَ بِبَيعِ العَصِيرِ مِمَّن يُعلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمرًا) لأَنَّهُ يَصْلُحُ لأُمُورٍ شَتَّى، وَالْمَعْصِيَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِفِعْلِ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ فَلاَ يُضَافُ إِلَيْهِ [5].

---

(١) في (ص): "ومن احتكر طعام قريته".

(٢) زاد في (ص): "في المدينة".

(٣) أخرجه أبوداود (٣/٧٣١) رقم (٣٤٥١) كتاب البيوع والإجارات باب في التسعير، والترمذي (٣/٥٩٧) رقم (١٣١٥)، كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه (٢/٧٤١) رقم (٢٢٠٠)، كتاب التجارات باب من كره أن يسعر، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٤) رقم (١٧٨٧)، ولفظ الحديث في (ص): "إن الله هو المسعر".

(٤) سورة المائدة، آية (٢).

(٥) زاد في (ص): "والله أعلم بالصواب".

كِتَابُ الوَصَايَا

حكم الوصية

(الوَصِيَّةُ غيرُ وَاجبَةٍ) لأَنَّهَا إيجَابُ طَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَصَارَتْ [1] كَالهِبَةِ (وَهِـيَ مُسـتَحَبَّةٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ : ((إنَّ اللهَ تَعَالَى تَصَــدَّقَ عَلَيكُـمْ بِثُلُـثِ أَموالِكُـمْ فِـي آخِـرِ أَعمَـارِكُمْ زِيَـادَة عَلَى [2] أَعمَالِكُمْ فَضَعُوهَا حَيثُ أَحبَبتُمْ)) [3].

لا تجوز الوصية لوارث

[م٢١٥/أ] (وَلاَ تَجُوزُ الوَصِيَّـةُ لِـوَارِثٍ) لِقَوْلِـهِ ﷺ [4]: ((إنَّ اللهَ[ص١٥٣/ب] قَدْ أَعطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ [5] وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)) [6].

(إلاَّ أَن تُجِيزَهَا الوَرَثَةُ) كَذَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَـالَ: ((إلاَّ أَنْ تُجِيزَهَـا الوَرَثَـةُ [7]))

---

(١) في (ص): "فصار".

(٢) ألحقت هذه الكلمة بالهامش وبجوارها (صح).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٠٤/٢) رقم (٢٧٠٩)، كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث، وفيه عن الزوائد: "في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، ضعفه غير واحد"، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (١١١/٢) رقم (٢١٩٠).

(٤) في (م) اختصرها بلفظ: "عليلم".

(٥) في (ص): "ولا".

(٦) سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٣٧٦/٤) رقم (٢١٢٠)، وقال: "حديث حسن صحيح"، من حديث أبي أمامة، وأحمد في المسند في مواضع؛ منها (٢١٠/٢٩) رقم (١٧٦٦٣)، وقال محققه: "صحيح لغيره"، والحديث مروي عن جمع من الصحابة وله طرق كثيرة أوصلهم الألباني في الإرواء (٨٧/٦) إلى عشرة ولذلك حكم عليه بالتواتر، وقد سبق (ص٤٠).

(٧) قوله: "كذا روي...الورثة" سقط من (ص).

(١).

مقدار الوصية

(وَلاَ تَجُوزُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ) لِقَوْلِهِ الطَّيِّلا فِي حَدِيثِ سَعْدٍ (٢): ((**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**)) (٣).

لا تجوز الوصية للقاتل

(وَلاَ لِلقَاتِلِ) لِقَوْلِهِ الطَّيِّلا:((**لاَ وَصِيَّةَ لِقَاتِلٍ**)) (٤) وَرُوِيَ:((**لَيسَ لِقَاتِلٍ شَيءٌ**)) (٥).

جواز الوصية للكافر والعكس

(وَيَجُوزُ أَن يُوصِيَ المُسلِمُ لِلكَافِرِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي**

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٢/٤)، بلفظ: ((**لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة**))، قال الألباني في الإرواء (٩٦/٦):" منكر"، أي هذه الزيادة، وقال: " أضف إلى ذلك أنه جاء من طرق أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة، بعضها صحيح، ليس فيها هذه الزيادة".

(٢) هو سعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة (٥٥هـ) على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة، انظر التقريب (٢٢٧٢).

(٣) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع؛ منها (١٦٤/٣) رقم (١٢٩٥)، كتاب الجنائز باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، ومسلم (٧٦/١١-٧٧) كتاب الوصية.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٣٧/٤) رقم (١١٥)، و وفيه مبشر قال عنه:"مبشر بن عبيد متروك الحديث، يضع الحديث"، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤٠٢/٤-٤٠٣) عن البيهقي في المعرفة أن مبشر تفرد به فقال: "لا يرويه عن حجاج غير مبشر، وهو متروك منسوب إلى الوضع".

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٨٩٧/٢) رقم (١٠)، كتاب العقول باب ما في ميراث العقل والتغليظ فيه، والدارقطني بهذا اللفظ (٢٣٧/٤) رقم (١١٧)، وقد صحح الألباني هذا الحديث بشواهده فانظر الإرواء (١١٥/٦-١١٧).

الدِّين﴾ الآيَةُ [١]، وَإِذَا جَازَتْ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ فَتَجُوزُ (**وَصِيَّةُ الكَافِرِ لِلمُسلِمِ**) [٢] بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

الموت شرط لنفاذ مضمون الوصية

(**وَقَبُولُ الوَصِيَّةِ** [١٥٨/أ] **بَعدَ المَوتِ** [٣]، **فَإِن قَبِلَهَا المُوصَى لَهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَو رَدَّهَا فَذَلِكَ بَاطِلٌ**) لأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِيجَابٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ [٤] فَلا يُعْتَبَرُ [٥] الْقَبُولُ قَبْلَهُ.

استحباب الوصية بما دون الثلث

(**وَيُستَحَبُّ أَن يُوصِيَ الإِنسَانُ بِدُونِ الثُّلُثِ**) لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ [٦] أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ: « **إِنَّ لِي مَالاً وَلَيسَ لِي إِلاَّ ابنَتِي هَذِهِ أَفَأُوصِي بِجَمِيعِ مَالِي؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: أَفَأُوصِي بِالشَّطرِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ أَفَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ لأَنْ** [٧] **تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ** »، أَيْ: فُقَرَاءَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ [٨] كَفًّا مِنَ الطَّعَامِ.

---

(١) سورة الممتحنة، آية (٨).

(٢) عبارة المتن: "والكافر للمسلم"، في الشرح المطبوع (ص٣١٥)، والمتن بالطبعة التركية (ص١٣٩)، والطبعة الخامسة (ص١٨٢)، والمتن مع شرح اللباب (١٦٩/٤).

(٣) لِما كان من قبيل التبرع بدليل قوله: "الموصى له" فعداه بحرف الجر اللام.

(٤) كلمة: "الموت" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٥) في (ص): "ولا".

(٦) المعروف أنه سعد بن أبي وقاص كما سبق تخريجه، وأما "سعد بن معاذ" فلعله سبق قلم من الشارح.

(٧) أشير في الهامش إلى فرق نسخة بلفظ: "إنك لأن" وفوقه رمز (خ).

(٨) قوله: "الناس" سقط من (ص).

أثر القبول والرد في وصية الرجل إلى الرجل

(وَإِذَا أَوصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ [1] فَقَبِلَ الوَصِيُّ [2] فِي وَجهِ المُوصِي وَرَدَّهَا فِي غَيرِ وَجهِهِ فَلَيسَ بِرَدٍّ، وَإِن رَدَّهَا فِي وَجهِهِ فَهُوَ رَدٌّ) لأَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا رَدَّهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ [3] وَ [4] لَمْ يُسْنِدْ الْمَرِيضُ الْوَصِيَّةَ إِلَى غَيْرِهِ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ فَيُؤَدِّي إِلَى الإِضْرَارِ بِهِ.

كيف يملك الموصى به

(وَالمُوصَى بِهِ يُملَكُ بِالقَبُولِ) لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ كَالْهِبَةِ **(إِلاَّ فِي مَسأَلَةٍ)** وَاحِدَةٍ **(وَهِيَ أَن يَمُوتَ المُوصِي ثُمَّ يَمُوتَ المُوصَى لَهُ قَبلَ القَبُولِ فَيَدخُلَ المُوصَى بِهِ فِي مُلكِ وَرَثَتِهِ)** لأَنَّ الْوَصِيَّةَ مُثْبَتَةٌ لِلْمُلْكِ، وَالْقَبُولُ شَرْطٌ لِدُخُولِهَا فِي مُلْكِهِ وَصَارَ كَالْبَيْعِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي.

حكم وصاية العبد والكافر والفاسق

(وَمَن أَوصَى إِلَى عَبدٍ أَو كَافِرٍ أَو فَاسِقٍ أَخرَجَهُم القَاضِي مِنَ الوَصِيَّةِ وَنَصَبَ غَيرَهُمْ) احْتِيَاطًا لأَمْرِ الْوَرَثَةِ وَالْمَيِّتِ [5]، فَإِنَّ مَنَافِعَ الْعَبْدِ مَمْلُوكَةٌ، وَالذِّمِّيِّ مَسْلُوبُ الْوِلاَيَةِ وَالْفَاسِقُ مُتَّهَمٌ فِي أَمَانَتِهِ.

---

(١) أي أوصى إليه بأن ينوب عنه بعد وفاته في مهمة، بدليل تعديته بحرف الجر "إلى"، وبذلك تفترق هذه المسألة عن سابقتها، وما ذكره في التعليل يقوّي هذ المعنى.

(٢) في (م): "الوصية" في هذا الموضع، وفي (ص): "فقبل الوصية في وجه...".

(٣) هذه المسألة رسم الناسخ على بعض كلماتها ما يميّز به كل طرف من الطرفين عن الآخر، وكذلك ليحدد برمزين اثنين من يعود عليه الضمير من الطرفين فاستعمل رمز (ص) للطرف الأول وهو الموصي، ورمز (ء) للطرف الثاني وهو الموصى له (الوصي).

(٤) زيادة من (ص)، وهي ضرورية لأن الجملة بعدها حالية، وجواب (لو) هو جملة: "فيؤدي إلى الإضرار به" أي إننا لو جوزنا الرد ـ والحال أن المريض لم يوصي غير الذي ردّ الوصية ـ لأدّى ذلك إلى الإضرار بالموصي.

(٥) قوله: "الميت" سقط من (ص).

حكم وصاية عبد الميت

(وَمَن أَوصَى إِلَى عَبدٍ نَفسَهُ وَفِي الوَرَثَةِ كِبَارٌ [م٢١٥/ب] لَم تَصِحَّ) [1] لأَنَّهُ صَارَ مُوَلًّى عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْكَبِيرِ فَلاَ يَكُونُ وَالِيًا عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ [2]، لأَنَّ الْوَصِيَّةَ لاَ تَتَجَزَّأُ.

من أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية

(وَمَن أَوصَى إِلَى مَن يَعجزُ عَنِ القِيَامِ بِالوَصِيَّةِ ضَمَّ إِلَيهِ القَاضِي غَيرَهُ) لأَنَّ الْقَاضِي جُعِلَ نَاظِرًا لِلْمُسْلِمِينَ وَحَافِظًا [3] لِمَصَالِحِهِمْ.

من أوصى إلى اثنين

(وَمَن أَوصَى إِلَى اثنَينِ لَم يَجُز لأَحَدِهِمَا أَن يَتَصَرَّفَ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ دُونَ صَاحِبِهِ) [4] لأَنَّهُ رَضِيَ بِرَأْيِهِمَا لاَ بِرَأْيِ أَحَدِهِمَا.

[ص١٥٤/أ] (إِلاَّ فِي شِرَاءِ كَفَنِ المَيِّتِ وَتَجهِيزِهِ وَطَعَامِ الصِّغَارِ وَكِسوَتِهِم) لأَنَّ فِي تَأْخِيرِ ذَلِكَ إِلَى حِينِ حُضُورِهِمَا إِضْرَارًا.

(وَكَذَا رَدُّ وَدِيعَةٍ بِعَينِهَا، وَقَضَاءُ دَينٍ، وَتَنفِيذُ وَصِيَّةٍ بِعَينِهَا، وَعَتقُ عَبدٍ بِعَينِهِ) لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَقِفُ عَلَى الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ.

(وَكَذَا الخُصُومَةُ فِي حُقُوقِ المَيِّتِ) لأَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا يُؤَدِّي إِلَى الشَّغَبِ وَالإِخْلاَلِ بِالْمَقْصُودِ وَهُوَ الإِفْهَامُ عِنْدَ الْمُحَاكَمَةِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ: [5] فِعْلُ أَحَدِهِمَا كَفِعْلِهِمَا جَمِيعًا

---

(١) هنا زيادة كلمة: "الوصية" في المتون الثلاثة: في الطبعة التركية (ص١٣٩) والطبعة الخامسة (ص١٨٣) ومتن شرح اللباب (١٧١/٤) وكذا في (ص).

(٢) رسم الناسخ على آخر هذه الكلمة رأس (صـ) وكذلك على كلمتين قبلها هي كلمة: "الكبير" ثم كلمة: "عليه"، وذلك لينبه أن الضمير في "عليه" وغيره يرجع إلى الكبير.

(٣) في (ص): "وخافضا"، وهو خطأ.

(٤) في (ص): "دون الآخر"، انظر بداية المبتدي (٢٦٤/١)، الهداية (٢٦٠/٤)، البحر الرائق (٥٢٤/٨).

(٥) البحر الرائق (٥٢٤/٨).

لأَنَّ الْوَصِيَّةَ عَقْدُ اسْتِخْلَافٍ فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ خَلَفًا عَنْهُ [(١)] إلاَّ أَنَّ الْخَلَفِيَّةَ [(٢)] تَثْبُتُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَثْبَتَهَا الْمُوصِي وَهُوَ [(٣)] لَمْ يُثْبِتْ الْخَلَفِيَّةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الاِنْفِرَادِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ، وَعِنْدَ [١٥٨/ب] الشَّافِعِيِّ [(٤)] لاَ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا كَالْوَكِيلَيْنِ، إلاَّ أَنَّا نَقُولُ فِي الْوَكِيلَيْنِ [(٥)] أَيْضًا: إذَا كَانَ الَّذِي وُكِّلاَ بِهِ لاَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الرَّأْيِ جَازَ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ كَالطَّلاَقِ.

من أوصى لرجلين لكل واحد منهما بنصيب

(**وَمَن أَوصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَم تُجِز الوَرَثَةُ فَالثُّلُثُ بَينَهُمَا نِصفَان** [(٦)]) لِتَسَاوِيهِمَا فِي سَبَبِ الاِسْتِحْقَاقِ وَتَعَذُّرِ الإِنْفَاذِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ [(٧)].

(**فَإِن أَوصَى لأَحَدِهِمَا بِالثُّلُثِ وَلِلآخَرِ بِالسُّدُسِ فَالثُّلُثُ بَينَهُمَا أَثلاَثًا**) لأَنَّ الإِيجَابَ كَذَلِكَ [(٨)].

(**وَإِن أَوصَى لأَحَدِهِمَا بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَم يُجِزِ الوَرَثَةُ فَالثُّلُثُ بَينَهُمَا**

---

(١) مكتوب تحت هذه الكلمة بيان مرجع الضمير هكذا: "أي عن الميت".

(٢) في (ص): "الخلافة".

(٣) رسم الناسخ على هذه الكلمة (ء) وعلى الكلمة التي قبلها مثلها تنبيها على أن المراد بضمير الفصل هو الموصي نفسه.

(٤) روضة الطالبين (٣١٧/٦)، شرح ابن رسلان (٢٤٦/١).

(٥) في (ص): "في الوكيل".

(٦) قوله: "نصفان" سقط من (ص).

(٧) في (ص): "وتعذر الانفراد بالثلثين".

(٨) في (ص): "فالثلث بينهما كذا لأن الإيجاب كذلك".

عَلَى أَرْبَعَةِ أَسهُمٍ عِندَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ) (١) وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ (٢) لأَنَّهُ فَاضَلَ بَيْنَهُمَا فِي الإِيجَابِ فَوَجَبَ (٣) أَنْ يَثْبُتَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْوَرَثَةِ وَلاَ ضَرَرَ فِي الضَّرْبِ.

(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: (٤) **الثُّلُثُ بَينَهُمَا نِصفَانِ** (٥)**، لاَ يَضرِبُ أَبُو حَنِيفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ [م٢١٦/أ] لِلمُوصَى لَهُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِلاَّ فِي المُحَابَاةِ وَالسِّعَايَةِ وَالدَّرَاهِمِ المُرسَلَةِ)** (٦) لأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْوَرَثَةِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، فَلاَ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ أَنْ يَضْرِبَ بِهِ، كَمَا لَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِعَبْدَيْنِ وَآخرَ بِعَبْدٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّ أَحَدَ الْعَبْدَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَضْرِبُ الْمُوصَى لَهُ (٧) بِهِمَا بِالْعَبْدِ الْمُسْتَحَقِّ لِمَا ذَكَرْنَا كَذَا هَذَا، وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الثَّلاَثُ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّ الْوَرَثَةِ بِهَا لاَ مَحَالَةَ لِجَوَازِ أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ (٨).

---

(١) في (ص): "عندهما"، انظر بداية المبتدي (٢٥٩/١)، الهداية (٢٣٦/٤)، البحر الرائق (٤٦٧/٨).

(٢) روضة الطالبين (٢١٨/٦).

(٣) كتب الناسخ هذه الكلمة و لم يوضح كتابتها فأعاد كتابتها في الهامش واضحة وكتب بجوارها (بيان).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في المتون الأربعة: "ولا" بزيادة الواو في الشرح المطبوع (ص٣١٦) وفي المتن بالطبعة التركية (ص١٣٩)، وفي الطبعة الخامسة (ص١٨٣)، وفي المتن مع شرح اللباب (١٧٤/٤).

(٦)في شرح الهدايةص٣٥٥ المحاباة البيع بأقل من الثمن، والمرسلة المطلقة لم تعين بمقدار ولا نسبة.

(٧) في (ص): "للموصى له".

(٨) في (ص): "لجواز أن يخرج من الثلث".

من أوصى وعليه دين

(وَمَن أَوصَى وَعَلَيهِ دَينٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ لَم تَجُز الوَصِيَّةُ إِلاَّ أَن يُبرِأَ (١) **الغُرَمَاءَ مِنَ الدَّينِ)** لأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : ((**إِنَّكُمْ** من أوصى بنصيب ابنه **تَقرَؤُونَ** (٢) **الوَصِيَّةَ قَبلَ الدَّينِ** (٣) **وَإِنَّمَا هِيَ بَعدَهُ**)) (٤).

(وَمَنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ) لأَنَّها وَصِيَّةٌ بِحَقِ الْغَيْرِ.

من أوصى بمثل نصيب ابنه

٥ **(فَإِن أَوصَى بِمِثلِ نَصِيبِ ابنِهِ جَازَ)** [ص١٥٤/ب] لأَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ غَيْرُهُ فَكَانَ هَذَا وَصِيَّةً بِالنِّصْفِ إِذَا كَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ.

(فَإِن كَانَ لَهُ ابنَانِ فَلِلمُوصِي لَهُ الثُّلُثُ) لما ذَكَرْنَا أَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ غَيْرُهُ فَيُزَادُ عَلَيْهِ (٥) مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ آخَرَ فَيَكُونُ لِلْمُوصِي لَهُ مَا لأَحَدِهِمْ.

العقود في حال المرض

(وَمَن أَعتَقَ عَبدًا فِي مَرَضِهِ، أَو بَاعَهُ وَحَابَى، أَو وَهَبَ فَذَلِكَ كُلُّهُ وَصِيَّةٌ تُعتَبَرُ مِنَ ١٠ **الثُّلُثِ** (٦)**، وَيُضرَبُ بِهِ مَعَ أَصحَابِ الوَصَايَا)** لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ تَبَرُّعٌ، وَالتَّبَرُّعُ فِي حَالِ

---

(١) ربما هي: "يُبرَّأ".

(٢) في (ص): "تقرون".

(٣) أي في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٨/٦)، بلفظ آخر: ((**عن طاووس عن ابن عباس أنه قيل له: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج؟، وا لله عزوجل يقول: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، فقال: كيف تقرؤون: الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين؟ قال: الوصية قبل الدين، قال: فبأيهما تبدؤون؟، قالوا: بالدين، قال: فهو ذلك**)).

(٥) في (ص): "فيراد به".

(٦) هذه الكلمة والكلمتان اللتان قبلها ألحقت بالهامش وبجوارها (صح).

الْمَرَضِ وَصِيَّةٌ.

(**فَإِن حَابَى ثُمَّ أَعتَقَ فَالمُحَابَاةُ أَولَى عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ**) [1] لأَنَّهُ عَقْدُ ضَمَانٍ فَأَشْبَهَ الدَّيْنَ فَكَانَ أَقْوَى.

(**وَإِن أَعتَقَ ثُمَّ حَابَى فَهُمَا سَوَاءٌ**) لأَنَّ عَقْدَ الْمُحَابَاةِ تَرَجَّح بِالْقُوَّةِ وِالْعِتْقَ تَرَجَّحَ بِالْسَّبْقِ فَاسْتَوَيَا.

(**وَقَالاَ** [2] **وَالشَّافِعِيُّ:** [3] **العِتقُ أَولَى فِي الْمَسأَلَتَينِ**) لأَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُ الفَسْخُ بِوَجْهٍ فَكَانَ أَقْوَى [١٥٩/أ] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [4].

من أوصى بسهم من ماله

(**وَمَن أَوصَى بِسَهمٍ مِن مَالِهِ فَلَهُ أَخَسُّ** [5] **سِهَامِ الوَرَثَةِ إِلاَّ أَن يَنقُصَ مِنَ السُّدُسِ** [6] **فَيُتَمَّمُ لَهُ السُّدُسُ**) لأَنَّ [7] النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بِالسُّدُسِ ـ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ فِي التَّقْرِيبِ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [م٢١٦/ب] مَرْفُوعًا [8]، وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ [9] أَنَّ السَّهْمَ

---

(١) بداية المبتدي (٢٦٢/١)، الهداية (٢٤٥/٤)، البحر الرائق (٤٩٣/٨).

(٢) بدائع الصنائع (٣٧٤/٧).

(٣) الوسيط (٤٢٤/٤).

(٤) كلمة: "الوجه" مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٥) في (ص): "فله أحسن".

(٦) هنا طمس بين الكلمتين، وواضحة في بقية النسخ.

(٧) هذه الكلمة مطموسة في الأصل وواضحة في بقية النسخ.

(٨) أخرجه البزار (٤١٥/٥) وقال: "هذا الحديث لا نعلم يروى كلامه عن النبي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبو قيس فليس بالقوي"، وقال ابن حجر في الدراية (٢٩١/٢): "فيه العزرمي وهو متروك".

عِنْدَ الْعَرَبِ عِبَارَةٌ عَنِ السُّدُسِ [1] وَكَذَا ذَكَرَهُ الْجَاحِظُ [2] وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ اللُّغَةِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي النَّقْلِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةٌ أُخْرَى [3] لَهُ أَخَسُّ [4] سِهَامِ الْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ فَيَكُونُ لَهُ السُّدُسُ، وَقَالَا: [5] لَهُ أَخَسُّ [6] السِّهَامِ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثُّلُثِ فَيَكُونُ لَهُ الثُّلُثُ، لِأَنَّ السَّهْمَ عِبَارَةٌ عَنْ نَصِيبِ الْوَرَثَةِ فَيُعْطَى أَقَلَّهَا لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ فِيهِ وَلَا يُزَادُ عَلَى الثُّلُثِ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ نَفَاذُهَا مِنَ الثُّلُثِ.

من أوصى بجزء من ماله

(وَإِنْ أَوصَى بِجُزْءٍ مِن مَالِهِ قِيلَ لِلوَرَثَةِ: أَعطُوا [7] مَا شِئتُمْ) لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ.

من أوصى بوصايا من حقوق الله

(وَمَن أَوصَى بِوَصَايَا مِن حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى قُدِّمَت الفَرَائِضُ مِنهَا ـ قَدَّمَهَا المُوصِي أَو

=

(٩) هو إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني، أبو واثلة البصري، القاضي المشهور بالذكاء، ثقة مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، انظر التقريب (٥٩٧).

(١) ذكره ابن حجر في الدراية (٢/٢٩١) عن شريح، بلفظ: ((**السهم في كلام العرب السدس**)).

(٢) كتب تحته بخط دقيق: "من كبار المعتزلة"، وفي (ص): "الحافظ"، وهو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي، صاحب التصانيف ذو الفنون، انظر سير أعلام النبلاء (١١/٥٢٦).

(٣) الهداية (٤/٢٣٧)، البحر الرائق (٤/٤٧٢).

(٤) في (ص): "أحسن".

(٥) المصدر السابق.

(٦) وفي (ص): "أحسن".

(٧) في المتون الأربعة و(م) و(ص): "أعطوه" في الشرح المطبوع (ص٣١٧) وفي المتن بالطبعة التركية (ص١٣٩) وفي الطبعة الخامسة (ص١٨٤) وفي المتن مع شرح اللباب (٤/١٧٧).

أَخَّرَهَا ـ مِثلُ الحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالكَفَّارَاتِ) لأَنَّ قَضَاءَهَا أَهَمُّ مِنْ قَضَاءِ النَّوَافِلِ.

(وَمَا لَيسَ بِوَاجِبٍ قُدِّمَ مِنهَا مَا قَدَّمَهُ المُوصِي) لأَنَّ تَقْدِيمَهُ يَدُلُّ عَلَى الاِهْتِمَامِ بِه[1].

من أوصى بحجة الإسلام

(وَمَن أَوصَى بِحَجَّةِ الإِسلاَمِ أَحَجُّوا عَنهُ رَجُلاً مِن بَلَدِهِ [2] يَحُجُّ رَاكِبًا) تَنْفِيذًا لِلْوَصِيَّةِ عَلَى حَسَبِ مَا فَرَضَ اللهُ تَعَالَى.

(فَإِن لَم تَبلُغ الوَصِيَّةُ النَّفَقَةَ أَحَجُّوا عَنهُ مِن حَيثُ تَبلُغُ) تَنْفِيذًا لِلْوَصِيَّةِ [3] بِقَدْرِ الْمُمْكِنِ.

(وَمَن خَرَجَ مِن بَلَدِهِ حَاجًّا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ [4] وَأَوصَى أَن يُحَجَّ عَنهُ: حُجَّ [5] مِن بَلَدِهِ) لأَنَّ مَا فَعَلَ مِنَ الْخُرُوجِ قَبْلَ الْوُصُولِ قَدْ بَطُلَ بِمَوْتِهِ لِقَوْلِهِ عليه السلام: **((كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ يَنقَطِعُ [ص١٥٥/أ] بِمَوْتِهِ إِلاَّ ثَلاَثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ بِالْخَيرِ، وَعِلمٌ عَلَّمَهُ النَّاسَ يَنتَفِعُونَ بِهِ، وَصَدَقَةٌ جَارِيَةٌ))** [6]، وَقَالاَ: [7] يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ لأَنَّ سَفَرَهُ تَعَلَّقَ بِهِ قُرْبَةٌ

---

(١) زيادة من (م)، وليست في (ص).

(٢) قوله: "من بلده" سقط من (ص).

(٣) في (ص): "لوصيته".

(٤) في (ص): "فمات في بعض الطريق".

(٥) في (ص) (م): "يُحَجّ".

(٦) أخرجه مسلم (١١/٨٥) كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، بلفظ: **((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له))**.

(٧) البحر الرائق (٣/٧١).

وصية الصبي والمكاتب

فَيَسْقُطُ الْفَرْضُ فِي تِلْكَ الْمَسَافَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ﴾ الآيَةُ[1].

(وَلاَ تَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ، وَالمُكَاتَبِ وَإِن تَرَكَ وَفَاءً) لأَنَّهَا تَبَرُّعٌ وَلاَ تَبَرُّعَ[2] لَهُمَا.

جواز الرجوع عن الوصية

(وَيَجُوزُ لِلمُوصِي الرُّجُوعُ عَنِ الوَصِيَّةِ) اعْتِبَارًا بِالْهِبَةِ.

(فَإِذَا صَرَّحَ[3] بِالرُّجُوعِ، أَو قَالَ، أَو فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ كَانَ رُجُوعًا) لأَنَّ الشَّيْءَ يَثْبُتُ تَارَةً صَرِيحًا وَالأُخْرَى دَلاَلَةً، كَمَنْ بَاعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ثُمَّ فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِهِ.

من جحد الوصية

(وَمَن جَحَدَ الوَصِيَّةَ لَم يَكُن رُجُوعًا) وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ[4] لأَنَّ الرُّجُوعَ إِثْبَاتٌ لِلْوَصِيَّةِ فِي الماضِي وَإِبْطَالٌ لِلْحَالِ[5]، وَالْجُحُودُ نَفْيٌ لأَصْلِ الْعَقْدِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:[6] يَكُونُ رُجُوعًا *لأَنَّهُ نَفْيٌ فِي الْحَالِ وَفِي الماضِي، فَإِذَا كَانَ النَّفْيُ فِي أَحَدِ الْحَالَيْنِ رُجُوعًا*[7] فَفِي الْحَالَيْنِ أَوْلَى.

من أوصى لجيرانه

(وَمَن أَوصَى لِجِيرَانِهِ فَهُم المُلاَصِقُونَ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ) لأَنَّ الْجِوَارَ عِبَارَةٌ عَنِ

---

(١) سورة النساء، آية (١٠٠).

(٢) هذه الكلمة والتي قبلها ألحقتا بالهامش وبجوارهما (صح).

(٣) في (ص): "فاصرح"، ولعلها سقط منها بعض الحروف.

(٤) الهداية (٤/٢٣٦).

(٥) في (ص): "لأن الرجوع إثبات للوصية في الماضي وإبطال الحال".

(٦) المصدر السابق، بدائع الصنائع (٧/٣٨٠).

(٧) ما بين النجمين ألحق بالهامش وبجواره (صح)، وقد انطمست بعض الكلمات منه واستدركتها من بقية النسخ، وقد سقطت هذه الجملة من الشرح المطبوع.

الْقُرْبِ[1] الْمَكَانِي، وَحَقِيقَةُ [١٥٩/ب] ذَلِكَ فِي الْمُلَاصِقِ وَمَا بَعْدَهُ بَعِيدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ[2] فَصَارَ كَالشُّفْعَةِ، وَفِي الِاسْتِحْسَانِ[3] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ:[4] الوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَن يُصَلِّي بِجَمَاعَتِهِ[5]، قَالَ الطَّيْكِلاً : ((لاَ صَلاَةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلاَّ فِي المَسْجِدِ))[6].

من أوصى لأصهاره

(وَمَن أَوصَى لأَصهَارِهِ فَالوَصِيَّةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِن امرَأَتِهِ) لأَنَّ الصِّهْرِيَّةَ[7] هِيَ قَرَابَةُ الزَّوجِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا**﴾[8]، قِيلَ فِي الفَرقِ بَينَهُمَا: إِنَّ النَّسَبَ مَا يَرجِعُ إِلَى وِلاَدَةٍ قَرِيبَةٍ وَالصِّهرُ خُلطَةٌ تُشبِهُ القَرَابَةَ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنهُم - يُسَمُّونَ قَرَائِبَ صَفِيَّةٍ أَصهَارَ النَّبِيِّ الطَّيْكِلاً[9].

---

(١) سقطت لام التعريف من هذه الكلمة، وربما لم تظهر في التصوير، وفي (ص): "عن قرب المكان".

(٢) قوله: "إليه" سقط من (ص).

(٣) كلمة: "الاستحسان" مطموس بعضها في الأصل، وواضحة في بقية النسخ، وانظر بدائع الصنائع (٣٥١/٧).

(٤) بداية المبتدي (٢٦٢/١-٢٦٣)، الهداية (٢٤٩/٤)، بدائع الصنائع (٣٥١/٧).

(٥) في (ص): "بجماعة".

(٦) أخرجه الدارقطني (٤٢٠/٢) رقم (٢،١)، قال الحافظ في الدراية (٢٩٣/٢): "فيه سليمان بن داود أبو الجمل وهو ضعيف...وقد صح من قول علي"، وانظر الضعيفة للألباني (٢١٧/١) رقم (١٨٣).

(٧) في (ص): "الصهورية".

(٨) سورة الفرقان، آية (٥٤).

(٩) هذا الكلام قيل في جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، وفيه: ((**فما كانت امرأة أعظم على قومها بركة منها**)) وأنهم فعلوا ذلك وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، أورده هكذا ابن القيم في زاد =

من أوصى لأختانه

(وَإِن أَوصَى لأَختَانِهِ فَالختَنُ زَوجُ كُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنهُ) لأَنَّ الْخَتَنَ لُغَةً هُوَ مَنْ [1] يَتَّصِلُ إِلَى مَحَارِمِ الرَّجُلِ.

من أوصى لأقربائه

(وَمَن أَوصَى لأَقرِبَائِه فَالوَصِيَّةُ لِلأَقرَبِ فَالأَقرَبُ مِن كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنهُ) لأن هذا تمليك متعلق بالموت، فإذا استحق بالقرب كان الأقرب فالأقرب أولى بالميراث.

(وَلاَ يَدخُلُ فِيهِ الوَالِدَانِ [2] وَالوَلَدِ) لأَنَّ الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ لاَ يُسَمَّى قَرِيبًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَينِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [3] عَطَفَ عَلَى الوَالِدَينِ [م٢١٧/ب] وَالشَّيْءُ لاَ يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ.

إذا أوصى لجمع أجزأ الإثنان

(وَتَكُونُ لِلإِثنَينِ فَصَاعِدًا) لأَنَّهُ ذُكِرَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَالإِثْنَانِ فِي الْمِيرَاثِ جَمْعٌ وَالْوَصِيَّةُ أُخْتُ الْمِيرَاثِ **(فَإِذَا أَوصَى بِذَلِكَ وَلَهُ عَمَّانِ وَخَالاَنِ فَالوَصِيَّةُ لِعَمَّيهِ)** لأَنَّهُمَا أَقْرَبُ.

(وَإِن كَانَ لَهُ عَمٌّ وَخَالاَنِ فَلِلعَمِّ النِّصفُ) لما ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا [4] فَيَستَحِقُّ الوَاحِدُ النِّصفَ، فَيَفْضُلُ نِصفٌ فَيَكُونُ لِخَالَيهِ [5]، لأَنَّهُمَا أَقرَبُ بَعدَ العَمِّ وَهَذَا كُلُّهُ

=

المعاد (٣/٢٣١)، وصحح سند القصة المحقق.

(١) في (ص): "لأن الختن لغة عمًا".

(٢) في (ص): "الوالد".

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٠).

(٤) من قوله: "لأنه ذكر...إلى قوله: فصاعدا" سقط من (ص).

(٥) عبارة المتن: "وللخالين النصف" كذا في المتون الأربعة، الشرح المطبوع (ص٣١٨)، والمتن بالطبعة التركية (ص١٤٠)، والطبعة الخامسة (ص١٨٤)، والمتن مع شرح اللباب (٤/١٨٠)، وفي (ص): "فيكون لخاله لأنه أقرب".

قَولُ أَبي حَنِيفَةَ [١].

(وَقالاَ: [٢] **الوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَن يُنسَبُ إِلَى أَقصَى أَبٍ لَهُ فِي الإِسلاَمِ)** [٣] القَرِيبُ وَالبَعِيدُ وَالذَّكَرُ وَالأُنثَى فِيهِ سَـوَاءٌ، وَهُـوَ قَـولُ الشَّـافِعِيِّ [٤] [ص١٠٥/ب] لأَنَّ اسْـمَ الْقَرِيـبِ يَعُـمُّ الْجَمِيعَ، أَلاَ تَرَى أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أَنْـزَلَ الله تَعَـالَى: **﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾** [٥] صَعِـدَ الصَّفَا وَقَالَ: ((**يَا بَنِي عَبدِ مَنَافٍ**)) وَيَابَنِي فُلاَنٍ حَتَّى دَعَا قَبَائِلَ [٦] مِن قُرَيـشٍ وَقَـالَ لَهُـم: ((**إِنِّي نَذِيرٌ لَكمْ بَينَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**)) [٧]، وَيَدخُلُ الوَالِدُ وَالوَلَـدُ فِيـهِ كَمَـا فِـي النَّفَقَـةِ، وَإِنَّمَا اعتَبَرَا [٨] أَقصَى أَبٍ فِي الإِسلاَمِ لأَنَّ الشَّرَفَ يَحصُلُ بِهِ، فَعِندَهُمَا الوَصِيَّةُ بَينَ العَمَّيـنِ وَالخَالَينِ أَربَاعًا وَالعَمِّ وَالخَالَينِ أَثلاَثًا لما ذَكَرنَا أَنَّ القَرِيبَ وَالبَعِيدَ سَوَاءٌ عِندَهُمَا.

---

(١) بداية المبتدي (٢٦٣/١)، الهداية (٢٤٩/٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في اللباب (١٨١/٤) شرح هذه الصورة هكذا: "وقالا: تكون الوصية لكل من ينسب إليه من قِبَل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام وهو أول أب أسلم، القريب والبعيد والذكر والأنثى فيه سواء".

(٤) الأم (١١١/٤).

(٥) سورة الشعراء، آية (٢١٤).

(٦) في (ص): "قبائلا" وهو خطأ لأن "قبائل" ممنوع من الصرف.

(٧) أخرجه البخاري (٥٠١/٨) رقم (٤٤٧١)، كتاب التفسير بـاب **﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾**، ومسلم (١٩٢/١) رقم (١٠٤).

(٨) في (ص): "وإنما اعتبر"، وهو خطأ، لأن ضمير التثنية يعود إلى أبي يوسف ومحمد.

من أوصى لرجل بثلث دراهمه...

(وَمَن أَوصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ دَرَاهِمِهِ أَو بِثُلُثِ غَنَمِهِ فَهَلَكَ ثُلُثَا ذَلِكَ [1] وَبَقِيَ ثُلُثُهُ ـ وَهُوَ يَخرُجُ مِن ثُلُثِ مَا بَقِيَ مِن مَالِهِ ـ فَلَهُ جَمِيعُ مَا بَقِيَ) لأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَعَلَّقَتْ بِعَيْنِهَا بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَاسَمَهُ الْوَرَثَةُ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا تَعَلَّقَتْ الْوَصِيَّةُ بِعَيْنِهِ يَسْتَحِقُّهُ الْمُوصَى لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، كَمَا لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَاسْتَحَقَّ ثُلُثَاهُ [2].

٥ (وَإِن أَوصَى بِثُلُثِ ثِيَابِهِ فَهَلَكَ ثُلُثَاهَا وَبَقِيَ ثُلُثُهَا؛ وَهُوَ يَخرُجُ ـ مِن ثُلُثِ [١٦٠/أ] مَا بَقِيَ مِن مَالِهِ ـ لَم يَستَحِقَّ إِلاَّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ مِنَ الثِّيَابِ) يُرِيدُ إِذَا كَانَتْ الثِّيَابُ أَجْنَاسًا [3] مُختَلِفَةً، لأَنَّ الوَصِيَّةَ لَم تَتَعَلَّق [4] عَينُهَا [م٢١٨/أ] فَإِنَّهُ لاَ يَستَحِقُّ ذَلِكَ بِالْقِسْمَةِ لأَنَّهَا لاَ تُقْسَمُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ وَكَذَلِكَ الدُّورُ، وَالرَّقِيقُ وَالْجَوَاهِرُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ [5].

من أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودَين

١٠ (وَمَن أَوصَى لِرَجُلٍ بِأَلفِ دِرهَمٍ وَلَهُ مَالٌ عَيْنٌ وَدَينٌ فَإِن خَرَجَ الأَلفُ مِن ثُلُثِ العَينِ دُفِعَت إِلَى المُوصَى لَهُ وَإِن لَم تَخرُج دُفِعَ إِلَيهِ ثُلُثُ العَينِ، وَكُلما خَرَجَ شَيءٌ مِنَ الدَّينِ أَخَذَ ثُلُثَهُ حَتَّى يَستَوفِيَ الأَلفَ) لأَنَّ حَقَّ الْمُوصَى لَهُ شَائِعٌ فِي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ فَيَأْخُذُ مِنْهُمَا الثُّلُثَ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ تَمَامَ حَقِّهِ.

جواز الوصية للحمل وبالحمل

(وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِلحَملِ وَبِالحَملِ إِذَا وَضَعَ لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشهُرٍ) [6] لأَنَّ جَهَالَةَ

---

(١) أي الدراهم أو الغنم جميعها، وانظر اللباب (١٨١/٤).

(٢) هذه الكلمة مطموس بعضها، وواضحة في بقية النسخ.

(٣) هذه الكلمة مطموس بعضها، وواضحة في بقية النسخ.

(٤) هذه الكلمة مطموس بعضها، وواضحة في بقية النسخ.

(٥) بداية المبتدي (٢٦٠/١)، الهداية (٢٣٨/٤).

(٦) زادت المتون الأربعة هنا عبارة: "من يوم الوصية" في الشرح المطبوع (٣١٩)، وفي المتن بالطبعة =

المُوصَى لَهُ لاَ تَمنعُ الصِّحَةَ فَإنَّ الوَصِيَّةَ تَتعَلَّقُ بثُلُثِ مَالِهِ عِنـدَ المَـوْتِ وَهُـوَ مَجهُـولٌ وَلوُلْـدِ فُلاَن جَائِزَةٌ وَهُم مَجهُولُونَ وَإنَّمَا اعْتُبرَ وَضعُـهُ لأَقَلَّ مِـن سِـتَّةِ أَشـهُرٍ لِنَتيَقَّـنَ بوُجُـودِهِ عِنـدَ الوَصِيَّةِ.

إن أوصى بجارية إلا حملها

(وَإن أَوصَى (١) **بجَارِيَةٍ إلاَّ حَملَهَا صَحَّت الوَصِيَّةُ وَصَحَّ الاِستِثنَاءُ)** لأَنَّ مَا جَازَ إيرَادُ العَقْدِ (٢) عَلَيهِ جَازَ استِثنَاؤُهُ عَنهُ.

إذا أوصى لرجل بجارية فولدت

(وَإذَا أَوصَى لِرَجُلٍ بجَارِيَةٍ فَوَلَدَت ـ بَعدَ مَوتِ المُوصِي قَبلَ أن يَقبَلَ المُوصَى لَهُ ـ وَلَدًا (٣) **ثُمَّ قَبلَ وَهُمَا يُخرَجَانِ مِنَ الثُّلُثِ فَهُمَا لِلمُوصَى لَـهُ)** لأَنَّ الوَلَـدَ نَمَـاءُ الأُمِّ فَكَـانَ تَبَعًا لَهَا.

(وَإن لَم يُخرَجَا مِنَ الثُّلُثِ ضُربَ بالثُّلُثِ فَأُخِذَ مَا يَخُصُّهُ مِنهُمَا جَمِيعًا فِي قَولِ أَبِـي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ) (٤) لأَنَّ (٥) الوَلَدَ لما دَخَلَ فِـي الوَصِيَّـةِ [ص١٥٦/أ] صَـارَ كَـأَنَّ الإيجَاب وَرَدَ عَلَيْهِمَا مَعًا فَلاَ يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ.

(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ يُأخَذُ ذَلِكَ (٦) **مِنَ الأُمِّ، فَـإن فَضَـلَ شَـيءٌ أَخَـذَهُ**

=

الخامسة (ص١٨٥)، وفي المتن بالطبعة التركية (ص١٤٠) وفي المتن مع شرح اللباب (١٨٢/٤).

(١) في المتون الأربعة زيادة: "لرجل".

(٢) العقد: مكتوب تحتها بخط صغير: "أي عقد الوصية".

(٣) قوله: "ولدا" سقط من (ص).

(٤) بداية المبتدي (٢٦١/١)، الهداية (٢٤٣/٤).

(٥) قوله: "لأن" سقط من (ص).

(٦) في (ص): "كل ذلك".

مِنَ الوَلَدِ) لأَنَّ الأُمَّ أَصْلٌ فِي الْعَقْدِ فَكَذَا فِي التَّنْفِيذِ.

الوصية بخدمة عبده وسكن داره...

(وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِخِدمَةِ عَبدِهِ وَسُكنَى دَارِهِ سِنِينَ مَعلُومَةً، وَتَجُوزُ بِذَلِكَ أَبَدًا) لأَنَّ الْمَنَافِعَ جَازَ أَنْ تُمْلَكَ بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ كَالإِجَارَةِ وَالْعَارِيَةِ فَكَذَلِكَ بِالْوَصِيَّةِ.

(فَإِن خَرَجَت رَقَبَةُ العَبدِ مِنَ الثُّلُثِ سُلِّمَ إِلَيهِ لِلْخِدمَةِ) [م٢١٨/ب] إِيفَاءً لِحَقِّهِ.

٥ (وَإِن كَانَ لاَ مَالَ لَهُ غَيرُهُ خَدَمَ الوَرَثَةَ يَومَينِ وَالمُوصَى لَهُ يَومًا) نَظَرًا [١] لِلجَانِبَينِ فَإِنَّ حَقَّ المُوصَى لَهُ [٢] لاَ يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ.

متى تبطل الوصية

(فَإِن مَاتَ المُوصَى لَهُ عَادَ إِلَى الوَرَثَةِ) لأَنَّ الرَّقَبَةَ بَاقِيَةٌ عَلَى مُلْكِهِمْ، وَالْمَنَافِعُ لاَ تُورَثُ كَمَا فِي الإِجَارَةِ وَالْعَارِيَةِ.

(وَإِن مَاتَ المُوصَى لَهُ فِي حَيَاةِ المُوصِي بَطُلَت الوَصِيَّةُ) لأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِيجَابٌ بَعْدَ

إذا أوصى لولد فلان

١٠ الْمَوْتِ فَإِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ [٣] قَبلَ مَوتِ المُوصِي فَقَد مَاتَ قَبلَ وُجُوبِ الحَقِّ لَهُ فَتَبطُلُ.

(وَإِذَا أَوصَى لِوَلَدِ فُلاَنٍ فَالوَصِيَّةُ بَينَهُم الذَّكَرُ وَالأُنثَى فِيهِ [٤] سَوَاءٌ) لأَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ [٥] يَنطَلِقُ عَلَيهِمَا عَلَى حَدٍ سَوَاءٍ.

إذا أوصى لورثة فلان

(وَإِن أَوصَى لِوَرَثَةِ فُلاَنٍ فَالوَصِيَّةُ بَينَهُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ) لأَنَّ الإِيجَابَ بِاسْمِ الْمِيرَاثِ يَقْتَضِي التَّفْضِيلَ كَمَا فِي الْمِيرَاثِ.

---

(١) في (ص): "نظر".

(٢) في (ص): "فإن حق الموصي".

(٣) هذه الكلمة غير واضحة تماما، وواضحة في بقية النسخ.

(٤) في (ص): "فيها".

(٥) زاد في (ص): "فيه".

من أوصى لزيد وعمرو فإذا عمرو ميت

(وَمَن أَوصَى لِزَيدٍ وَعَمرٍو [١٦٠/ب] **بِثُلُث مَالِهِ - فَإِذَا عَمرٌو مَيِّتٌ ــ فَالثُّلُثُ كُلُّهُ لِزَيدٍ)** (١) لأَنَّ المَيِّتَ لاَ يُزَاحِمُ الحَيَّ فِي الحُقُوقِ (٢).

(وَإِن قَالَ: ثُلُثُ مَالِي بَينَ زَيدٍ وَعَمرٍو - وَزَيدٌ (٣) **مَيِّتٌ - كَانَ لِعَمرٍو نِصفُ الثُّلُثِ)** لأَنَّ (٤) ابتِدَاءَ الإِيجَابِ لاَ يُوجِبُ لَهُ إِلاَّ النِّصفَ، لأَنَّ كَلِمَةَ "بَينَ" تَقتَضِي الاِشتِرَاكَ.

من أوصى بثلث ماله ولا مال له

(وَمَن أَوصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَلاَ مَالَ لَهُ ثُمَّ اكتَسَبَ مَالاً استَحَقَّ المُوصَى لَهُ ثُلُثَ مَا يَملِكُهُ عِندَ المَوتِ) لما مَرَّ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِيجَابٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَيَتَنَاوَلُ المَالَ الْمَوْجُودَ بَعْدَ (٥) المَوتِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) في (ص) عكس: "فإذا زيد ميت فالثلث كله لعمرو".

(٢) هذه الكلمة والتي قبلها مطموستان، وواضحة في بقية النسخ.

(٣) في (ص) واو واحدة.

(٤) هذه الكلمة مطموسة في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٥) صورة هذه الكلمة في (ص): "بين"، وهو خطأ.

كِتَابُ الفَرَائِضِ [1]

المجمع على توريثهم من الذكور والإناث

(المُجمَعُ عَلَى تَوريثِهِم مِنَ الذُّكُورِ عَشرَةٌ: الابنُ وَابنُ الابنِ وَإِن سَفَلَ، وَالأَبُ، وَالجَدُّ [2] وَإِن عَلاَ، وَالأَخُ، وَابنُ الأَخِ، [3] وَالعَمُّ، وَابنُ العَمِّ، وَالزَّوجُ، وَمَولَى النِّعمَةِ، وَمِنَ الإِنَاثِ سَبعٌ: البِنتُ وَبِنتُ الابنِ وَالأُمُّ وَالجَدَّةُ وَالأُختُ وَالزَّوجَةُ وَمَولاَةُ النِّعمَةِ)

٥ عَلَى هَذَا إِجْمَاعُ [ص١٥٦/ب] الأُمَّةِ، وَالإِجْمَاعُ مِنْ أَقْوَى الأَدِلَّةِ، وَتَعْضُدُهُ أَيْضًا نُصُوصٌ وَآثَارٌ؛ لاَ يُحْتَاجُ [4] إِلَى ذِكرِهَا لِشُهرَتِهَا.

موانع الإرث

[م٢١٩/أ] (وَلاَ يَرِثُ) أَربَعَةٌ: (المَملُوكُ) [5] لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ شَيْئًا وَإِنْ مَلَكَ (وَالقَاتِلُ مِنَ المَقتُولِ) لِقَوْلِهِ عليه السلام: ((لاَ مِيرَاثَ لِقَاتِلٍ)) [6]، وَفِي رِوَايَةٍ لِعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ: ((مَا وَرِثَ [7] قَاتِلٌ بعدَ صَاحِبِ البَقَرَةِ)) [8].

---

(١) كتاب الفرائض هذا وحساب الفرائض الآتي بعده لا يوجدان في الشرح المطبوع، ولعل طباعته كانت من نسخة خطية ناقصة.

(٢) فسرت المتون الثلاثة الجد بأنه أب الأب، ولعل المصنف اختصر ذلك لشهرته ولأن أب الأم من ذوي الأرحام.

(٣) هذه الكلمة: "ابن الأخ" ألحقت بالهامش وبجوارها (صح) بخط باهت وثبتت في المتون الثلاثة وبه يتم عدد العشرة من الذكور.

(٤) في (ص): "وآثار الاحتياج"، وهي خطأ.

(٥) في (ص): "العبد".

(٦) انظر حديث: ((**ليس لقاتل شيء**)).

(٧) في (ص): "ما يورث".

(وَالمُرتَدُّ) لأَنَّهُ لاَ مِلَّةَ لَهُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لاَ يُقَرُّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، (وَأَهلُ مِلَّتَينِ) شَتَّى [1] لِقَولِهِ عليه السلام : ((لاَ يَتَوَارَثُ أَهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى)) [2].

الفرائض المحدودة في كتاب الله

(وَالفُرُوضُ الْمَحدُودَةُ فِي كِتَابِ اللهِ سِتَّةٌ [3]: النِّصفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ)

فرض النصف

٥ (أ ـ فَالنِّصفُ) فَرْضُ خَمْسَةٍ:

(١ـ لِلبِنتِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [4].

(٢ـ وَبِنتُ الابنِ إِذَا لَم تَكُن [5] بِنتُ الصُّلبِ) لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : ((قَضَى النَّبِيُّ عليه السلام فِي ابنَةٍ وَابنَةِ ابنٍ وَأُختٍ: لِلبِنتِ النِّصفُ، وَلِابنَةِ الابنِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلأُختِ)) [6]، وَلأَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى المَيِّتِ بِالبُنُوَّةِ فَإِنَّ كُلَّ أُنثَى بِنتُ آدَمَ إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ الإِضَافَةُ أَحَقُّ [7]

=

(٨) الأثر بنحوه عن عبيدة في بقرة بني إسرائيل، بتفسير سورة البقرة؛ من الدر المنثور ١٨٧/١.

(١) هذه الكلمة غير موجودة في (م) ولا في (ص).

(٢) سبق تخريجه ص٣٣١.

(٣) قوله: "ستة" سقط من (ص).

(٤) سورة النساء، آية (١١).

(٥) بمعنى توجد وتحصل، فهي من كان التامة.

(٦) أخرجه البخاري (١٧/١٢) رقم (٦٧٣٦)، كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، من حديث هزيل بن شريح بلفظ: ((**لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ : للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت**)).

بِابْنَةِ الصُّلْبِ؛ فَلاَ يَظْهَرُ عِنْدَ وُجُودِهَا.

(٣، ٤- وَالأُختُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَالأُختُ مِنَ الأَبِ) * إِذَا لَم تَكُن أُختٌ لأَبٍ وَأُمٍّ * [١] لِقَولُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُم فِي الكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ الآيَةُ[٢]، وَاسْمُ الأُختِ يَقَعُ عَلَيهِمَا جَمِيعًا إِلاَّ أَنَّ الإِجمَاعَ وَقَعَ أَنَّ الَّتِي مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الَّتِي مِنَ الأَبِ.

(٥- وَالزَّوجُ إِذَا لَم يَكُن لِلمَيِّتَةِ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ابنٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُم نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾ الآيَةُ [٣].

فرض الربع

(ب - وَالرُّبُعُ)

(١- لِلزَّوجِ مَعَ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُم الرُّبُعُ﴾ الآيَةُ[٤].

=

(٧) في (ص): "ألحق".

(١) ما بين النجمين من نسخة (سح) (ل٢٠٢ب)، ونسخة (ر) (ل٢٥٨ب) ملحق بالهامش وبجواره (صح)، وقد خلت بقية النسخ منها، وهو موجود في المتون الثلاثة: الطبعة التركية (ص١٩١) والخامسة (ص١٨١) وفي المتن مع شرح اللباب (١٩٨/٤).

(٢) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٣) سورة النساء، آية (١٢).

(٤) سورة النساء، آية (١٢) وكلمة الآية ألحقت بالهامش.

(٢- وَلِلزَّوْجَاتِ إِذَا لَم يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلا وَلَدُ ابْنٍ) الرُّبُعُ [١] لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [٢].

فرض الثمن

(ج- وَالثُّمُنُ)

(١- لِلزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ) لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ وَوَلَدُ الابْنِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، لأَنَّهُ يُسَمَّى وَلَداً مجَازاً وَيَأْخُذُ مَا يَأْخُذُهُ عِنْدَ عَدَمِهِ.

فرض الثلثين

[م٢١٩/ب] (د- وَالثُّلُثَانِ)

(١- لِكُلِّ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِمَّنْ فَرْضُهُ النِّصْفُ [١٦١/أ] إِلاَّ الزَّوْجَ [٣]) لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [٤]، وَقَوْلِهِ [٥] فِي حَقِّ [٦] الأَخَوَاتِ: ﴿فَإِن [٧] كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ وَلَدَ الابْنِ يَقُومُ مَقَامَ وَلَدِ الصُّلْبِ، وَمُطْلَقُ

---

(١) سقط من (م) وهي مقدمة في (ص) ذكرها بعد قوله: "وللزوجات".

(٢) سورة النساء، آية (١٢).

(٣) هذه الكلمة والتي قبلها مطموسة في الأصل، وواضحتان في بقية النسخ.

(٤) سورة النساء، آية (١١).

(٥) مطموسة في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٦) قوله: "حق" سقط من (ص).

(٧) مطموسة في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

اسْمِ الأَخَوَاتِ يَنْطَلِقُ عَلَى العَلاَّتِ [1] إِلاَّ أَنَّ الإِجْمَاعَ قَدَّمَ الأَعْيَانَ[2]، وَأَمَّا الزَّوْجُ فَلا يُتَصَوَّرُ اثْنَان، وَإِنْ تَكَلَّفَ مُتَكَلِّفٌ لِتَصْوِيرِهِ فَلا يَزِيدُ الاسْتِحْقَاقَ.

فرض الثلث

(هـ ـ وَالثُّلُثُ)

(١ – لِلأُمِّ إِذَا لَم يَكُن لِلمَيِّتِ وَلَدٌ، وَلاَ وَلَدُ ابنٍ، وَلاَ اثنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الإِخوَةِ وَالأَخَوَاتِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن [3] [ص١٥٧/أ] لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ الآيَةُ[4].

فرض ثلث الباقي

(وَيُفرَضُ لَهَا فِي مَسأَلَتَينِ ـ وَهُمَا: زَوجٌ وَأَبَوَانِ، وَامرَأَةٌ وَأَبَوَانِ [5] ـ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعدَ فَرضِ الزَّوجِ وَالزَّوجَةِ) لأَنَّ فِي إِعْطَاءِ الأُمِّ تَمَامَ الثُّلُثِ ـ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ يُؤَدِّي إِلَى تَفْضِيلِ الأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، فَفِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَالأَبَوَيْنِ لَهَا الثُّلُثُ وَلِلأَبِ السُّدُسُ عَلَى قَوْدِ [6] كَلاَمِهِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابنُ مَسعُودٍ فِي الإِنكَارِ عَلَيهِ بِقَولِهِ: ((**لَمْ يَرَى اللهُ فِي كِتَابِهِ تَفضِيلَ الأُمِّ عَلَى الأَبِ**)) [7].

---

(١) بنو علاَّت: إذا كان أبوهم واحدا وأمهاتهم شتى، المصباح المنير (ص٤٢٦).

(٢) أولاد الأعيان: أولاد الأبوين، المصباح المنير (ص٤٢٦س).

(٣) في (ص): "وإن".

(٤) سورة النساء، آية (١١).

(٥) في (ص): "أو زوجة وأبوان" وهو أولى لأنه مبيّن فيه وجه قرابة المرأة من الميت.

(٦) أي على ما يقود إليه كلامه ويُؤدّي إليه، كذا يُستفاد من مادة الكلمة(ق و د) في لسان العرب.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٣/١٠) وابن حزم في المحلى (٢٦٠/٩)، بلفظ: ((**ما كان الله ليراني أن أفضل أما على أب**))، يرى: أي لم يقدر، وفوق هذه الكلمة إشارة للهامش لغرض التنبيه =

(٢- وَهُوَ [١] لِكُلِّ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنْ وَلَدِ الأُمِّ؛ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ) لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن [٢] كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [٣].

فرض السدس

(و ـ وَالسُّدُسُ: فَرضُ سَبعَةٍ)

(١،٢- لِكُلِ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَينِ مَعَ الوَلَدِ، وَلِلأُمِّ مَعَ الإِخوَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الآيَةُ [٤].

٥

(وَ) هُوَ (لِلجَدَّاتِ) لِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ [٥]: ((أَعطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ ثِنتَينِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ)) [٦]، وَهَذَا الحَدِيثُ رَدَّ قَولَ

=

إلى فرق نسخة بلفظ: "لم يؤتي"، وفي (ص): "لم رني الله في كتابه".

(١) وهو: أي الثلث.

(٢) في (ص): "وإن"، وهو خطأ.

(٣) سورة النساء، آية (١٢).

(٤) سورة النساء، آية (١١).

(٥) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، ولد في حياة النبي ﷺ، واستشهد أبوه باليمامة، وولي إمرة مكة ليزيد بن معاوية، مات سنة بضع وستين، وقيل: كان اسمه محمدا، فغيره ﷺ، انظر التقريب (٣٨٩١).

(٦) لم أجده عن عبد الرحمن بن زيد، وإنما هو عن زيد بن ثابت، انظر معجم فقه السلف (٦/٢٦٣)، وعن إبراهيم قال: ((**حدثت أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات**))، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٧٣) رقم (١٩٠٧٩).

مَالِكٍ: [1] "إِنَّ أُمَّ أَبِ الأَبِ لاَ تَرِثُ [2]"، وَقَولَ ابنِ سِيرِينَ: «إِنَّ أَمَّ أُمِّ الأُمِّ لاَ تَرِثُ»[3].

(٤- **وَلِلجَدِّ مَعَ الوَلَدِ**) [4] لأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الأَبِ.

(٥- **وَلِبَنَاتِ الابنِ مَعَ الْبِنْتِ**) لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ [5]، وَلأَنَّ البِنتَ الوَاحِدَةَ لاَ تَستَحِقُّ أَكثَرَ مِنَ النِّصفِ، وَقَد بَقِيَ مِن فَرضِ النِّسَاءِ السُّدُسُ، فَيُعطَى بَنَاتُ الابنِ ذَلِكَ [م٢٢٢/أ] تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ، لِمَا مَرَّ أَنَّ الاسْمَ يَتَنَاوَلُهُنَّ. ٥

(٦- **وَلِلأَخَوَاتِ لأَبٍ مَعَ الأُختِ لأَبٍ وَأُمٍّ**) لِمَا مَرَّ أَنَّ الاسْمَ [6] يَجمَعُهُمَا [7] فَصَارَ كَبَنَاتِ الابنِ مَعَ الْبِنْتِ.

(٧- **وَلِلوَاحِدِ** [8] **مِن وَلَدِ الأُمِّ**) لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امرَأَةٌ وَلَهُ

---

(١) التمهيد (١١/٩٨)، وفيه أنها تطرح، أما أم أب الأم فلا ترث شيئا.

(٢) انظر الموطأ (٢/٥١٤)، في (ص): "لا تُوَرَّث".

(٣) لم أقف عليه، وابن سيرين هو محمد بن سيرين أبو بكر مولى أنس بن مالك، كان فقيها إمام معبرا ورعا، توفي (١١٠هـ)، تذكرة الحفاظ (١/٧٧).

(٤) جاء في المتن زيادة هنا هكذا: "أو ولد الابن" في الطبعة الخامسة (ص١٨٦)، وفي المتن مع شرح اللباب (٤/١٩١)، أما في المتن بالطبعة التركية فلم يرد ذلك.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ص): "من أن الاسم".

(٧) أي النوعين.

(٨) في (م): "والولد".

أَخٌ أَو أُخْتٌ﴾ الآيَةُ [1].

(وَتسقُطُ [2] **الجَدَّاتُ بالأُمِّ**) لإجْمَاعِ الأُمَّةِ، (**وَالجَدُّ، وَالإِخْوَةُ، وَالأَخَوَاتُ بالأَبِ**) لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهلِهَا فَمَا أَبقَتْ الفَرَائِضُ فَلأَولَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ**» [3]، وَرُوِيَ: «**فَلأَقرَبِ عَصَبَةٍ ذَكَرٍ**» [4]، وَالأَبُ أَقرَبُ فَكَانَ أَولَى مِن وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ.

(**وَيَسقُطُ وَلَدُ الأُمِّ بِأَربَعَةٍ: الوَلَدُ، وَوَلَدُ الابنِ، وَالأَبُ، وَالجَدُ**) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً**﴾ [5] وَالكَلاَلَةُ أَن يَمُوتَ [6] عَن غَيرِ وَلَدٍ وَوَالِدٍ، وَقَد مَرَّ أَنَّ وَلَدَ الابنِ يَقُومُ مَقَامَ [١٦١/ب] الْوَلَدِ وَالْجَدُّ مَقَامَ الأَبِ.

(**وَإِذَا اسْتَكْمَلَت البَنَاتُ الثُّلُثَينِ سَقَطَ بَنَاتُ الابنِ** [7]) لأَنَّهُ لاَ حَقَّ لِلبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابنِ فِيمَا وَرَاءَ الثُّلُثَينِ بِالفَرضِيَّةِ [8].

---

(١) سورة النساء، آية (١٢).

(٢) كتب في مقابله في هامش (ص): "باب السقوط" وتحته مكتوب: "باب العصبات" لكنه مضروب عليه.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (٢٧/١٢) رقم (٦٧٤٦)، كتاب الفرائض باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، ومسلم (٥٢/١١) كتاب الفرائض، بلفظ: «**فلأولى رجل ذكر**»، وذكر الحافظ ابن حجر صورة مسألة الترجمة في الفتح (٢٧/١٢).

(٤) لم أقف على هذا اللفظ.

(٥) سورة النساء، آية (١٢).

(٦) في (ص): "أن يموت الرجل".

(٧) هذه الكلمة والتي قبلها مطموسة في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٨) في (ص): "بالفريضة".

(إلاَّ أَن يَكُونَ بِإِزَائِهِنَّ [1] أَو أَسفَلَ مِنهُنَّ ابنُ ابنٍ فَيعصِبُهُنَّ) لِـنُزُولِهِمْ [ص١٥٧/ب] مَنْزِلَةَ أَوْلاَدِ الصُّلْبِ.

(وَإِذَا استكْمَلت الأَخَوَاتُ لأَبٍ وَأُمٍّ الثُّلُثَين سَقَطَ الأَخَوَاتُ لأَبٍ) لِمَا مَرَّ أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُنَّ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ؛ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ.

أقرب العصبات

(إلاَّ أَن يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيعصِبُهُنَّ) اعْتِبَارًا بِبَنَاتِ الِابْنِ.

(وَأَقرَبُ العَصَبَاتِ [2] البَنُونُ، ثُمَّ بَنُوهُم، [3] ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ بَنُو الأَبِ، وَهُم الإِخوَةُ، ثُمَّ بَنُو الجَدِّ ـ وَهُم الأَعمَامُ ـ ثُمَّ بَنُو [4] أَبِ الجَدِّ) [5] وَالأَصلُ فِيهِ قَولُهُ عليه السلام: ((أَلحِقُوا الفَرَائِضَ...)) [6].

(فَإِذَا استوَى بَنُو أَبٍ فِي دَرَجَةٍ فَأَولاَهُم مَن كَانَ مِن أَبٍ وَأُمٍّ) [م٢٢٢/ب] لأَنَّ الانْتِسَابَ إِلَى الأَبَوَيْنِ أَقْوَى فَيَقَعَ بِهِ التَّرْجِيحُ كَالأُخْتِ مِنَ الأَبِ مَعَ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ

---

(١) هذه الكلمة والتي قبلها مطموس بعضها، وواضحة في بقية النسخ.

(٢) وضعت عنوانا جانبيا لهذه المسألة وللمسائل الثلاث التالية بحسبما وضع العلامة الشيخ علي بن محمد الحدّاد اليمني (ت:٨٠٠هـ) عناوينه في الجوهرة النيّرة في شرح مختصر القدوري (٢/٤١٠)، وحذا حذوه الشيخ عبد الغني الميداني في اللباب (٤/١٩٣)، وقد اقتديت بهما لما وجدت مناسبتها للمباحث المذكورة تحتها فاقتديت بهما فيها، وزدت عليها ما دعت الحاجة إليه مع التنبيه، وأما ما قبل كتاب الفرائض فقد وضعت العناوين فيها باجتهادي.

(٣) في (ص): "وبنوهم".

(٤) "بنوا" كتبت خطأ والصحيح املاءً أن تكتب: "بنو" بدون ألف لأنها من ملحقات جمع المذكر السالم.

(٥) زاد في هامش (ص): "وهم أعمام الأب" وعليه (صح).

(٦) سبق.

وَالأُمِّ.

(وَالابنُ وَابنُ الابنِ وَالإِخوَةُ: يُقَاسِمُونَ أَخوَاتِهِم، لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ الآيَةُ [1]، وَقَولِهِ: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً﴾ الآيَةُ [2].

(وَمَن عَدَاهُم مِنَ العَصَبَاتِ يَنفَرِدُ بِالمِيرَاثِ ذُكُورُهُم دُونَ أَخَوَاتِهِم [3]) لِلحَدِيثِ: « مَا أَبقَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ » [4].

(وَإِذَا لَم يَكُن [5] عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَالعَصَبَةُ المَولَى المُعتِقُ، ثُمَّ أَقرَبُ [6] عَصَبَةِ المَولَى) لِقَوْلِهِ عليه السلام لِلَّذِي أَعْتَقَ عَبْدًا: « هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَترُك وَارِثًا فَأَنتَ عَصَبَتُهُ »[7]، وَقَالَ: « الوَلَاءُ لُحمَةٌ كَلُحمَةِ النَّسَبِ » [8].

---

(١) سورة النساء، آية (١١).

(٢) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٣) كذا في المتن بالطبعة التركية (ص١٤٢) وأما في المتن بالطبعة الخامسة (١٨٧) وفي المتن بشرح اللباب (١٩٤/٤) فبلفظ: "إناثهم" وكذا في (ص).

(٤) سبق.

(٥) في (ص): "وإذا لم يكن للمعتق".

(٦) في (ص): "فالعصبة للمولى المعتق ثم لأقرب".

(٧) سبق (٣٦).

(٨) سبق (٣٥).

ـ الحجب ـ
حجب النقصان

(وَتُحجبُ [١] الأُمُّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ [٢] بِأَخَوَينِ) لِمَا مَرَّ.

(وَالفَاضِلُ عَن فَرضِ البَنَاتِ: لِبَنِي الابنِ وَأَخَوَاتِهِم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، وَالفَاضِلُ عَن فَرضِ الأَخَوَاتِ [٣] لأَبٍ وَأُمٍّ لِلإِخوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ) وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ.

(وَإِذَا تَرَكَ بِنتًا وَبَنَاتِ ابنٍ وَبَنِي ابنٍ فَلِلبِنتِ النِّصفُ) بِالنَّصِّ (وَالبَاقِي لِبَنِي الابنِ وَأَخَوَاتِهِم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، وَكَذَلِكَ الفَاضِلُ مِن فَرضِ [٤] الأُختِ لِلأَبِ وَالأُمِّ لِبَنِي وَبَنَاتِ الأَبِ [٥] لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ) اعْتِبَارًا بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ.

(وَمَن تَرَكَ ابنَ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ فَلِلأَخِ السُّدُسُ) بِالْفَرْضِ [٦] (وَالبَاقِي بَينَهُمَا) لِاسْتِوَائِهِمَا [٧] فِي الْعُصُوبَةِ.

(وَالمُشَرَّكَةُ: أَن تَترُكَ المَرأَةُ زَوجًا وَأُمًّا، أَو جَدَّةً [٨] وَإِخوَةً [٩] مِن أُمٍّ، وَأَخًا مِن أَبٍ

---

(١) عنوان هذه المسألة مأخوذ من الجوهرة النيرة (٢/٤١١) واللباب (٤/١٩٥)، وقد كتب في مقابل هذه الكلمة في هامش (ص): "باب الحجب".

(٢) كذا في الطبعة التركية، وأما في المتن بالطبعة الخامسة وفي المتن مع شرح اللباب (٤/١٩٥) فبزيادة: "بالولد" هنا.

(٣) في المتون الثلاثة بلفظ: "الأختين".

(٤) في (ص): "عن فرض".

(٥) في (ص): "ولبني الأب وبنات الابن".

(٦) في (م) و(ص): "بالنص" وما في الأصل أولى.

(٧) ما بين النجمين ألحق بالهامش وبجواره (صح).

(٨) في (ص): "وجدة".

وَأُمٍّ [م٢٢١/أ] فَلِلزَّوجِ النِّصفُ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَلِوَلَدِ الأُمِّ الثُّلُثُ) لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

[ص١٥٨/أ] (وَلاَ شَيءَ لِلأَخِ لأَبٍ وَلأُمٍ) لأَنَّهُ عَصَبَةٌ وَإِنَّمَا يُصْرَفُ إِلَى الْعَصَبَةِ مَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضُ وَلَمْ تُبْقِ شَيْئًا، وَمَذْهَبُنَا مَذْهَبُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُبَيٍّ، [١] وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وَالشَّافِعِيُّ [٢] أَخَذَ بِقَولِ عُمَرَ وَابنِ مَسعُودٍ وَزَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُم [٣] أَنَّ وَلَدَ [١٦٢/أ] الأَبِ وَالأُمِّ [٤] يُشَارِكُ أَولاَدَ الأُمِّ فِي نَصِيبِهِم فَيَكُونُ بَينَهُم بِالسَّوِيَّةِ، وَهَذَا يَنتَقِضُ بِمَا [٥] لَو كَانَ وَلَدُ الأُمِّ وَاحِدًا؛ فَإِنَّ [٦] وَلَدَ الأَبِ وَالأُمِّ لاَ يُشَارِكُهُ بِالإِجمَاعِ، وَسُمِّيَت "مُشَرَّكَةً" وَ"حِمَارِيَّةً" لأَنَّ عُمَرَ ﷺ شَرَّكَ [٧] بَينَهُم لَمَّا قَالَ أَولاَدُ الأَبِ وَالأُمِّ [٨]:

=

(٩) كذا في الطبعة التركية وأما في الطبعة الخامسة وفي المتن مع شرح اللباب (١٩٦/٤) فقد جاءت بلفظ: "أختين"، وقال الشارح بعد هذه العبارة: "فأكثر" ولعل سبب تعبير المصنف بالإخوة كون الإخوة من الأم يرثون بالسوية ولا يفضل ذكرهم على أنثاهم لقوله تعالى: ﴿**وإن كا رجل يورث كلالة أو امرأة فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**﴾.

(١) لم يرد: "أبي" في (م).

(٢) الأم (٨٨/٤)، الإقناع للماوردي (١٢٧/١).

(٣) جملة الترضي كتبت تحت مستوى السطر وبجوارها (صح).

(٤) هذه الكلمة مطموسة في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٥) هذه الكلمة مطموسة في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٦) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٧) في (ص): "أشرك".

الرد

هَب أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا أَلَسنَا تَرَاكَضنَا فِي رَحِمٍ وَاحِدٍ؟ [١] فَقَالَ عُمَرُ: ((**صَدَقُوا بَنُو أُمٍّ وَاحِدَةٍ وَإِنَّ أَبَاهُمْ لَمْ يَزِدْهُمْ** [٢] **إِلاَّ قُرْبًا**)) [٣]، وَكَانَ قَوْلُهُ أَوَّلاً [٤] كَقَولِ عَلِيٍّ.

(وَالفَاضِلُ عَن [٥] **ذَوِي السِّهَامِ إِذَا لَم يَكُن عَصَبَةٌ مَردُودٌ عَلَيهِم بِقَدرِ سِهَامِهِمْ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾ [٦]، وَعِندَ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ: الفَاضِلُ [٧] لِبَيتِ المَالِ [٨]، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ [٩] لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾ [١٠] وَالقَولُ

=

(٨) ألحقت هذه الكلمة بالهامش وبجوارها (صح).

(١) في (ص): "ألسنا من أم واحد".

(٢) في (ص): "لم يزد".

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٥١)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٥٦)، ورجاله ثقات.

(٤) حواشي الشرواني (٦/٤٠١)، وقال: "المشهور عن الإمام الشافعي الذي قطع به الأصحاب التشريك".

(٥) كتب في مقابله في هامش (ص): "باب الرد".

(٦) سورة الأحزاب، آية (٦).

(٧) في (ص): "وعند زيد هنا الفاضل".

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٢٤٤)، وتعقبه ابن التركماني بقوله: "ذكر أثرين في سندهما محمد بن سالم، قلت (ابن التركماني): سكت عنه هنا، وقال فيما تقدم في باب لا يرث مع الأب أبواه: "لا يحتج به"، وقال في باب الاختلاف في القبلة: "محمد بن سالم عن عطاء ضعيف"، وقال في باب من قال يقرع بينهما: "محمد بن سالم متروك"، وقال صاحب الاستذكار: سائر الصحابة يقولون بالرد، وانفرد زيد من بينهم فجعل الفاضل عن ذوي الفروض والعصبات لبيت المال".

(٩) إعانة الطالبين (٣/٢٢٥).

بِالزِّيَادَةِ زِيَادَةٌ عَلَى حُكمِ النَّصِّ، إلاَّ أَنَّ النَّصَّ لِبَيَانِ الاِستِحقَاقِ بِالأُخُوَّةِ، وَإِنَّمَا أَعطَينَاهَا الزِّيَادَةَ بِالقَرَابَةِ وَهُمَا مُنفَصِلاَن [1]، وَهَذَا وَإِن كَانَ سَبَبًا وَاحِدًا جَازَ أَن تَرِثَ بِهِ بِجِهَتَينِ كَالأَبِ مَعَ البِنتِ (**بِخِلاَفِ الزَّوجَينِ** [2]) لأَنَّهُ لاَ قَرَابَةَ لَهُمَا.

موانع الإرث

(**وَلاَ يَرِثُ** [3] **القَاتِلُ مِنَ المَقتُولِ**) وَقَدْ مَرَّتْ (**وَالكُفرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ يَتَوَارَثُ بِهِ أَهلُهُ**) لِقَوْلِهِ عليه السلام : « **لاَ يَتَوَارَثُ أَهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى** » [4].

٥

ميراث الكفار...

(**لاَ يَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسلِمَ**) جَعَلَ [5] الكُفرَ كُلَّهُ مِلَّةً وَاحِدَةً، وَالإِسلاَمَ [6] مِلَّةً وَاحِدَةً؛ وَلأَنَّهُم اجتَمَعُوا فِي تَكذِيبِ النَّبِيِّ عليه السلام وَجُحُودِ الشَّرَائِعِ

=

(١٠) سورة النساء، آية (١٧٦).

(١) في (ص): "وهما متصلان".

(٢) العبارة في المتون الثلاثة بلفظ: "إلا على الزوجين".

(٣) ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ مانعين من موانع الإرث هما: القتل واختلاف الدين، وترك المانع الثالث وهو الرق تبعا لصاحب المتن (القدوري) ـ رحمه الله ـ، وقال صاحب الرحبية في شرحها (٣٥-٣٦):

ويمنع الشخص من الميراث *** واحدة من علل ثلاث

رِقٌّ وقتلٌ واختلاف دين *** فافهم فليس الشك كاليقين.

إلا أن الشارح سبق له ذكر الرق ـ تبعا للقدوري ـ ضمن موانع الإرث وأنها أربعة رابعها منع التوارث بين أهل ملتين، انظر أول كتاب الفرائض (٣٥٨).

(٤) سبق (٣١٠).

(٥) مكتوب تحت كلمة: "جعل": "أي النبي".

(٦) زاد هنا في (ص): "كله".

[م٢٢١/ب] فَصَارَتْ دِيَانَاتُهُمْ كَالآرَاءِ المُختَلِفَةِ فِي الإِسلاَمِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَولٌ كَقَولِنَا، وَفِي قَولٍ: (١) لاَ يَرِثُ اليَهُودُ إِلاَّ مِنَ اليَهُودِ وَلاَ النَّصَارَى إِلاَّ مِنَ النَّصَارَى وَقَد اندَرَجَ الجَوَابُ فِيمَا مَضَى، وَلاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ لِمَا مرَّ مِنَ الْحَدِيثِ. مال المرتد

(ومال المرتد لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال ردته فيء) وقد مرّ ذلك في السير (٢). ميراث الغرقى والهدمى

(وَإِذَا غَرِقَ (٣) جَمَاعَةٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ فَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوَّلاً فَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ) وَلاَ يُوَرَّثُ (٤) بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعْرَفْ تَارِيخُ مَوْتِهِمْ جُعِلَ كَأَنَّهُمْ مَاتُوا مَعًا فَلاَ يُوَرَّثُونَ بِالشَّكِّ. ميراث المجوسي

(وَإِذَا اجتَمَعَ [ص١٥٨/ب] **فِي المَجُوسِيِّ قَرَابَتَانِ ـ لَو تَفَرَّقَت فِي شَخصَينِ وَرِثَ أَحَدُهُمَا مَعَ الآخَرِ ـ (٥) وَرِثَ بِهِمَا)** اعْتِبَارًا بِالْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ أَخًا لأُمٍّ وَابْنُ عَمٍّ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ وَرَّثَهُمْ بِآكَدِ الْقَرَابَاتِ (٦)، وَبِهِ أَخَذَ مَالِكٌ (٧) منع التوارث بين المجوس

---

(١) وهو وجه في المذهب عن ابن خيران وغيره، انظر روضة الطالبين (٦/٢٩).

(٢) (ص٣١٢).

(٣) في (ص): "وإذا أغرق".

(٤) في (ص): "ولا يرث" وما في الأصل أولى.

(٥) في (ص): "ورث أحدهما الآخر".

(٦) ذكره البيهقي في الكبرى (٦/٢٦٠).

(٧) مواهب الجليل (٤/٤٥٢) وعبارة خليل :"وورث ذو فرضين بالأقوى".

وَالشَّافِعِيُّ [(١)] وَأَلْحَقَاهُ بِابْنِ الْعَمِّ إِذَا كَانَ مَوْلَى أَنَّهُ [(٢)] لاَ يَرِثُ إِلاَّ بِسَبَبٍ، وَالإِلْحَاقُ [(٣)] لاَ يَصِحُّ لأَنَّ المَولَى آخِرُ العَصَبَاتِ فَلِهَذَا لَو تَفرَّقَا فِي شَخصَينِ حَجَبَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِخِلاَفِ مَسأَلَتِنَا.

(**وَلاَ يَرِثُ المَجُوسِيُّ بِالأَنكِحَةِ الفَاسِدَةِ الَّتِي يَستَحِلُّونَهَا فِي دِينِهِم**) لأَنَّهَا بَاطِلَةٌ تَستَحِقُّ النَّقْضَ وَالْفَسْخَ؛ وَلِهَذَا لَوْ رُفِعَ إِلَيْنَا لَمْ نُقِرَّهُمْ عَلَيْهِ، وَالْعَقْدُ [١٦٢/ب] الْفَاسِدُ[(٤)] لاَ يُوجِبُ الإِسْتِحْقَاقَ.

عصبة ولد الزنا والملاعنة

(**وَعُصْبَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَوَلَدِ المَلاَعَنَةِ مَولَى أُمِّهِمَا**) لأَنَّهُ [(٥)] لاَ نَسَبَ لَهُمَا مِنْ قِبَلِ الأَبِ فَيكُونُ وَلاَؤُهُمَا لِمَوْلَى الأُمِّ بِالتَّبَعِيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ: ((**وَلَدُ المُلاَعَنَةِ بِمَنزِلَةِ مَنْ لاَ قَرَابَةَ لَهُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ**)) [(٦)]، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي رِوَايَةٍ: ((**عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ**)) [(٧)].

ميراث الحمل

(**وَمَن مَاتَ وَتَرَكَ حَملاً وَوَلَدًا** [(٨)] **وُقِفَ** [(٩)] **مَالُهُ حَتَّى تَضَعَ امرَأَتُهُ فِي قَولِ أَبِي**

---

(١) مغني المحتاج (٣/٣٠).

(٢) في (م): "أمة"، وهو خطأ.

(٣) في (ص): "واللالحاق"، وهو خطأ.

(٤) كلمة: "الفاسد" مطموس سينها، وواضحة في بقية النسخ.

(٥) هذه الكلمة والتي قبلها مطموسة في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٦) لم أقف على هذا اللفظ، وقد أورد عبد الرزاق عدة آثار في هذا المعنى (٧/١٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٥٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/١٢٥) رقم (١٢٤٨٢)،وفيه جهالة صاحب عبد الرزاق.

(٨) كذا في الطبعة التركية (ص٢٤٠)، ولم يرد في الطبعة الخامسة (ص١٨٨)، ولا في المتن مع شرح اللباب (٤/١٩٩).

حَنِيفَةَ) [1] لِئَلاَّ نَحْتَاجَ إِلَى فَسْخِ الْقِسْمَةِ [م٢٢٢/أ]، فَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَـةُ حُقُوقَهُـمْ دُفِـعَ إِلَـى كُلِّ وَاحِدٍ الْمُتَيَقَّنُ فِيهِ فَيُوقَفُ نَصِيبُ أَرْبَعَةِ بَنِينَ لأَنَّ هَذَا غَايَةُ مَا يُوجَدُ عَادَةً [2]، وَقَـالَ أَبُـو يُوسُفَ: نَصِيـبُ ابْنٍ وَاحِدٍ لأَنَّ الْمُعْتَـادَ هَـذَا، وَقَـالَ مُحَمَّـدٌ: [3] نَصِيـبُ ابْنَيْـنِ لأَنَّ وِلاَدَةَ التَّوْأَمِ[4] كَثِيرَةٌ وَمَا وَرَاءَهُ نَادِرٌ يُشْبِهُ الْمُسْتَحِيلَ، [5] إِلاَّ أَنَّ الاِحْتِيَـاطَ وَالاِحْتِرَازُ عَـنْ نَقْـضِ الْقِسْمَةِ ـ فِيمَا ذَكَرْنَا ـ وَصِيَانَةُ حُكْمِ الْحَاكِمِ عَنِ النَّقْضِ وَاجِبَةٌ [6] مَا أَمْكَنَ.

ميراث الجد والجـــدات المجتمعات

(وَالجَدُّ أَولَى بِالمِيرَاثِ مِنَ الإِخْـوَةِ) لِلْحَدِيـثِ: ((**مَـا أَبْقَـتِ الفَرَائِـضُ**)) [7] وَالجَـدُّ أَقْرَبُ فَكَانَ أَولَى، وَعَن جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُم ـ أَنَّ الجَدَّ يَقُـومُ مَقَـامَ الأَبِ فِي الإِرثِ وَالحَجبِ، وَالأَبُ يَحجُبُ الإِخوَةَ بِالإِجمَاعِ فَكَذَا الجَدُّ.

(وَقَالاَ [8] **ـ وَالشَّـافِعِيّ ـ:** [9] **الجَـدُّ يُقَاسِـمُهُم إِلاَّ أَن تَنقُصَـهُ المُقَاسَـمَةُ مِنَ الثُّلُـثِ)**

=

(٩) في (ص): "أوقف".

(١) البحر الرائق (١٧٨/٥).

(٢) هذه الكلمة ألحقت بالهامش وبجوارها (صح).

(٣) انظر قوليهما في المصدر السابق.

(٤) في محلها في (م) كلمة صورتها: "الثفة"، ولا معنى لها.

(٥) لو اكتفى بقوله: "نادر" لكان أحسن.

(٦) في (ص): "واجب".

(٧) سبق (٣٤٤).

(٨) البحر الرائق (٥٥٩/٨).

(٩) الأم (٨١/٤).

فَيَكُونُ لَهُ الثُّلُثُ وَالبَاقِي بَيْنَ الإِخوَةِ وَالأَخوَاتَ وَهُوَ مَذهَبُ زَيدٍ وَإِحدَى [1] الرِّوَايَتَيـنِ عَـن عَلِيٍّ وَابنِ مَسعُودٍ [2]، وَقَد اختَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِيهِ اختِلاَفًا شَدِيدًا؛ حَتَّى رُوِيَ عَـن عُمَـرَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ عِندَ مَوتِهِ: ((**اشْهَدُوا أَنَّهُ لاَ قَوْلَ لِي** [3] **فِي الجَـدِّ وَلاَ فِـي الكَلاَلَـةِ**))[4]، وَعَـن عَلِـيٍّ ﵁:((**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقتَحِمَ جَرَاثِيمَ** [5] **جَهَنَّمَ فَلْيَقضِ فِي الجَدِّ**)) [6]، وَكَانَ الشَّعبِيُّ – رَضِـيَ اللهُ عَنهُ – إِذَا أَرَادَ إِنسَانٌ أَن [7] يَسأَلَهُ عَنِ الفَرَائِضِ قَالَ: ((**هَاتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَدًّا لاَ حَيَّـاهُ اللهُ وَلاَ بَيَّاهُ**)) [8].

---

(١) في (ص): "وأحد"، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٨/٦) عن علي، وعبد الرزاق (٢٦٨/١٠) رقم (١٩٠٦٥) ورجال عبد الرزاق ثقات.

(٣) في (ص): "اشهدوا أنه لا أقول".

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠١/١٠-٣٠٢) رقـم (١٩١٨٣)، وابـن حـزم في المحلى (٣٠٦/٨)، وانظر مسند الإمـام أحمـد (٢٨٠/١-٢٨٢)، وقـال الألبـاني في الإرواء (١٢٩/٦): "صحيح دون ذكر الجد".

(٥) شرح في (ص): "جواثيم"، وهي خطأ، وقد أورد ابـن الأثـير في النهايـة (٢٥٤/١) هـذا الأثـر عـن علي ﵁، وفسّر الجرثومة بالأصل، وكأن المراد وسطها.

(٦) أخرجه البيهقي في الكـبرى (٢٤٥/٦)، وعبـد الـرزاق في المصنـف (٢٦٣/١٠) رقـم (١٩٠٤٨)، وفيـه جهالة الرجل من مراد، وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٨/٦).

(٧) قوله: "أن" سقط من (ص).

(٨) الذي وجدته عن شريح، أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٠٧/٨)، ثم قال عن هذه الآثار السـابقة: "أسـانيد ثابتة"، وقال الألباني في الإرواء (١٢٨/٦): "لم أقف عليه الآن" يعني أثرا عن ابن مسعود.

(**وَإِذَا اجتَمعَ الجَدَّاتُ فَالسُّدُسُ لأَقربهِنَّ**) [ص١٥٩/أ] لِمَا رَوَى بِلاَلُ بْنُ الْحَارِثِ [(١)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطَاهَا السُّدُسَ حِينَ لَم تَكُن هُنَاكَ أُمٌّ دُونَهَا [(٢)]، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ البُعدَى لاَ تَرِثُ مَعَ القُربَى.

(**وَيَحجُبُ الجَدُّ أُمَّهُ**) لأَنَّهَا تُدْلِي بِهِ فَلاَ تَرِثُ مَعَهُ كَالْجَدِّ [(٣)] مَعَ الأَبِ، (**وَلاَ تَرِثُ أُمُّ أَبِ الأُمِّ بِسَهمٍ**) لأَنَّهَا تُدْلِي بِمَنْ لاَ يَرِثُ.

(**وَكُلُّ جَدَّةٍ تَحجُبُ أُمَّهَا**) لأَنَّهُمَا تَرِثَانِ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَانَتْ الْقُرْبَى أَوْلَى، كَالأُمِّ وَالْجَدَّةِ.

ميراث ذوي الأرحام

[م٢٢٢/ب] (**وَإِذَا** [(٤)] **لَم تَكُن لِلمَيِّتِ عَصَبَةٌ ـ وَلاَ ذُو سَهمٍ ـ وَرِثَهُ ذَوُو أَرحَامِهِ**) وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَولَى بِبَعْضٍ**﴾ [(٥)] أي بِمِيرَاثِ بَعضٍ [(٦)] لأَنَّهَا نَزَلَت فِي المَوَارِيثِ، وَقَالَ ﷺ: ((**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**)) [(٧)]

---

(١) كذا (م) (ص)، وفي الأصل: "الحرب"، وهو بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن المدني، صحابي، مات سنة (٦٠هـ) التقريب (٧٨٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٢٣٥)، وابن حزم في المحلى (٨/٢٩٢)، وضعفه ولم أجده عن بلال بن الحرب المذكور ولا عرفته من هو.

(٣) في (م): كأنها "كالجدة".

(٤) عنوان هذه المسألة كما في الجوهرة النيرة (٢/٤١٤)، واللباب (٤/٢٠٠).

(٥) سورة الأحزاب، آية (٦).

(٦) قوله: "أي بميراث بعض" سقط من (ص).

(٧) أخرجه الترمذي (٤/٤٢١) رقم (٢١٠٣)، كتاب الفرائض باب، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه (٢/٩١٤) رقم (٢٧٣٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/١٣٧)، كتاب الفرائض باب ذوي =

وَفِي رِوَايَةٍ: ((**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ يَرِثُهُ وَيَعقِلُ عَنهُ**))[1]، وَقَد وَرَّثَ النَّبِيُّ عليه السلام[2] ابنَ أُختِ ثَابِتِ بنِ الدَّحدَاحِ[3] [4]، وَقَالَ زَيدٌ: ((**الفَاضِلُ لِبَيتِ** [١٦٣/أ] **المَالِ**))[5] وَبِهِ أَخَذَ[6] مَالِكٌ[7] وَالشَّافِعِيُّ[8] لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام سُئِلَ عَن[9] مِيرَاثِ العَمَّةِ وَالخَالَةِ فَقَالَ: ((**نَزَلَ**[10] **جِبرِيلُ وَأَخبَرَنِي أَنْ لاَ مِيرَاثَ لِلعَمَّةِ وَالخَالَةِ**))[11] إِلاَّ أَنَّ هَذَا

=

الأرحام.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠/٣) رقم (٢٨٩٩)، كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام، وابن ماجه (٩١٤/٢) رقم (٢٧٣٨)، كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام، وحسن إسناده الألباني في الإرواء (١٣٨/٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٥/٦-٢١٦)، وأعله بالانقطاع، وضعفه الألباني في الإرواء (١٤١/٦) بعنعة ابن إسحاق.

(٣) في (م): "الدحراج" بالراء، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر كما صرح البيهقي في روايته، وهو أبو لبابة الأنصاري المدني، اسمه بشير، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر، صحابي مشهور، وكان أحد النقباء، وعاش إلى خلافة علي، ووهم من سماه مروان، انظر التقريب (٨٣٩٤).

(٤) زاد هنا في (ص): "منه".

(٥) سبق تخريجه (ص٣٧).

(٦) هذه الكلمة والتي قبلها مطموستان في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٧) مواهب الجليل (٤١٤/٦)، القوانين الفقهية (٢٤٥/١).

(٨) إعانة الطالبين (٢٢٥/٣).

(٩) كتبت: "عن" فوق مستوى السطر.

(١٠) في (ص): "نزل به".

ذوو الأرحام

يَحتَمِلُ أَنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لَهَا مَعَ صَاحِبِ الفَرضِ أَو مَعَ الْعَصَبَةِ، وَمَعَ الاحتِمَالِ لاَ يَبقَى حُجَّةٌ.

(وَهُم [١] **عَشَرَةٌ: وَلَدُ البنتِ، وَوَلَدُ الأُختِ، وَبِنتُ الأَخِ، وَبِنتُ العَمِّ، وَالخَالُ، وَالخَالَةُ، وَأَبُو الأُمِّ، وَالعَمُّ مِنَ الأُمِّ، وَالعَمَّةُ، وَوَلَدُ الأَخِ مِنَ الأُمِّ** [٢]**، وَمَن أَدلَى بِهِمْ)** لأَنَّ الْكُلَّ لَهُمْ رَحِمٌ وَقَرَابَةٌ.

(وَأَولاَهُم مَن كَانَ مِن وَلَدِ المَيِّتِ ثُمَّ وَلَدُ الأَبَوَينِ أَو أَحَدِهِمَا؛ وَهُم بَنَاتُ الإِخوَةِ وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ ثُمَّ وَلَدُ أَبَوَي أَبَوَيهِ، أَو أَحَدُهُم [٣] **وَهُم الأَخوَالُ وَالخَالاَتُ وَالعَمَّاتُ)** لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْقُرْبُ، فَكَان الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ أَوْلَى وَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.

إذا استوى ولد الأب في الدرجة

(وَإِذَا استَوَى وَلَدُ أَبٍ فِي دَرَجَةٍ فَأَولاَهُم مَن أَدلَى بِوَارِثٍ) لأَنَّ الإِدْلاَءَ بِالْوَارِثِ مَزِيَّةٌ فَيَتَرَجَّحُ بِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ [٤] وَبِنتُ بِنتِ ابنٍ فَالمَالُ لِلأَخِيرَةِ [٥] لِمَا ذَكَرنَا.

الأقرب أولى من الأبعد

(وَأَقرَبُهُم أَولَى مِن أَبعَدِهِمْ) لِمَا مَرَّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الأَقْرَبُ [٦] **(وَأَبُو الأُمِّ أَولَى مِن وَلَدِ**

=

(١١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٢/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٨١/١٠) رقم (١٩١٠٩)، وهو مختلف في وصله وإرساله، وضعف الحافظ كل طرقه الموصوله في التلخيص الحبير (٨١/٣)، وحسن سند المرسل د/ بدوي صالح في الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (١٩٠٥/٤).

(١) وهم: أي ذوو الأرحام.

(٢) في (ص): "والخالة والخال والعمة من الأم والعم من الأم وولد الأم".

(٣) أشير فوق هذه الكلمة بإشارة وكتب في الهامش فرق نسخة هكذا: "أحدهما" وفوقه رمز (خ).

(٤) ألحقت هذه الكلمة بالهامش وبجوارها (صح).

(٥) في (ص): "للأخير".

(٦) في (م): "القريب"، وفي (ص): "القرب.

الأَخِ وَالأُختِ) اعْتِبَارًا بِالْعَصَبَاتِ، وَقَالاَ: (١) وَلَدُ الأُخْتِ أَوْلَى لأَنَّهُ أَقْرَبُ، وَالْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْخَالِ وَالْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ بِالاِتِّفَاقِ.

(وَالمُعتِقُ أَحَقُّ بِالفَاضِلِ عَن سَهمِ ذَوِي السِّهَامِ إِذَا لَم تَكُن (٢) **عَصَبَةٌ سِوَاهُ)** لِمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْوَلاَءِ.

ميراث مولى الموالاة

(وَمَولَى المُوَالاَةِ يَرِثُ) [م٢٢٣/أ] وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: (٣) لاَ يَرِثُ وَقَدْ مَرَّتْ فِي الْوَلاَءِ بِحُجَجِهَا (٤).

ميراث المعتق

[ص١٥٩/ب] **(وَإِذَا تَرَكَ المُعتَقُ أَبَ** (٥) **مَولاَهُ وَابنَ مَولاَهُ فَمَالُهُ لِلاِبنِ)** لِمَا مَرَّ أَنَّ وَلاَءَ الْعِتَاقَةِ تَعْصِيبٌ وَالاِبْنُ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَبِ فِي التَّعْصِيبِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلُهُ (٦).

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: (٧) **لِلأَبِ السُّدُسُ وَالبَاقِي لِلاِبنِ)** اعْتِبَارًا بِمِيرَاثِهِمَا عَنِ الْمَوْلَى الأَعْلَى إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُعْتَبَرُ، فَإِنَّ الْبِنْتَ تَرِثُ مِنَ الْمَوْلَى الأَعْلَى وَلاَ تَرِثُ بِالْوَلاَءِ وَإِنْ

---

(١) لم أقف على قولهما، وانظر حاشية ابن عابدين (٦/٧٩٧)، والبحر الرائق (٨/٥٨٠-٥٨٥).

(٢) في (ص): "إذا لم يكن للميت".

(٣) سبق أن المذهب على توريثه (ص٤٠)، و لم أقف على قول الشافعي.

(٤) في (م): "تحجبها".

(٥) في (م): "أبا" بالإتمام.

(٦) انظر معجم فقه السلف (٦/٢٦٨)، والمحلى (٨/٣٣٠-٣٣١).

(٧) الدر المختار (٦/٧٧٨).

كَانَتْ عَصَبَةً بِأَنْ كَانَ [١] مَعَهَا أَخُوهَا [٢] فَكَذَلِكَ الأَبُ عَلَى أَنَّ الأَبَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لَيسَ بِعَصَبَةٍ.

(فَإِن تَرَكَ جَدَّ مَولاَهُ وَأَخَ [٣] مَولاَهُ فَالمَالُ لِلجَدِّ فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالاَ: [٤] هُوَ بَينَهُمَا) بِنَاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي الإِرْثِ وَقَدْ مَرَّتْ.

(وَلاَ يُبَاعُ الْوَلاَءُ وَلاَ يُوهَبُ) لِقَوْلِهِ عليه السلام : ((**الوَلاَءُ لُحمَةٌ كَلُحمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ**)) [٥]، وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) "كان" ألحقت بالهامش وبجوارها (صح).

(٢) في (ص): "بأن كان معها ذكر".

(٣) في (م): "أخا" بالإتمام.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سبق.

حِسَابُ الفَرَائِضِ

استخراج الأصل

(إِذَا كَانَ فِي الْمَسأَلَةِ نِصفٌ وَنِصفٌ) كَزَوْجٍ [1] وَأُختٍ **(أَو نِصفٌ وَمَا بَقِيَ)** كَزَوْجٍ وَعَصَبَةٍ [2] **(فَأَصلُهَا مِن اثنَين)**.

(وَإِن كَانَ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ) كَأُمٍّ وَعَمٍّ **(أَو ثُلُثَانِ)** كَابْنَتَيْنِ وَعَمٍّ **(فَأَصلُهَا مِن ثَلاثَةٍ)**.

(وَإِن كَانَ رُبعٌ وَمَا بَقِيَ) كَزَوْجَةٍ [3] وَعَصَبَةٍ **(أَو رُبعٌ وَنِصفٌ)** كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ **(فَأَصلُهَا مِن أَربَعَةٍ)**.

(وَإِن كَانَ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ) كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ **(أَو ثُمُنٌ وَنِصفٌ)** كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ **(فَأَصلُهَا مِن ثَمَانِيَةٍ)**.

قاعدة حساب الفرائض

وَالأَصْلُ أَنَّ حِسَابَ الْفَرَائِضِ يُسْتَخْرَجُ مِنْ أَقَلِّ عَدَدٍ تَخْرُجُ [١٦٣/ب] مِنْهُ السِّهَامُ الْوَاقِعَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ.

(وَإِن كَانَ نِصفٌ وَثُلُثٌ) كَأُمٍّ وَأُخْتٍ **(أَو نِصفٌ وَسُدُسٌ)** كَأُمٍّ وَبِنْتٍ **(فَأَصلُهَا مِن سِتَّةٍ)** لما ذَكَرْنَا.

(وَتَعُولُ إِلَى سَبعَةٍ) كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لأَبٍ **(وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ)** كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُخْتٍ [4] لأُمٍّ **(وَإِلَى تِسعَةٍ)** كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لأُمٍّ [م٢٢٣/ب] **(وَإِلَى**

---

(١) في (م): "كزوجة" وهو خطأ.

(٢) كلمة: "عصبة" مطموسة في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٣) في (م): "كزوج".

(٤) قوله: "أحت" مكرر في (ص).

عَشَرَةٍ) كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ.

(وإِذَا كَانَ مَعَ الرُّبُعِ ثُلُثٌ) كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ **(أَو سُدُسٌ)** كَزَوْجَةٍ وَأُخْتٍ لأُمٍّ **(فَأَصلُهَا مِن اثنَي عَشَر وَتَعُولُ إِلى ثَلاثَةَ عَشَرَ)** كَزَوْجٍ وَبِنتَينِ وَأُمٍّ **(وَخَمسَةَ عَشَر)** كَزَوجَةٍ وَأُختَينِ لأَبٍ وَأُختَينِ لأُمٍّ **(وَسَبعَةَ عَشَرَ)** كَمَا لَو كَانَ مَعَهُنَّ أَمٌّ **(وَإِذَا كَانَ مَعَ الثُّمُنِ ثُلُثَان)** كَزَوجَةٍ [1] وَبِنتَينِ **(أَو سُدُسٌ)** كَزَوجَةٍ وَجَدَّةٍ وَابنٍ **(فَأَصلُهَا مِن أَربَعٍ وَعِشرِينَ وَتَعُولُ إِلَى سَبعَةٍ وَعِشرِينَ)** كَزَوجَةٍ وَبِنتَينِ وَأَبَوَينِ، وَالأَصلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا ذَكَرنَا.

العول

وَأَمَّا الْعَوْلُ فَلأَنَّ هَذِهِ الْفُرُوضُ ثَبَتَتْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِذَا ازْدَحَمَتْ ـ وَلَيْسَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِالإِسْقَاطِ مِنَ الْبَعْضِ ـ [2] ضُرِبَ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ حَقِّهِ كَأَصْحَابِ الدُّيُونِ إِذَا ضَاقَتْ التَّرِكَةُ عَنِ الْوَفَاءِ، وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ فِي ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ [ص١٦٠/أ] وَامْرَأَةٍ: ((**صَارَ ثُمُنُهَا تُسعًا**)) [3] وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَيَرَى الْعَوْلَ [4] وَيُدْخِلُ النَّقْصَ عَلَى مَنْ يَصِيرُ عَصَبَةً فِي حَالٍ، وَفِيهِ إِضْرَارٌ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ.

تصحيح السهام

(فَإِذَا انقَسَمَت المَسأَلَةُ عَلَى الوَرَثَةِ فَقَد صَحَّت) لأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الإِنْقِسَامُ وَتَصْحِيحُ السِّهَامِ.

---

(١) في (م): "كزوج".

(٢) في (ص): "بالإسقاط للبعض".

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٨/١٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٣/٦)، وانظر معجم فقه السلف (٧٢-٧٣)، وانظر من قال به في المحلى (٢٧٨/٨).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٧٩/٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٥٩/١٠) رقم (١٩٠٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٣/٦).

(وَإن لَم تنقَسِم سِهَامُ فَرِيقٍ عَلَيهِم فَاضرِب عَدَدَهُم فِي أَصلِ المَسأَلَةِ وَعَولِهَا إِن كَانَت عَائِلَةً فَمَا بَلَغَ صَحَّت مِنهُ) لأَنَّ الْمَبْلَغَ [1] قَدْ يُضَاعَفُ بِقَدْرِ الْمَضْرُوبِ فِيهِ.

(مِثَالُهُ؛ امرَأَةٌ وَأَخوَان: لِلمَرأَةِ [2] سَهمٌ وَلِلأَخوَينِ ثَلاَثَةٌ لاَ تَنقَسِمُ عَلَيهِمَا [3] فَاضرِب اثنَينِ فِي أَصلِ المَسأَلَةِ تَكُن ثَمَانِيَةَ وَمِنهَا تَصِحُّ) الْمَسْأَلَةُ.

(وَإن وَافَقَ سِهَامُهُم عَدَدَهُم فَاضرِب وَفقَ عَدَدِهِم فِي أَصلِ المَسأَلَةِ) لأَنَّ ضَرْبَ الْجُزْءِ يُغْنِي عَنِ الْكُلِّ.

(وَمِثَالُهُ: امرَأَةٌ وَستَّةُ إِخوَةٍ لِلمَرأَةِ الرُّبُعُ سَهمٌ [4] وَلِلإِخوَةِ ثَلاَثَةٌ غَيرُ مُنقَسِمٍ عَلَيهِمْ) لَكِنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالثُّلُثِ (فَاضرِب ثُلُثَ عَدَدِهِم فِي أَصلِ المَسأَلَةِ تَكُن ثَمَانِيَةً وَمِنهَا تَصِحُّ، فَإِن لَم تَنقَسِم سِهَامُ فَرِيقَينِ أَو أَكثَرَ فَاضرِب أَحَدَ الفَرِيقَينِ فِي الآخَرَ؛ ثُمَّ مَا اجتَمَعَ: فِي الثَّالِثِ؛ ثُمَّ مَا اجتَمَعَ [5] فِي أَصلِ الْمَسأَلَةِ) يُرِيدُ إِذَا كَانَتْ الأَعْدَادُ مُتَبَايِنَةً.

(فَإِن تَسَاوَت [م٢٢٤/أ] الأَعدَادُ أَجزَأَ أَحَدُهُم عَنِ الجَمِيعِ) لأَنَّ بِضَرْبِ أَحَدِهَا يَنْجَبِرُ الْكَسْرُ مِنْ جَمِيعِهَا.

---

(١) في (ص): "لأن المنافع".

(٢) هنا زيادة في المتون الثلاثة وهي: "الربع" في المتن بالطبعة التركية (ص٢٤٣)، وفي الطبعة الخامسة (ص١٨٩)، وفي المتن مع اللباب (٤/٢٠٥).

(٣) في (م): "عليهم".

(٤) قوله: "سهم" سقط من (ص).

(٥) قوله: "في الثالث ثم ما اجتمع" سقط من (ص).

(**مِثَالُهُ: امرَأَتَانِ وَأَخَوَانِ**) انْكَسَرَ عَلَى الصِّنْفَيْنِ وَهُمَا مُتَمَاثِلاَنِ (**فَاضرِب أَحَدَهُمَا فِي أَصلِ المَسأَلَةِ**) تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَمِنْهَا تَصِحُّ.

(**وَإِن كَانَ أَحَدُ العَدَدَينِ جُزءًا مِنَ الآخَرِ** [1] **أَغنَى الأَكثَرُ** [2] **عَنِ الأَقَلِّ**) لأَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي [3] يَخْرُجُ مِنَ الأَقَلِّ يَخْرُجُ مِنَ الأَكْثَرِ ضَرُورَةً، [١٦٤/أ] وَهَذَا (**كَأَربَعِ نِسوَةٍ وَأَخَوَينِ**)[4] انْكَسَرَ عَلَى الْجَمِيعِ إِلاَّ أَنَّ عَدَدَ الأَخَوَيْنِ جُزْءُ عَدَدِ النِّسْوَةِ فَاضْرِبْ عَدَدَ النِّسْوَةِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ وَمِنْهَا تَصِحُّ.

(**وَإِن وَافَقَ أَحَدُ العَدَدَينِ الآخَرُ ضَرَبتَ وَفقَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الآخَرِ ثُمَّ مَا اجتَمَعَ فِي أَصلِ المَسأَلَةِ**) لأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ عَدَدٌ يَنْقَسِمُ عَلَى الْعَدَدَيْنِ جَمِيعًا.

(**مِثَالُهُ: أَربَعُ نِسوَةٍ وَأُختٌ وَسِتَّةُ أَعمَامٍ**) فَسَهْمُ النِّسَاءِ [5] وَسَهْمُ الأَعْمَامِ مُنْكَسِرٌ عَلَيْهِمْ وَبَيْنَ عَدَدَيْهِمَا مُوَافَقَةٌ [6] (**فَإِذَا ضَرَبتَ وَفقَ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرَ** [7] **فَيَصِيرَ اثنَي**

---

(١) في (ص): "جزءا من الأجزاء".

(٢) هذه الكلمة مطموس بعضها في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

(٣) في (ص): "والذي".

(٤) في المتون الثلاثة زيادة جملة هنا وهي: "إذا ضربت الأربعة أجزأك عن الأخوين" في المتن بالطبعة التركية (ص١٤٤)، وفي المتن بالطبعة الخامسة (ص١٨٩)، وفي المتن مع اللباب (٢٠٨/٤٤).

(٥) هذه الكلمة مطموس بعضها، وواضحة في بقية النسخ.

(٦) في (ص): "موافقة بالنصف".

(٧) في (ص): "في جميع الآخر".

عَشَرَ، ثُمَّ فِي أَصلِ المَسأَلَةِ (١) **يَصِيرُ ثَمَانِيَةً وَأَربَعِينَ فَمِنهَا تَصِحُّ، وَإِذَا صَحَّت المَسأَلَةُ فَاضرِب سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِي التَّرِكَةِ ثُمَّ اقسِم مَا اجتَمَعَ عَلَى مَا صَحَّت مِنهُ الفَرِيضَةُ يَخرُجُ حَقُّ الوَارِثِ)** (٢) كَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَثَلَاثِ نِسْوَةٍ [ص١٦٠/ب] وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ فَالْمَسْأَلَةُ بَعْدَ التَّصْحِيحِ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ؛ وَالتَّرِكَةُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، فَإِذَا ضَرَبْتَ فِيهَا نَصِيبَ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ وَقَسَمْتَهَا عَلَى سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ كَانَ الْخَارِجُ ثُلُثَا دِرْهَمٍ (٣) وَذَلِكَ حَقُّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَإِذَا ضَرَبْتَ فِيهَا نَصِيبَ وَاحِدَةٍ مِنَ النِّسْوَةِ وَقَسَمْتَهَا عَلَى السِّهَامِ كَانَ الْخَارِجُ دِرْهَمًا وَهُوَ حَقُّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَإِذَا ضَرَبْتَ فِيهَا نَصِيبَ وَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ وَقَسَمْتَهَا عَلَى السِّهَامِ كَانَ الْخَارِجُ دِرْهَمَيْنِ وَهُوَ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا ضَرَبْتَ فِيهَا نَصِيبَ وَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ وَقَسَمْتَهَا عَلَى السِّهَامِ كَانَ الْخَارِجُ دِرْهَمَيْنِ (٤) وَثُلُثُ دِرْهَمٍ وَهُوَ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ (٥).

---

(١) في (ص): "ثم ما اجتمع في أصل المسألة".

(٢) تصرف الشارح ـ رحمه الله ـ في عبارة هذه المسألة حيث حذف منها جملة بعد قوله: "ستة أعمام" وهي :فالستة توافق الأربعة بالنصف" والعبارة التي بعدها في المتون الثلاثة بلفظ: "واضرب نصف أحدهما في جميع الآخر" بالطبعة التركية (ص١٤٤)، وفي الطبعة الخامسة (ص١٨٩)، وفي اللباب (٤/٢٠٨-٢٠٩).

(٣) في (ص): "ثلثي درهم".

(٤) من قوله: "وهو حق كل واحد منهم" إلى هذا الموضع ساقط من (ص).

(٥) من قوله: "فإذا ضربت فيها نصيب واحد من الإخوة وقسمتها على السهام كان الخارج درهمين وهو حق..." إلى هذا الموضع سقط من (ص)، ولعل في هذه الفقرة جزءا كان ينبغي أن يضرب عليه في الأصل وهو: "فإذا ضربت فيها نصيب واحد من الإخوة وقسمتها على السهام كان الخارج =

المناسخات

(وَإِذَا لَم تُقْسَم التَّرِكَةُ حَتَّى مَاتَ أَحَدُ الوَرَثَةِ فَإِن كَانَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ المَيِّتِ الأَوَّلِ يَنقَسِمُ عَلَى) عَدَدِ (وَرَثَتِهِ فَقَد صَحَّت المَسأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّت مِنهُ الأُولَى) كَمَا لَوْ مَاتَ عَنِ ابْنٍ وَبِنْتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ الِابْنُ عَنِ ابْنَيْنِ [1] فَالأُولَى مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالثَّانِيَةُ مِنِ اثْنَيْنِ وَنَصِيبُ مَيِّتِهَا[2] مِنَ الأُولَى سَهْمَانِ [م٢٢٤/ب] فَقَدْ صَحَّتْ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

(وَإِن لَم يَنقَسِم صَحَّحتَ فَرِيضَةَ المَيِّتِ الثَّانِي بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرنَاهَا ثُمَّ ضَرَبتَ إِحدَى المَسأَلَتَينِ فِي الأُخرَى إِن لَم تَكُن بَينَ سِهَامِ المَيِّتِ الثَّانِي [3] وَمَا صَحَّت مِنهُ فَرِيضَتُهُ مُوَافَقَةً) كَمَا لَوْ مَاتَ عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ ثُمَّ مَاتَتْ الْبِنْتُ عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ، فَالأُولَى مِنْ ثَلاَثَةٍ وَالثَّانِيَةُ أَيْضًا مِنْ ثَلاَثَةٍ، وَنَصِيبُ مَيِّتِهَا [4] مِنَ الأُولَى سَهْمٌ وَذَلِكَ غَيْرُ مُنْقَسِمٍ وَلاَ يُوَافِقُ؛ فَاضْرِبْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الأُخْرَى تَصِيرُ تِسْعَةً فَمِنْهَا تَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ.

(وَلَو كَانَ بَينَهُمَا مُوَافَقَةٌ، فَاضرِب وَفقَ المَسأَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي الأُولَى فَمَا اجتَمَعَ صَحَّت مِنهُ المَسأَلَتَانِ) كَمَا لَوْ مَاتَ عَنِ ابْنٍ وَبِنْتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ الِابْنُ عَنِ ابْنٍ وَبِنْتَيْنِ فَالأُولَى مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالثَّانِيَةُ أَيْضًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَنَصِيبُ مَيِّتِهَا [5] مِنَ الأُولَى سَهْمَانِ وَهُمَا غَيْرُ

=

درهمين وهو حق كل واحد منهم" وذلك لكيلا يكون تكرارا.

(١) في (ص): "ابنتين".

(٢) في (ص): "بنيه".

(٣) قوله: "الثاني" سقط من (ص).

(٤) في (ص): "الميتة".

(٥) في (ص): "الميت".

مُنْقَسِمَيْنِ عَلَى [1] مَسْأَلَتِهِ لَكِنْ [١٦٤/ب] بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالنِّصْفِ؛ فَإِذَا ضَرَبْتَ نِصْفَ مَسْأَلَتِهِ [2] فِي الأُولى صَارَتْ ثَمَانِيَةً [3] فَمِنْهَا تَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ.

(وَكُلُّ مَن كَانَ لَهُ مِنَ المَسأَلَةِ الأُولَى شَيءٌ مَضرُوبٌ [4] فِيهَا صَحَّت مِنهُ الْمَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ) إِنْ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً أَوْ فِي وَفْقِهَا إِنْ كَانَتْ مُتَوافَقَةً لأَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَدْ تَضَاعَفَتْ بِالضَّرْبِ فَيَتَضَاعَفُ نَصِيبُهُ مِنْهَا. ٥

(وَمَن كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسأَلَةِ الثَّانِيَةِ شَيءٌ: مَضرُوبٌ فِي تَركَةِ مَيِّتِهِ أَو فِي وَفقِهَا) إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً [5] وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مِثَالاَتُهُ [6]. حساب الدراهم

(وَإِذَا صَحَّت [7] مَسأَلَةُ المُنَاسَخَةِ وَأَردتَ مَعرِفَةَ مَا يُصِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِن حَبَّاتِ [8] الدِّرهَمِ قَسَمتَ مَا صَحَّت مِنهُ المَسأَلَةُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَربَعِينَ فَمِمَّا خَرَجَ

---

(١) هذه الكلمة مطموس أولها، وواضحة في بقية النسخ.

(٢) في (ص): "مسألة".

(٣) هذه الكلمة والتي قبلها مطموس بعضها، وواضحة في بقية النسخ.

(٤) تصرف الشارح هنا في العبارة فجاءت هنا كلمة: "مضروب" خبرا للمبتدأ: " كل"، وقد جاء المتن في الطبعة التركية موافقا لما هنا، أما الذي في الطبعتين الأخريين فبلفظ: "مضروب في وفق المسألة الثانية"، في المتن بالطبعة الخامسة (ص١٨٩)، وفي الطبعة التركية (ص١٤٤)، وفي المتن مع شرح اللباب (٢١١/٤).

(٥) في (ص): "متوافقة".

(٦) في (ص): " أمثاله".

(٧) هنا إشارة إلى فرق نسخة بفظ:"وإذا صححت" وكأن فوقها حرف نون.

(٨) في (م): "حسات"، وفي (ص): "حساب".

أخذت لَهُ مِن سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ حَبَّةً) وَإِنَّمَا خَرَجَ الدِّرْهَـمُ عَلَى هَـذَا الْعَـدَدِ لأَنَّـهُ عَـدَدٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَكْثَرِ الأَجْزَاءِ [ص١٦١/أ] الْمَنْسُـوبَةِ كَـالنِّصْفِ وَالِـي نِصْـفِ الثُّمُـنِ (١) وَالثُّلُثِ وَالِي ثُلُثِ الثُّمُنِ، وَحِسَابُ الْفَرَائِضِ يَخْرُجُ عَلَى عَدَدٍ لاَ يَظْهَرُ فِيهِ الْكَسْرُ مَهْمَـا أَمْكَنَ (٢)، وَمِثَالُهُ: إِذَا مَاتَ عَنِ امْرَأَةٍ وَابْنَيْنِ وَبِنْتَيْنِ فَالْمَسْأَلَةُ بَعْدَ التَّصْحِيحِ مِنْ ثَمَانِيَـةٍ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الاِبْنَتَيْنِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ عَـنِ ابْـنٍ وَبِنْـتٍ وَزَوْجٍ ـ وَمسْـأَلَتُهَا مِـنْ أَرْبَعَةٍ، وَنَصِيبُهَا مِنْ الأُولَى لاَ يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا وَلا يُوَافِقُهَا ـ فَـاضْرِبْ مَسْـأَلَتَهَا فِـي الأُولَـى تَكُنْ مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ الْمَسْـأَلَتَان [م٢٢٥/أ] وَإِذَا أَرَدْتَ قَسَـمْتَهَا عَلَى مَا ذُكِرَ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُون كَان الْخَـارِجُ مِـنَ الْقِسْـمَةِ أَرْبَعَـة وَهُـو قِيمَـةُ الْحَبَّـةِ، وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الأُولَى وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا أَخَذْتَ لِكُلِّ أَرْبَعَةٍ حَبَّةً فَكَانَ لَهَا سِتٌّ (٣) حَبَّاتٍ وَهُوَ ثُمُنُ الدِّرْهَمِ، وَلِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَـةَ عَشَـرَ حَبَّـةً (٤) وَهُوَ رُبُعُ دِرْهَمٍ، وَرُبُعُ سُدُسِ دِرْهَمٍ وَلِلْبِنْتِ مِنَ الأُولَـى سَـبْعُ حَبَّـاتٍ وَهُـوَ ثُمُـنُ دِرْهَـمٍ وَسُدُسُ ثُمُنِ دِرْهِمٍ، وَلِلزَّوْجِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَـةِ سَـبْعَةُ أَسْـهُمٍ وَقَـدْرُهُ مِـنَ الدِّرْهَـمِ حَبَّـةٌ وَثَلاَثَةُ أَرْبَاع حَبَّةٍ، وَلِلْبِنْتِ مِثْلُهُ وَلِلاِبْنِ ضِعْفُهُ ثَلاَثُ حَبَّـاتٍ وَنِصْـفُ حَبَّـةٍ، وَعَلَـى هَـذَا يُقَاسُ النَّظَائِرُ، (٥) إِنْ شَاءَ االلهُ تَعَالَى.

---

(١) أي: النصف ونصفه وهو الربع، ونصفه وهو الثمن، ونصفه وهو نصف الثمن.

(٢) في (ص): "ما أمكن".

(٣) في (ص): "ستة".

(٤) كذا في الأصل و(ص)، والصواب: "أربع عشرة حبة".

(٥) كلمة:" النظائر" مطموس بعضها في الأصل، وواضحة في بقية النسخ.

فَهَذَا آخِرُ مَا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَقَدْ وَفَّيْنَا بِمَا ضَمَّنَّا، وَبِا للهِ الْمُسْتَعَانُ، [1] وَإِلَيْهِ الرَّغْبَةُ فِي الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ؛ وَالتَّجَاوُزِ وَالامْتِنَانِ، إِنَّهُ الْكَرِيمُ الْمَنَّانُ [2].

---

(١) في (ص) بعد هذا: "تم الكتاب ـ بحمد الله ـ وعونه وحسن كرمه وتوفيقه وصلواته على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم، ووافق الفراغ منه بعون الله ولطفه لعشرون ـــ كذا ـ مضت من ربيع الأول من شهور سنة تسع وتسعين وستمائة بالقلعة المحروسة بحماة حماها الله تعالى على يد أصغر العبيد الواثق بربه الكريم عبد الرحمن بن عبد الرحيم الشافعي الحموي مستغفرا لله تعالى من ذنبه ومصليا على رسوله وعبده وسلّم"، وفي مقابله في الهامش: "وافقت المقابلة من هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد العبد الفقير عبد المجيد" وتحته بخط كبير: "رحم الله قارئه وكاتبه ومن كُتب له ومن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين" وهو آخر ما في هذا الوجه من هذه اللوحة، وفي الوجه (ب)، والوجه (أ) من اللوحة (١٦٢) أدعية.

(٢) في آخر نسخة الأصل هذه العبارة: "ووافق الفراغ منه على يد العبد الفقير يوسف بن حسين العجمي بحلب المحروسة، في ثاني شهر جمادى الأولى سنة ثمان وسبعين وستمائة"، أما نسخة (م) ففي آخرها: "نجز ـ بحمد الله ـ وفضله وذلك في مستهل شعبان المبارك عمر ميامنه (كذا) سنة إحدى وسبعين وستمائة هجرية، الحمد لله على إتمامه شكرا كثيرا على إنعامه، محمد وآله وصحبه (كذا دون ذكر صلاة ولا سلام) وهو حسبنا ونعم المعين".

وكتب عنده بخط عريض اسمٌ لعله للناسخ ولم يظهر من كلماته إلا نسبته وصورتها: "الأكلومي" ـ والله أعلم ـ.

وعلى النسخة تملّك مذكور فيه المالك الأول وهو محمد بن همام الدين بن إبراهيم وانتقاله إلى المالك الثاني وهو بدر الدين بن يعقوب بن الحاج إسماعيل بن داود في اليوم الحادي عشر من شوال سنة (٧١٩هـ) وعليه إشهاد بانتقال الملك.

وأقول أنا العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن مطلق المصري بأنني قد فرغت من التحقيق والتعليق على القسم المخصص لي في كتاب خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل من باب العتاق إلى نهاية =

=

الكتاب في يوم الخميس الموافق للسادس والعشرين من جمادى الأولى عام ألف وأربعمائة واثنتين وعشرين من الهجرة النبوية المباركة، بمكة المكرمة، والله أسألُ التوفيق والسداد.

الفهارس

-الآيات

-الأحاديث والآثار

-التراجم

-القواعد الفقهية والأصولية

-الفوائد العامة

-المصادر

-الموضوعات

فهرس الآيات

أفحكم الجاهلية يبغون ٨٧

أقسمتم لا ينالهم الله ١٨٦

أنبئوني بأسماء هؤلاء قالوا سبحانك لا علم لنا ٢٠٦

أو تحرير رقبة ١٨٩

أو كسوتهم ١٨٩

أو لحم خنزير ١٦٨

أوفوا بالعقود ٣١٥

إذ أقسموا ليصرمنها ١٨٦

إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ١٨٧

إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ٢٨١

إلا ما اضطررتم إليه ٢٨٢

إلا من أكره ٢٨١

إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ٢٨٣

إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ٢٤٠, ٢٦٦

إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ١١٩

إن ابني من أهلي ١١٩

إن شر الداوب عند الله الذين كفروا ١٩٨

إنما الخمر والميسر ١٤٤

إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ١٤٠

اتخذوا أيمانهم جنة ١٨٧

اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ٢٨٨

انفروا خفافا وثقالا ٢٨٧

تقاتلونهم أو يسلمون ٣٢٥

حتى يعطوا الجزية ٣٢٨

الحر بالحر والعبد بالعبد ٤٧

ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ١٨٢

الذين ينقضون العهد من بعد ميثاقه ١٨٧

رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ٢٨٣

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ..... ١٠٠، ١٠٦

فأذنوا بحرب من الله ٢٠٠

فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ٣٧٣

فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ١٠١

فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ٣٧١

فإن كان لهن ولد فلكم الربع ٣٧٠

فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ٣٧١

فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ٣٧١

فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ٣٧٢

فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ٢٣٧

فاجلدوهم ١٢٢

فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ٩٧

فجعله نسبا وصهرا ٣٦١

فشاربون شرب الهيم ١٦٤

فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ١١٨

فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم ١٩٢

فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ٣٣٤

فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ٢٥

فكلوا مما أمسكن عليكم ١٥٢

فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ١٧٧

فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع ٨٧

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ١٩٠

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ٢٨٧

قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ١٩٣

كتب عليكم القصاص في القتلى ٤٧

لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ١٥٨

لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ١٨١

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ٣٥١

لتأتنني به إلا أن يحاط بكم ٢٠٧

ليس على الأعمى حرج ٢٨٨

ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة ٢٩٠

من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ٣٢٤

وأذان من الله ٢٠٠

وأشهدوا ذوي عدل منكم ٢٣٨

وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ..... ٤٠،٤١

وأنذر عشيرتك الأقربين ٣٦٣

وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان ١٨٧

وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ٣٨٠, ٣٨٦

وإذا حللتم فاصادوا ١٥٧

وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم ٢٩٣

وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ٢٩٢

وإن كان رجل يورث كلالة ٣٧٥

وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ٣٧٤

وإن كانت واحدة فلها النصف ٣٦٩

وإن كانوا إخوة رجالا ونساء ٣٧٧

واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ..... ٣٠٧،٣١٢

والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ٤٠

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ..... ١٠٤،١١٧

والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ١٢٤

والسن بالسن ٥١

الوصية للوالدين والأقربين ٣٦٢

وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم ١٥٧

وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ٣١٣

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ٥٠

ولأبويه لكل واحد منهما السدس ٣٧٣

ولا تأخذكم بهما رأفة ١٢١

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ١٥٨

ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ٣٤٨

ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ١٢٢

ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ٢٤٢

ولا تقل لهما أفٍّ ٢٦٤

ولا تكتموا الشهادة. ٢٣٦

ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن. ٣٤٥

ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ٣٤٣

ولا يطؤون موطئًا يغيظ الكفار إلا كتب لهم ..... ٢٩٠، ٣١١

ولذي القربى ٣١٢

ولكم نصف ما ترك أزواجكم ٣٧٠

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ١٨١

ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ٢٠٤

وله أخت فلها نصف ما ترك ٣٨٠

ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ٣٧١

وما جعل عليكم في الدين من حرج ٢٨٧

وما علمتم من الجوارح مكلّبين ١٥١

وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولا ٢٨٩

وما ملكت أيمانهن ٣٤٧

ومن قتل مؤمنا خطأ ..... ٨٣،٤٦

ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ٣٦٠

ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ٣٤٧

ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ٤٢

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ٣٧٠

يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ٣٧٧

فهرس الأحاديث والآثار

آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك..... ٢٦٣
الآن أقررت أربعا فبمن..... ٩٨, ٩٩
أثقلتم ظهره وجعلتم الأرض عليه حيص بيص..... ٢٦
أجاز شهادة القابلة في الولادة..... ٢٣٨
أجتهد رأيي..... ٢٥٩
أحلت لنا ميتتان ودمان..... ١٦٩
اخرجوا من هذا الدم..... ٨٤
أدرك خالدا وقل: لا تقتلنّ امرأة ولا عسيفا..... ٢٩٢
أربع إلى الولاة: النفي والجمعة والحد والصدقات..... ١٠٣
أطعمنا رسول الله لحم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر..... ١٦٧
أعتقيها فإن الولاء لمن أعتق..... ٣٥
أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات..... ٣٧٣
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم..... ١٠٣
ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا..... ٤٥
ألا إن لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها حرام..... ١٦٦
ألحقوا الفرائض بأهلها..... ٣٧٥
ألك بيّنة..... ٢١٢، ٢١٣
أمان واحد من المسلمين كيف أرده..... ٣٠٢
أمرت أن أقاتل الناس...... ٢٨٨

أن أبا بكر جلد أربعين ١١٤
أن أنسا حضر وليمة فجلس على وسادة حرير عليها طيور ٣٣٧
أن الزبير حضر خيبر بأفراس له فلم يسهم له رسول ا لله ﷺ إلا لفرس واحد ٣٠٩
أن النبي ﷺ أسهم للفارس سهمين ٣٠٨
أن النبي ﷺ أسهم له يوم بدر سهما ولفرسه سهما ٣٠٨
أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين وللراجل سهما ٣٠٧
أن النبي ﷺ لما أنزل ا لله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ ٣٦٣
أن تُقَرَّ على أراضيها تؤدي الخراج عنها ٣٢٢
أن ذميا وجبت عليه جزية فطولب بها لما أسلم فقيل له: ٣٢٥
أن رجلا قتل على عهد النبي ﷺ فجعل ديته اثني عشر ألفا ٦٠
أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة وأقام كل واحد منهما البينة ٢٢٠
أن شاهدين أتيا بسارق إلى علي ٢٥٣
أن صفوان بن أمية نام في المسجد فسرق سارق رداءه ١٣٢
أن عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ اتخذت جلد أضحيتها سقاء ١٧٧
أن عمر ﷺ جعل الدية في الأصناف الستة بحضرة الصحابة ٦٢
أن عمر ﷺ ضرب شاهد زور وسخم ٢٥٢
أن قائم سيف رسول ا لله ونعله وحلقاته كانت من فضة ٣٣٩
أنت ومالك لأبيك ..... ٢٠،١٠٨
أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح ٢٣٧
أنه جعلها عشرة آلاف ٦٠
أنه جلد بجريدتين ١١٤
أنه قطع يدا بعد يد ١٣٦

أو تأذنوا بحرب من الله ٨٥
أوف بنذرك ١٩٢
أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح ١٧٣
أي البقاع أفضل؟، قال: لا أدري ٢٠٦
أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها ١٧٤
أيام منى كلها ذبح ١٧٤
أيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه ١٨
أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته ١٠٧
إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع ٢٢٧
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ٢٢٨
إذا توالى على المكاتب نجمان رُدَّ في الرِّقّ ٢٩
إذا جنى العبد فمولاه بالخيار إن شاء دفعه وإن شاء فداه ٧٥
إذا رميت بالمعراض وذكرت الله فخرق فكل ١٥٥
إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ١١٤
إذا قطع السارق فلا غرم عليه ١٣٨
إلا أن تجيزها الورثة ٣٤٩
إما أن تحلفوا وتدوا ٨٥
إن أصبته قبل القسمة فهو لك ٣٠٣
إن أقررت الرابعة رجمك رسول الله ٩٨
إن أمَّ أمِّ الأم لا ترث ٣٧٤
إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابا ١٦٥
إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم ٣٤٩

إن ا لله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث..... ٣٤٩،٤٠
إن ا لله كتب الإحسان في كل شيء حتى القتل..... ١٦٢
إن النبي ﷺ رجم يهوديين بشهادة أربعة منهم عليهما..... ٢٤٥
إن شئت أعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك وإلا فهو له..... ٣٠٤
إن عمر ﷺ جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار..... ٦٠
إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش..... ١٦٣
إن لي مالا وليس لي إلا ابنتي هذه أفاوصي بجميع مالي؟..... ٣٥١
إن مولى القوم منهم..... ٩٥
إن هذين حرام على ذكور أمتي حلٌّ لإناثهم..... ٣٣٧
إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين وإنما هي بعده..... ٣٥٦
إنما أعطيناهم الأمان لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا..... ٦٣
إنما بذلوا الجزية لتصير دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا(وانظر سابقه)..... ٢٨٩
إنما هي شاة لحم..... ١٧٣
إنهم لم يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام..... ٣١٤
إني لأستحي أن أدعه ليست له يد يأكل ويستنجي بها..... ١٣٧
إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد..... ٣٦٣
ادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا ا لله..... ٣٢٥
ارموها واتقوا الوجه..... ١٠٠
اسم ا لله تعالى على لسان كل مسلم..... ١٥٨
اشتروا بارك ا لله عليكم..... ٣٤٦
اشهدوا أنه لا قول لي في الجد ولا في الكلالة..... ٣٨٥
اضربوا الرأس فإن فيه شيطانا..... ١٠١

اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت..... ٩٨
اقتلوا الأعلى والأسفل..... ١١٠
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام..... ١٠٦
البينة على المدعي واليمين على من أنكر(انظر: لو ترك الناس)..... ٢١٢, ٢١٣
تبرئكم اليهود بأيمان خمسين منهم..... ٨٥
تحلفون خمسين يمينا ثم تغرمون الدية..... ٨٤، ٨٧
تعتق أمهات الأولاد..... ١٩
تعليم الكلب أن يترك الأكل..... ١٥١
تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه..... ١١٣
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد..... ١٨١
ثلاث كتبن عليّ ولم تكتب عليكم الأضحية..... ١٧١
الثلث والثلث كثير..... ٣٥٠
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون..... ٣٤٧
جرِّدوا القرآن..... ٣٤١
الحق قتله..... ١٢٢
الحل ميتته..... ١٦٩
الخال وارث من لا وارث له..... ٣٨٦
الخالة والدة..... ١٢٠
خبيثة من الخبائث..... ١٦٨
خذ من كل حالم دينارا..... ٣٢٤
خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك..... ٢٦٨
الخمر حرام والسكر من كل شراب..... ١٤٧

الخمر من هاتين الشجرتين ..... ١٤٥، ١٤٩
خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الإشراك با لله وعقوق الوالدين..... ٤٤
خير خلكم خل خمركم..... ١٤٩
دماء قوم وأموالهم ولكن البيّنة على المدعي..... ٨٦
دية كل ذي عهد في عهده دية الحر المسلم..... ٦٢
ذكاة الجنين ذكاة أمه..... ١٦٤
الذكاة ما بين اللبة واللحيين..... ١٥٩
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه..... ٤٦، ١٨٢، ٢٨٥
زنا العيون النظر..... ٩٧
سنوا بهم سنة أهل الكتاب..... ٣٢٥
شهدت تحريم النبيذ كما شهدت..... ١٤٨
صار ثمنها تسعا..... ٣٩٢
صالح عمر نصارى بني تغلب على ضعف الزكاة..... ٩٣، ٣٣٣
صدقوا بنو أم واحدة وإن أباهم لم يزدهم..... ٣٨٠
عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة..... ٢٥٩
عشرة آلاف..... ٦٠
عصبته عصبة أمه..... ٣٨٣
عطش رسول ا لله ﷺ حول الكعبة فاستسقى..... ١٤٦
على أهل الديوان في ثلاث سنين..... ٩٣
على اليد ما أخذت حتى ترده..... ١٣٨
عليه كفارة يمين..... ١٨٨
العمد قود..... ٤٢

عمده وخطؤه سواء ٧٣
العينان تزنيان ٩٧
الغنيمة لمن شهد الوقعة ٢٩٩
فإن الله قد أعتقه ٥
٥ فادى رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين برجلين من المشركين ٢٩٥
الفاضل لبيت المال ٣٨٧
فرس خير من فرسين ورجل خير من ألف رجل ٢٧٤
فقضى رسول الله ﷺ بدية المقتولة على عاقلة القاتلة ٨١
فلأقرب عصبة ذكر ٣٧٥
١٠ فليأت الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه ١٩١
فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا ٤٣
في الجائفة ثلث الدية ٦٧
في الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر ٦٧
في النفس المؤمنة مائة من الإبل ٦١, ٦٣
١٥ في بطونها أولادها ٤٥
في قتيل الخطأ العمد مائة من الإبل منها أربعون خلفة ٤٥
في قيمة العبد بالجناية لا يزاد على عشرة آلاف إلا عشرة ٧٩
فيها غرامة مثلها وجلدات نكالا ١٣٣
قضى رسول النبي ﷺ في ابنة وابنة ابن وأخت: للبنت النصف ٣٦٩
٢٠ قطع رسول الله سارقا في مجن وكانت قيمته ربع دينار ١٢٥
قوِّمت الجحفة التي قطع فيها رسول الله ﷺ يومئذ بدينار ١٢٦
قومي إلى أضحيتك فاذبحيها ١٧٨

الكأس المسكرة هي الحرام..... ١٤٧
كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير..... ٣٣٧
كانت الدية على القبائل فلما دوّن عمر ﷺ جعلها..... ٩٣
كانت قيمته خمس دراهم..... ١٢٦
كانت قيمته عشرة دراهم..... ١٢٥
كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا..... ٣٥٩
كل ما أصميت ودع ما أنميت..... ١٥٣
كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج..... ١٥٩
كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج إلا السن..... ١٦١
كل مسكر حرام..... ١٤٦
كنا عند النبي ﷺ فأهدى لنا أعرابي أرنبة مشوية..... ١٦٧
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي..... ١٧٧
لا بأس بشرب نبيذ التمر والزبيب إذا خلطا..... ١٤٨
لا تحكم لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر..... ٢٦٧
لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت..... ٢٢٣
لا تطلب الإمارة فإنك إن طلبتها وكلت إليها..... ٢٦٠
لا تغتروا بهذه فإنها نزلت في الإماء دون العبيد..... ٣٤٧
لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا..... ٢٩٢
لا تقبل شهادة الأقلف ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته..... ٢٤٦
لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده..... ٢٤٣
لا تقطع في طعام..... ١٢٨
لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة..... ٣٢٧، ٣٤١

لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٣٦١
لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ١
لا قُدِّست أمة لا يقضى فيها بالحق ٢٥٩
لا قطع في أقل من عشرة دراهم أو دينار ١٢٤
لا قود إلا بالسيف ٤٩
لا ميراث لقاتل ٣٦٨
لا وصية لقاتل ٣٥٠
لا يتواث أهل الملتين ٣٣١
لا يتوارث أهل ملتين شتى ..... ٣٣١، ٣٦٩، ٣٨١
لا يجتمع على المسلم في أرضه العشر والخراج ٣٢٢
لا يجزئ في الضحايا أربعة: العوراء البيّن عورها ١٧٥
لا يجوز للعبد أن ينظر إلى مولاته مقدار شعرة ٣٤٧
لا يحل دم امرئ مسلم... ..... ٣٢٩
لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان ..... ٣١١، ٣١٢
لا يعقل العاقلة عمدا ٧١
لا يقاد والد بولده ولا سيّد بعبده ..... ٤٨، ٤٩
لا يقتل مؤمن بكافر ٤٨
لا ينقش أحد على نقشه ٣٣٨
لعلكما حمّلتما الأرض ما لا تطيق؟ ٣٢١
لك يمينه ٢١٣
للفارس ثلاثة أسهم ٣٠٩
لم يرى الله في كتابه تفضيل الأم على الأب ٣٧٢

لن تغلب اثنا عشر ألفا من قلّة إذا كانت كلمتهم واحدة..... ٢٩١
آ لله ما أردت إلا واحدة..... ١٨٥
اللهم لم آمر و لم أشهد و لم أرض إذ بلغني..... ٣٢٩
لو اجتمع أهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم به..... ٥٣
لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم..... ٨٦-٨٧
لو علمت أنكما فعلتما ذلك عمدا قطعت أيديكما..... ٢٥٦
ليس أحد يحكم بين الناس إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه..... ٢٦٠
ليس لقاتل شيء..... ٣٥٠
ليستأنى بالجراحات سنة..... ٧٠
ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر..... ٣٧٧،٣٨٤
ما أبين من الحي فهو ميت..... ١٥٦،١٥٥
ما أفلح قوم وليتهم امرأة..... ٢٦٤
ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما طفا فلا تأكلوه..... ١٦٩
ما كان يقطع على عهد رسول ا لله ﷺ في الشيء التافه..... ١٢٨
ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة..... ٣٦٨
المدبّر لا يباع ولا يوهب وهو حرٌّ من الثلث..... ١٤
مرهم فليأكلوا وليعلفوا..... ٢٩٤
المسعر هو ا لله..... ٣٤٨
المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم..... ٣٠٠
المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف..... ٢٣٩
المسلمون عند شروطهم..... ٣١٥, ٣٢٣
مضت السنة...أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود..... ١١٥

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ..... ١٣٢،٣٣
من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد ٣٨٥
من أشرك با لله فليس بمحصن ١١٨
من أعتق شقصا له من مملوك فعليه أن يعتقه كله ٩
من أعتق عبدا بينه وبين شريكه عتق ما عتق ورقّ ما رقّ ٧
من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ١٧٧
من بدل دينه فاقتلوه ٣٢٩
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ١٢١
من تشبّه بقوم فهو منهم ٣٣٩
من جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه فله سهم الفارس ٣١١
من حلف أن يعصي ا لله فلا يعصيه ١٩١
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر ١٩٠
من ستر على أخيه ستره ا لله في الدنيا والآخرة ٢٣٦
من شرب الخمر فاجلدوه ١١٢
من شرب في آنية الذهب والفضة فكأنما يجرجر ٣٣٩
من قتلا قتيلا فله سلبه ..... ٣٠٦،٣٠٧
من كان حالفا فيلحلف با لله أو فليدع ١٨٢
من كان له يسار و لم يضح فلا يقربن مصلانا ١٧١
من كل حالم وحالمة ٣٢٤
من مات من الغانمين قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام فلا شيء له ٣٠٦
من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ٦
من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ١٩٤

منها أربعون خلفة ٥٨
نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ١٧٢
النذر يمين وكفارته كفارة يمين ..... ١٨٨، ١٩٤
نزل جبريل وأخبرني أن لا ميراث للعمة والخالة ٣٨٧
النظر إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس ٣٤٤
نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ١٦٥
هات إن لم يكن جدا لا حياه الله ولا بيّاه ٣٨٥
هذا شراب لم نكن نشربه حتى أمرنا أمير المؤمنين عمر ١٤٥
هلا خليتموه ١٠٢
هم عتقاء الله ٢٩٣
هو أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشر لك ..... ٣٨، ٣٧٧
هو أن يحلف الرجل على اليمين الكاذبة وهو يرى أنه صادق ١٨١
هو لها صدقة ولنا هدية ٣٤٢
وإن أحبوا فادوا ٤٤
وضع عمر الخراج على أهل العراق ..... ٢٩٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٤
واليمين على من أنكر ٢٢٨
ولا يسعين في دين ١٩
الولاء لحمة كلحمة النسب ..... ٣٦، ٣٧٧، ٣٩٠
الولاء لمن أعتق ٣٥
ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل الأب ٣٨٣
وهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما ٢٢
يبلغ بقيمته ما بلغت ٨٠

يسبين ولا يقتلن..... ٣٣٠

فهرس التراجم [1]

أبو الخطاب ٢٤٥
أبو بردة ١٧٣
أبو بكر الصديق ٦٧
أبو جعفر الطحاوي ١٤١
أبو حنيفة النعمان بن ثابت ٤
أبو سعيد البردعي ١٨م
أبو سفيان ٢٦٨
أبو غانم ١٣م
أبو لبابة بن عبد المنذر ابن أخت ثابت بن الدحداح ٣٨٧
أبو موسى الأشعري ٣٦٣
أبو نعيم ٧م
أبو يوسف القاضي ٤
أبيّ بن كعب ٢٦٨
أحمد بن حنبل ٥م
أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي ٦١
أحمد بن عمرو أبو بكر الخصاف ٢٤٣
أسامة بن زيد ٣٩
أم أيمن ١٢٦

[1] الرقم الذي بجواره (م) يعني ورود الترجمة في المقدمة.

أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية ٣٠٠
أنس بن مالك ١٢٦
أوس بن خالد ٣١٠
إبراهيم بن يزيد النخعي ..... ٨م،١٠٩
إياس بن معاوية ٣٥٧
ابن أبي ليلى ٢٦٦
ابن أخت ثابت بن الدحداح ٣٨٧
ابن التركماني ٢٣م
ابن سيرين ٣٧٤
ابن العديم ١٥م
ابن عمر ١٠٣
ابن كثير ٢٠م
براء بن عازب ١٧٥
بريدة ٢٩١
بريرة مولاة عائشة ٣٤٢
بلال بن الحارث ٣٨٦
بوران ابنة كسرى أبرويز ٣٢٢
تميم بن طَرَفَة ٣٠٤
جابر بن الحصين الأسدي ١٤٤
جابر بن عبد الله ١٦٧
جبير بن مطعم ٣١٤
الجصاص= أحمد بن علي أبو بكر الرازي .....
جعفر الصادق ٣٣٨

حاجي خليفة ١٦م
حسن عمارة ٨م
الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ٣١٣
حماد بن أبي سليمان ٧م
حمل بن مالك بن النابغة ٨١
خارجة بن زيد ١٨٨
خزاعة (قبيلة) ٤٣
الخطيب البغدادي ٢٠م
الذهبي ٨م
ركَانَة ١٨٥
الزبير بن العوام ٣٠٩
زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم ٣
الزهري ١١٥
زيد بن ثابت ٣٩
سعد بن أبي وقاص ٣٥٠
سعد بن معاذ ٢٦٨
سعيد بن المسيب ١٩
سلمى بنت مالك بن حذيفة بن بدر الفزارية، أم قرفة الصغرى ٢٩٢
سليمان بن بريدة ٢٩١
الشافعي ٥
شريح ٧٧
صفوان ١٣٢
عائشة ٣٥

عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدويّة ١٨٧
عامر بن شراحيل الشعبي ١٤٤
العباس ٢٦٠
عبد الرحمن بن زيد ٣٧٣
عبد الكريم السمعاني ١٨م
عبد الله بن عباس ٥
عبد الله بن مسعود ١٦
عبيد الله الكرخي ١١٨م
عبيدة بن عمرو السلماني ٦٠
عثمان بن حُنيف ٣١٨
عثمان بن عفان ١٦
عدي بن حاتم ١٥٤
عقبة بن أبي معيط ٢٩٧
علقمة بن قيس النخعي ٨م
علي بن أبي طالب ٢٨
عمار ١٤٤
عمر بن بدر الموصلي ١٣م
عمر بن الخطاب ٢٢
عمران بن حصين ٢٩٥
عمرو بن حزم بن لوذان الأنصاري ٦٦
فاطمة ١٧٨
كريمة بنت المقداد ٣٠٨
ماعز الأسلمي ٩٨

مالك بن أنس الأصبحي..... ٨٦
محمد بن جعفر الكتاني..... ٦م
محمد بن الحسن..... ٤
محمد بن السائب الكلبي..... ٥
محمد بن المنتصر الكتاني..... ٦م
محمد اللكنوي..... ١٨م
المغيرة بن شعبة..... ٨٣
المقداد بن الأسود..... ٣٠٨
مكحول الشامي..... ٣٠٨
النضر بن الحارث..... ٢٩٧
نور الدين محمود..... ١٥م
هند بنت أبي سفيان..... ٢٦٨
يحيى بن معين..... ١٤٦، ١٤م

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

إيجاب المقدرات بالقياس لا يجوز	٤٤
كل ما يفوّت جنس المنفعة تجب به الدية كاملة	٦٣
الزيادة على النص نسخ (للحنفية)	٨٣
المدعي لا يستحلف (إلا في القسامة)	٨٦
القسامة تُبنى على الحفظ والنصرة	٨٩
أداء الشيء قبل وجوده محال	١٩٠
مبنى الأيمان على العرف	١٩٥
العمل بحجج الشرع ـ ما أمكن ـ أولى من الإهدار	٢١٦
القول ـ في الشرع ـ قول من شهد له الظاهر	٢٣١
من لم يكن أهلا للشهادة في شيء لا يكون أهلا في شيء آخر	٢٤٢
الأصل أن يفيد كل كلام بنفسه، لا يرجع إلى ما قبله إلا لضرورة	٢٤٢
لا يجوز التحكيم في الحدود	٢٦٩
عقود المحجور عليه لا تصح	٣٠١
ما لا نفي فيه يبقى على أصل القياس	٣١١
سقوط المطالبة بالأموال في الظاهر لا تمنع وجوبها في الباطن	٣٣٦
الضرورات تبيح المحظورات	٣٤٤
ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناؤه عنه	٣٦٥
حساب الفرائض يستخرج من أقل عدد تخرج منه السهام الواقعة في المسألة من غير كسر	٣٩٢
حساب الفرائض يخرج على عدد لا يظهر فيه الكسر مهما أمكن	٣٩٨

فهرس الفوائد العامة

لا تضايق في الذمة للحقوق	٧٦
لا مدخل للأبدال في الحدود	١١٦
إذا تعارض محرم ومبيح قدم المحرم	١٦٦
الحمل الواحد لا يتبعض في النسب	٢٣٥
كل موضع ذكر فيه "ذوو القربى في القرآن فالمراد ذوو القربى" المسلمين	٣١٣
الميت لا يزاحم الحي في الحقوق	٣٦٧
ولد الابن يقوم مقام الولد، ويأخذ ما يأخذه عند عدمه	٣٧١

فهرس المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. الأحكام الشرعية الوسطى لعبد الحق الإشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.
٣. الأحكام الصغرى للإشبيلي، تحقيق أم محمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، ط١: ١٤١٣هـ.
٤. أخبار مكة للفاكهي، دار خضر، ١٤١٤هـ، ط٢، تحقيق عبد الملك بن دهيش.
٥. أصول الفقه المسمى بـ: الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي، تحقيق د/عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف وشئون الإسلامية بالكويت، ط١٤١٤:٢هـ.
٦. أصول الفقه لابن الهمام.
٧. أعلام النساء، محمد رضا كحاله، مؤسسة الرسالة، ط٩ سنة ١٤٠٩ هـ، بيروت.
٨. الأم للشافعي، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ التي تدور بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله أمير القونوي، ط١، سنة ١٤٠٦ هـ، دار الوفاء، جدة، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
١٠. الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف بدوي عبد الصمد صالح، ط١.
١١. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، ط١.
١٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل الألباني، ط١، المكتب الإسلامي.
١٣. الإصابة لابن حجر دار الجيل، ١٤١٢هـ، ط١، علي بن محمد البجاوي، ودار إحياء التراث العربي، ط١: ١٣٢٨هـ..

١٤. إعانة الطالبين السيد البكري الدمياطي، دار الفكر.
١٥. إعلام الموقّعين عن رب العالمين، ابن القيّم الجوزية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١.
١٦. الإقناع للماوردي.
١٧. الإقناع محمد الخطيب الشربيني، ١٤١٥هـ، دار الفكر.
١٨. الإكمال لابن ماكولا دار الكتب العلمية.
١٩. الإنصاف للمرداوي، مع المقنع، ومع الشرح الكبير، ط١، سنة ١٤١٤هـ، تحقيق د. عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر
٢٠. الاستذكار لابن عبد البر، مؤسسة الرسالة، ط١، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار ابن قتيبة.
٢١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ط١، سنة ١٣٩٧ هـ، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
٢٢. البحر الرائق، زين بن إبراهيم بن محمد، دار المعرفة.
٢٣. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دارالكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢هـ.
٢٤. بداية المبتدي للمرغناني، مطبعة محمد بن علي بن صبيح، تحقيق حامد كرسون، محمد بحيري، ١٣٥٥هـ.
٢٥. بلدان الخلافة الشرقية، كي لسترنج، ط٢، سنة ١٤٠٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٦. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ابن القطان الفاسي، تحقيق حسين آيت سعيد، ط١.
٢٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط١: ١٤٢١هـ.

٢٨.تاج التراجم قاسم بن قطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط١: ١٤١٣هـ،، دار القلم، دمشق، بيروت.
٢٩.التاريخ الكبير للبخاري، دار الفكر، تحقيق السيد هاشم الندوي.
٣٠.تاريخ بغداد،
٣١.تحقيق المخطوطات بين الواقع والنهج الأمثل، للدكتور عبدا لله عسيلان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٥هـ.
٣٢.التحقيق في أحاديث الخلاف ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، تحقيق مسعد السعدني، ط١.
٣٣.تدريب الراوي، للسيوطي، ط٢ سنة ١٤١٥ هـ،مكتبة الكوثر، الرياض.
٣٤.تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني، دار الصميعي، ١٤١٥هـ، تحقيق حمدي السلفي.
٣٥.التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
٣٦.التعليق المغني؛ لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، على سنن الدارقطني، بحاشيتها.
٣٧.تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط١، سنة ١٤٠٦ هـ، دار الرشيد، سوريا، تحقيق محمد عوامه.
٣٨.تكملة الإكمال = (مع الإكمال).
٣٩.التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح آل الشيخ، دار العاصمة، ط١.
٤٠.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ابن حجر، شركة الطباعة الفنية المتحدة، تحقيق السيد عبد ا لله هاشم المدني، ط١.
٤١.التمهيد لابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣١٧هـ، تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد البكري.

٤٢. التنبيه لإبراهيم بن علي الفيروزأبادي، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، تحقيق عماد الدين حيدر.

٤٣. التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة،لابن التركماني؛ ابن صبيح علي بن عثمان (مخطوط)؛ نسخة المكتبة الأحمدية حلب؛ المحفوظة في مكتبة الأسد بدمشق، ونسخة المكتبة الوطنية باريس.

٤٤. تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط١، سنة ١٤٠٤ هـ، دار الفكر، بيروت.

- التوسل والوسيلة = قاعدة جليلة.

٤٥. جامع العلوم والحكم، للحافظ ابن رجب، ط١، سنة ١٤٠٨ هـ، دار المعرفة ، بيروت.

٤٦. الجرح والتعديل، للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١: ١٢٧١هـ.

٤٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، ط٢ سنة ١٤١٣ هـ، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو.

٤٨. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للعلامة أبي بكر بن علي الحداد اليمني، مكتبة حقانية، ملتان؛ باكستان.

٤٩. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، دار الفكر، ١٣٨٦هـ، ط٢.

٥٠. حواشي الشرواني، عبد المجيد الشرقاوي، دار الفكر.

٥١. الخراج لأبي يوسف، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٨٢ هـ.

٥٢. خلاصة البدر المنير لابن ملقن الأنصاري، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، حمدي السلفي.

٥٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ابن حجر، تحقيق عبد الله هاشم المدني، مطبعة الفجالة الجديدة.

٥٤.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الجيل.
٥٥.الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، للحافظ ابن رجب الحنبلي، ط١ سنة ١٤١٨ هـ.دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، تحقيق الوليد بن عبد الرحمن الفريان.
٥٦.روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ط٢.
٥٧.زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١٤.
٥٨.سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، مكتبةالمعارف، ط٣، المكتبة الإسلاميةط١.
٥٩.سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، المكتبة الإسلامية، ط١، مكتبة المعارف ط١.
٦٠.سنن أبي داود، دار الحديث، تحقيق عزت الدعاس، ط١.
٦١.سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.
٦٢.سنن الترمذي، المكتبة التجارية للباز.
٦٣.سنن الدارقطني، عالم الكتب، ط٢.
٦٤.سنن الدارمي، طبعة باكستان.
٦٥.السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، وبذيله الجوهر النقي.
٦٦.السنن الكبرى للنسائي، تحقيق سيد حسن كسروي وغيره، دار الكتب العلمية، ط١.
٦٧.سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، و طبعة مكتب إحياء التراث.
٦٨.سنن سعيد بن منصور، ط١، سنة ١٤١٤ هـ، دار الصميعي.
٦٩.سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة.
٧٠.شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة.
٧١.شرح فتح القدير، لمحمد عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، ط٢.

٧٢.شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ، ط١، تحقيق محمد زهري النجار.

٧٣.شعب الإيمان للبيهقي، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد زغلول.

٧٤.صحيح البخاري، دار إحياء التراث، ودار ابن كثير، ط٣: ١٤٠٧هـ..

٧٥.صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٦.الصفات الإلهية لمحمد أمان الجامي، ط١: ١٤٠٨هـ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.

٧٧.الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق د/عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٤هـ.

٧٨.طبقات الحفاظ الذهبي

٧٩.طبقات الحنفية.

٨٠.طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه، بيروت، لبنان.

٨١.الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر.

٨٢.طبقات المفسرين، للداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٣.طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد، عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مركز شؤون الدعوة (٦٩).

٨٤.الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة ـ محمود بن حمزة، مطبعة نهج الصواب، دمشق، سنة ١٣٠٠هـ، بواسطة (دراسات في الفقه الإسلامي).

٨٥.عيون الأخبار ابن قتيبة، دار الكتاب العربي.

٨٦.غوث المكدود بتخريج أحاديث المنتقى لابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، ط١: ١٤٠٨هـ.

٨٧.فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دارا لمعرفة، ترقيم محمد

فؤاد عبد الباقي، وتصحيح محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية.

٨٨.فتح القدير.

٨٩.فتح الوهاب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط١.

٩٠.الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، طبع إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، رقم (١٤)، ط٢، سنة ١٤١٤هـ، تحقيق: د. عجيم جاسم النشمي.

٩١.فقه الإمام عبد الله بن المبارك جمعا ودراسة، لمحمد طاهر حكيم، رسالة علمية بالجامعة الإسلامية.

٩٢.الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات اللكنوي، ط١، سنة ١٤١٩ هـ، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

٩٣.الفيء والغنيمة ومصارفهما لمحمد بن إبراهيم الربيّع، مكتبة التوبة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٩٤.فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

٩٥.قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة لينة، ط١: ١٤٠٩هـ.

٩٦.القاموس المحيط للفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٢هـ.

٩٧.القوانين الفقهية لابن جزي.

٩٨.كتاب الأموال أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، ط٢: ١٣٩٥هـ.

٩٩.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الفكر.

١٠٠.كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، دار الفكر، ١٤١٢هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١٠١.الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، المكتبة العلمية.

١٠٢.لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، ط٢: ١٤١٧هـ، ودار صادر.

١٠٣.المبدع لابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

١٠٤.المبسوط لأبي بكر السرخسي، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

١٠٥.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الكتاب العربي، ط٢: ١٤٠٢هـ.

١٠٦.مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ترتيب عبد الرحمن القاسم، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

١٠٧.المحلى بالآثار ابن حزم، دار الفكر، ودار الكتب العلمية، تحقيق عبد الغفار البنداري.

١٠٨.المدونة الكبرى، للإمام مالك، دار صادر.

١٠٩.المذهب عند الحنفية ، البحث الثاني للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، ضمن (دراسات في الفقه الإسلامي)، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الكتاب (٢٦)، جامعة أم القرى.

١١٠.المراسيل لأبي داود

١١١.المستدرك للحاكم

١١٢.مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث، ط١: ١٤٠٧هـ، ودار إحياء التراث العربي، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

١١٣.مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق د. عبد الغفور البلوشي، ط١ سنة ١٤١٢ هـ، توزيع مكتبة الإيمان.

١١٤.مسند الإمام أحمد تحقيق الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٨هـ، وتحقيق أحمد شاكر.

١١٥.المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١١٦.المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، الدار السلفية، تحقيق عامر العمري الأعظمي، رقم السلسلة (٢٣).

١١٧.المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي (٣٩).

١١٨.المعتصر من المختصر للباجي، عالم الكتب.

١١٩.معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله تعالى، لمحمد خليفة التميمي، أضواء السلف، ط١: ١٤١٩هـ.

١٢٠.المعجم الكبير الطبراني

١٢١.المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

١٢٢.معجم فقه السلف محمد الكتاني، أم القرى.

١٢٣.معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل.

١٢٤.معونة أولي النهى لابن النجار بتحقيق عبد الملك بن دهيش، ط١: ١٤١٦هـ..

١٢٥.المغني في ضبط أسماء الرجال، للشيخ محمد طاهر الهندي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٢٦.المغني لابن قدامة المقدسي، ط١ سنة ١٤٠٥ هـ، دار الفكر، بيروت.

١٢٧.ملحق التراث، العدد (١٤)، السنة (٢٤)، صحيفة البلاد ، عدد (١٦٣١٣)، يوم الجمعة ١٤٢٢/١/٢٦هـ، بعنوان (بهذا يتميز ما يصح إجراء المجاز فيه عما لا يصح)، بقلم: د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف.

١٢٨.المغني لابن قدامة، تحقيق د/عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢: ١٤١٣هـ، ودار الفكر، ط١: ١٤٠٥هـ.

١٢٩.منار السبيل، الشيخ إبراهيم الضويّان (ت:١٣٥٣هـ)، ط٢، سنة ١٤٠٥ هـ، مكتبة المعارف، الرياض تحقيق عصام القلعجي.

١٣٠.المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود، ط١ سنة ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، تحقيق عبد الله عمر البارودي.

١٣١.المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة لقدامة بن جعفر، تحقيق طلال جميل الرفاعي، مكتبة الطالب الجامعي، ط١: ١٤٠٧هـ.

١٣٢.المهذب لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر.

١٣٣.مواهب الجليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٣٤.موسوعة فقه أبي بكر الصديق لمحمد رواس قلعجي، دار الفكر، توزيع جامعة أم القرى.

١٣٥.موسوعة فقه عبد الله بن مسعود محمد رواس قلعجي، جامعة أم القرى.

١٣٦.موسوعة فقه علي بن أبي طالب لمحمد قلعجي، جامعة أم القرى، ط١: ١٤٠٤هـ.

١٣٧.موسوعة فقه عمر بن الخطاب لمحمد قلعجي، جامعة أم القرى، ط١: ١٤٠٣هـ.

١٣٨.الموطأ للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

١٣٩.ميزان الاعتدال، للإمام الذهبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٤٠.النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، دار الكتب المصرية، القاهرة.

١٤١.نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١: ١٤١٨هـ.

١٤٢.النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، المكتبة الإسلامية، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

١٤٣.الهداية شرح البداية للمرغيناني، المكتبة الإسلامية.

١٤٤.الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري، تحقيق عدنان شلاق عالم الكتب

ط١.
١٤٥.الوسيط لأبي حامد الغزالي، دار السلام، ١٤١٧هـ، تحقيق أحمد إبراهيم، محمد تامر.
١٤٦.وفيات الأعيان، لابن خلكان، دار الثقافة، لبنان، تحقبق د. إحسان عباس.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير ١

المقدمة ٣

القسم الأول: الدراسة ويشتمل على ثلاثة فصول. ١٠

الفصل الأول: ترجمة المؤلف ١٢

أولا: اسمه. ١٢

ثانيا: نسبه. ١٢

ثالثا: مولده ونشأته وحياته. ١٢

رابعا: عقيدته. ١٣

خامسا: مكانته العلمية. ١٣

سادسا: رحلاته. ١٤

سابعا: آثاره. ١٦

ثامنا: وفاته ١٧

الفصل الثاني: ترجمة القدوري ١٨

أولا: اسمه. ١٨

ثانيا: نسبته. ١٨

ثالثا: مولده ونشأته وحياته ورحلاته. ١٨

رابعا: عقيدته. ١٩

خامسا: مكانته العلمية. ١٩

سادسا: آثاره. ٢٠

سابعا: وفاته. ٢١

الفصل الثالث: شرح الخلاصة ومتن القدوري ومنزلتهما بين كتب الحنفية ٢٢
المبحث الأول: أهمية الكتاب ٢٢
المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية لكتاب خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل ٢٥
المبحث الثالث: منهج المؤلف (الشارح) ٣٢
المبحث الرابع: منهج التحقيق. ٤٣
رموز الاختصار ٤٨
القسم الثاني:النص المحقق: من أول كتاب (العتاق) إلى آخر (حساب الفرائض) آخر الكتاب.
كتاب العتاق ١
باب التدبير ١٤
باب الاستيلاد ١٨
كتاب المكاتب ٢٥
كتاب الولاء ٣٥
كتاب الجنايات ٤٢
كتاب الديات ٥٧
باب القسامة ٨٤
كتاب المعاقل ٩٢
كتاب الحدود ٩٧
باب حد الشرب ١١٢
باب حد القذف ١١٧
كتاب السرقة وقطاع الطريق ١٢٤
كتاب الأشربة ١٤٥

كتاب الصيد والذبايح	١٥١
كتاب الأضحية	١٧١
كتاب الأيمان	١٨٠
كتاب الدعوى	٢١١
كتاب الشهادات	٢٣٦
كتاب الرجوع عن الشهادات	٢٥٣
كتاب أدب القاضي	٢٥٩
كتاب القسمة	٢٧١
كتاب الإكراه	٢٨١
كتاب السير	٢٨٧
كتاب الحظر والإباحة	٣٣٧
كتاب الوصايا	٣٤٩
كتاب الفرائض	٣٦٨
حساب الفرائض	٣٩٢
فهرس الآيات	٤٠١
فهرس الأحاديث والآثار	٤٠٩
فهرس التراجم	٤٢٠
فهرس القواعد الفقهية والأصولية	٤٢٦
فهرس الفوائد العامة	٤٢٧
فهرس المصادر	٤٢٨
فهرس الموضوعات	٤٣٩